مخطوط رقم	3836 م.ك	الموضوع	حديث
العنوان	اكمال المعلم بفوائد مسلم ـ المجلد (1)		
المؤلف	القاضي عياض بن موسى بن عياض ـ 544 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ	ابوالحسين بن علي بن يوسف التونسي الانصاري		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	260
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

IKMĀL AL-MUʿLIM BI-FAWĀʾID MUSLIM, by ʿIYĀḌ (d. 544/1449).

[The first volume of a commentary on *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ* of MUSLIM (d. 261/875).]

Foll. 260. 26·5 × 18 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Abu 'l-Ḥusain b. ʿAlī b. Yūsuf al-Tūnisī al-Anṣārī.

Undated, 9/15th century.

Brockelmann, Suppl. i. 265.

MS 3836

الجزء الأول من الكمال الثاني

تأليف الإمام العالم الفاضل المحدث

الفقيه الفاضل الجليل أبي الفضل عياض

ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي

رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

لنفسه العبد الفقير إلى ربه الغني

عمن سواه الراجي عفوه ومغفرته

أبو الحسين علي بن يوسف بن أبي القاسم الشطوري الانصاري

التونسي بلدا الشهير دارا

الحمد لله

آل هذا الكتاب المصحح

ان شاء الله الاستاذ

في ربيع

كتاب الإيمان وبيان

ويعقبه كتاب

836

١٢٧ حمدي خالد

4 JR

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذي بال والصلاة على المصطفى
محمد نبيه وعلى آله خير آل والضراعة اليه جل اسمه في توفيق وتسديدي
لما أدبرته من مقال وان تخلصه عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال
وبعد فاني عند اجتماع طلبة العلم لدي والوقوف على معاني أخباره
والبحث عن اعوانه والتحسس عن اسراره واثارة الفقه ودقايق العلم
من اثاره والاقتباس للهدى وحقايق الدين من جلاء رواته وتقصي
الفائدة عن حكمه واعتباره وبيان غامضه ومشكله وتقييد مهمله
ومهمله والتنبيه على ما وقع من اختلال لبعض رواته في اسانيده ومتونه
والبسط لما ما اشار اليه رحمه الله في مقدمته من اصول علم الاثر وفنونه
ولم يكن في ذلك كتاب مختصر يهدي الامر ولا تأليف اعتنى به كالا عنناء
بعيش من تقدم الا كتاب شيخنا الفقيه ابي علي الحسن محمد الغساني الجياني
في الكلام على مشكل أسمائه هذا في كتابه الذي الفه على هذا الكتاب وكتاب
الصحيح للامام ابي عبد الله البخاري المسمى بتقييد المهمل وكتاب الامام
ابي عبد الله محمد بن علي بن ابرهيم المازري التميمي في شرح معانيه المسمى بالمعلم
وان كان قد اودعه جملة صالحة مما في كتاب الجاقد على من الكلام
على اسناده وكذلك الكتابين بنايه ففيه مالغ في بابه مودع من فنون المعارف
وفرايدها وغرايب علوم الاثر وشوارد حكاياتها كل واحد منهما بالقبول
وبلغ الطالب بهما من رغبته المأمول وكل واحد من الكتابين اجاد فيه لما
مؤلفه اعظم الله له الاجر وأسبغ عليه من ايديه ما وانما
نريد هما لا يكن الاجادة على البشر ممتنعة ومطارح الالباب والاذهان للاغفال
متسعة وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على احاديث مشكلة لم
نقع لها هناك تفسير فصول محتملة تحتاج معانيها الى تحقيق وتقرير
ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير والفاظ تضطر الى الاتقان
والتقييد وكلمات غير بينة النقلة من حيفها ان تخرج صوابها الى الوجود
وعند الوقوف على ذلك عنّ لنا هذا التعليق وضمناه الكتاب الاخر الذي

وأجبره

التفقه في صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله

ونقل

في قبته

فرصا

مقاله

تبرأ ذمتنا المستشي بمشاورة الانوار على صحاح الاثار التي استمر عليها الائمة
الماضون منهم الامام ابو عبد الله مالك بن انس المدني وصحيح الامام ابي عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري وصحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عن جميعهم ووفاهم جزاء صنيعهم نقف على مقدار ما اشرنا اليه
ونحيل ما اغفل الكلام في الكتابين من الفنين عليه والعذر بينا فان كتاب
المعلم لم يعن اليفا استمع له مؤلفه وانما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من
مجالسه وتلفظه وكذلك تقييد المهمل الذي بين الشيخ فيه وبين
اشياء غرضه ما دهمه من مرض فدرت النبات في تعليق لما يمضي
من كتب الزيادات والتنبيهات يضم نشرها ويجمع والقواطع عن الاجابة
تقطع وشعاع المحبرة التي طوقت عنق الانسان تمنح والرجا لوقت فراغ لانه
مسوف ونطمع ان من الله باحسانه لجل تلك القلادة وزوالها وفرغ
البال من عهدها القادحة واسعانا فتوجه الامر وانقطع العذر
وانبعثت همة العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه الى الاجابة راغبة
لموه فاجل اسمه في ذلك ثم تردد في عمله وأنيت
ان افراد كتاب منه منقطع عن الكتاب المعلم وما ضمنه غير موف
بالغرض وان لكل كتاب حاجة لشرحه يعني له مع ما قد تقرر في المعلم
من ذلك درجة لا تضاهى ونكت مستغنية وقف عندها حسن التاليف
وتدبري واي الكلام في غير ثانية غير مفاد او كالحديث المعاد فاستنبت
الرأي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف ان يكون ما
نذكره من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لاحكامه فنبدأ بما قاله
رضي الله عنه ونضيف اليه ما استنبت ونوالي فاذا جاءت الزيادة فصلناها
بالاضافة الى منتهاها ثم عطفنا عليه ما يليه من قوله ونتطارد الكلام
بيننا نوالي بقوة الله وحوله وكاني بالمعلم نعيم وتاخير عن ترتيب كتاب
مسلم فسقناه مساق الاصل ونظمنا فصوله على الوفاء فصلا بعد فصل
والى البراءة لذاريه من التقاضي لما لزم احاط به علما والاعقال عما لا ينفك
عنه البشر يسئل ووهما وارغب لمن حقق فيه خلل ان يصلحه او وجد
فيه مغفلا ان يتمته ويفصحه او رأى فيه تاويلة ان يحسن تاويله او الفى فيه

مقاله

مهما لأن يوجد دليلة **وقد اخترت** الكتاب بسمة على وقد تشعد
بالانصاف وبالاعتراف لذي السبق بسبقه بكتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم
ولخرت فيه جهدي الصواب بفضل الله المنعم واوزعه من العجب والعجاب
ما يفوق قدره كل من تهن بها سمعهم ومن الحقائق والدقائق ما يفيض كأس مبهم
ويسر مع كل نجد ومشهر والى الله تعالى ارغب ان يجعلنا ممن انتفع بما علم
وهدى الى الصراط المستقيم وانا لهم وزين خلقه كثيرا مما تعلق بعلم الاسناد
مما لم يذكره الشيخ الحافظ ابو علي وذكره ولم يذكره الامام ابو عبد الله
اذ غالب ما ذكره في هذا الباب مما في كتاب الحافظ ابي علي ولم تقتبعه
استقصاءه في الكتاب الاخر لكنا ذكرنا من العلل طرفا مما لم يقع في
كتاب الحافظ ابي علي مما هو من شرطه او نزدده عن غير قصد مما ذكره الامام
ابو الحسن الدارقطني في كتابه المسمى بالتتبع والاستدراكات على البخاري ومسلم
الذي حدثنا به قراءة مني عليه القاضي ابو علي الحسين بن محمد الصدفي عن ابي
محمد عبد النبي عن القاضي ابي الفضل بن الوجاج عن الدارقطني وحدثني به
ايضا هو وغير واحد من شيوخنا عن القاضي ابي الوليد الباجي عن ابي عبد الله
الصوري عن ابي بكر البرقاني عن الدارقطني اذ لم يخرج الحافظ ابو علي في الغالب
الا ذكر ما لم يذكر ولولا ذكر الامام ابي عبد الله لاطراف ما ذكره الحافظ
ابو علي من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن في هذا التعليق جملة اذ ليس بابه
والتصانيف فيه كثيرة موجودة ولا قصرنا على الشرح والمعاني دون العلل
والاسامي وانا اقدم بين يدي الحكم اسانيدي في هذا الكتاب ليعرف اتصالها عند
اختلاف الالفاظ من يضيفها اليه رواية اجدها والطرق اليه ان شاء الله
تعالى وهو المستعان لا الا عشره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ذكر اسانيدنا في كتاب صحيح مسلم

رحمه الله سمعت جميع الصحيح لمسلم بقراءة بجامع مدينة
مرسية جاهها الله على يدي القاضي ابي علي الحسين بن محمد الصدفي حدثك
به عن ابي العباس احمد بن عمر العذري المعروف بابن دلاي وسمعت جميعه
ايضا بقرطبة حرسها الله على الشيخ المسند ابي الحزم سفيان بن العاص رحمه

حدثنا به ايضا عن ابي العباس العذري عن ابي العباس احمد بن الحسن الرازي
قال حدثنا به وحدثنا به ايضا الشيخ ابو الليث نصر بن الحسين الشاشي
عن ابي ذر وحدثنا به ايضا عن ابي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي **وقرأت**
جميعه على الفقيه ابي محمد عبد الله بن ابي جعفر الخشني حدثني به سماعا له بمكة
عن ابي العباس ابي علي الحسين بن علي الطبري عن ابي الهيثم الفارسي قال احمد
ابي جعفر وحدثني به ايضا ابي رحمه الله عن ابي حفص الوزني عن ابي محمد عبد الله
ابن سعيد الشنجالي عن ابي سعيد عمر بن محمد الشنجالي **وقد** حدثني به
ايضا الفقيه ابو محمد عبد الرحمن بن عتاب عن ابي محمد الشنجالي اجازة
وحدثني به ايضا قراءة لبعضه وسماعا واجازة لما فاتني منه الفقيه القاضي
ابو عبد الله بن عيسى التميمي عن ابي العباس الدلائي اجازة له وعن الشيخ
الحافظ ابي علي ما هو من شرطه او نزدده عن غير قصد مما ذكره الامام
ابو الحسن الدارقطني في كتابه المسمى بالتتبع والاستدراكات على البخاري ومسلم
وقال الجياني وحدثني به ايضا ابو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي
عن ابي سعيد السجزي قال هو والترمذي والفارسي حدثنا ابو احمد محمد بن
عيسى الجلودي حدثنا ابرهيم بن سفيان المروزي حدثنا مسلم بن الحجاج
وكتب الي الشيخ الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني يحدثني
بهذا الكتاب بسنده المتقدم قال وحدثني به ايضا حاتم بن محمد عن عبد الملك
ابن الحسن الصقلي عن ابي بكر محمد بن ابرهيم الكساي عن ابن سفيان
وأما رواية القلانسي فيه فحدثني بها قراءة وسماعا واجازة القاضي
ابو عبد الله التميمي عن ابي علي الجياني عن القاضي ابي عمر احمد بن محمد بن المدلا
وهو اول من الجياني وابن عتاب وغيرهما اجازة عن ابن الجذاء عن ابيه عن
ابي العلاء بن ماسان عن ابي بكر محمد بن يحيى الاشقر عن ابي محمد احمد بن
علي القلانسي عن مسلم وحدثني به ايضا قراءة عليه الفقيه ابو عمر
ابن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عمر بن الحسين الوزني عن القاضي ابي
عبد الله محمد بن احمد الباجي عن ابن ماسان وبهاذ تني الطريقتين وصل
الينا كتاب مسلم رحمه الله وهاتان اشدهن بثقل ما تقدم في المعلم
ثم ابتدئ بما تضمنت ان شاء الله تعالى **قال الامام** ابو عبد الله
محمد علي ابو الحسن المازري وفقه الله كتاب مسلم من اصح كتب الحديث

قال مؤلفه انتقيته من نحو ثلاث مائة الف حديث وقال بعض
اديم السماء اصح منه يريد بذلك الحديث وكان مسلم من جملة اصحاب البخاري
لما ورد البخاري نيسابور ولما امتحن فيها البخاري بالمسئلة المشهورة عنه
تفرغ عنه اصحابه الا مسلما كما ترجمه
من نجب سنة مائتين واحدى وستين **قال الحاكم** ابو الفضل عباس
رحمه الله واذ قد ذكرنا الامام ابو عبد الله رضي الله عنه من اخبار مسلم فا
فسنذكر من بلده ما جتمر ونضيف اليه مقصد مسلم في تاليف هذا الكتاب
ونضطر الى تفسير الصحيح والسقيم وفصول من علم الحديث بسطا من
الكلام فيسنا طرفا ونتكلم على كل فصل من ذلك حيث يأتي من اشاء الله مسلم
ونعرف بمذهبه في ذلك ونبين غرضه بما يهدي الله اليه ونعين عليه ان
شاء الله تعالى **فاقول** هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسب
النيسابوري الداريكي بابي الحسين احد ائمة المسلمين وحفاظ الحديث
وصنف المصنفين اثنى عليه عشرة اخر من الائمة المتقدمين واجمعوا على
امامته وتقدمه ومعرفته وميزه ومعرفته وثقته وقبول كتابه
قال ابو بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ كان ابو زرعة وابو
حاتم يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما **وقال** ابو عبد الله
الحاكم ان اسحق بن ابو اسمعيل ان اهدى نظر الى مسلم يعني في شيبته فقال
بالفارسية كله ما ترجمته اي رجل يكون هذا **قال الحاكم** رحمه الله
اسحق لقد صدقت فراسته الزكية **وبعض** الناس الذي كنى عنه الامام يقول
ابو عبد الله وابو علي الحسين علي النيسابوري ولفظه ما بكت اديم السماء صحيح
من كتاب مسلم في الحديث كذا ذكره عنه ابو بكر بن ثابت الخطيب **وقال**
الشيخ المحدث ابو عمرو ان **الكبشي** كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم
على كتاب البخاري **وقال** مسلمة بن قاسم في تاريخه مسلم جليل القدر
ثقة من جملة المحدثين وذكر كتابه في الصحيح فقال لم يصنع احد مثله
وقال ابو عبد الله محمد بن البيع اهل الحجاز والعراق والشام يشهدون له
خراسان بالتقدم في معرفة الحديث ليسوا الائمة البخاري ومسلم اليه
وتفرد بهذا النوع **وقال** ابو حامد المروزي سمعت مسلما يقول ما

وضعت شيئا في هذا المسند الا بحجة وما اسقطت منه شيئا الا بحجة **وقال**
ابن سفيان قلت لمسلم حديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم اذا قرأ الامام فانصتوا
فارضعيف قال ليس له مخرج فقال ليس كل صحيح وضعت هاهنا انما
وضعت ما اجمعوا عليه **قال القاضي** رحمه الله وقد وقع هذا
في بعض الروايات عن ابن سفيان **وقال** محمد بن الحسين اراد شيخ
مشايخ بخارى يعني محمد بن اسجق ان يخرج على كتاب مسلم فقال له عبد
ان الدارين لا يصح تفسد **وقال** مسلم لو ان اهل الحديث يكتبون الحديث
مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند ولقد عرضت كتابي على ابي زرعة
الرازي فكلما اشار ان له علة تركته وما قال هو صحيح ليس له علة اخرجته
ولمسلم رحمه الله تواليف اخر رويناها عن شيوخنا منها كتاب تمييز الكنى
والاسماء وكتاب الطبقات وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب شيوخ مالك
وسفيان وشعبة وكتاب رجال عروة بن الزبير **قال** ابن سفيان كان
مسلم اخرج ثلاثة وكذا من المسندات واحدها هذا الذي قرأ على الناس والثاني
يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي واشباههما والثالث يدخل فيه من
الضعفاء **وتوفي** مسلم رحمه الله في التاريخ الذي يقدره وذلك عشية الاحد
لست بقين من رجب المذكور ودفن يوم الاثنين بعده **قال** ابو عبد الله
الحاكم ورد بعده رحمة الله الصلاة رحمه الله ورضي عنه بمنه وكرمه

ذكر مقصد فيما جمع في هذا الكتاب من الصحيح

قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع ان مسلما رحمه الله
اراد ان يخرج الصحيح على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الرواة **وقد ذكر**
مسلم هذا في صدر خطبته حيث نبه عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يقدر
رحمه الله على الفراغ من الطبقة الاولى التي اختارها المنية قبل ان يتم غرضه
الا من القسم الاول المتفق عليه من الصحيح وهو شرط محمد بن اسماعيل البخاري
ايضا وهذا القسم يذكر من الحديث الامارواه صحابي مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
له راويان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين

الحافظ المشهور امتنع على ذلك السنة ثم قال من بعد شهر **وقال** أبو عيسى
الترمذي ولا يصح من هذا ان يكون ابن عيينة يجتمع فيه رواية عن صحابي وتابعه
ومن بعده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي رويا
عنه رجلان خرج احدهما حديثه برواية الواجب **قال القاضي** رحمه الله
وقد شق على البخاري ومسلم السبر من هذا النوع الذي شرطناه فاخرجوا
اهل الصنعة ذكر فلان على شرطهما واتفق على ذلك ابو الحسن الدارقطني وابو
ذر الهروي والرعاني وغيرهم وقد انفرد بعضهم بتخريج بعضه ثم وجد من
الائمة الحفاظ ككابي بكر الاسماعيلي الجرجاني وابي بكر بن خزيمة النيسابوري وابي
بكر البرقاني الخوارزمي وابي عبد الله بن البيع النيسابوري وابو نعيم بن حمزة
الحافظ وابي نعيم الاصبهاني وابي الحسن الدارقطني وابي بكر بن مردويه وابي عمر
الجوني ابي ذر الهروي وخلف الواسطي وغيرهم كانوا ينتقدون ويستدركون
ايضا بشرطهما في اشياء تركت عن درجة شرطهما الى ما دونها استدركت
عليهما وفيها انفرد ابو الحسن الدارقطني بالاستدراك والتتبع
وقد في ما ذكرته في كتابه المستخرج على الصحيحين الا اني استدركت
في ذلك على الشيخين باحرف في كتابه استدركت فيها من حيث العلة منها
استدراكي على الراوي عنه وفيها ما ليس فيها فقد انفرد الاول من الصحيح
واول اسمائهم المتفق عليه وليس هو جملة الصحيح وكله وسندكر انواع الصحيح
وشبهه في غاية هذا السبر في موضعه من تشبيه مسلم فيه بعد هذا ان
شاء الله تعالى **قال القاضي** رحمه الله هذا الذي ارتاه ابو
عبد الله الحاكم عن مسلم من اجل شرطه المشتمل فيما استدرك عليه مما قبله
لشيخه وتابعه عليه غيره ممن بعده الا من خمسة الاول وله اربعة
ما ذكره سواء فاما **وانا اقول** ان هذا الشرط من حيث ذكره ومن بعده بيانا
ما سبق وانه اذا ثبت لقاء كل واحد منهم لمن روى عنه ولو مرة واحدة
فذكر مسلم انه حديث الحفاظ ثم قال انه لا يشترط هذا بل
من ثبت له اللقاء مع كونه من اهل العلم بالسير والتقدم وعرف بهما
وذكر فيما احتج به مسلم ومتى اسناده من لا يعرف من المدلسين
ثم اشار الى ترديد من جمع او فرق الا كثر على تعمد وتقي من ان يتهم فيه

وصححه بعضهم ولم يشترطوا وجوده جميعه فقد ذكرت ابو ابا بعد وتصنيف
جاء به جميع الطبقتين الاوليين التي ذكرت ابو ابه وجاء باسانيد الطبقة الثالثة
التي سماها وجعلها تالية للاولى على طريق الاتباع لاحاديث الاولى والاستشهاد
بها او جعل لكل في الباب للاولى استشهاد وذكر فيها ما تكلم الناس فيهم وفي
آخرين وخرج حديثهم متن ضعفاء او اتهم بعضهم عند ولم يذكر بعد البخاري
فيه شيئا الله جمعه الله فراى بطبقاته التي في كتابه على ما ذكرت وترتيب
احاديثه وتتبعه في تصحيحه وطرح الرابعة كما نص عليه فتاول انه انما اراد
ان يخرج لكل طبقة كتابا او ابوابا جاء بها خاصة منفردة وليس لك ان تريد
ما ظنوه من تلبيته وتاني من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب وتاتي
باحاديث الطبقتين فيه بالاولى ثم تاتي بالثالثة على طريق الاستشهاد والاتباع
حتى يستوعب جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث
من التابعين الحفاظ الذين يلونهم والثالثة التي طرح والله اعلم بمراده
وكذلك ايضا علل الحديث التي ذكرها وعدانه باتي بها قد جاء بها في مواضعها
من الابواب من احاديثهم في الاسانيد والاستشهاد والزيادة والنقص
وذكر مصاديقه لمتصفح وهذا ايضا مما استفيناه عرضه في تاليفه وادخاله
في كتابه على ما عرفته وقررناه في تاويلي هذا ورايي فيه من تفهم هذا الباب
فيما ذكرت منصفا الادبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب
وطالع مجموع الابواب والله تعالى الموفق للصواب ولا يعترض على ما تقدم
عن سفيان من ان مسلما خرج ثلاثة كتب فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفيان
تجد مطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم بما ذكره مسلم في صدر كتابه فتامله
تجده **قال مسلم** في اثناء كلامه في صدر كتابه **اما بعد**
قال رحمه الله فهو حامد لله ذكرت انك ممن يعنى بالفحص عن تعرف جملة الاخبار
قال القاضي رحمه الله يحتمل ان يكون دعا بان يرحمه الله بتوفيقه وهدايته
فالمراد رحمة الله وفضله ويحتمل ان يعلق قوله بتوفيق خالقه اما الى ما ذكره
من الفحص فيما اعلم وقد سقط هذا الكلام عندنا في رواية شيخنا
الغساني **قال مسلم** لو عزم الله عليه **قال الامام** رحمه الله
لا يظن بمسلم انه اراد لو عزم الله عليه لان ارادة الله لا تسمى عزما ولقاه

قال القاضي رحمه الله

[illegible] من كلام أم سلمة في كتاب الجنائز قالت ثم عزمت لي فقلتها واصل العزم القوة [illegible] تصبر وتوطين النفس وحملها على الشيء والمعنى متقارب وصح قولها عشر مرات واصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل **وقوله** قبل **وقوله** فقلت ان ما لله يجبر بما فاتوني من نسج على المنوال وروي يجبر وسبقها بما عليها وبلغ اليهما ونال خفية منها يقال هجمت عليهم اذا دخلت عليهم قال ابن دريد هجم الجيش اذا وقع عليهم وهجمت بمعنى دخلت فاذا استقصيت جلية **قال** مسلم انه لفيف الاحاديث على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الناس الى آخر كلامه وقد قدم مثاله من قال انه لم يقتصر عمره الا لذكر الطبقة الاولى كما ذكرنا وذكر آراء في خلافه بما لفهرسته اليه لله الحمد ونحن نذكر الاقسام الخمسة على ما رتبه ائمة اهل الصنعة فذكر ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل ان الصحيح من الحديث على عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالقسم الاول من المتفق عليه اخبار الحجاز ومسلم فيه هو الحجة الاولى من الصحيح وفسره بما قدمناه قبل قال والاحاديث المروية بهذه الشروط ينيف عددها عشرة آلاف **القسم الثاني** مثل الاول الا ان ليس لراويه من الصحابة الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من الشيخين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد الغرائب التي رواتها الثقات العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من ائمة عن آبائهم عن اجداد شهروا بها عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابان بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده واجداد هم صحابيون واحفادهم ثقات **قال** الحاكم فهذه الخمسة الاقسام مخرجة في كتب ائمة الحديث ولم يخرج منها في الصحيحين حديث **قال القاضي رحمه الله** يريد غير القسم الاول ذكر انهما شرطاه وقد وقع لهما اشياء من هذه الاقسام يوقف عليها في كتابهما **قال الحاكم** والاحاديث المختلف فيها المراسيل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعه منه وما استند فقد وان رسله جماعة من الثقات عنه بروايات

ولم تتواتر الرواية بذلك عن كل من رواه عن الصحابة

لعلت المقابلة

اسنادات عن المجروحين وروايات مشتركة اذا كانوا ضادين **قال القاضي** منها ذكر الاقسام الخمسة كما قال مما اختلف في قبولها والحجة بها الفقهاء والمحدثون ووقع في الصحيحين منها شيء لهما استدركت كما ذكرنا وقد ترك الحاكم مما اخذ فيه رواية المجهولين وقال ابو سليمان الخطابي الحديث عند أهله ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على طبقات شرها المنسوخ ثم المقلوب ثم المجهول **وقال** ابو عيسى الترمذي اكثر في الحديث ما ليس في اسناده من متهم وليس بشاذ وروي من غير وجه **وقال** ابو علي الغساني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ومقبول انفراد هم الثانية ذو و الحفظ والضبط لحفظهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة وتصح ما وهموا فيه من رواية الطبقة الاولى وهم الاحفظ الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وصمها فهاك الطبقة اجل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث واليه اشار مسلم في صدر كتابه الى قسمة الحديث على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات فلم يقبله الا من الطبقة الاولى واختار منه العالية وثلاث طبقات اسقط اهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث، الثانية من غلب عليه الوهم والغلط حتى استغرق روايته الثالثة من غلب في البدعة ودعت اليها وخرفت الروايات وزادت فيها بتحسينها والمتابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم وتوقف آخرون **قال القاضي** وتفسير شيخنا ابي علي لغرض مسلم تقسيمه اسعد بكتاب مسلم كما قدمناه وأما قول الحافظ ابي علي ان حديث اهل البدع الاثبات الذين لا يدعون الى بدعتهم متفق عليه فلا يسلم له بل قد اختلف في ذلك المحدثون والفقهاء والاصوليون وستبين ذلك عند تليه مسلم عليه. **قال مسلم** وان فصل المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ذلك الفصل الذي

خال ابو عيسى والمراد بالحديث ما يقبل ان يقبل وان يرد بمعنى واحد وذلك ان حديث ليس فيه ما يوجب رده ولا ما يوجب قبوله فكون فيه الامران فهو حسن وليس كذلك فتفطن له وليس بشاذ

ذكر بعضهم خلاف المحدثين وإنما هو مولد في اختصار الحديث
والتحديث به على المعنى وفي الحديث يفصل منه دون كماله وإنما هذا كله على
الجملة قوم وهو مذهب مسلم وصنف على الجملة آخرون وهو المجري المختار
وحصروه فيما نقع من الكلمات موقع امتالها كالجلوس موضع القعود والعثار
موضع الوقوف وشبهه دون ما يمكن أن يختلف الحكم فيه أو فحش أن يحدث
على المعنى في غير لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وصنعه في نقله صلى الله عليه وسلم
وذكر هذا عن مالك وذهب المحققون إلى أن الراوي إذا كان ممن يستقل بفهم
الكلام ومعانيه ويعرف مقاصده ويفرق بين الظاهر والمفسر والمجمل والنص
يجوز له تحديث الحديث على المعنى إذ لم يحتمل عنده سواه والمقصر لهما جعلنا معناه
وحكي عن واحد معين هذا عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وكذلك جوز المحدث
بعض الحديث إذا تعلق بسبب ظاهر بسببه وإلا بعد ارتباط الجملة بمعناه وكذلك
أن جمع الحديث جملتين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه
فله الحديث باحدهما وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة وعليه صنف المصنفون
كتبهم في الحديث على الأبواب وفصلوا الحديث الواحد أجزاء لعلمهم واستحبوا
التفقه والسنن من الأحاديث الطوال وهو معنى قول مسلم فيما تقدم الفصل الآخر
كلامه ونحن نرى الحديث الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة ومعان
متفقة والمقالة الفرد والقصة المشهورة من عمر الصحابة فمن بعدهم لا يكن
إحاطة الكتاب من تسلط من لا يحسن وغلط الجهلة في تأويلهم ونقصهم المعرفة
مع قصورهم يجب سد هذا الباب إذ فعل هذا على من ترتفع درجة الكمال في معرفة
المعاني جرأ بالباقين

وقوله أنا أتوحى أخبارا أي أتخيرها وأقصدها قال الفرغاني
فلان يتوحى الخير ويتحاماه أي يقصده ويتحراه وتقول العرب حظ تحامل هذا الوحي
أي على هذا القصد والصواب

وقوله كما قد عثرت فيه كذا في الأصل وهو
التصحيح وسياق الكلام ورفعه على المعنى فإن عثرة

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله معناه ظاهر من قولك استعد فإن عمر على أتمها استحقاقا إنما
يقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت واعثرت غيري إذا أطلعته قال الشاعر وجدنا
وكنا قد أعثرنا عليهم أي اطلعنا عليهم فمن ذلك الزمن قال وذكر مسلم قوما
مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة وذكر قوما لا يغلون في

ويحمله البخاري كثيرا في صحيحه

على

في ذلك وإن لم يخرجوا عن جميعهم عمدا مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث
بن أبي سليم

قال القاضي رحمه الله رأيت بعض المتعقبين قد
طعن عليه فيما حكاه عن مسلم مما ليس قول مسلم فإن مسلما لم يذكر في هذا الفصل
مالكا ولا ابن عيينة وإنما ذكر في البيان الأول الإتقان والاستقامة وذكر
بعدهم صنفا آخر ذكر أنهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتقان كالصنف الأول
قال وإن كانوا قد نعرف فيما وصفنا فاسم الستر والصدق وتعاطي العلم شاملهم
كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من جهال الآثار
هذا لفظه ثم قال آخر الفصل ألا ترى إذا وازنت هاؤلاء الثلاثة بمنصور بن المعتمر
وسليمان الأعمش وإسماعيل أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم
مباينين ثم ذكر اسما آخر من الطبقتين ولم يخبر لمالك ولا ابن عيينة هنا ذكرا
وإنما ذكرهما بعد هذا مع أقرانهم في فصل آخر في ذمهم الرواية عن الضعفاء
ونعذر عن هذا الإمام وفقه الله أحد وجهين إما أن يقال إن تعلق عثمة
فيما عد على المغفور والمطلوب وبين الكلام على الثلاثة إذ كان المطلوب منها سؤال
الشيخ بعد كيف يستجاز هذا التفصيل والتمييز ولا يعد غيبة

والجواب عنه على ما سنذكره من قوله بعد ونزيده وضوحا إن شاء
الله تعالى وليس هو نفسه رحمه الله قصد ذلك تمثيلا لا حكاية للفظ مسلم
إذ لا فرق بين الحكم على الوضع إذا لم يقصد حكاية اللفظ مع اتفاق المعنى إذ
مالك وابن عيينة من تلك الطبقة الرفيعة المتفقة الحافظة بغير خلاف ومثل
هذا يتضح العذر فيه إذ هو كتاب شرح لا كتاب رواية لفظ

قال الإمام رحمه الله **فإن قيل** كيف استجاز هنا أن يقال
فلان أعدل من فلان مع أنه صلى الله عليه وسلم قال في الطبيبين لو لا غيبتهما
لأعلمتكما أيهما أطب **قيل** دعت الضرورة هاهنا لذكر هذا لأنه موضع
تعليم وإجابة مسألة ألبتة لأن العلماء إذا تعارضت الأخبار عندهم قدموا خبر
من كان أعدل وعولوا عليه وأفتوا به ولم يدع ضرورة إلى ذكر الأطب من
هذين الطبيبين كما دعت مسألتنا هاهنا وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق
بحذقه أمر جوا النفع بمداواته وإن كان هناك أوسع منه علما بالطب ولا يجوز
لأحد بروايته الناقص في البعد الله وإن تقدم على رواية الأعدل منه وقد أجمع

متجرة للشهود للتصرف فيه وترك ذلك عيبة وقال صلى الله عليه وسلم
فيما أشعر في حاجاته صعلوك وقال في آخر لا نضع عنه عن عائشة
وحزيد ذلك عيبة لما كان مستعارا في النكاح وذكرت الحديث في
اعتذار صاحب الكتاب عن نفسه في ذكره ان نقصد بيان سماع ابا عاصم قول
صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وقول عائشة ابتدأ **قال القاضي**
رحمه الله حديث نزلوا الناس منازلهم ذكره مسلم عن عائشة وعن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده الا بو بكر البزار في مسنده عن
ميمون بن ابي شبيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
ابو داود في مصنفه عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة رضي الله عنها مر بها سائل
فاعطته كسرة ومر بها رجل آدم طويل بثياب فاقعدته واكل فقيل لها في ذلك فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم **قال** البزار
وهذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه موقوفا ومعنى الحديث بين في نفسه
وفي حق حقه وتبليغه منزلته في الكرام كما احتج به مسلم في تفضيل الرواية
وتعريف مراتبهم وتزيته بعضهم على بعض الا ما سوى ذلك فيه يعلم من الحدود
والفروق **وقول مسلم** في هذا الفصل الا ان بين شيئا وبين هذا بعيد
اي الفرق وانما لا يتغاران بهما في علمها وتعلمها **قال** صاحب التعريف
البون مسافة ما بين الشيئين وهذا مما قول مسلم في الفصل نفسه وجدتهم
متباينين لا يدانو نظيره وفي هذا الفصل من قول مسلم واصرابهم من حمار لا تاء
وجدته في نسخة وضربا بهم اذ ليس باب جمع فعيل على افعال في الصحيح الا
في كلمات قليلة **وقوله** وازيت هاؤه وزيروزا زنت بالنون ومعناها
قاربت ومثله **وقوله** عمي عنه قرين العلم اي خفي قال ابن الاعرابي
عمي خفي وايضا قلت فطنته قال ابن دريد في فلان عمر وعباءة اي غفلة
وحماقة وقال الخليل عمي فؤاد عبد اذا لم يفطن **وذكر مسلم** في اسماء التابعين
عمر العذري من السابع رواه العذري بالكسر المعجمة وهو خطأ وصوابه بالمهملة
وهي رواية الجماعة وذكر في غير عبد الله بن بحر ذكر سمعنا من جماعة شيوخنا
عن شيوخهم الرواية للصاد المهملة وكسر الراء وآخره زاي وهو

ضبط وهو به جرير بفتح الحاء المهملة وآخره مهملتين او لاهما مفتوحة مشددة
وحزة ذكره البخاري في تاريخه وقيد الامير ابو نصر بن ماكولا الحافظ
البخاري في كتابهما وكذا وقع في روايتنا على الصواب هنا عن الفارسي وحده
فيما سمعه عليه سفيان بن العاص عن الشاشي عنه وكذا سمعناه من جماعة شيوخنا
في كتاب مسلم بعد هذا بيسير في حديث عبيد الله بن المبارك وذكره له في الضعفاء
فيما وجدته بخط القاضي الشهيد ابو علي فانه قال فيه مجرر كما رووه هنا ه
ملف انقاله

وذكر مسلم رواية المحرر من الحديث ومن تقبل زيادته ومن يطرح اختلف
الناس في الراوي الثقة اذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه فذهب
معظم الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى قبول زيادته وذهب بعض اصحاب
الحديث الى ردها والمعروف مذهب معظم اصحاب ابي حنيفة وكذا جاء اختلافهم
متى اسند الحديث واحد وأرسله الباقون واكثر المحدثين على رد هذا الوجه
والصواب في ذلك كله ما ذهب اليه اهل التحقيق من الفريقين واشار اليه مسلم
في هذا الفصل من جواز قبوله اذا كان الراوي شارك الثقات في الحفظ والرواية
ولا خلاف اذا نفرد بشيء لم يشاركهم فيما رووه ثم انفرد هو برواية الكثير
مما لم يروه عن شيوخه ولا عن غيرهم اولا يكاد المشاهير من حديثهم فقد ينكر
ولا يقبل وتسقط جملة حديثه وتترك لتهمته او لسوء الحفظ والوهم
او للمخالفة في الزيادة في الحديث نفسه او رواية الحديث الواحد من وجه
الوجوه فان مثل هذا يقبل صفة لثقته فان ظهر فيما وهم قد يقدح في عدالته
واجتهد لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره وقد بين مسلم الغرض فيه
واجاد لصحة حديثه وحملنا زيادته هاك التي لم نر من يبطلها ويعارضها
فيما انه حفظ ما لم يحفظ غيره وضبط ما لم يضبطه اصحابه وعلى هذا
تستقر زيادة الشاهد على غيره من الشهداء متى لم تكن الشهادة في
صورة المعارضة وعلى هذا ائمة الحديث الغرائب والافراد من الحديث
وعدوه في الصحيح فاما ما جاء ما يعارضه وروت الجماعة خلافه فالرجوع
الى قول الجماعة والحفاظ اولى من باب الترجيح وهذا ايضا اصل في الشهادة
المتعارضة في مراعاة الاعدل على المشهور واختلف المذهب بالترجيح
فيها بالكثرة ه **وقوله** بما يتوجه به من اراد سبيل القوم اي يقصد

سبيلهم وسلك مذهبهم قال الله تعالى اني وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين
للدين حنيفا اي متمسكا **وقوله** وسنزيد ان شاء الله شرحا وبيانا حاجا
عمدا الاعيا المتعللة قيل هذا الكلام الذي وعده ليس منه شيء في الكتاب
وانما هو مقدمة للمسند فجمعه اذ ما ادخله في كتابه من تخريج المتفق
عليه ليس يحتاج الى شيء من ذلك لعدوله عنه وقلة اختياره وجفوة سمعه
واعتباره **وقوله** وقد قدمنا الكلام عليه وانه قد ذكره في ابواب
يعرفون بها الى الاعيا اي يلتوون عند النظر قال الله تعالى بل نقذف بالحق على
الباطل وقد تكون متقاربة بمعنى تتقول ما لا يحسنون كما قال تعالى ويقذفون
بالغيب من مكان بعيد واختلف في رواية ضوء حتى في الجزء الاخير
وقد ابنا الاعيا بالعين المعجمة والباء بواحدة بجمعها وهي رواية من طريق
المعمر قتيبي وصفاة الجملة الاعتذار ودليل عليه قوله آخر الفصل وقد قدمنا
بيانا في الغوامض **وقول مسلم** والفرق بين معناه معنى السماع
في بعض الوجوه فقد يجتمعان في اكثر معانيهما ما احسن قول مسلم هذا
وابينه في الدلالة على كثرة علمه وقوة فهمه **فاعلم** ان السماع والخبر
يجتمعان عندنا في خمسة اجزاء وينفرقان في خمسة اجزاء فالخمسة
الجامعة لهما العقل والبلوغ والاسلام والعدالة وضبط الخبر والسماع
حين السماع والاداء فمتى اختل وصف من الاوصاف في احدهما لم يقبل خبره
ولا شهادته واما الخمسة التي يفترقان فيها فالحرية والذكورية والعدد
ومراعاة الاهلية والعداوة فخبر العبد مقبول ولن تقبل شهادته عندنا
وكذلك خبر المرأة والواحد مقبول وقد تقبل شهادتها مجردة الا في
مواضع مستثناة وشرائط معلومة وخبر الرجل وروايته فيما يسعه فيه حاضر
اهله او يضر به عدوه مقبول ولذلك لا يعتد في مكتب القضاة ومخرج
الستر وكذلك رواية الابن عن ابيه وامه تجوز وروايتها عنه وان لم
يجزه بعض العلماء في نقل الشهادة وفي مذهبنا فيهما جميعا لان الرواية
والخبر تعم وقد تخص شهادة مخصص والشهادة خاصة ولفظ العموم
الشهادة العامة كيف كانت ولا يرد فيها بقضية مفعوله ولا غيره كالشهادة
على الغير من شرب الخمر وغيره لعموم الخطاب للمسلمين في سكرهم ومرافقتهم

بل [illegible] استعداد واحد منهم وشرط الشافعي البصر في الشهادة دون الخبر وادخله
[illegible] قائمة وشرط بعض الاصوليين البلوغ حين السماع والاجماع لخلافه وشرط
الجبائي وبعض المعتزلة العقل فلا يدعنده من اثنين عن اثنين في الخبر كالشهادة
وعند الاخرين اربع عن اربع في كل خبر وفاذا ما يتعذر ولا يفيد معنى في باب
القبول واسقط بعض الحنفية شرط العدالة وقد ان يجرد الاسلام عمدا لفسقه
والشافعي للمتهم فسقه وحمل امره وراى بعض اهل الحديث ان رواية رجلين
عمن روى عنه تخرجه عن حد الجهالة وان لم يعرف حاله والصواب ان الجهالة لا ترتفع
عمدة برواية اثنين حتى يعرف حاله ويتحقق عدالته وان جهل نسبه **قوله**
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **قال الامام**
رحمه الله الكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر
على ما لم يكن هو به هكذا احد الكذب عندهم لا يشترطون في كونه كذبا العمد
والقصد خلافا للمعتزلة في اشتراطهم ذلك ودليل هذا الخطاب يرد عليهم
لانه يدل على ان ما لم يتعمد لم يقع عليه اسم كذب **واما قوله** فليتبوأ
مقعده من النار قال الهروي قال في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
منازل وقوله نتبوأ من الجنة حيث نشاء اي نتخذ فيها منازل ومنه الحديث
فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزلته منها **قال القاضي** رحمه الله
اختلف في المراد بهذا القول فقيل ورد مورد الدعاء منه صلى الله عليه وسلم
اي فبوأه الله ذلك واخرج الدعاء عليه مخرج الامر وعلى هذا يحمل معنى الحديث
الاخر من رواية البخاري عن علي من كذب علي فليلج النار وقيل هو على الخبر
اي فقد استوجب ذلك واستحقه فليوطن نفسه عليه ويدل عليه رواية
مسلم في الحديث ذكر فليلج النار وفي رواية غيره بنى له بيت في النار
وقد اختلف في معنى هذا الحديث السلف والخلف فذهب بعضهم الى انه عام
في كل شيء كان في الدين او غيره وذهب آخرون الى ان ذلك خاص في الكذب
عليه في الدين ولتحريم الخبر عنه بتحليل حرام او تحريم حلال او اثبات
شريعة او نفيها وقد روي في هذا الحديث زيادة ليضل الناس ولا يعلم انها منكرة
غير صحيحة قال الطحاوي ولو صحت لكان معناها التاكيد كما قال تعالى فمن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس قال ابن البيع وهذا حديث واه

وقد روى قوم التغليظ في الكذب في حديث آخر انه انما هو فيمن كذب عليه في
عهده وبعد الاسلام قال وفي حديث باطل اتفاقا في روايته جماعة لا يحتج
وقد ذهب آخرون الى ان حديث ورد في رجل بعينه كذب على النبي صلى الله عليه
في حياته وادعى لقومه انه رسوله اليهم يحكم فيهم ودمائهم فامر
الله عليه السلام بقتله ان وجد حيا واحراقه ان وجد ميتا وقد اجمع اصحاب الحديث
الاول يجب عمره والزبير وعشرة في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم وذكر بعض
بهذا الحديث ولو كان في رجل بعينه او مقصور على سبب اوجب في مثل ما جرى
ذلك والعذاب عمومه في كل خبر تعمد به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال في الحديث الآخر ان كذبا علي ليس ككذب على احد وقوله تعمد
علي وقوله من قال علي ما لم اقل وهاتان اللفظتان في الصحيحين وذهب
كان الكذب محرما في الشرع جملة وورد على النبي صلى الله عليه وسلم اشد
لان حقه اعظم وحق الشريعة احتمل ان الكذب عليه ذريعة الى بطلان شرعه
وتحريف دينه ومن اجل حديث علي والزبير قال من سمع حديثا ان تحدث بكل ما
سمع وقد اعتمد الزبير لانه لم يذكر في حديثه متعمدا ولجواز حديث
سلمة بن الاكوع وترخص من ترخص في الرواية بذكر العمد في حديث
انس والمغيرة بن شعبة وكره الاكثار توقيا وخشية من الوقوع
في الله بغير قصد ولان الخطأ والنسيان مما لا تواخذ به هاتان الامة
لا كن لشدة الامر وانه ليس كغيره من الكذب كما قال صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون في الاكثار ضرب من التعرض والتكلف وقلة التوقي فيتسبب
العمد والتقصير ويقع في حمى النهي ولا يعذر بالجهل ولذا ذم الايمة
الاكثار ونهوا عنه وقال ما سلم مكثر من الطعن عليه مع ما فيه من
التغرير بمن لا يميز الصحيح من السقيم كما اشار اليه مسلم قبل هذا
بقيت ما قلناه قال الطبري واختلاف هذه الاحاديث بزيادة لفظة
الكذب او نقصها لا يوجب خلافا في معناها وانما هو على التاكيد كما قال
رايت الله بعيني وسمعته باذني وكفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع

قال القاضي رحمه الله: روى هذا الحديث عن سعيد بن ابي عروبة ومعاذ وعثمان وابن مهدي
معناه ان من حدث بكل ما سمع وفيه الحق والباطل والصدق والكذب
ولم يتبين حاله ولا تثبت في امره فهو كاذب بما اخبر به من ذلك فكان من جملة من يروي الكذب وصار
كاذبا بالرواية اياه وان لم يتعمد ولا عرف انه كذب وهو اقوى في الحجة
لان الشريعة انه لا يشترط في الكذب العمد من دليل خطاب الحديث المتقدم
واما حديثه الآخر الذي ذكر مسلم اول الفصل من حديث سمرة والمغيرة
من حدث عني حديثا يرى انه كذب فهو احد الكاذبين فيتجه بالمعنى لانه تحدث
عنه صلى الله عليه وسلم بما يقاطع او يغلب على ظنه بطلانه والتحدث بمثل
هذا عنه مفتر عليه وكمتعمد الكذب عليه مرتكب لما نهى عنه فهو احد
الكاذبين قال ابو جعفر الطحاوي فهو داخل في وعيد الحديث فمن كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الحاكم هذا وعيد للمتحدث
اذا حدث بما يعلم انه كذب وان لم يكن هو الكاذب: **قال القاضي**
وكيف لا يكون كاذبا وهو داخل تحت حد الكاذب وكلامه داخل تحت حد
الكذب والرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع: وذكر قول ايا بن بن معاوية
اني اذا كلفت بهذا العلم وزينا له بن طريق الطبري علقت لا كن وقع عند
المشيخ عنه بضم اللام وهو وهم وصوابه كسر اللام في الحرفين ومعنى
كلفت اي ولعت به حكاه صاحب العين قال ابن دريد كلف بالشيء احبه
وهو معنى علقت ايضا والعلاقة الحب قال صاحب الافعال علق الشيء بالشيء
واحب بالقلب وعلقت افعل كذا اي ادمته كله بكسر اللام: **وقوله**
اياك والشناعة في الحديث معناه ان ياتي منه بما ينكر ويقبح الحديث عنه
يقال شنعت بالشيء اي انكرته بكسر النون وشنع الشيء بضمها قبح وشنعت
على الرجل اذا ذكرت عنه قبيحا فنهاه بهذا ان يحدث باحاديث المنكرة
التي تشنع المحدث بها وتشهر ويقبح على صاحبه فيكذب ويشتاب فتسقط

هذه النسخة من كتاب الشفا للقاضي عياض

مرارة وجزاء نفسه لما كان في آخر الدهر **وقوله** دحال
قال حلب دحال دجالا وهو سعي الرجال بعمود على الناس ويقيمه
قال دجل اذا موه ولبس ودجل فلان الحق بباطله بن غطاه وقال ابن سيده
بقدر ضربه في الارض وقطعه توجيها قال دجل الرجل يدجل دجلا سبح وقطع
قيل منه ذلك **وقال مسلم** حدثني ابو سعيد الاشج **وكيع** ح
عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة كذا رواية مسلم بقوله وحدثني بها
والصواب ابانا وكذا ابتدأنا عليها الحافظ ابو علي وغيره من المتقنين شيخنا
وكذا هو ابانا في اللام على ابي ذر وغيره كذا ذكره الدمياطي وهو قول الحافظ
احمد بن حنبل وابن المديني وابن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم
ثم اختلفوا في فتح الباء واسكانها فرويناه عن علي بن مديني وغيره ويحيى
ابن معين وابي مسلم المستملي الفتح وهو الذي حكاه عبد الغني في كتابه
وكذا وجدته لشيخنا القاضي الشهيد صفات تاريخ البخاري وروينا
الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني في مؤتلفه
وقيده ابن ماكولا في اكماله والفتح اشهر وكذا رويناه عن ابي علي الطبري
وذكر مسلم قول عبد الله بن عمرو بن العاص لبشير الفاشاني وهو
يوشك ان تخرج فتقسر الناس قرانا قد حفظ الله كتابه وضمن نفسه
فقال انا بحزن فظا ذكر وانا له لحافظون وهو بفتح القاف وضم الراء
يجيء فلا يزاد فيه حرف ولا ينقص حرف وقد قرأناه نحن وأكثر شيوخنا
ممن لقيناه ولا يصح ان يقال مسلم من اجل قرأنا يزيد عليه مما ليس من القرآن
فان كان لفظ الخبر اصل صحيح فلعله يأتي بقرآن قد نسخ منه كما لم ينقل ما جاء
به القرامطة ومسيلمة وسجاح وطليحة وشبههم او يكون يزيد باخبار
ما يأتي به وجمعه من امناء يذكرها اذا صار القرآن اجمع سيجيء لما جمع
من القصص والامر والنهي والوعد والوعيد وكل شيء جمعته فقد قرأته
وقوله يوشك اي يقرب ويسرع والوشك السرعة بالفتح وحكى
بعضهم الكسر وانكره الاصمعي **وذكر** قول ابن عباس فلا يجب الناس
الصعب والذلول وقوله بكسر كل صعب ودلول فهيهات هذا مثل يعمل
في الابل اي سلكوا كل مسلك من الحديث مما يحمد ويرضى سلوكه كالقرآن ومن ما

استحسن الرجوب وما ينكر ويشق سلوكه **فالمعنى** منها **ومعنى** فيهات فما ابعد
مسافة امر كذا وما بعد ان يشق الجري فيتكلم او يستمع منكر ونعزل عما رواه منكر
يقال هيهات بالتاء ايضا وهاك الكلمة موضوعة للابعاد للطلب والياس منه
ومن الناس من يجعل التاء فيها في الوصل ويقف عليها بالتاء ومن فتحها وقف عليها
هاء قال لبيد هيهات منا ذو خلود ويقال ايهات بالهمزة بدل الهاء
وكسرها معا وقد جاء في الكتاب بعد هذا في حديث المرأة والمراد بين اياث
بفتح مكان الهاء الثانية **وقوله** فجعل لا يأذن لحديثه اي لا يستمع ومنه
واذنت لربها وحقت اي سمعت ومنه سميت الاذن **وذكر مسلم**
عن ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفى عني ثم قال
لي عباس في الكتب اخاف له الامور اختيارا واخفى عنه فكذا رويناها ذين
الحرفين عن جميع شيوخنا بالخاء المعجمة الا عن ابي محمد الخشني فاني قرأتها
عليه بالحاء المهملة وكان ابو ذر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الباجي
ان صوابه بالحاء المعجمة ومعناه عندي اي لا لحد ثنا بكل ما رويته ولا يكن
اخبر عنه عن ما لا احتمله ولا تراه صوابا ويدل عليه قوله اختار له وتظهر
لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى اخفى انقص من اخفأ الشواب وهو
خرقها ومنه قولهم في قوله اي نقصان اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي
ويكون معناه الاطراح والاستقصاء ويكون عنى بمعنى على اي استقص ما تحدثني
به وجاء على ومن اجل وحكى الفتح اللغوي في المنتقى اخفى فلان على فلان في الكلام
اذا اراه عليه قدرة في الحديث ولم ناصح ووقع عند العذري وله ناصح فاعرفه
تصحيف **وذكر مسلم** عن بعض اصحاب علي قاتلهم الله اني علم افسدوا
اشار الى ما ادخلته الروافض في علم علي وحديثه وتقولوه من الاباطيل
اضافته اليه من الروايات المتعلقة حتى خلطت الحق بالباطل والخطأ بالصواب
ولم يتميز الا ما روته عنه خيعته ما افتعلته **وقوله** وبعي قاتلهم الله اي لعنهم
وباعدهم **وقيل** لعنهم وهاء استوجبوا عنده ذلك لشنعة ما اتوه
كما فعلته كثير منهم وتحفظ الى الكفر بقولهم والا فلعنة المسلم غير جائزة
وقوله ما قضى بها كان على الا ان يكون ضل **المعنى** انه لا يقضي بالامثال
وعلى غير ضال فلا يصح ان يكون قضى به او يكون الضلال هنا بمعنى الخطأ كما

[illegible] قال مسلم [illegible]
[illegible] حماد بن زيد عن أيوب وابن عون وهشام وحدثنا قتيبة حدثنا
محمد بن جعفر عن شعبة هشام أيوب وابن عون ثلاثتهم عن محمد
قتيبة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
قتيبة وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع
قتيبة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث بن سعد
[illegible] **وقوله** [illegible] نظر إلى أهل البدع فلا يوجد فيهم
عن السلف والأئمة من نسب قد يوجد فيهم [illegible] مع ما ذكره
العلماء من الاتفاق على قبوله إذا لم يكونوا دعاة ولا غلاة وقد رصد قوم
وقد ذكرنا أن عبد الله بن المبارك وكثيرا من المتقدمين **قال القاضي**
وإنما قبول رواية من لم يكن داعية إلى بدعته من أصحاب الحديث
صاحب هوى يدعو إلى هواه فإن استواء الداعية والمبتدع في ترك
إذ البدعة أو أن البدعة سبب لفسقه أن يدعو الناس إلى هواه أي لا يأخذ
عن ذي بدعة فإنه ممن يدعو إلى هواه أو أن قوله [illegible] ممن يدعو إلى هواه وهم
لمالك وهذا المعروف من مذهبه وقد تأول الباجي أن معنى يدعو إلى ظهر ما يكون
عليه فأما من دعا فلم يختلف في ترك حديثه وقد تقدم مسلم بعد هذا الرواية عن
وأما القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من المحققين من الأصوليين والفقهاء
من السلف والخلف فإنهم قبلوا خبر المبتدع والفساق إذا لم يكن مما يروج
بالتأويل وقالوا هو فاسق بقوله فاسق بجحده فاسق ببدعته فتضاعفت فسقه
وعلى هذا وقع جلة الفقهاء في شهاداتهم فقبل مالك والشافعي وابن أبي ليلى ورد
مالك وغيره وكذلك لا يشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره العلماء في من
افتعاله الحديث وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه فإن هذا بيت كبيره وشره
قوله ونوى بكفر ذا بدعة ومن يسير البدعة إن تمشاه أن يقبل هذا وإن
لم يفعله لتوبة فسقه ببدعته وقال مالك رحمه الله لا يؤخذ العلم
عن أربعة ويؤخذ عن سواهم رجل يعلن بفسقه وإن كان أروى الناس وأعلم
بكتاب الله وأحاديث النبي وإن صح لا تتهمه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته ورجل له فضل وعبادة يجلس فحدث بما يعرف به
ذكر مسلم عن مالك وابن أنس أن كان صاحب هذا الحديث مبتدعا فحدث عنه **يزيد** [illegible]

[illegible] ما عدده فهو كمثل الذي تعمد مخالفته وهو يعلم أنه يأثم
في ملاءة في نفسه وهو مثله في ماله وهو **وذكر مسلم** عن أبي الزناد
أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من
أهله **ليس** يشترط في رواية الفقه عندنا وعند المحققين من الفقهاء
والأصوليين والمحدثين أن يكون المحدث من أهل العلم والفقه والحفظ وكثرة
الرواية ومعرفة العلماء بل يشترط ضبطه لما رواه إما من حفظه أو كتابه
وإن لا يخالف غيره إذا علم من إجماع الشذر الأول قبول خبر العدل وإن كان
إماما ومن جاء بعده قبول الرواية من صاحب الكتاب وإن لم يحفظه والرواية
عن الثقات وإن لم يكونوا أهل علم وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في اقتباس المحدث
الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتب عن
الحفاظ لا الثقات فإن كان كثير محدثي زماننا قال فهذا يحتج به عند
أكثر أهل العلم قال ولم يرد مالك ولا أبو حنيفة [illegible] **قال القاضي**
[illegible] أقول إن معنى قول ابن أبي الزناد هذا وقد روي نحوه عن مالك وغيره
أنهم لم يكونوا أهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كتبهم أو فقدوا
إياها بأهل العلم وهو ترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذ
وإلا شياعهم عن سواهم فإنا لا يقبل حديثهم فلا وقد وجدنا فعلا
رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان **وذكر مسلم**
خبرنا أن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك
وكذلك ابن المبارك فيه **اختلف** العلماء فيما يجوز أن يفعله عن غيره
من أعمال البر البدنية واتفقوا في الأفعال المالية من الصدقات والعتق
لشبهها أنها جائزة ماضية وأجرى بعضهم الحج هذا المجرى لعلة النفقة فيه
وكرهه مالك ابتداء وأجازه في الوصايا به وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن
أحد الا شيء روي عن ابن عباس في امرأة نذرت صلاة فقال لابنها صل
عنها وكذلك اتفقوا في الصيام ابتداء واختلفوا إذا كان نذرا أو واجبا
على الميت فالجمهور أنه لا يصام عنه وأجمعوا مما قدمنا من ذلك في الحديث
وجه الأول أن الأحاديث الواردة في ذلك مضطربة الألفاظ ولم
يجتمع فيها على ذكر الصوم وسنزيد ذلك بيانا عند الكلام على الحديث في

كان اتهم [illegible] وَذَكَرَ أن [illegible]

فتح العين وإسكان [illegible] متوكل [illegible] حرف [illegible] صاحب [illegible]

يروي عن عائشة [illegible] وأبو داود وروى [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] وذهب إلى [illegible] واحدة [illegible]

وذكر هذا الحديث عن القاسم بن محمد [illegible]

أبي بكر وعمر وقال بعد هذا في الحديث الآخر عن عمر بن [illegible] القاسم

هذا هو أبو عبيد الله بن عمر بن الخطاب [illegible] وأما قوله ابن أبي بكر وعمر

فأم القاسم هذا [illegible] أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [illegible]

جده [illegible] أبو بكر جده [illegible] وعمر جده الأعلى لأبيه

ذكر مسلم عن جماعة من الأئمة التصريح بجرح جماعة من الناس وبيان جرحهم فأما جرح [illegible] الجرح [illegible] كما ذكره [illegible] وليس من باب الغيبة [illegible] الضرورة لحياطة الشريعة وحماية الملة ونصيحة الدين كما يجب جرح الشهود [illegible] الشبهات وأما تعيين سبب الجرح في المخبر والشاهد فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والأصوليين فأوجبه بعضهم مطلقا وهو اختيار الشافعي وبعض أئمتنا ولم يوجبه آخرون وهو اختيار القاضي أبي بكر وجماعة غيره من أئمتنا وقبول الجرح مطلقا دون ذكر السبب وذهب بعضهم إلى أن المجرح إذا كان عالما بصيرا بوجوه الجرح لم يستفسر وإلا استفسر وهو في الشهادة أصح وفيها إلى الاستفسار أقرب إذ قد يجرح الشاهد من كان مجرحه بصيرا بوجوه الجرح بما يعتقده جرحا [illegible] لا يراه لاختلاف الاجتهاد [illegible] فيه الجرح فقد عدلت بالبينة

وَذَكَرَ مسلم عن ابن عون قوله إن شهرا نزكوه هكذا الرواية [illegible] والنون [illegible] ما فيه [illegible] عن السمرقندي عن [illegible] وكذا قرأناه عن أبي جعفر عن الطبري عن [illegible] عن الجلودي [illegible] العذري [illegible] الرواة نزكوه بالنون والزاي [illegible] أشبه بسياق الكلام ومعناه [illegible] مأخوذ من النيزك [illegible]

البصري [illegible] الحديث [illegible] عيسى [illegible] بالنون وقد وقع مفسرا في الحديث نفسه من رواية [illegible] فقال أي طعنوه وذكره الترمذي أيضا هكذا وقول [illegible] كان شهر ولي بعض عمال السلطان فتكلم فيه لأجل البخاري قال [illegible] الحديث [illegible] بن حنبل [illegible] سعيد

وقوله في هذا الحديث ذكر مسلم [illegible] يريد غمزه [illegible] يحيى بن سعيد لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث يقول [illegible] الكذب [illegible] يعني أنهم يحدثون بما لا يصح لقلة معرفتهم بالتصحيح والتمييز والعلم بالحديث وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه [illegible] وشغلهم [illegible] عن طريق العلم فكذبوا من حيث لا يعلمون [illegible] في هذا أي قولهم كذب في صالح المري وشبهه فإذا كذب [illegible] أي أخطأ وقال ما ليس هو وإن لم يتعمد وقد يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من غلبت عليه العبادة ولم يكن معه علم فيضع الحديث في فضائل الأعمال ووجوه البر ويتساهلون في رواية ضعيفها ومنكرها وموضوعها كما قد حكي عن كثير منهم واعترف به بعضهم [illegible] حسبة [illegible] وربما احتجوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وهو حديث ضعفه الأصيلي وغيره من الأئمة [illegible] الطحاوي وغيره ومعناه لو صح ظاهر وهو أنه ما جاء عنه موافقا لكتاب الله وما عرف من سنته غير مخالف لشريعته ولا يحقق أنه قاله بلفظه فيصدق به أي بمعناه لا بلفظه إذ قد صح من أصول شريعته أنه قاله [illegible] ولا يكذب به إذ قد يحتمل أنه قاله

وَذَكَرَ حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز يريد الحديث الذي يروى أنه إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم بالصيام فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى

ذكر مسلم عن ابن مبارك [illegible] مرفوعة
ابن عفيف كذا وقع عنده بالفاء والمعجمة ومهملة مفتوحة
وراية كذا عند جماعة عن الفربري والصواب قشير بضم معجمة
وفتح خاء وبتاء مثناة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء آخر الحروف
ثم هاء التأنيث ونسبه الكرماني فقال بن مكسر المعجمة **وقوله**
فقد الدرهم رد الجدت تريد روح بشد عن زهير عن أبي مسلمة عن أبي
هريرة برفعه بعد العلاء بن فقد الدرهم وجدت بالجيم والدال
عند الجماعة **وقد اختلف** تعليقا في إزالة النجاسة على ما يأتي واجبه
الإمام مالك بشرط أن يحمر بعد الغسلة الأولى وعن أحمد نحوه
بعضهم إعادة بكل حال وبعضهم رعى الوقت فقط وترك بعضهم بين
الشافعي والإمام فيعيد عنده الشافعي في الوقت والإمام بعده واضطرب
مذهبنا على أقوال الإعادة جملة وكذلك اختلفوا في يسير
عن يسيرها فذهب أهل العراق إلى قدر اللبنة من النجاسات معفو عنه
قياسا على مواضع الاستجمار وذهب الشافعي إلى أنه لا يعفى عن شيء منها
وإن عسر وذهب مالك رحمه الله إلى دم [illegible] يسير
في الدرع فرأى العفو عن يسيره للضرورة اللازمة وجك المشقة وشبهه
واختلف عنه في العفو عن يسير دم الحيض في الثوب في كثير
غير الإنسان ويسير الشيخ والصبي قولان واختلف قوله من رخص في
يسيره هل اليسير قليل أو كثير واختلف قوله من عدد في ذلك مرة ومرة
ومرة وقف فيه وقال لا أحب الخوض في هذا الفصل وحمد
أحمد الكثير بشبر في شبر ونقل المحاملي عن مذهبنا في ذلك
قولا منكرا عندنا **وذكر مسلم** قول الحارث الأعور
تعلمت القرآن في سنتين وعوام القرآن هزين الرجل أسند واورد
في جملة ما أنكر من قوله وشناعات مذهبه وأخذه عنه من أخذ
عن الشيخ والكذب ومذاهب الروافض وأرجو أن عمر بن أخت أقوال الإمام
الصواب فقد فسره بعضهم أن المراد بالقرآن هنا الكتابة والخط وعن
الخطابي مثله قال ابن دريد وجاء في حديث آخر إذا كتب فلان تقرن **وقوله** قل

ووحى إليها أي كتب الماء في الأرض إذ كان لا يتكلم وقيل أوحى
رمز وقال بعض اللغويين وحى وأوحى واحد وقاله صاحب الأفعال وعلى هذا
فسر الشعبي قول الحارث ذكر وعليه الناس في غير ذلك لا كنه لما عرف من تشيع
مذهبه في غلو التشيع ودعواهم من الوصية إلى علي وسر النبي صلى الله عليه
إليه من الوحي وعلم الغيب مما لم يطلع عليه غيره بزعمهم ودعوى بعضهم
من بعد تخصيص الوحي إلى علي سيء الظن بالحارث في كلامه هذا وذهب به ذلك
مذهب [illegible] في الشعبي على ما ادعته شيعته من ذلك وقال ابن عباس لا وحي
إلا القرآن وبعده فسر من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم **وقوله**
علمه ابتاع أي شيبة قال غلام يافع ويفع ويفعة إذا شب وبلغ أو
قارب البلوغ وأسر الغلام ينطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته
في بلوغه وقال الثعالبي فإذا قارب البلوغ أو بلغه فيقال له حينئذ يافع وقد
أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام وقد يحتلم
وقد جاء في الحديث وابني قد أيفع أو كرب وهذا يدل على ما قاله الثعالبي بصحته
وأن أيفع بمعنى بلغ والا فلا معنى لقوله كرب إذا **وذكر مسلم**
قول الشعبي حدثني الحارث الأعور وهو شهد أنه من الكاذبين أنبأنا
حدث فهاؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم وتهجنوا شهر
مع علمهم بجرحهم لوجوه منها أن يعلموا صور جديثهم وضروب
رواياتهم لبدا ثاني مجهول أو مدلس فيبدأ اسم الضعيف فيجعل مكانه
ثوبا فيدخل بروايته اللبس فيعلم المحقق لها الفارق بها أن مخرجها من
هذا الطريق فلا يخدع بتلبيس ملبس بها وبهذا احتج ابن معين في روايته
لهذه الصحيفة معمر عن أبان والثاني أن يكون الرجل أبا ترك من أجل غلطه وشبهه
حفظه أو يكون بمن أكثر فأصاب وأخطأ فتروى أحاديثه والحفاظ يعرفون
وهمه وغلطه وما وافق فيه الثبات وما خالفهم فيه فيدعون تخليطه
ويستطيعون بصحيح حديثه لموافقة غيره وبهذا احتج الثوري بمن
عن الكلبي فقيل له أنت تروي عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه وشهد
لا يروى منها شيء إلا للحجة بها والعمل بمقتضاها **وذكر مسلم**
نهي أبي عبد الرحمن السلمي عن مجالسة شقيق قال وليس بأبي وائل وشقيق

هذا الذي روى عن محمد بن مسلمة رأى الخوارج فهو سفيان الثوري فانه روى
صفته الستاني وكنى بأبي عبد الرحيم قال بعضهم وهذا وهم لان عبد الرحيم ابن
حبيب بن سليمان بن حيان بن أبي فاختة أبو خزيمة الرقي روى عن مسلم بن
أبي خالد الزنجي في كتابه عن الزهري المدني وقول مسلم وحدثني أبو ربيع
يعني ليس بسفيان هذا الذي روى عن محمد بن مسلمة بن سلمة أبي وائل الحديث
المشهور المتداول في كبار التابعين وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه قاله النجاح وغيره قال أبو وائل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن عشرين سنة **وذكر مسلم** "جابرا الجعفي وأنه أظهر
الايمان بالرجعة. **هذه** الكلمة بفتح الراء وفي جلي وبما انكسر بعد
المطلقة تارة بالكسر ومعنى ذلك لعلهما فسرناه عنه بعد هذا سفيان من
قول الرافضة إن عندنا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى
ينادي من السماء اخرجوا معه وتبايع وفي فيه اخوه يوسف فلن ابرح
الارض حتى يأذن لي وأما الطائفة المعروفة بالسبائية فيدعون
ان عليا لم يمت وانه سيخرج فيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وقال ابن
سباء للذي جاءه يدعي عليه لو جئتنا بدماغه في سبعين صرة لعلمنا انه
لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه وقد ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه
فقال لو علمنا قتله ما تبعناه وقسمنا ماله. **قال الامام**
أبو عبد الله رحمه الله قال مسلم **ما** سلمة بن نبيط **ما** الجعفي
سمعت جابرا الجعفي يقول ما من حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئا
قال الامام قال بعضهم سقط ذكر سلمة بن نبيط بين مسلم
والجعفي عند ابن ماهان والصواب رواية أبي يحيى الجلودي بإثباته قال
مسلم لم يلق الجعفي ولا حدث عنه. **قال القاضي** رحمه الله
الذي رواه مسلم في هذا الخبر عن سلمة بن نبيط ثلاثة أحاديث وبعضهم
الذي جلى عنه هذا الكلام ويحكى عنه ما يخالف هو الحسن بن علي وقد
جاء عن جابر في الأدب المفرد أعدل من سمع مني ألف حديث عن أبي جعفر
قال القاضي وقد بقي عندنا من الجزء الذي خرجه كتاب

مسلم ثابت عن سعيد بن المسيب روى مسلم عن الجعفي فقال لم أره الا في هذا
الموضع وما بعد فذكر أنه لم يسمع قبل الجعفي رجلا وعبد الغني انما رأى من مسلم
سبع أو ثمان فلذلك قال ما قال ولم يكن بعد دخلت نسخة الجلودي وقد
ذكر مسلم قبل قليل سلمة الجعفي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم
وفي الصواب هنا أيضا أن ما استغل. **وذكر مسلم** عن أيوب انه قال في
رجل يحسن صنعة من اللسان وعن آخر يحسن في الرقم فعد أكله بعرض بالكذب
في نفي استفاضة اللسان وفي استفاضة الزيادة في الرقم كالتاجر الذي
يروج غير البضيعة ويكذب فيها ليربح في الناس ويغرهم بذلك الرقم
ليستعرض عليه ذلك. **وذكر مسلم** قول قتادة زمان طاعون
الجارف. **قال القاضي** رحمه الله كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة
ومائة بالبصرة وسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا
لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف
الجرف من وجه الارض واكتساح ما عليها. **وذكر مسلم** انكار عوف
على عمر بن عبيد رواية عن الحسن من قتل علينا السلاح فليس منا
وقوله كذب على الحسن وإن كان يجوز قال لقوله المبيت يعني مذهبه في الاعتزال
باخراج أهل المعاصي من اسم الايمان قال بعض شيوخنا العجب من
مسلم كيف أدخل هذا فيما انكر على عمر والحديث صحيح قد خرجه هو
بعد هذا في كتاب الايمان. **قال القاضي** لا عتب على مسلم
ولا عجب مما أتاه فانه لم يرد خلطه لوهن الحديث وضعفه وانما أورد القول
على عوف في عمر وتجريحه ولو كان التعجب من عوف كان أولى ولعل عوفا
انما كذبه في روايته هذا الحديث عن الحسن وانه ليس من حديثه وكان
عوف من كبار أصحاب الحسن والحافظين أولهم عند عوف من الحديث علم
ولا بلغه وقد خرجه مسلم من طرق كثيرة ليس منها عن الحسن شيء وقد يكون
انما كذبه لتأويله لمعناه على مذهبه ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم
وأشباهه من الأحاديث الواردة على مثل هذا انه ليس من اقتدى بقبيح
واقتدى بجهلنا وقال الطحاوي وكان الله تعالى اختار لنبيه صلى الله عليه
وسلم الأمور المحمودة ونفى عنه المذمومة فمن عمل المحمودة فهو منه

ومن غير المدعوة لمسرته كما قال تعالى عن ابراهيم ومن يعصني فانه مني وغفر راجع
الى المعنى الاول وهو قول الرجل لولده اذا لم يرض بما يفعله لست مني وقد ثبت انما تبرأ ونفر وممن تلد العرب اي تفرح وتتحاشى من رؤيته ليحول احفاد الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت الغرائب من الاحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب والفتوى فيحذر من البدع ومخالفة الجمهور باتباعه الغريب الذي لا يعرف **وذكر مسلم** الاختلاف عن ابن عمر في جلد السكران من النبيذ **ثم** اختلف العلماء انه اذا سكر فهذا وان كان مسكرا لشدته المقربة حراما كان خمرا او غيره واما ان شرب من الشراب المختلف فيه ولم يسكر فمن يبيح شربه لا يحد ومن منعه يجده وهو قول مالك والشافعي وتأول بعضهم قول مالك انه في غير المجتهد واما المجتهد الذي يرى اباحته فلا يجده لانه قد ناظر في المسئلة جماعة من الائمة الذين كانوا يشربونه ولم ير احد منهم وقد كانت الامور تجري بامره على رأيه وترك الناس على اجتهاده وقال احمد لا ازيد شاربه على اربعين سوطا **وذكر مسلم** كتاب شعبة لمعاذ العنبري اكتب عن اربعة **قال القاضي** رحمه الله **وقوله** ومر وكتابي لعله امره بتمريقه جدا ان يعتقد لمعلمه ابو شيبة اومزلة امر الطعن على من قدموا **وذكر مسلم** فيما ذكر كتابه حديث الشدة على قتلى الجد وعلى اولاد الزنا حكاه الاثبات عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنا على قتلى الجد صلاته على الميت وعن ابن عباس وابن الزبير انه صلى قوم الجد على قتلى احد وسئل عن انس وروى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد ولم يغسلوا **فاختلف** العلماء في غسلهم والصلاة عليهم باختلاف فيما ذكرا الاحاديث فذهب مالك والشافعي واحمد والليث في جماعة انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم وذهب ابو حنيفة والاوزاعي والثوري في جماعة انهم يغسلون ويصلى عليهم وذهب الحسن وابن المسيب الى غسلهم والصلاة عليهم **وحجة مالك** وكل وافقه الاحاديث المتقدمة وان جدت عتبة كان تعمد فيهم بعض ومعنى الرعاء والرجم عليهم ولان الصلاة على الموتى وقد اخبر الله تعالى ان الشهداء احياء ولا نقول بعتون دما يسيل ورائحة فم مسك والغسل

ليزهبها فوجب ان لا تغير احوالهم ولم تتبع عند هذه الاحاديث الاخر حتى يعارض بها تلك الاحاديث المتقدمة واما وارث الزنا فليس فيه اثر يعول عليه وعامة العلماء على الصلاة عليه كغيره من اولاد المسلمين الا قتادة فقال لا يصلى عليه وسياتي هذا الباب كله والصلاة على اطفال المسلمين في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

وذكر مسلم حديث العطاء ولم يفسره فهو حديث رواه زياد بن سعد عن ابن شهاب عن اسران امرأة يقال لها الحولاء عطاء كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله في كتاب القطعان له ويقال ان هذا العطاء هي الحولاء بنت توبت المذكورة في غير هذا الحديث

وذكر مسلم عن عبد الله بن عمرو انه كان يقول لسويد بن غفلة بالغين المعجمة واللام والقاف وان يتحد الروح غرضا بفتح الراء في الاولى والغين المهملة وسكون الراء الثانية وتفسيره للذنب بما ذكره وانما اراد مسلم انه صحف في ذلك واخطأ في الرواية والتفسير وانما صوابه سويد بن غفلة بالغين المعجمة وبالراء والروح بضم الراء وبالغين المعجمة وفتح الراء اي يتحد بما فيه روح غرضا للرمي ونحوه وقد ذكره في كتاب الصيد على الصواب وهذا مما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المصبورة والمجثمة وهي ذات الروح من الطير وغيره تصبر اي تحبس ليرمى عليها وسياتي هذا في كتاب الصيد ولم يختلف العلماء في منع اكلها وانها غير ذكية وظاهر الحديث النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله وقال الطبري فيه دليل على منع قتل ما اجل اكله من الحيوان ما وجد الى تذكيته سبيل ثم فيه فساد المال **وذكر** ابا سعيد الوحاظي وهو بضم الواو وحاظة بطن من بطون حمير كذا قيدناه عن شيوخنا وحكى عن ابي الوليد الباجي فيه فتح الواو **وذكر مسلم** عن جمرة الرياحي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منه الا مسلسلا هذا ومثله استيناس واستظهار على الكبر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا ان يبطل بمثله مسند حديث ولا تثبت سنة لم تثبت باجماع من العلماء **وقوله** صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل بي اي برؤياه

غرضا

والمجثمة

صلى الله عليه وسلم حق ليس لغيرها ان تحمل ولا تلبس وان تستطال عشر
مسئلة في المصور مات على صورته او كان ماوى فيه من ذوات الحيوانة
لا من اشجار ونحوها وقبل عندي حقا وراى بعضهم انه مكروه جميعه وسيأتي
كلام الامام ابي عبد الله على هذا الحديث وما ذكرناه به في كتاب بغية الساجد

وذكر مسلم عن جماعة من الائمة رضي الله عنهم جماعة بالكذب **اغلم**
في حديث ضرب عمر رضي الله عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نوع
منهم من يضع عليه تاما مرتفعا او مستحقا فاكثر نادقة واشتهر
من لم يرح للزين وقارا وحسبة بل عجل ضربه وقد نبهنا بجملة المعتمدة الذين
وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغايب او اعرابا او سمعة كفسقة محدثين
او تعصبا واجتجاجا كرعاة المبتدعة ومتعصبي امراء بني وابناعا لهوى
اعداء الله بما اراده وطلب الحمد منهم فيما نووه وقد بعض جماعة من كل عبقة
من ذكرنا الصفات عند ائمة الصنعة وعلم الرجال وبعضهم من لم يتبع مثل حديث
ولا يكن ربما وضع للزين الضعيف سنادا صحيحا تشهوا ومنهم من يقلب
الاسانيد ويزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاعراب على غيره او لرفع جهالة
عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع او لقاء من لم يلق ويحدث
باحاديث صحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة او غيرهم وحكم
العرب والحكماء فينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم تهاونا كذابون متروكون
بحديث وكذلك من جاسر بالتحديث بما لم يحققه ولم يضبطه ويعتاد فيه
فلا يحدث عن غاية ولا يقبل ما وجد تواليه ومنهم من جاء به من
غلبة الاصرار امرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك مرة واحدة سقطت
شهادته واختلف هل يقبل في المستقبل اذا ظهرت توبته او ابدت في
الخير حالته والصنف الاخر من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث
ويكذب في حديث الناس عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل حديثه ولا
شهادته قاله مالك رحمه الله وغيره والتوبة ترجع الى القبول
فيما بقي من الكذب القليل من الكذب ولم يعرف به فهذا يجوز ان يخرجه في
الصحيح ويتأول عليه الغلط والوهم وان عرف متعمدا لمرة واحدة فيما لم
يشتهر بالرواية فلا يجوز سماعه لاحد وان كانت معصية لينذر بها انها

لم تكن بالكبائر وهو بقايا وان كثر التابر قل ما تسلمون من مرتكبه بعض شاهد
الغايات ونظرائه ولكن متى ورد تسهاكه ان كان كذابا في غير شيء قال
سحنون في الذي يسارق بعض الدنيء كالزلة تجوز شهادته لان احدا لا يسلم من
مثل هذا فاذا كثر هذا منه سقطت به شهادته وكذلك يسقط
حديثه فيما هو من باب التجريح والتعديل اذ ليس يكذب على الحقيقة
وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم الاخبار
عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وقال ابرهيم هاك اختي وقد اشار صلى الله عليه وسلم لنحو هذا

ذكر مسلم عن بقية بن الوليد يكني الاسماء ويسمي الكنى هذا نوع من
التدليس فاذا فعله صاحبه في الضعفاء ليوهم امرهم على التابر فهو قبيح لانه
يلبس بذلك ويخيل ان ذلك الراوي ليس هو ذاك الضعيف لتركه اسمه او كنيته
التي عرف واشتهر بها ويسميه او يكنيه بما لا يعرف به فيخرجه الى حد الجهالة
من حد المعرفة بالجرحة والترك يرفع ريبته عن الانفراد الى الجلاء وعن القطع
على طرح حديث المتروك الى المسامحة في رواية حديث المجهول واشد منه ان
يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او اسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة
الثقة بذلك الاسم او الكنية فهذا الباب مما يقدح في فاعله ويسقط
بيانا في فعل التدليس ولهذا كان ابو مسهر يقول احذروا احاديث بقية
فانها عن ثقات وكونوا من بقيتها على تقية **وذكر مسلم**
صالحا مولى التوءمة كذا صوابه بفتح التاء المشددة واسكان الواو وبعدها
همزة مفتوحة وقد تسهل فتفتح الواو وتنقل عليها حركة الهمزة
فيقال التومة ومن ضم التاء وهمز الواو اخطأ وهي رواية اكثر المشايخ
والرواة وكما قلناه فسره اصحاب المؤتلف وكذلك اتفاه على اهل المعرفة
من شيوخنا والتومة هذه هي بنت اسية بن خلف الجمحي قال البخاري وغيره
قال القابسي قيل الواو وكانت في بطن مع اخت لها فلذلك سميت التومة وقيل
مولاة لابي صالح والوضاح هذا اسمه بهمان **وذكر مسلم** عن ملك
وسئل عن حد العقل له كان ثقة الرابية في كتابي هذا ترجيح من ملك
وغيره منه فيرجح لكل من ادخله في كتابه وقد اختلف العلماء في رواية الثقة

عن ابيه قول فذهب بعضهم الى انه تعدل له وذهب الاكثر الى انه ليس بمعدل حتى يروي
عنه غير واحد ويزيد على ذلك فاما من عرف بمثل حال ملة وتقل عنه مثل
قوله خبرا انبه عنه وادخاله في كتابه فخبرة بعدالته و **قال الامام**
ابو عبد الله قال مسلم في حديث خرجه عن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد
ضعف جلهم بن جبير وعبد الاعلى ابو محمد ضعف يحيى موسى بن دينار
وهذا وهم وخطأ من يحيى بن معين
خبرا صواب هذا الكلام وفي اكثر النسخ وضعف يحيى موسى ابن دينار القرشي المكي ضعفه
يحيى وقد نقل ابو جعفر العقيلي في كتابه في الضعفاء كلام يحيى هذا في موسى عبد الاعلى
وحكيم بن جبير **قال القاضي** رواية جميع شيوخنا في هذا بعشر
واو على الوهم والصواب عندهم ما ذكرنا
ابن
ذكر مسلم قول ابن علية وقد تكلم رجل في رجل فقال له اخزاك الله
فقال ما اعتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت وقد تقدم الكلام ان مثل هذا
ليس بغيبة بل لو لم يحسن مقصده وقصد مخبر التنقيص والعيب بيان الحال
لجاز الجرح لكان غيبة وكذلك لو لم يكن المتكلم بن اهل هذا الشان ولا ممن
يلتفت الى قوله فيه لما جاز له ذكر فلان ولو غابه بما جرح به على طريق المشافهة
والمشافهة ادب له وكانت غيبة وقد قيل ليحيى بن سعيد انا نخشى ان يكون
فاؤد الذي تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال ان يكونوا خصمائي احب
الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لم جرحت عني
خبرا ترى انه كذب **ذكر مسلم** جرح قوم لجماعة فيهم من
يوجد تعديله من اخرين من الائمة وهذه مسئلة اختلف فيها المحدثون
والاصوليون والفقهاء في باب الخبر وباب الشهادة وقالوا اذا عدل معدلون
رجلا وجرحه اخرون فالجرح اولى وحكوا ذلك اجماع العلماء مع الحجة
ان الجرح زاد ما لم يعلمه المعدل وشهد به واختلفوا في هذا اذا كان عدد
الجرحين اكثر فان تساووا فكذلك عند القاضي ابي بكر والمشهور
عن مالك الوقف الا ترجح عدد المكثرين وقيل يقضي بالاكثر فان كان عدد
المعدلين اكثر فالحكم عندي تقديم الجرح للعلة المتقدمة وذهبت طائفة
الى ترجيح التعديل **قال** الباجي وهذا عندي يحتاج الى تفصيل فاذا قال

ذلك هو عدل يحيى وقد جرحه فاتيته امسى يشرب الخمر فلا تاتني بين
الشهادتين وقد اثبت هذا فشهد احدهما بعلمه الاخر فانما لو قال المعدل ما فارقني
امس من الجامع ومثل هذا فقد تعارضت الشهادتان ولعله توقف من توقف من
اصحابنا لهذا الوجه **وقال الثمر** اذا كان اختلافهما في ذلك عن حال
من مجلس او فعل فعله فقضى بالاعدل لانه تكاذب وهذا نحو ما اشار اليه ابو بكر
وان كان عن مجلسين متباينين غلب الجرح واليه يرجع قول الجمهور وان
تباعدت شهادة المعدل عن شهادة المجرح قضي باخرهما وهذا ايضا لا يختلف
فيه الا ان يعلم انه كان حين شهد عليه يتقدم اكثر ظاهر العدالة اذ ذاك
حسب ما هو عليه الان يغلب الجرح **قال القاضي** ثم يرجع
الى ذكر ما عند عن الشهادة بين فان كان قبل محمولا على العدالة وجاز
بعد مسئلة الشهادة مفسق عدالته على ما تقرر له وعرف من حاله اذ
سقطت الشهادتان وان كان على غير ذلك بقي على حكمه الاول وهل يترجح
البعاعن مع القول بالتوقف بالكثرة في الخلاف المتقدم **وذكر مسلم**
في النهي عن التحدث بالاختبار الضعيفة كلاما قال في آخره او يستعمل بعضها او اقلها
او اكثرها كذا في ج اصلها كذا رواية شيوخنا عن الدباغي وهو ممتثل
معكوف غير مستقل والصواب رواياتهم عن الفارسي ولعلها او اكثرها كاد
واظنه الام انفصلت مما بعدها من لعلها فقراه اقلها وغيره ذكر اكثرها بعد
وذكر مسلم كلام بعض التابعين المتعنين وهو قولهم فلان عن
فلان ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا سمعت وقولهم ولا يحمل منه على
المسند الا ما كان بين المتعاصرين يعلم انهما قد التقيا من دهر ما مرة فصاعدا
وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه الا بما شهد له لفظ السماع والتحديث
وانكر مسلم هذا المذهب ولم يشترط في غير التعاصر الا اكثر والقول الذي
رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما
ولا بد ان يشترط امكان لقي الراوي مع ذلك ممن لا يعرف بالتدليس **قال**
ابو عمر بن عبد البر رحمه الله وجرت ائمة الحديث احتجوا على قول المعنعن
بخبر التدليس اذا جمع شروطا ثلاثة عدا الشهرة ولقاء بعضهم بعضا وبراءتهم
من التدليس على خلاف بينهم في ذلك **وقال** ابن البيع المعنعن بغير

حجية الإرسال

تدليس شيء باجماع أهل النقل على تزييف رواته عن التدليس فيما ذكرته ثم مثل
وذهب التابعي أبو بكر الباقلاني وغيره من أئمة الأصول وكثير من
لفظة ان وما قاله ثم مثل عن ان فيقتضي لها بالاتصال وبعد ذلك قال
جمهورهم إن أن وعن سواء على الشروط المذكورة في عنعنة
على الاتصال حتى يتبين فيها السماع بخلاف عن

قال مسلم

الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليست بحجة

قال القابسي

اختلف العلماء في المرسل على ثلاثة من الحديث في ثبوت الحجة به فأما الفقهاء و
فيطلقون المرسل على ما لم يتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن له
من رواية تابعي كان أو دونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو سمعت فيه عن
من رواية أكثر وارتفع إلى من فوقه ونحو ذلك من عدم ذكر من أرسل وكذلك
إذا قال عن رجل وليه ثقة وأما أصحاب الحديث فلم يقترن عندهم
بهذا على ما أرسله
التابعي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر صحابي

وقال

أبو عبد الله الحاكم في كتاب علوم الحديث لم يختلف مشايخ الحديث
فيها فأما ما أرسله الراوي دون التابعي فهو عندهم منقطع وكذلك يسمون
الحديث عن رجل لم يسمه وذكر في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل المرسل
أن يقول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان بين
المرسل وبين النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل سموه معضلا كما
لقبه ابن المديني وغيره ودخل البلاغات وشبهها عندهم في باب المعضل
وكل هذا بخصيصة داخلة في باب المرسل إذا أصل فيه إضافة الراوي الحديث
إلى من لم يروه عنه وإن لم يسم المسند منه وسقوط اتصاله وإنما الكلام فيه فذهب
السلف الأول إلى قبوله والحكم به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وفقهاء
العراق وذهب الشافعي وجماعة أئمة الحديث كأحمد
أصحاب الأصول وأهل النظر إلى رد الحجة به وحكاه الخطابي عن ابن المسيب
والزهري
والبلخي من أصحابنا الحديث وفقهاء الحجاز ومن بعدهم من فقهاء المدينة عن
مالك وأبي حنيفة وابن حنبل والمعروف هو مذهب مالك وأهل المدينة خلافا
لما ذكره القابسي ثم قال ومن شرط من يحتج بمراسيل التابعين

بلغت المقابلة

وأحد الذي ذهب إليه أصحاب الحديث

وأحد الذي ذهب إليه أصحاب الحديث

بل هو حق بقصدهم مراسيل كبار التابعين وبقصدهم مراسيل الصحابة
إذا لم يوجد غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وخص الشافعي مراسيل
سعيد بن المسيب وبقصدهم مراسيل الأئمة وجعلها مجرة كالمسندات إذا كثرت
طرقها وإذا أرسل الإمام الحافظ ومنهم من جعلها كأقوى من المسند لأن
الإمام لا يرسل الحديث إلا مع نهاية الثقة به والصحة وإذا يعرف
من المتأخرين قبول من يسأل التابعي والتابعي إذا عرف من عادته أنه
لا يروي إلا عن صحابي قال أبو عمر وأبو الوليد وبالجملة فإنه لا يجوز العمل به

قال مسلم

إذا كان من يسأله غير مجروح بن يسأل عن غير الثقات

قال مسلم

خبر الواحد عن الثقة عن الواحد حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله هو مذهب
جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين ومذهب الأصوليين
وإن وجوب ندر من جهة الشرع كان نقله بواحد عن واحد أو أكثر ما لم
يبلغ عدد التواتر وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم وذهبت
الروافض والقدرية وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عمل واختلفوا بعد
فمنهم من قال مانع من ذلك العقل ومنهم من قال الشرع وقالت طائفة
يجب العمل مقتضاه عقلا وذهب الجبائي من المعتزلة إلى أنه لا يلزم
العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين هكذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
غيره لا يلزم إلا بما رواه أربع عن أربع ومثل هذا غير موجود فإن وجد
منه شيء فقليل ولو التزم هذا لأبطلت الشرع وذهبت طائفة
من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم وحكي هذا عن أحمد بن حنبل ثم قالت
منهم طائفة إنما يوجب العلم الظاهر دون الباطن وهكذا الأقاويل
كلها غير قول المتهم باطلة إذ لا تقطع بمغيبه وصدق ناقله لاحتمال
الوهم والغلط والآفات على الآحاد كما لا يقطع بصحة سماع الشهود
وإن لزمنا العمل بها اجماعا ولعلمنا قطعا اجماع العلماء والصحابة
على ذلك وعلمنا علم اضطرار بتصويبهم خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة أو
فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجوعهم إليه وقياسهم به دون
ما عشر ما يسنونه عند عدم الكبير من بلغهم أن ذلك عنده
واحتجاجهم برواية من ذلك عند خلافهم وتكبيرهم على المنفرد

عليه هذا الأمر فذهب البخاري إلى أن من صاحب النبي عليه السلام أو رآه فله منزلة الصحبة فقاله
خلوه والى نحو هذا ذهب ابن المسيب قال لا نعد في الصحابة إلا من صحبه عليه السلام سنة أو

المعتمرة والمرأة عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة ابنه وطلع
كتبه ولم تعد الاخذ بجميعه والعقل لا يحيل التكليف بالفعل به والنهي عن
صنعة ما او وجبه وعبر بعض المتقدمين ومن ثم يحيط لنظائره انه يوجب العمل
وهو لجوز في الخط اذ الشيء لا يكون حجة لوجوبه وانما لثبوته ويجب العمل
بخبر سمرة الشاب وانما عبروا وامر النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه
وفرق من فرق بين العلم والظاهر والناقض فيه فان اراد الظاهر غلبة الظن
دون القطع فهو ما اردناه وعبارته توجد لاق في عبارة

قال مسلم فان عزب على معناه بعد يقال عزب يعزب اي يبعد وعزب وعزبة سيئي
العزب لبعده من النساء

ذكر مسلم حديث عروة عن
عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه ولاحرامه ولاحرامه
ولاحله بطيب حسن قبل ان ناه عن سيوجنا بكسر الجاء وضمها وبالضم
قيده الهروي والخطابي وخطاه الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده
ثابت بالكسر وحكى عن اصحاب الحديث ضمه وخطاهم وقال صوابه الكسر
قال لجاه وقرجاء في قراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس وجرم على
قربه والعزم والجزم واحد **اختلف** الصحابة وابعة فقوى في تطيب
المحرم عند الاحرام فاجازه جماعة من الصحابة ومن غيرهم وكرهه
آخرون وهو قول مالك وحجة مجيزيه هذا الحديث وحجتهم امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي ساله عنه بغسله ثلاث مرات وتاولوا حديث
عائشة بان المراد خصوصا الذي صلى الله عليه وسلم لبقية اثره اذا طيب
من ذلك اعلى الجماع وحاجته بقاء الملابكة وانه روي في حديث عائشة
ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فهذا يدل على ان غسله وان طيبه كان لطوافه
على نسائه لا لاحرامه وسياتي الكلام عليه في الحج

ذكر مسلم حديث عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله واناجد شعره في هذا الحديث دليل على طهارة جسد
الجنب وشعره صلى الله عليه وسلم ان شعره ليست في يد ورجله
على الشافعي ان بسير المذي ناقض عشرة الامع مقارنة اللذة
وجواز ترجيل المعتكف شعره لحاجته وضرورته اليه خلافا لمالك

وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد لاحراج النبي صلى
الله عليه وسلم بامساسه اليها **وفيه** خروج المعتكف من المسجد لحاجته
لما يشغله الحقيف بما فيه بشدة وجواز اجتماعه باهله ونسائه ما لم
يخش من ذلك اذا كان يملك اربه وعرف من نفسه القوة والسلامة
وان لا يعتكف لا يكون في غير المسجد وسياتي بقية الكلام عليه في الاعتكاف

قال مسلم روى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

قال الامام قال بعضهم في نسخة الرازي روى الزهري وصالح بن كيسان وهو وهم
والصواب صالح بن ابي حسان وهذا الحديث ذكره النسائي وغيره من
طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن صالح بن ابي حسان

قال القاضي قال العيناني وصالح بن ابي حسان ثقة مدني وقال البخاري صالح بن ابي امية
سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة روى عنه بكير بن الاشج وابن ابي ذيب

قال القاضي وكذا رويناه عن الصواب عن ابي بحر عن ابي
الفتح عن عبد الغافر الفارسي كذا روايتنا عن ابي محمد الخشني عن ابيه
عن ابي عمر النوفري عن ابي عبد الله التاجي عن ابن ماهان

وقوله في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم اختلف
العلماء في اباحة القبلة للصائم فاباحها قوم على الاطلاق وكرهها آخرون
وهو قول مالك ورخصت فيه طائفة للشيخ دون الشاب وحكاه الخطابي
عن مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروى ابن وهب عن مالك اباحتها
في النافلة وكرهها منها في الفريضة ولجوه لابن حبيب عنه
في الرواية الاخرى يقبلها **فيه** جواز الاخبار عما يكون من مثل هذا مبني
الرجل وعياله على الجملة دون التفسير فان ذلك منهي عنه ولفائدة
يحمل على ذكره وسياتي الكلام على المسئلتين في الطهارة والصيام

وذكر في حديث جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية اختلفت الاحاديث
في لحوم الخيل ففي حديث جابر هذا ما رايت وفي حديث خالد بن الوليد
النهي عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكره اكل لحوم الخيل مالك واهل

الراي وروى عن ابن عباس وابن الحنفية وحفص بن غياث وطائفة من التابعين والله ذهب شافعي وحجة شافعيين لا كل حجتها نقض الشافعي شافعها ولم يترك فيها الا اكثاها كما ذكرنا في الابقاء وشاذ الحجة الحنفي فمردوده عند بعضهم مجرمة عند الاكثرين استشاروا عن ابن عباس رضي الله عنه المذهب عندنا فيها الوجهان وسياتي الكلام عليها مستقصاة في الاطعمة ان شاء الله تعالى

قال مسلم عن الرواة فيخبرهم بالنزول اذا نزل وبالصعود اذا صعد ويريد بذلك في الروايات والنزول فيها هي الرواية عن الاقران وطبقة المحدثين وبسند يوجد اعلى منه واقل رجالا والصعود الرواية بالسند العالي والقرب فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة عدد رجاله او من امام مشهور حدث به هكذا هو طريق اهل الصنعة ومذهبهم وهو غاية جهدهم وحرصهم وبمقدار علو حديث الواحد منهم تكثر الرحلة اليه والاخذ عنه ما لم يخل به في طريق التحقيق والنظر وجهة وهو ان اخبار الاحاد وروايات الافراد لا توجب كما ذكرنا علما ولا يقطع على مغيب حيز فيها لجواز الغفلات والاوهام والكذب على احاد الرواة لكن امروا بهم بالتصدق ظاهرا وشهرتهم بالعدالة والتحرز غلب على الظن صحة حديثهم وصدق خبرهم فكلفنا العمل به وقامت الحجة بذلك بظاهر الاوامر الشرعية ومعلوم اجماع سلف هذه الامة وخلف اشرنا كله سابقا ولجواز الوهم والخطاء غير مستحيل في كل راو ومن سمي في اسناد الخبر فاذا كثروا وطال السند كثرت مظان التجويز وكما قال العبد قلت حتى ان من سمع الحديث من الناس المشهور عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اقوى ظنا بصحة حديثه ثم من سمعه من الصحابي كان اعلى درجة في قوة الطمانينة وان كان الوهم والنسيان جائزا على البشر حتى اذا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ارتفعت اسباب التجويز وانسدت ابواب احتمالات الوهم وغيره ذلك للقطع انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه شيء من ذلك في باب التبليغ والخبر وان جميع ما تخبر به صدق وحق

قال مسلم اذا كان الراوي عرف بالتدليس في الحديث وقلت ومضغته اية المفتوح وايته هذه الصنعة على من ابصر بفحص رواياته لمعان مختلفة

واعرض عن مسائله وقد كان من عصر لنا يعين الي عار حبرا وذكر عن جماعة من جهلة الامة يقرر وجوب اعراضه وسقوطها واضر ذلك بغيرهم وهو غلط فاحش فمنهم شعبة بن الحجاج كان يعجبه حديث سماك بن عبيدة عجبا شديدا من كبار اصحاب الزهري ويسمع منه كثيرا واهر عن سماعه كثيرا مما يسمعه عن الزهري فربما حدث فقال الزهري او قال قال الزهري عن فلان وقد عرف بالتدليس فسيل مرة يقول سمعت منه ومرة يقول حدث عن فلان او فلان عن فلان عنه ومن ايدلس مثل هذا وسمعنا لا يقول مثل هذا الا بيقين من حدث عنه او يقول بلغني قال شعبة اني لاعب الي من ان ادلس وذكر امثال هذه الحكاية ممن استعملوا اذا سيلوا الغاوا في الثقات فحمل حديثهم وقام قد ليسهم مقام المرسل وحجة بعضهم ان يكونوا قد سمعوا جماعة من الثقات عن هذا الرجل فاستغنوا بذكره عن ذكر احدهم او ذكر جميعهم لتجتمعهم صحة الحديث كما ينفعا بالمراسيل ومنهم من اراد ان يتنزل حديثه فان يعلو بذكره الشيخ دون ما دونه لصحة روايته عنه غير هذا ومن ان الثقات حدثت به عنه وطبقة اخرى جاوزا الى رجال مشاهير ثقات انه سمعوا حديثه وجرت بينهم مباعدة حملتهم على ابهامهم وان يصرحوا باسامي المشهورة ولم تحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم كما صنع البخاري في حديثه عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرى بينه وبينه فمرة يحدث بقول حدثنا محمد لا يزيد وثانية يقول حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى الجد الاعلى ومرة يقول حدثني احمد بن عبد الله ينسبه الى جده الادنى وطبقة اخرى رووا الحديث عن مجهول او ضعيف عن الشيخ فتركوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ اذ عرف سماعهم منه لغير هذا الحديث وطبقة اخرى رووا عن ضعفاء لهم اسامي كنى مشهورة عرفوا بها فلو صرحوا باساميهم المشهورة او كناهم المعلومة لم يستغل بحديثهم فاتوا بالاسم الخامل مكان الكنية المشهورة او بالكنية المشهورة عوض الاسم المعلوم وليسهل الامر وليلا يعرف ذلك الراوي وضعفه فيرد في حديثه وطبقة اخرى رووا عن ضعيف لذكنية يشاركه فيها رجل مقبول الحديث وقد جرت عنهما جميعا فاطلق الحديث بالكنية ليدخل الاشكال ويقع عمل نشاهه التمشي وبظن انه ذلك القوي وهذه الطرق كلها غير ولين رديئة قد اضرت باصحابها وسببت الوقوف في كثير من حديثهم الا ما فتح به

الاعمش لروايته عن الضعفاء وفيما دلسه ابن عيينة والثوري وضرباؤهم ممن لا يروى الا عن ثقة اختلف ائمة الحديث في قبول من عرف بتدليس الاسناد اذا صرح احدهم بالسماع فقبله جماعة على قبول حديث من عرف منهم انه لا يروي الا عن ثقة وعلى تزييف حديث المدلس في الاحتجاج وترك الحجة حتى يقول في حديثه سمعت او حدثني وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم الاختلاف في ذلك كما قدمناه **ذكر مسلم** في مقدمة صحيحه اسناد حديث المتفاوتين اخرج في كتابه رواية قوم من الصحابة ولم يخرج من رواية اقوام اتقنوا بعين عن نظائر لهم من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لاحاديث عدها ولم يعتنوا ويرجح الباحث المفتش لقول بكتابه والحق عليه ان الجد في البحث وتحديد النظر حتى يتعين له بحر مرها ويستشر مشكلها ويتعرف نشرها وقد بحثنا عن ذلك حتى وقفنا على جوهته منه على شيخنا الفاتح الشهيد فوجدناه قد تعب طويلا واوضح لنا فيه سبيلا وقد رأينا ان نبين هذه الاحاديث بذكر اطرافها ليقع العيان عليها لمن يمر في هذه الصنعة واجعل شغله حفظ اصولها **قال مسلم** فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن حذيفة وابي مسعود الانصاري عن كل واحد منهما حديثا نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفسر مسلم الحديثين **قال القابسي** اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث تفقه الرجل على اصله وقد خرجه الائمة من صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فهو قوله اختبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث اخرجه مسلم **وذكر مسلم** ان ابا عثمان النهدي وابا رافع الصائغ وابا هما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المدينين لم يسمع احدهما من صاحبه الا حديثا واحدا ذكر ان كل واحد منهما اسنده عن ابي هريرة وابي رجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واما حديث ابي عثمان عن ابي قتادة كان رجلا اعلم احد بيثاس مسجد مسه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك به ما اجتنبت اخرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده **وقول مسلم** في اثناء ترجمة البيوع

لانه انما سمع ما انتهى اليه ما استطاع بها وانما اراد بها مسلم من بعدهم

وذكر مسلم ان ابا عمرو الشيباني وابا معمر عبد الله بن سخبرة اختلفا في شيء فكل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي معمر الشيباني وحديث ابي مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو مسعود ولم يذكر مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله الحديث مسلم ما انفرد به مسلم في صحيحه واما حديث ابي معمر فاخرجه مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منا في صلاة الظهر اخرجه مسلم والاخرى لم يجز صلاته لانه لم يتم الرجل صلبه في الركوع اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده

قال مسلم واسند عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في قوله انا ام سلمة بوسلمة قلت غريبة في ارض غربة ابكيته بكا يعتد به اخرجه مسلم

قال مسلم واسند نفير بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري حديثا واحدا في حديث ابي مسعود في النزول واحاديث في الصلاة ما يطول بها اخرجها الامامان

قال مسلم واسند عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في حديث أم شريك في صلاة سليم اضع ضعا ما لله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم

قال واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا في اسلام حصين ابي عمران والاخر قوله كان عمران من خير الفوارس واسند ابو بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو احد الاحاديث التي احلفه عليها اخوه النساء في الايمان

قال واسند رافع بن خديج بن مطهر عن ابن شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره

قال واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث في قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من يتوفى وجهه عن سماء حديث اخرجه مسلم

قال واسند سليمان بن يسار عن رجل من بني ضمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديثه في المحافلة اخرجه مسلم

قال القاضي

و... حدثنا ... يحيى عن ... جارية ... [illegible]

مما ... من الكتاب ... [illegible]

... جملة الاحاديث التي ... منه ... ثم

... بسنده ... سماع ... الحديث و... و...

على الجملة ... [illegible]

فيطلبها في ... من هاك ... [illegible]

... من هاك احب و... كانت موجودة فيها وفي غيرها من ...

الاجر باسانيد غير التي ... في ماخرج ...

في مواضعه ان شا الله تعالى

ذكر مسايل في هذا الباب

... حدثنا واخبرنا وانبانا ... في ... واحد ... حدثنا واخبرنا

... في القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه ... حدثنا واخبرنا وانبانا

وهو قول مالك والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومنصور

وايوب ومعمر والحسن وعطاء بن ابي رباح وحكيت فيه عن ابي حنيفة وابن جريج

والثوري وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين و...

في القراءة وذكر ... انه مذهب معظم ... المدينة ... وابن عباس

... العالم ... وذهب ... في القراءة ... سمعت ...

... الى ان القراءة على العالم احب اليهم من السماع منه لانه ابت

... وعلل ... بان الشيخ قد يهم فلا يرد عليه ...

... الا ... من الشيخ للقارئ ...

فيه من حديثه ويرد عليه ...

... بنفسه ...

... فيه اختيار ...

مذهب ابي حنيفة ...

... الفرق بين ...

... [illegible]

... وقرئ عليه ...

وابن حنبل والنسائي وجماعة وحكى ...

... [illegible]

... اخبرنا وانه اعم من حدثنا و... بعض اهل الظاهر في صحة الاخبار بامره

... للشيخ هو كما قراته عليك فيقول نعم واباه اذا سكت القارئ

... عن التقرير وقد جاء جواز ... من هاك الباب في حديث

... عن ... وغيره ... كان ... من ...

وقال ... وسمعت ... الله و... والى

ما ذهب اليه محمد من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير ذهب الجمهور ولم

يختلفوا انه يجوز ان يقول فيما سمع من لفظ الشيخ حدثنا واخبرنا وسمعت وقال

لنا وذكر لنا واختار القاضي ابو بكر ... جملة من المحققين ان يفصل بين قراءة

... فيطلق فيما سمع حدثنا ويقيد فيما قرا اخبرنا وحدثنا قراءة

قراءة عليه او سمعت يقرا عليه ليزول الابهام احتياطا لانواع الاخبار

... الراوي ... وقد اصطلح متاخرو المحدثين على تفريق

في هذا فقال الحاكم ابو عبد الله الذي اختار في الرواية وعهدت عليه

مشايخي وائمة عصري ان يقال فيما ياخذه من المحدث لفظا وحده حدثني وان

كان معه غيره حدثنا وفيما قراه عليه وحده اخبرني وما قرئ عليه وهو

حاضر اخبرنا وما عرض عليه فاجاز له شفاها انباني وما كتب به اليه ولم يشافهه

كتب الي وعن ... ما ذكره الحاكم قال في السماع حدثنا وفي

القراءة اخبرنا وفي الاجازة حدثنا وفي رواية اخرى عنه انبانا وفرق

بين حديثه وحده او في جماعة كما قال الحاكم وقال الاوزاعي ايضا قل

في المناولة قال فلان عن فلان ولا تقل حدثنا

قال القاضي

وقد جوز اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة وحكي عن جماعة من السلف

وحكى الوليد بن بكر في كتاب الوجازة له انه مذهب مالك واهل المدينة وقال

شعبة مرة يقول انبانا وروي عنه ايضا واخبرنا واختار ابو حاتم الرازي

ان يقول في الاجازة مشافهة اجازني وفيما كتب له كتب الي وذهب

الخطابي ان يقول في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه ليبين بهذا انه

اجازة وذكر ابن خلاد القاضي في كتابه الفاصل مثل هذا عن بعض اهل الظاهر

قال وقد يقال ان فلانا قال حدثنا فلان لان هذا ينبي عن السماع و...

... الاصطلاحات لا تقوم على تحقيقها حجة الا من جهة الاستحسان ...

بلغت مقابلة

بين اهل الصنعة لتميز نوع الرواية وقد رأيت عدة من متأخري شيوخنا في الاجازة حسنا فلان اذنا وما اذن له فيه وبعضهم عول على ما كتب خطه لفلان اوله بثبت حدثنا فلان وحدثنا لزيد ومن كتابه وجدت بخط فلان قال حدثنا فلان بجميع ما فيه والتمييز بين الاجازة والسماع اولى للخلاف في صحتها والعمل بها نعم ان شاهدته من لها يجري في الرواية ممن اخذ عنه فقد اختلف في الاجازة وجوز الرواية بها دون قراءة بعضها واجمعت بين حرفا كالزهري ومنصور بن المعتمر وايوب السختياني والثوري وابن عيينة والليث وبانها قال الظاهر وكل نهر عن الشافعي فروى الربيع عن عدة واكثر عنه استهر وهو مذهب اصحابه من اهل الحديث وعليهم وظاهر رواية عن مالك استحبابها لا بنفسها وقال احمد بن منيع من ايشنا الاجازة عندي خير من السماع الردي واختلف من اجاز فاني وجوب العمل بها فالجمهور على وجوبه كالسماع والقراءة وقال قوم من اهل الظاهر لا يجب عمل بما روي بها والمناولة اقوى درجة منها وهو الذي سماه بعضهم العرض وهو ان يعرض الشيخ بعض حديثه وبعض حديثه ويكون عند الطالب ويقول له هذا سماعي من فلان فاجملها عني فاجزت له ذلك فيذهب بها ويرويها عنه فاجاز بها معظم الائمة والمحدثين وهو موهت حتى سعيد الانصاري وحيوة بن شريح العراقي والزهري وهشام بن عروة وابن جريج ومالك وعبيد الله العمري والاوزاعي في آخرين وكاد فقهاء المدينة والمحققون من البغداديين كابه مع اذنه اخص من الثقة بالسماع واثبت واختلف اذا قال له هذا مسموعي وروايتي فهل له ان يرويه عنه بعضهم الرواية كالشاهد اذا لم يشهد على شهادته وسمع يقول بها واجاز بها بعضهم واليه ذهب بعض اهل الظاهر وطائفة من اصحابنا المحدثين والظاهر وقاله القاضي ابن خلاد وهو مذهب ابن حبيب من اصحابنا ومن المالكية بغى عنه من اصحاب مذهبه قال ابن خلاد حتى يقول له قد رويت وانت من لا يرتاب بخبره عنه بانه لم يروها عنه الا بسماعه منه حين سمع منه حين قال له لا ترو عني الا ما سمعته مني وقرأته عليك ولقنك كله لانه اخبار وشهادة على الغيب. **قال القاضي** رحمه الله بخلاف الشهادة على الشهادة التي لا تصح مع امكان شهادة الاصل وفي التحقيق بين سماعه كتابا عليه وقراءة ودفعه اليه عطية او تضمينه

وقوله اروه عني وهاكروا بني اذ كله اخبار بان ما سمع منه وما راى عنده من حديثه فيجوز له التحدث به عنه وما مثل هذا الفصل الا القراءة على الشيخ وهو ساكت عند من لا يشترط التقرير وهو كما قدمنا الصحيح وهو مذهب الجمهور وعلى هذا اتى اكثر ما في الكتب المؤلفة بها فقد روي عن ايوب انه قال لمحمد يعني ابن سيرين ان فلانا اوتر الي بكتبه او حدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد هذا الا امرك ورايها لك فهذا ان كان قد اعلمه بانها روايته فهو من هذا الباب او يكون في معنى الوصية او ان اثبت بها والاعلم بانها من حديثه واما المناولة المجردة من كتاب لم يتركه الشيخ عند الراوي ولا دفعه اليه حتى يحدث منها وينقل نسخة منه كما احدثه بعض المتاخرين وما لا عليه الناس اليوم فلا معنى له زائد على الاجازة وان كان . . . بعض المشائخ الى انه متى غيب الكتاب او سماه في مناولة "صحيحة" وذكر انه لا يختلف فيها وانما الخلاف في الاجازة المطلقة لغير شيء معين فرق بين حدثنا واخبرنا واجازنا وبنانا في اللغة وعرف الكلام لمن فرق لا كمن تعريف القاضي وليته لتتبع اثره له المحدث وامر بما جرى روايته وبالله التوفيق **واختلف** بعد من اجاز الاجازة في الاجازة بشرط كقوله اجزت لكل من قرا علي او من كان من طلبة العلم او من دخل بلدكذا من طلبة العلم او من شاء ان يروي عني وفي الاجازة لمعدوم كقوله لكل من يولد لفلان او لجميع قريش او قيس او انما بعد اذا اهل مصر فلم يقع فيها المصدر الاول كلام" ووقع اجازتها لبعض من جاز ان يعيش من شيوخ المحدثين واختلف فيها متاخروا الفقهاء فاجازها للمعدوم منهم جماعة والى اجازتها ذهب ابو الفضل عمرو بن البغدادي من ائمتنا والقاضي الدامغاني من اصحاب ابي حنيفة وذهب القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي الى جوازها للمجهول الموجود كقوله اجزت لاهل بلد كذا ولبني فلان كلهم فتجوز لمن كان موجودا وقت اجازتها للمعدوم منهم ولا من لا يولد بعد ومنع ذلك كله القاضي ابو الحسن الماوردي وكذلك منع ابو الطيب بتعليقها بشرط كقوله اجزت لمن شاء ان يحدث عني ولمن شا فلان واجازها ابن عمرو بن الدامغاني والمعروف من مذاهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله وقد رايته في اجازات من تقدمهم ومتاخريهم وممن ادركناه وهو مذهب ابي بكر بن ثابت الحافظ وعمر بن عبد المنعم وغيرهما واكثر اجازة المعدوم كقوله اجزت لبعض الناس واجازة المجهول

قرر هذا خبرا

للمجهول

تصح لهذه الرواية عند الاخباري فقوله اخرت له ما روت وما ارويه كلام في هذا الباب
كثير يحتاج الى بسط وقد ذكرنا منه ما يحتاج اليه من هذا الباب وعلمه
وبسطنا الكلام في هذه الاصول في كتاب الامام في معرفة اصول الرواية والسماع
واشرنا منه الى نكت عربية لعلمنا لا نجد لها مجموعة في غير هذا من الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الايمان

قوله في الحديث ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتفقرون العلم وفي رواية
اخرى ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم انهم يزعمون انهم لا يقرؤن الا قرؤن الا قرؤه
قال الامام تفقرت الشيء اذا قفوته قال ابو عبيد فقرته اذا اتبعت
اثره واقتفرت الاثر تبعته قال ابن السكيت يقال قفرته واقتفرته
قال القاضي اكثر رواتنا عن شيوخنا في هذا الحرف في الام يتفقرون
بتقديم القاف ذكر اوكذا رويناه من طريق ابن العربي في المنتقى يتفقرون
بلا راء وكل صحيح متقارب المعنى وقد فسر السارحون الهروي والخطابي وغيرهم
الرواية الاولى بما حكاه الامام اي يطلبونه ويتبعونه ومنه حديث شريح
انما القضاء ان ترى ابتعه ومثله رواية من روى يتفقرون قال الهروي
وقفوته وقفيته اتبعت اثره ومنه سميت القافة **قال الله تعالى وقفينا**
على اثارهم وحكى ابن دريد في الجمهرة جمعك الشيء قفرته تقفيرا فمعناه على
هذا يجمعونه واما من رواه يتفقرون بتقديم الفاء فصحيح ايضا وهو عندي
اشبه بسياق الحديث ونظم الكلام ومراده انهم يخرجون غامضه ويبحثون
عن اسراره ويفتحون مغلقه ومنه قول عمر وذكر امرأة الفيء فقال
اقتفر عن معاني غامضة قال الهروي اي فتح عن معاني غامضة قلت كان
هذا من هؤلاء القوم في طلب العلم وحجة الفراء في تدقيق النظر بهذه الصفة ثم قالوا
تلك المقالة المبتدعة المستسبغة استعظم منهم لخلافهم لما سبقت من
غيرهم من الجهلة الاغمار هم يكفون وتفهمهم بما تقدم فقال يقرؤن القرآن وذكر
من شأنهم ما يريد فوصفهم بالذكاء والحدة وطلب العلم وشبه لهذا
وقيل يتفقرون اي يطلبون فقره وعزائمه وغرائب فصله قال فيه يتفقرون بالعين
وفسروا بانهم يطلبون فقره اي غامضه وخفيه ومنه تفقر في كلامه

الفصل بين التصحيح

التفقير

يتفقرون

يتفقرون

اذا جاء بالغريب منه

وقوله الامر انف **قال الامام** ائنف
اي مستأنف استئنافا من غير ان سبق به سابق قضاء وتقدير وانما هو مفوض
على اختيارك ودخوله فيه وانف الشيء اوله
قال امرؤ القيس

تذكر هذا الجاهلي انفه لاحسن الصقلين ممرك مضر

قوله في الحديث للاشج انفة وانفة الصلاة التكبيرة الاولى
انفة الشيء ابتداؤه وكذا الرواية والصحيح انفة وفي حديث ابي مسلم فولاني
وضعها في انف من الكلاء يقول يتبع بها المواضع التي لم ترع قبل الوقت
التي دخلت فيه وفي الحديث انزلت علي سورة انفا اي مستأنفا وقال بعض
من اقال انفا اي مأخذا قال الساعة ماخوذ من استأنفت الشيء اذا ابتدأته
وروضة انف لم ترع قبل الوقت التي دخل فيه وكاس انف اشتري للشرب
منها ولم يشرب بها قبل فلان
قال الامام واما قوله
لا قدر فلا نقول به المعتزلة على الاطلاق وانما يقولون الشر والمعاصي تكون
بغير قدر الله لكن من لم يتشرح من القدر بسفة يتفي القدر جملة
قال القاضي ذكر اصحاب المقالات ان ما حكي في الحديث هو مذهب
القدرية وحكى زيد فيان في مقالاته التي شرحها ابو عثمان الحداد ان منهم من
يقول الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدث قال وهم القدرية المحضة
وحكى ابو القاسم البلخي في مقالاته ومحمد بن زيد الواسطي عن طائفة من المعتزلة
تسمى السكينية مثله قالا وانقرضوا ولم يبق احد منهم يذكر قال وهو
قول قوم من الرافضة والجهمية وذكروا حجتهم انه لو كان عالما بتلبيسهم
لكان في ارسال الرسل عبثا تعالى الله عن قولهم فهذا هو اصل القدرية كما
ذكر في الحديث وقد حكى هذا القول ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله في رد على
المعتزلي البغدادي وانهم يقولون ان افعال العباد لا يعلمها الله حتى
تكون وقد روى بعض اصحاب مالك من الغرباء وغيرهم عنه في تفسير
مذهب القدرية مثله وروى عنه ابن وهب انه احتج على القدرية بقوله صلى
الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج البخاري وغيره بذلك وهذا
كله بين انه كان مذهبه قديما والقدرية اليوم المعتزلة تابى وتنكر
من مذهبها وقد ثبت انه كان اصل مذهبهم كما ذكروه اخرون من الفلاسفة
الذين بقيه اكثر مذهبهم جميعا عنهم في الالهيات وما اخذهم وله تقل

على هامش الصفحة: ذكروا او اخرون

المعتزلة اذ عرفت عظم ما فيه اذ كانت القدرية اولا عمرا معتزلة وكان مقدر
هوى بدايته والاعتزال هوى بدايته وفي ضلالين مفترقين ثم قالت المعتزلة بعد
ذلك بالقدر ورجعت اليه واطبقت طوائفها على اختلافها على القول به مع الاعتزال
الذي اصله المنزلة بين المنزلتين وسموا هاذا بالعدل ثم اخذوا من مذهب
الفلاسفة نفي الصفات واطبقوا على نفيها فسموا هذا ايضا بالتوحيد ثم لما لم
عنهم اسم البدعة والشرك والمجوسية التي وسمهم بها صاحب الشريعة
محمد نبينا صلى الله عليه وسلم وزعموا ان القدر المذموم هو ذلك وبالحقيقة
فالقدرية التي وسمهم صلى الله عليه وسلم بها وسمى انهم مجوس هاذه الامة
هم معتزلة هذا الوقت وقدريته لانهم جعلوا افعال العباد بين فاعلين
وان الخير من الله والشر من عبيده فأدخلوا مع الله شركاء في قدرته وصاروا
المجوس والثنوية في نفيهم القدرية الاولى داخلون في هاذه الرذيلة زيادة
عليهم بهذه الاشنعة ﴿ قال الامام ﴾ واما ما ذكر من تبري ابن عمر
منهم وقوله لا يقبل من أحدهم ما انفق فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة
او على جهة التكفير للقدرية على احد القولين في تكفيرهم عندنا ان كان اراد
بهاذا الكلام تكفير من ذكره ﴿ قال القاضي رحمه الله ﴾
قول ابن عمر لو كان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن
بالقدر يصح ان تبري ابن عمر منهم لانه عتقاد تكفيرهم اذ لا يحبط الاعمال عند اهل
السنة شيء سوى الكفر والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف وانما الخلاف في
القدرية الان وقال الخطابي في تبري ابن عمر منهم دليل على ان الخلاف
اذا وقع في اصول الدين وتعلق بالمعتقدات يوجب التبري كالخلاف فيما تعلق باصول
الاحكام وفروعها ﴿ قوله ﴾ في هاذا الحديث الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة
وقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى آخر ما ذكر ﴿ يفرق
بين الاسلام والايمان وقال سئله في حديث جبريل ثم ذكر عقيبه
حديث وفد عبد القيس ﴿ وفيه ﴾ انه دون ما في الايمان فسره بما فسر به
في حديث جبريل في الحديثين الاولين وفسر مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي
محله القلب وفسر الاسلام الذي هو العمل الظاهر من اركان
واعمال البدن والذي مجموعهما يتم الايمان والاسلام اذ اقران احدهما

بالآخر لم يتقدم بعضه دون بعض الاسلام لا ينجي من النار ولا يستحق صاحبه اسم الايمان
في الشرع واذا انطوى الجنان دون اقرار اللسان ونصرته لم يغن شيئا ولا يسمى
صاحبه مؤمنا وهو النفاق والزندقة وانما استحق هذا الاسم من جمعهما
مع تمام ايمانه واسلامه بتمام اعمال الايمان المذكورة في الحديثين والتزام
قواعده وهو المراد باطلاق اسم الايمان على جميع ذلك في حديث وفد
عبد القيس فقد اطلق الشرع على الاعمال اسم الايمان اذ هي منه وبها يتم
ولكن حقيقته في وضع اللغة التصديق وفي عرف الشرع التصديق
بالقلب واللسان فاذا حصل هذا حصل الايمان المنجي من الخلود في النار
لكن كماله بالجمع المنجي من دخولها رأسا بكمال خصال الاسلام وبعد المغفرة
حالة بمشيئته وتفضله على مذهب أهل السنة وبهاذا المعاني يأتي اسم
الايمان والاسلام في الشرع مرة متفرقا ومرة مختلفا قال الله تعالى
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وذلك ان الايمان بمعنى التصديق
والاسلام بمعنى الاستسلام صح ان يكون الاستسلام بالجوارح واعمال
الطاعات اسلاما وتصديقا صح ان يكون الاقرار باللسان عن تصديق
بالقلب استسلاما فافترق كل واحد منهما على الآخر بخلاف اذا اختلفا
فافترق الظاهر الباطن والنطق والعمل العقد والنية فيسمى الظاهر ايمانا كما
قال تعالى قل لم تؤمنوا ولاكن قولوا اسلمنا ﴿ قوله ﴾ ما الاحسان
وفسره في الحديث بما معناه اخلاص ومراقبة الله في السر والعلانية
وهاذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عمود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ
من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة ﴿ عنه ﴾
في هاذا الحديث واقسامه الثلاث الذي سميناه بامهات
الاحسان فيما يلزم الانسان اولا يستغني من الواجبات والسنن والترغيب
والمحظورات والمكروهات على اقسامه الثلاث ﴿ قوله ﴾
في الحديث وان تلد الامة ربتها وفي موضع آخر ربتها ﴿ استيلاد ﴾
﴿ قال الامام ﴾ اي مولاتها قيل معناه ان يكثر اولاد السراري

حتى تكون امة ولدها لان اذا كانت ملكا لابيه وقد حملت على ذلك تكثر سراريه
امهات الاولاد في آخر الزمان حتى يملك المشتري امة ويترك تعلم لكثرة ما ولد
الاماء لها وفي بعض طرق الحديث تلد الامة بعلها وهو من نقد المعنى لانه اذا
كثر بعض فقد يقع الاستبدال في تزوج امه ويترك تعلم **قال القاضي**
أما قوله تلد الامة ربتها او ربها فقيل فيه ما ذكره وبنات الرجل
اذا سبيت اذا ولد امة كان ابنها منها بمنزلة ابنه من مولاتها وقيل المراد به
فسو العقوق وان يكون الولد في الصول على امه وقلة بره بها كانه مولاها كما قال
في الحديث الآخر ويكون الولد غيظا لاكرامه بمعنى ادى التخصيص والولد ما يغاظ
الا ان يقال ان سبب الامومية اقرب الى استدعاء العقوق والاستهتار وقيل
هو تنبيه على فشو النعمة آخر الزمان وكثره السبي كما قال في بقية الحديث
عن تطاول رعاء الشاء في البنيان وقيل المراد بها ارتفاع اسافل الناس
وان الاماء والسبايا يلدن من سادات الناس فيشرفن بسببهم كما قال
في الحديث حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال الحربي معناه
ان تلد الاماء الملوك فيصرن ارباتا كما قال اذكرى عند ربك اي المتزوج
الخطابي فد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع امهات الاولاد ويحتج بان لم يمنع
بعد موت السيد ان من يصير ملكا لابن او ابن فيتقرر عليه ملك
قال القاضي وذا حجة لهم اذ ليس في الحديث منع بل فيه توبيخ في
استدامته وقال بعضهم المراد بها من يرى بيعهن لا كاسترقاق حتى
عليه وسلم ان عد الامة من املاكها وجعله قدحا من اشراط الساعة ومعناه
عنده ان يبيع امة اجر الزمان وليس ما قال بشيء ان ليس كل ما اخبر عنه انه من
اشراط الساعة لا يجب الشريعة لانه ان تطاول ارتفاع البنيان ليس
بحرام وان يرث اللكع بن اللكع سعد الناس بالدنيا ليس مما يحرم ما عنه وافشو
الملك ليس مما يحرمه وان يقوم الرجال النساء ليس مما يحرم فقد وبين
في الكلام دليل على ان الذي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك عنه ولا فيه عن اخبار
عن كون ذلك في بيع الامة اجر الزمان فليس فيه دليل على منع بيعها
قبل موت ابنها اذ من يجوز بيعها من قبل القائلين بوافق الجماعة في اباحة بيعها
ما دامت حاملا وان صار ابنها بعيرا ملكا لابنها بميراث او غيره **وقوله** اي

في تاويل بعالها حسن وقد يكون بالمعنى الاول اي بمعنى ربها قال ابن دريد بعل الشيء
ربه ومالكه وقال ابن عباس جماعة من اهل التفسير في قوله تعالى اتدعون بعلا
اي ربا وقال ابو عبيدة والضحاك هو صنم وحكى عن ابن عباس انه قال لما ادرك
ما البعلات القرآن حتى رايت ناقة فقلت لمن هذه الناقة فقال تبعلها اي ركبها
فيتاول فيها ما يتاول في تلك القطعة الاولى من الوجوه المتقدمة **وقوله**
وترى الحفاة العراة رعاء الشاء **قال الامام** قال الهروي الحفاة الفقراء وفي حديث
خرج عمر من ان تمر كثير عالة اي فقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر ومنه قوله تعالى
وان خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر وقال غيره وعا الرجل
اذا كثرت عياله **قال القاضي** ذكر مسلم في رواية زهير وادبار رعاء
بفتح العين والصم البكم ملوك الامم واذا رايت رعاء البهم يتطاولون في البنيان
اي ومعنى ربات بهم هنا الجعلة الرعاء - كما قال عز وجل ثم بكم عمي ظاهره ان يتفقدوا
بجوارحهم هكذا فيما خلقها الله تعالى فكانهم عدموها وقد اشار الخطابي الى ان
معناه ضم بكم على غير وذكر غيره انهم ضرب بكم لشغلهم بلذاتهم وهيئاتهم
وما ذكرناه اولى اذ ليس في الحديث ما يدل ان هذه صفتهم اذا كانوا ملوكا
وانما اذا نه مستدل من هذه صفته **وأما قوله** اذا تطاول رعاء البهم في
البنيان فكذا هو هنا بفتح الباء ومعناه رعاء الشاء كما وقع مفسرا في الحديث
قبله لان البهم ولد الضان والمعز وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام
ومنه سميت البهيمة لانها مبهمة عن العقل والتمييز ووقع في اول صحيح
البخاري اذا تطاول رعاء البهم في البنيان وروياه بضم الهمزة وكسرها من ضمها
جعلها صفة للرعاء اي انهم سود وسر قول ابي الحسن القابسي رحمه الله وقال غيره
معناه الزنوج شبههم بالبهم لعجمتها وصفهم هنا وكما قال يحشر الناس يوم القيامة
غرلا بهما وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم
الامر واستبهم وقد روي عند بعض رواة البخاري بفتح الباء والوجه اه بعد ذكر
قول وفي بعض روايات يعني العرب فلا بعد ان يريد بالبهم هنا العالة من العرب
والسود كما قال بعثت الى الاحمر والاسود والاسود هنا العرب لان الغالب
عليهم الادمة وسائر ادمهم السمرة والسودان وبالاحمر من عداهم من البيضان
وقد قيل المراد بالاسود الشياطين وبالاحمر بنو آدم **ومن يكسر**

لتعذر المقابلة

العرب

الحديث

البر جعل ذلك [illegible] السود الأبيض **وقوله** وصوم رمضان
يرد قول من كره أن يقال صمنا رمضان حتى يقول شهر وقال انه أصح من حديث
وهذا لا يصح وحكى أبو الوليد الباجي عن القابسي أن الطيب انما كره
من ذلك فيما يدخل البيوت مثل جاء رمضان ودخل رمضان وأما صمنا رمضان فلا
أدري بقوله **قال القابسي** رحمه الله في جملة هذا الحديث
انكار صنف كان الأمة مقالة أهل القدر وأنها محدثة وبدعة حدثت بعد
أول من تكلم به معبد بالبصرة **وفيه** فرع السائل في الأمور الطارية على
الدين إلى ما عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذ هم الذين أمروا بالتبليغ
عنه وما عندهم عنه في ذلك من علم وإنما هذا على ملازمة الجلوس
قول العجابة في هذا ما نقل **وفيه** من حسن أدب المتعلم مع العالم وتوقيره
ما ذكر من صفة جلسة السائل **ويستدل** منه على أن النبي صلى الله عليه وسلم
أحيانا في صورة من يعهدها وأحيانا في صورة جبريل لأنه جبريل وصلة وهو
دليل قائم من هذا الحديث **وقوله** وما المسئول عنها بأعلم من السائل إما لأن عمر
علم بعد على صورة الملائكة وذوي الهيئات من شاء الله تعالى **وقوله** وردوا عليّ
الرجل وقد يحتمل عليه به عليهما السلام في خبر لم نعلم لنا فيه حكمة تتقدم
في ذلك ويكون قوله ما المسئول عنها بأعلم من السائل إما لأن عمر علم أيضا الخفي
عن جبريل والمراد السائلون ويكون قوله ردوا على الرجل ليتحققوا بذلك يقينه
ليس بآدمي والتأويل الأول أصح لأنه ورد في صحيح البخاري تقريرا بأنه
جبريل **وقوله** وسأحدثك عن أشراطها إني جلاء ما واحدها
شرط قال أبو حفص الكبير ومنه سمي الشرط لجعلهم لأنفسهم علامة
يعرفون بها وقيل أشراطها معايبها وأشراط الساعة أمارتها وبين ذلك سمي الشرط الذي
يعقد مع أول البيع **وقيل** الأشراط جمع شرط وهو الدون من كل شيء
فأشراط الساعة صغار أمورها قبل قيامها وبهذا سمي الشرط **وقوله**
فيه بارزا الخطاب أي ظاهرا بالسر وهو قضاء من الأمر ومنه المبارزة
في القتال ومنه البروز للصلاة والعيد والاستسقاء **وقوله** تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
قال الإمام وأما التقييد في الزكاة بأنها مفروضة فمحتمل أن يكون لتحترز من زكاة الفطر
التي هي سنة وليست بفرض مكتوب على أحد الفرائض وتحترز أيضا من الزكاة المتقدمة قبل
الحول فإنها تجزئ عند بعض أهل العلم وليست بمفروضة حينئذ ولا يكون لها اسم زكاة
قال القابسي يفهم أن تخصيصه الصلاة بالمكتوبة لقوله بعد
أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال أهل التفسير فريضة
مفروضة وقيل موقتة وفرجاء ذكرها بالمكتوبة مكررا في غير حديث
كقوله أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام بالليل وفي الحديث خمس
صلوات كتبهن الله على العباد وتخصيصه الزكاة بالمفروضة أي المقدرة
لأنها مالية يحتاج إلى التقدير في عينه وجنسه من النصاب والجزء المخرج من
المال وغير ذلك وبهذا استثنى ما يخرج من الزكاة في الحيوان فإنه فرق
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الحديث فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر وقيل أوجب وقد يكون تفريقه
بين هاتين الكلمتين من مزاجاة لتعيب تكرير الواجدة منهما وترديدها
عليهما وترديد اللفظ الواحد في الكلام مذموم الا ان يفيد معنى زائدا
وقوله في هذا الحديث سلوني من رواية زهير بن حرب غير مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال وهذا وما يحتاج اليه كقوله
تعالى واسألوا أهل الذكر الآية **قال الإمام** خرجه مسلم عن
زهير بن حرب عن جرير بن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال مسلم جرير كنيته أبو
عمرو وأبو زرعة اسمه عبيد الله وأبو زرعة هذا روى عنه الحسن
ابن عبيد الله وأبو زرعة كوفي من أشجع قال بعضهم وقع هذا الكلام
مسلم في رواية ابن ماهان خاصة وليس في رواية الجلودي ولا السمرقندي
شيء قال وبين أهل العلم خلاف في هذه الجملة أما قوله أبو زرعة اسمه
عبيد الله فهو قاله أيضا في كتاب الطبقات قال وقال البخاري في تاريخه
ومسلم في كتاب الكنى أبو زرعة اسمه هرم وخالفهما يحيى بن معين فقال
اسمه عمرو واسمه عمرو وهذا ذكر العتابي في الأسماء

والكبير من تاليفه وشاخ فولد ابو زرعة وروى عنه جماعة وروى جرير عن ثابت
ابن قيس نسمه هجرة قال ابن المديني وابنه ذكره ابن الجارود في كتاب الكنى
قال ثم ذكر بن عمار بن ابو حمزة خرى فقال ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي هريرة روى عنه عمارة بن غزية وابو حازم العكلي وابو حازم سمي
وكذا ذكره النسائي ترجمتين رافع بن خديج سوا وشاخ فوقه
في رواية ابن ماهان ابو زرعة كوفي بن اشيخ فقال بعضهم لا علم لنا بروى
كيف يكون من الشيخ وابو زرعة كوفي باسناد هو ان عمرو بن حريز
ابن عبد الله بن عبيد الله البجلي وبن جميع الشيخ وبقيلة الا ان يريد جدا
آخر انتهى كلامه **قال القاضي** وهذا خلاف ما ذكره شيخنا
الحافظ ابو علي الغساني ما نقله عن خبره وهو الذي كني عنه ببعضهم وذكرناه
في هذا الموضع اذ هو موضع ذكره في جملة حديث السائل وهو آخر طريق
ذكره مسلم في الحديث واخر في المعلم ذكره بعد حديث ضمام ووقد
عبد القيس وليس بوضعه وفي جملة حديث السائل من نفقه سوى ما تقدم
من العلم بما امر بسؤاله عما احتاج اليه لنفسه ثم ما يجب عليه من حسن
السؤال بتدبر العاقل من قبل نفسه كما فعل جبريل ويتعلق من يسئل
بجيب بالرفق عند غلظة في الحديث ولزوم ما البعث اخبر
مما تقدم في البيان ولان خروج الانسان الى الدنيا بعث ووت
ونقاب مع ذكر البعث اشارة الى الحساب والحشر وهو عن البعث
والنشور **وقوله** صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الفرض فاجابه
فقال السائل لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق **قال الامام** اما فلاحه ان لم ينقص فبين وما ان
يريد وكيف يصح الفرض وندب غيره في بقاء على ترك سائر السنن
من غير وجوب الادب عند بعض اهل العلم فلاحه قال هذا ولم تسن
السنن حينئذ ويكون فرضه عنه غير فرض التي ذكر بزيادة ولا
نقصان من لفظه من جهة ثبوت **قال القاضي** ورد في هذا
الحديث من رواية البخاري عن اسمعيل بن جعفر اخبرني اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع الاسلام فاذكر رجل ثوبه

واشعث رأسه وذكر ما بين الله عز وجل شيا ونحوه من حديث بن اسحق
قال علماؤنا قوله يشرع الاسلام يسقط كل غير من وتذهب كل شكل
دال ليس عليه في الحديث وهذا النجاري لم يسمه مسلم ولا مالك وسماه
البخاري في حديث الشعب وقال فيه وانما ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن
بكر وهو ثابت في حديث الحج في حديث ضمام النجاري من رواية طلحة بن عبيد الله
ومن رواية ابي هريرة في حديث الاعرابي وجاء في رواية ثابت عن انس
عند مسلم ولم يات من رواية شريك عن انس عند البخاري وذكر المزكر
جابر الحج في حديث السائل والزكاة في رواية ابي الزبير عنه ولم يذكر
الصوم في رواية الاعرج عنه ولم يذكر عشر الصلاة وذكر الليل اكد
وتحريم الحرام ولم يرد هذا في حديث ضمام جملة وكذلك لم يرد في
حديث ابي ايوب في هذا الباب ذكر الحج وصوم رمضان وفيه ذكر
صلة الرحم وكذلك لم يرد في حديث وفد عبد القيس ذكر الحج جملة
ولا ورد فيه الصوم من رواية حماد بن زيد عند مسلم وهو في روايته
عند البخاري وفيه ذكر اداء الخمس من المغنم والنهي عن الدباء
والحنتم في حديث معاذ ستوم ولا الخ وكذلك لم يرد في حديث جبريل
ذكر الحج عن ابي هريرة وورد فيه من حديث ابن عمر ولم يات في حديث
البخاري ذكر الايمان اما لانه كان مسلما او انما سأل عن الفروض بدليل
قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصلاة
وذكر مثله في الزكاة **واختلف** في وقت فرض الحج فقيل سنة تسع
وقيل سنة خمس وقول اصح وذكر الواقدي ان وفاد ضمام كانت
سنة خمس فبعض هذه الاثار ظاهرها وبيان بعضها على بعض في اعداد الوفاد
الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم بنجاة من تقصر عليها وفلاحه وذهابه
بعد ان يقصر هاهنا الزيادة التي زادها الثقة ويحكم بصحتها وتكمل
استنباط من استنطها على فهمه والسبيل الى ذلك لم تختلف الرواية في
اسقاطه فيحمل ترجمة بعد هذا او يكون قوله الا ان تطوع في حديث النجدي
منبه على ما ذكر في الغرائض من السنن ويكون قوله لا ازيد على ما ذكر
من الفرض وزيد **قيل** يكون معناه لا ازيد على تبليغ ما ذكر لي

تلخيص المقابلة

أنه

الافتقار عليه فمن ما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الشرائع
هل من للمكلف ان يعلم فيها و يفهم و يرجع عليها او ان يرجع فيها الى اليقين
بما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو عنده الوحي في باب التبليغ وقد
تقدم الكلام في علو الاسناد قبل مع كان يجب من الهجرة و الرحلة على
المسلم الى من صلى الله عليه وسلم اول اسلامه و يتعين عليه من لقائه و اخذ
العلم عنه **وقوله** كما قدمنا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله في حديث قيلة سيأتي فيهما ان نسأله لسر فيه فعاتبنا عن شهوا عن
سؤال عن شيء ان تبدأ لنا نسؤهم و لم ينهوا عن عنه نهاه و اذا ذكروا في
السؤال فلم تكرر انهيا **وقوله** تأبر الرابر اي قايمة متنفشة **وقوله**
يسمع دوي صوته بفتح الدال اي بعده في الهواء ماخوذ من دوي الرعد **وقوله**
اولج ان صدق او دخل الجنة ان صدق هذه الجملة الاخيرة تفسير الاولى وقد ورد في
الرواية الاخرى مقرونة بمعناها و الفلاح البقاء و منه حي على الفلاح اي
هلموا الى البقاء و الفلاح في كلمة و لغاتها فيها فهو الفلح و الفلاح قال الاعشى
هل لحي باقوا من فلح اي من بقاء قال الهروي العرب تقول لكل من
نال خيرا افلح و افلح الرجل اذا فاز بما يغبطه به و قيل في قوله قد افلح
المومنون اي فاز قال ابن دريد افلح الرجل و انجح اذا ادرك مطلوبه
و قال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدق هنا في خبر مستقبل و قد قال القتبي الكذب في مخالفة الخبر في ما يجي
و الخلف في مخالفته في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن
ما يجي و الوفاء عن المستقبل و ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يرد على ابن
قتيبة **وفي** قوله افلح ان صدق رد على المرجية اذ فيه فلاحه بشرط صدقه
في ان لا ينقص ما يلزمه من الاعمال و الفرايض **وقوله** و تصل رحمك
قال الامام ينبغي ان يتامل هذا مع قول النجاة ان لفظة ذا انما
تضاف الى الاجناس فلعل الاضافة هاهنا مقدرة ايقاعها و الاضافة بمعنى تقدير
الفعل موجودة **قال القاضي** لفظة ذا وذي و ذوا عند
طي تعريفها ما تضاف الى الاجناس و تضاف عندهم لغيرها من الصفات
و مضمرات و الافعال و اسماء المفردات لانها في نفسها لا تنفك عن اضافة

اول من لا يعصم [illegible] و قد [illegible] و قد [illegible]
و حيث [illegible] و اثبات الايمان و [illegible] و يقول [illegible] و مثله قوله [illegible]
صلى الله عليه وسلم لسريته [illegible] **واما** حديث [illegible]
صلى الله عليه وسلم و في حديث [illegible] فقد [illegible] علم حسب ما
تحقق السائل و علمه من نفسه و سيأتي الكلام عليه **وقوله** ثم شهد عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يسأل عن دعائه مثل هذا يدل على ان شهوده لا لجعله
الرسول ينفذ كما عند بعض من تاول عليه احد المفسرين قال فلما رآه
يعظمه و يعظمه فاضطر دعوه باسمه فاحب ان ينادي به يا رسول
الله يا نبي الله و قيل لعله نص في قوله عز و جل لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم لبعض الاية و قد ورد في هذا الحديث انه نادى يا رسول الله
و يحتمل ان قد قال ذلك على ما يجب عليه و على من سلك سبيله من توقيره
و تبجيله انه اول و هو ان كان مشتركا و مستفسرا **وقوله** في حديث النجدي
انا رسول من صلى الله عليه وسلم عليه ما سأله عنه يستدل
به من يقول ان الاجابات مجرد التصديق و قد يكون على الفور دون ما جاء
ان الاستنباط و فسخ الامر فيما قال في اثناء ذلك ظهر له من دلايل
النبوة ما يثبت له اليقين و تصحيح الايمان و المعرفة الاثر كيف استنبط فيمن
خلق الارض و السماء و نصب الجبال **وقوله** اقرن من حجر على اثبات
القياس و ظاهر الحديث انه لم يات الا بعد اسلامه و اجابته و نجاحه مستدلا
و مستفهما للنبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه لما فارقه قال لئن صدق
ليدخلن الجنة و لكن جاء في صحيح النجاح انه قال في اخر حديث امنت بما
جئت به و انا رسول من قومي و الكل محتمل للفهم و قد ثبت عنه ما
يدل على ان الحديث دليل على الرحلة في علو الاسناد ثم يبلغ غيره
لقوله في ما سبعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما بلغه حتى رجل ينفسه
لينزل و سمعه منه و لم يقل فيه غير شيب الكبر صلى الله عليه وسلم
سوه اياه عما حدثه به و عنه و غيره فيما سمع منه
قال القاضي و قد [illegible] الرجل فعل ما يجب عليه و يرغب عن

وقد جاءت مفردة ومضافة الى مفرد والى فعل وجمع وسناء وكله عند تمام كقولهم ذو يزن وذو مرين قالوا فيهم الذو وذو مرين وذو افعل كذا بزيادة تعلم كذلك قوله ذد حمك اي اترك له حمه معدا وسترد فيها ونحوه ومعنى ذو صاحب واصله ذوو لانهم قالوا في تثنيته ذوا مال

قال القاضي استدل البخاري وغيره من حديث النجدي على جواز الفتوى على العالم والاخر عنه والتحديث بما يقوله وخبر من قدي وهو الصحيح والحجة فيه من قد حدث بسنة وقد تقدم الكلام على هذا المعنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه نعم فرجع به من يلزم من الظاهرية السنن الا فرضا بعد تقرير من رآه سنة وقوله له لقد كما فرائضك ولا حجة في هذا عند مستفيه لنبي صلى الله عليه وسلم طالبا منه جواب ثم خلاف ذلك وانما جرى حديث على الشيخ قال غيره وفيه بسط الكلام بين يدي الحاجة لقوله اني سائل فتشدد عليه وفيه جواز التحليف والتاكيد للامور المهمة والاحتياط لها وجواز الحلف في ذلك كما قال تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق وفيه صبر العالم على جفا السائل الجاهل وبيان ما يلزمه للمتعلم المسترشد واجابته لما يرى انه ينفعه ويحتاج اليه في دينه وفيه جواز قول ملدعوا اليه حضرته من حشيش الكدم وجواز الاعتذار منه لقوله ما قال ثم قال فلا تحدث علي وتسويغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له

وقوله افلح وابيه ان صدق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالاباء لعله كان قبل النهي او يكون على غير اعتقاد فضيلة الحلف والتعظيم لمن حلف به على ما جرت به عادة العرب ونطقت به لسنتهم كما تقدم عن اعتقاد ذلك وقصده

وقوله في حديث بني الاسلام على خمس قد ابن عمر على الراوي لما قدم حج البيت على رمضان الى ان يقيم ذكر رمضان فقال وقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الامام يحتمل ان تكون مشاجة ابن عمر في هذا لانه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يتعلق بذلك احكام فقهية كتقديم الطعام في رمضان على الفرائض الواجبة في الحج اذا اوصى بها ورفع الشك عنها بزمان تقدمت الوقعة بحديث شعبان هل ما

بلغت الغائبة هم

حاضر يبلغ الشاهد

يتسلل

أيضا هم

وضيرقام هم

قال القاضي قدم الكلام في هذه المسئلة واختلاف الناس فيها ما فيه كفاية والنصوص والاستحسان في حماية هذا الباب كما تقدم لئلا يتسلط الجاهل بانه جاهل على ما لم يحط به علما واما في الرواية فاكد وقد ذكرنا انه مذهب مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يتحرى فيه الباء والواو وروي مثله عن امنائه وقد قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ولكنه قد يستهل في اصلاح الحرف الذي يشكل في سقوطه وقد روي هذا عن مالك وكره اللحن البين قال الشافعي يحرم وقاله احمد بن حنبل وقال لا تضحكوا من لحن العجم وقال النسائي ان كان شيء تقوله العرب فلا يغير وان لم يكن من لغة قريش انه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بالسنتهم وان كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن وقد غلبت بعضهم هذا وروى الحرف على ما وجدوه ونبهوا عليه وهذا موجود في الموطا وكتب الصحيح حتى في حروف القرآن تركوها كما رووها ورفع الوهم فيها من وقع وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان على الحج ليتقدم فريضة رمضان على فريضة الحج فجاء بالفرائض على سبقها في التاريخ والله اعلم

وقول حنظلة سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال

قال الامام هكذا في مجرد ابي ذر في رواية الجلودي وفي نسخة الحذاء عن ابي العلاء سمعت عكرمة عن طاوس وهو وهم والصحيح الاول

قال القاضي وقول ابن عمر لعل السائل عمن الغزو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث بني الاسلام على خمس يستدل به على سقوط فرض الجهاد الان وانه ليس من مباني الاسلام وانما هو من فروض الكفايات وهو قول جماعة من العلماء ان فرضه نسخ بعد فتح مكة وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن شبرمة والحسن وليس المشهور من اصحابنا الا ان يترك العدو بقعة او يأمر الامام بالجهاد ويستنفر الناس فتلزم حينئذ طاعته وقال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد عمن بعد من الكفار وبقي فرضه على من يليهم وكان اولا فرضا على الاعيان

وقوله

في حديث عبد القيس آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وحده وهو
فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة وأداء الخمس في بعض طرقه وهو بأربع
وأنهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الإيمان شهادة
أن لا إله إلا الله وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخمس وفي رواية ذكر
أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخمس

قال الإمام رضي الله عنه بعض الفقهاء ذهب إلى أن الصلاة والزكاة
من الإيمان خلافا للمعتزلة ومن وافقهم من الأشعرية والماتريدية بأن ذلك ليس من الإيمان
وهذا الذي ظنه غير صحيح لاحتمال أن يكون الضمير في قوله ثم فسرها له عائدا إلى
الأربع لا إلى الإيمان كما ظن هذا الظان وكما قيل في الحديث الثاني أن يكون قوله
وإقام الصلاة معطوفا على الأربعة

قال القاضي رحمه الله
أشكل معنى هذا الحديث على بعض المتأخرين حتى تكلف له ما لا يحتاج إليه لما ذكر
في بعض طرق الروايات الأخر أربع غير الشهادتين قال وقلن لهم بماذا عدهم
زاد فيه وهذا ليس بمسند بل هو الذي أخبرهم بها لا لتعريفهم الإيمان وهو
عباك الله ورد لا شريك له حديث وفد عبد القيس عندهم فوفد نفر منهم وأتوا
سألوه عن غيره مما يجب عليهم وعلى غيرهم فأمرهم
بالإيمان بالله وما الإيمان بالله وحده شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وذكر الأربع بعد ذلك وما يتعلق بها من الشهادتين ثم ذكر الأربع
بعد ذلك وما يتعلق بها من الشهادتين وقد قال في آخر الحديث
وذكر الشهادتين وقد ذكر الشهادتين في أول الحديث فعلم منه وهم والله أعلم
لا تنافي بين الروايات فإن وفد عبد القيس
كانت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وزيادة الحج
بالمدينة فيحتمل أن يكون الأربع التي أمرهم
بها الشهادتين هي التي سألوه عنها فبين لهم قواعد الإسلام
وأصوله بعبادتين منها وأخبرهم أنه ليس عليهم إخراج خمس ما
غنموه وأدوه للمسلمين مما أخبرهم بمجاورتهم كفار مضر وعداوتهم لهم
وأمرهم بقصده إلى دفتر محاسبهم فيعدها من قواعد الإسلام والله أعلم ثم يكون
في بعض طرقه قوله في سنة تسع بعد الفتح بل بينهم على
أداء خمس ما غنموا ونهاهم بعد الصلاة وأخبر الإيمان على هاتين الجهتين

إذ لو أخبرهم بالإيمان وكمال الإسلام وكون قوله أمركم بالإيمان بالله عائدا على كل
ما نهاهم عنه وأمرهم به أو يكون إخبارا عن تفصيل ما أمر وإجمال ما نهى
الشامل لها والله أعلم

وقوله مرحبا بالوفد أو بالقوم غير
خزايا ولا ندامى وبروى ولا الندامى

قال الإمام معنى
خزايا أذلاء ومهانين ومنه قول الله تعالى من قبل أن نذل ونخزى يقال
خزي الرجل يخزى خزيا إذا هلك وهان وخزي خزاية إذا استحيا وخزايا
جمع خزيان مثل حيارى جمع حيران

قوله ولا ندامى مراده به جمع
الواحد الذي هو نادم ولكنه جاء هاهنا على غير القياس اتباعا لخزايا
قال ابن قتيبة وعيسى قال الفراء وغيره العرب إذا اضمت حرفا إلى حرف
فربما أجروه على بنيته ولم يفردوه لتركوه على جهته الأولى من ذلك
قولهم إن لابته بالغدايا والعشايا فجمعوا الغداة غدايا لما ضمت إلى
العشايا

واشدد هناك أخيه ولاح أبوبة يخلط بالجد منه البر والتمرا
فجمع البات أبوبة إذ كان متبعا لأخيه ولو أفرد لم يجز قال الفراء ولم
قوله في الحديث إلا جعن ما زودات غير ما جئن به من هذا ولو أفرد لقالوا
من مزودات قال غيره وإنما يجمع على ندامى الندمان الذي هو النديم
وقال الفراء في جامعه يقال في النادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع
جاريا على الأصل لا على جهة الاتباع

قال القاضي رحمه الله
قال الهروي في الحديث المأثور غير خزايا ولا نادمين غير مستحيين
ما خوذ من الخزاية وهو الاستحياء فجاء رواية الهروي هذه جامعة
تام والمعنى أنكم بادرتم بامتثال أمري دون تلعثم وتفكر وتحزيكم
وتوجب الاستحياء من تأخر امتثالكم أمري ومن عنادكم وحربكم لنا
والندم على ما فاتكم من المبادرة

وقوله مرحبا نصب على
المصدر استعملته العرب في البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا
وسعة وفيه جواز قول مثل هذا وقد جاء في غير حديث

وقوله في الحديث أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير هذا موضع ذكرها
وقد وقع في المعلم متقدما في غير موضعه

قال الإمام رضي الله عنه
الدباء بمد ممدود قال الهروي الدباء القرعة كانت ينتبذ فيها وتقر

قال أبو عبيد المنصف جرار خمر كانت تحمل فيها إلى المدينة التمر وذكر ابن حبيب أن المنصف الجرر وكل ما كان من فخار أبيض أو أحمر قال بعض هذا الفقهاء ليس كما قال ابن حبيب وإنما المنصف ما طلي من الفخار بالمنصف المعروف بين الزجاج وغيره وهو بجعل السدة في الشراب وأما الفخار الذي يطلى خليس كذلك وحكمه حكم الجر قال أبو عبيد المقير أصله النخلة ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر فيدعونه حتى يهدر ثم يشربون وفي كتاب مسلم أن المقير جزع ينقر وهو فيذفون فيه من القطيعاء قال ابن وراد وغيره القطيعاء نوع من التمر يقال له البسهري قال غيره والمقير ما طلي بالقار وهو الزفت **قال الإمام** أما المنصف فروى ابن حبيب عن مالك أنه رخص في المنصف وروى أشهب عن مالك المنع منه على التحريم وأما المقور فكره مالك تبييذها قال ابن حبيب عن مالك جميعه في التحليل العتبي: **قال القابسي** حكى أبو إسحق الجبائي عن أنس ابن مالك الجناح بلال نجاد بها من مصر مقيرات الأجواف وذكر نحوه عن ابن أبي ليلى فإذا جرا ولمست بالخمر طويلة إذا نهاه سقفة الجوانب فيساق فيها الخمر وفي رواية أخرى عنه يؤتى بها من الشام وعن عائشة رضي الله عنها أن جرارا حمرا عنا وأنا جنبوا بها يجلب فيها الخمر من مصر وعن أبي هريرة رضي الله عنه وابن معقل هو كل جرا حضر وأبيض وعن ابن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن إبراهيم هي جرار مقيرة يؤتى بها من الشام وعن ابن المسيب مزفتة يؤتى بها من الشام فجرت هاكذا الخمر فشرب فيها وكرهها آخرون وقال أبو سلمة الجرار الجر كلها وعن ابن عمر وسعيد بن جبير نحوه وعن عطاء كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها نجسة لا لكونها مزفتة فتعين على شدة ما يلقى فيها وينبذ فيها الزفت وإن الخمر كان يجعل فيها فنهى عن تلك مخافة أن ينبذ فيها قبل حسن غسلها وذهاب طعم الخمر منها ومخافة مرورتها بالخمر قيل أو لنجاستها وقد رخصها بعضهم بالدم والشعر ولعمتها

من عملها فإن عن استعمالها: **وقوله** إن شيخ عبد العزيز واسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وقيل عائذ بن المنذر وقيل المنذر بن الجارث وقيل عبد الله بن عوف إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة: الحلم التعقل والأناة التثبت وترك العجلة ويقال تأنى يتأنى تأنيا ومنه قول الشاعر: أناة وحلما وانتظار بهم عزا: **وإنما قال له النبي** صلى الله عليه وسلم هذا لأنه ورد في هذا الخبر في غير الأمر أن وفد عبد القيس لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج لجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم نبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله إنك لتراجل الرجل عن شيء أشد عليهم من دينهم نبايعك على أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبعنا كان معنا ومن أبا قاتلنا فقال صدقت إن فيك لخصلتين يحبهما الله الأولى تربصه حتى تطرق معاطن إبله ولم يعجل وهي الأناة والثانية الحلم فهاتان الآخرتان الدالة على صحة عقله وحسن نظره للعواقب **وقوله** اشربوا في أنية الأدم التي تلاث على أفواهها: **قال الإمام** الأدم جمع أديم وهي الجلد الذي تم دباغه وتنامى قال الشيرازي تجمع فعيل على فعل الأديم وأدم وأفيق وأفق وقضيم وقضم القضيم الصحيفة والأفيق الجلد الذي لم يتم دباغه: **قال القابسي** وقوله تلاث على أفواهها أي تربط وتلف بعضها على بعض قال الفقيه أصل الدرث الطي ولثت العمامة أي لففتها وهذا بمعنى النص الوارد في الرواية الأخرى عليكم بالموكى يقصد أي بالأسقية التي توكا أي تربط أفواهها بالوكاء وهو الخيط الذي تربط به والقضيم الصحيفة كما قال لأديمها البيضاء التي لم يكتب فيها وإنما خصهم النبي صلى الله عليه وسلم على الشرب في آنية الأدم وهي الأسقية والموكا المذكور في الأحاديث الثلاثة وفي كتاب الأشربة لئلا يرقق جلودها لا يمكن أن يتمر فيها فتفسد الأشربة وتختمر فإن تشقق ويقدر فيها بخلاف غيرها من الأواني فكانت آمن من هذا وقد

وسلم في كتاب الأشربة وقوله وتديق بوزن تفعل بفتح الياء المثناة من تحت وكسر المهملة والقاف المعجمة وبضم التاء مع تشديد الياء وقد تخفف بمعنى صحح وقال بعض المتعقبين صوابه تدوفن ذملت وتديفون ذعجمت كله بالذال المعجمة هكذا في الرواية وبوقطا الاثنان وعشرة فرحلي ذفر وروي بالجيم قال الخطابي ذفر ذبيد وقت الدوة وعشرة بما أدوفه بالهمز الدال وقال عشرة وذفه أي ريحه وبستر مذوف ومذيف ومذوف وذوف من ذفت وهو بسكون الفاء المعرف بالعشار وقوله أخبر أعشار البصرة الخ في رواية الكشميهني بالعشار وهما بمعنى بفتح العين وتخفيف الشين المعجمة جمع عشر بضمتين كقفل وأقفال وهو العشار بفتح العين وتخفيف الشين المعجمة وبالراء وهو الذي يأخذ العشر من التجار قال الإمام إنما أخبرهم بذلك لأنه اعتقد أنه سيسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستخبر عنه وإن كان اليسر ما يباح للضرورة وجد الجرذان جرذ بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ وهو معروف قال القابسي ذكر في هذا الحديث قول أبي جمرة كنت أترجم بين يدي ابن عباس ترجم عليه بباب الترجمة بين يدي الحاكم قال بعضهم كان أبو جمرة يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها وفيه جواز الترجمة وقبولها والعمل بها وجواز اتخاذ المترجم الواحد لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة وفي هذا الأصل تنازع وخلاف في مذهبنا والأشهر الجواز وفيه جواز قول الرجل لأخيه مرحبا وقد ترجم البخاري عليه بذلك وفيه ورود الرعشة على الإمام وبلوغها عنده أو ابتداؤها لغيرها كما قال في الحديث وبلغته من مرة تأكيد وبيان فيه بنصب من وتعب منصوب على الظرف وفي آخر الحديث في الأمر الخلاف في قوله وأخبرهم أن قد أمرت أو أمر مشترك في الأمر وكلاهما صحيح بمعنى وقوله في الحديث وفي القوم رجل عابنه جراحة قيل اسمه جهم بن قسر ذكر ذلك ابن أبي خيثمة وكانت الجراحة في ساقه وفيه علم من أعلام النبوة لاختبار النبي صلى الله عليه وسلم لهم بما أتاه من نزف البيد ووصف نعته صفة قد وقعت لهم على نحو ما أخبر صلى الله عليه وسلم به وظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بما جرى لهم لا بتنبيه أحد منهم بذلك أدبا وحسن عشرة واختصاصه في هذا الحديث للنهي عن هذا الاسم

الأشربة وفي غيرها من مجتمعات الأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يصلح منه منها فاجتنبه بعد وهو مذكور في الأم في حديث محمد بن بكار وقوله في حديث خبر أبي أيوب قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري بمعناه قتادة حدث بأخبر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وكذا ذكره سعيد بن منصور عن سعد بن أبي عروبة قال قتادة فذكر أبو نضرة عن أبي سعيد وقوله في حديث محمد بن بكار البصري نا أبو عاصم عن ابن جريج ثم قال فيه أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسبت أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس

قال الإمام في هذا التعبير من قوله أخبرهما إشكال عما من رجح فقال بعضهم أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة وللحسن معه وإنما عبر هذا بظاهر سياقة مسلم والصواب في الإسناد عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة حسبنا أخبره أن أبا سعيد أخبره وإنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الإرسال والحسن ما هنالك الحسن البصري ولم يسمع من أبي سعيد وهكذا اللفظ خرجه ابن السكن في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة العبدي وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره وأظنه من صلاح ابن السكن وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن الخدري ولم يذكر الحسن لأنه لم يلق الخدري ولا سمع منه وفي مسند البزار الكبير عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة سمعا أبا نضرة وحسنا عن الخدري أن وفد عبد القيس الحديث قال البزار حسن هكذا هو إن كان الحسن البصري

قال القاضي رحمه الله بعضهم المذكور أو كلهم عبد الغني سعيد الحافظ البصري ولم يقل بشيء والصواب ما ذكره الإمام ما تابع عليه أبو علي الجياني بخلاف ما تقدم وأبو قزعة بفتح الزاي وسكونها

وقوله في حديث معاذ حتى بحرت عبد الله بن صبيحي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ

قال الإمام وقع عند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني والمحفوظ هاهنا وهنا وأنا هو أبو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ يعني بالنون والفاء والذال معجمة

وقوله فيه تستباري قومك أن أهل الكتاب إلى قوله فإذا عرفوا الله فأخبرهم هذا يدل أنهم عند غير عارفين

واخبروا به

...ن ... والمراد بالمشركين هنا اليهود والنصارى ثم رغب عن ذلك ...
... وان كانوا يعبدونه ويقرون بمعرفته ... يسمع عندهم على هذا ... وان كان
العقل لا يمنع ان يعرف ... عز وجل من كذب رسوله وهذه مجموعة ... جر وعمر قالا
لا يمنعان معلومان لا يشترط ... كل واحد منهما بالآخر ودلالة السمع اوردته
بالمنع عندها ولا ... ما ورد من النواهي مخالفة لها مستفاضة في نحو مئة ... ثم
قال القاضي ما عرف به ... عن وجهه من الهروب او جاز
عليه اليد او ... اليه انه موصوف او ... اليه مجاز او
الحمل عليه والانتقال ... ممتزج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او ... اليه الشريك والمعاند في خلقه وملكه من المجوس والثنوية فمعنوهم عن عبده
ليس بالله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الالهية فاذا ما عرفوا
الله ولا عبدوه فيتحقق هاهنا لكنه اعمد عنها وقد ... معناها متدرجا
اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمرو ... تابع عمر خاصة اهل التقرير وان عند
بنا ... عمر في هذه المسئلة وفي قوله صلى الله عليه وسلم دليلان ... ان
لا يطالب احد بفروع الشريعة الا بعد ثبات ... يمان وحجة من يقول ان الكفار
غير مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات وفي الرواية الاخرى
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات وقد يحتج من يقول بالقول الاخير
بان هذا يقتضي تقديم الاهم في التعليم لانه كيف ترتب ... في الفروع وبعضها
على بعض **فيه** ترتيب ... تاكيد وتبديه حقوق الابدان على حقوق
الاموال **وفيه** دليل على ان الايمان لا يصح الا بمعرفة ... حدثنا
ولا يكفي فيه تقليد ... موه الجمهور ... المجرد خلافا لهم
ولم يجئ في حديث معاذ فرض الصيام والحج وقد جاء ... معاذ كان ان
قبل فرضها فان توجيه معاذ الى اليمن كان من آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم
سنة تسع وفيها فرض الحج والصيام سنة ثمان ومات النبي صلى الله عليه وسلم
عن ... معاذ باليمن فلعله كان ... مقررة **وقوله** باب ... الزكاة
... ان يأخذ في الصدقة فوق الذي ... ترضه وحرمة ماله وحقنه ان كانت

... السن وليأخذ الوسط منه كما بينه في كتاب الزكاة **وقوله** واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مستجابة لا ترد وقد
قدره مفسرا من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى ابن عباس في حديث رفعه ابو
... **قوله** في حديث ابي بكر مع عمر رضي الله عنهما في الردة والتسوية
... فاصل من فرق بين الصلاة والزكاة **قال الامام** رحمه الله
فيه دليل على القول بالقياس وكذلك في قوله اينقص وهو حي فكان
اذا سلم له القتال على الصلاة فاسر عليها الزكاة لما ورد في القرآن مقرونا واحدا
قال القاضي رضي الله عنه وقد ورد في الحديث نفسه وخرجه في
الكتاب من رواية عبد الله بن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فجعل هذا هو نص
... فعل ... الصلاة وايتاء الزكاة وان من لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله
... لم يشهد بالشهادتين ... بد من احتجاج عمر على ابي بكر بالحديث
وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما انما لم يتبعاه وان ابن عمر
سمع ذلك في موطن آخر والله اعلم ولو سمعها ابو بكر لاحتج بها على عمر ولم يحتج اليه
اذ تلا القرآن عليه حجة ولو سمعها ابو بكر لاحتج بها على عمر ولم يحتج اليه
للحجة بعموم قوله الا بحقها وقوله لعمر فان الزكاة حق المال وقد اجمع
المسلمون على قتال المتنع عن اداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما وصمم على قتال
المتنع من الصلاة او متهاونا بها مع اعترافه بوجوبها واجمعوا على قتال المتنع
من اداء الزكاة **وقوله** صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس في دعائم
الاسلام من مجرد احرازه منها كفر ومن ترك واحدة منها لغير عذر واستتيب من
قتل فامتنع من اقراره بوجوبها عندنا وعند الكافة واخذت الزكاة من المتنع كرها
وقوي ان امتنع الا ... لقوته على التراجي واختلف العلماء في قتل تارك
... عمر الشهادتين فاكثرهم على ان ذلك جزء لا كفر وهو الصحيح **وقيل**
كفر ... القول بها كان ... الصلاة اكثر وكانوا ... ابي بكر مانعي الزكاة
وامرهم لاعتقاده كفرهم ... قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الآية للحديث
المتقدم وحكم فيهم حكم المرتد فانه توفي وفي عمر رد بعضهم

فيه

ذر بتصرف وحقر على ثمرة دينارين وكان اهل الردة اصنافا صنف رجعوا
اسلامهم ولم يأتوا بشيء وعادوا الى دينهم أو اتبع مسيلمة او العنسي وصنف
بها وصنف اقروا بالاسلام الا الزكاة فجحدوها واقروا بالايمان والصلاة وهو الذي
بعضهم ان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله خذ من اموالهم صدقة
الاية وصنف اعترفوا بوجوبها ولكن امتنع من دفعها الى ابي بكر رضي الله عنه
وقال انما كان فرض النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لغيره من يقوم مقامه
بعده وفرقوا صدقاتهم بانفسهم فرأى ابو بكر رضي الله عنه والصحابة قتال
جميعهم الصنفان الاولان لكفرهم والثالث لامتناعهم من زكاتهم وشمل جميعهم
اسم الردة اذ كانوا الاكثر حتى لم يكن قتال بعده الا اليسيرا بالنسبة وكذلك
وفيمن كفر منهم من اختلف في سبي ذراريه لانعقاد الاسلام عليهم وله الحظ الاوفر
تبرض العصر حتى اجتمعوا على انه لا يسبى المرتد وانما هذا الخلاف في
سبي اولاد المرتدين والذي مذهب ابي بكر رضي الله عنه سيرة وبه ذهب
اصبغ بن الفرج من اصحابنا وبرأي عمر قال الجمهور العلماء ولا يصح ان يكون
خلاف بين الصحابة في قتل الصنف الاول اذ هم كفار بغير خلاف في
وانما وقع النزاع اولا في هاذين الصنفين الاخرين اذ لم يسلموا بعد وعدهم
بجهلهم بحقيقة اركان الشريعة لقرب عهده بكثير منهم بالاسلام وقصر
مدة تمهر فيه واما الان فقد انعقد الاجماع انه من جحد فريضة من الشرائع
فهو كافر وقول عمر رضي الله عنه قوالله ما هو الا ان رأيت الله قد
شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق عرفه بما فتح له من حجته عليه
وبينه له بسبب الان عمر رضي الله عنه قلده واعتقد عصمته كما قلده
النبي الرافض من عصمة الامام وتحتج بمثل هذا وفيه حجة باجماع
الصحابة على قتال اهل البغي والتاويل وميز فانهم خاطئة من دم من على
رضي الله عنه. قال الامام وقوله ولو منعوني عقالا قيل
المراد به صدقة فيقال اخذ منه عقال البعير اذا اخذ صدقته قال الكسائي
قال الشاعر سعى عقالا فلم ينعم بادراكه فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
قال ابو عبيد والعقال انما اسم ما يعقل به البعير قال وقد يقع
على صلى الله عليه وسلم محمد مسلمة على الصدقة فكان ياخذ كل وبطين

[illegible] الزكاة [illegible] اجتهاد اخر منه فذهب بعضهم الى هذا وانه [illegible]
[illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible] واحد منهم [illegible] خلاف رأيه واغاري عمر المسلمين
[illegible] فقاتلهم [illegible] فقاتلهم به وعوض من ذلك ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي هوازن وقد روى منه عليه
[illegible] وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بكل من ارتد [illegible] ما [illegible] رجل اسلم وكذلك

عقالها ثم قال وكانا قد عمرا يأخذان مع كل فريضة عقالا وروى ان قال ما مانعي فعقال
قال القاضي قال الواقدي عن مالك وابن ابي ذيب العقال هنا عقال
الناقة وروى ابن وهب انه الفريضة من الابل ونحوه عن النضر بن شميل وقال
ابو عبيد انما عنوا العقال كل شيء يؤخذ للزكاة من البقر والغنم ثم رأيته عقلي عن مالك
وقال امروا العقال مما أخذ المصدق من الصدقة بعينها فان أخذ عرضا
قبل نقدا ه **ومنه قول الشاعر** فلم نأخذ عقالا ولا نقدا
وقد روي في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروي جديا وهو تفسير عناق وقد
اجمع من يؤخذ من اخذ العناق في الزكاة من الغنم اذا كانت سخالا كلها بنذالها وهو
احد الاقوال عندنا ولا حجة فيه لانه انما ورد على ضرب المثل للتقليل في
التصحيح واجمع بعضهم في الزكاة في البقر وغيرها اذا كانت للتجارة بقوله لو منعوني
عناقا **وفيه** حجة ان الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد **وفيه**
حجة على ان جول الاولاد جول الامهات اذ لم يأت للعناق جول **ومعنى** عصموا
منعوا وقوله الا بحقها والله يعصمك من الناس ولا عاصم لليوم من امر الله
ويعصمني من دمائهم وقد فسره بعد في الحديث الاخر بقوله حرم دمه وماله
واختلف فيمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان
وان المراد بها مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يقر بالشرائع والتوحيد
وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتلوا عليه فاما غيرهم ممن
يقر بالتوحيد والشرائع فلا يكتفى في عصمة دمه بقوله ذلك اذ كان يقولها
في كفره وهي من عناقا فلينظر جاء في الحديث الاخر واني رسول الله
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة **وفيه من الفقه** اجتهاد الائمة في النوازل
وردها الى الاصول والمناظرة فيها والرجوع عن ظهر له الحق وترك رأيه
الاول كما فعل عمر وغيره وترك لخطئة المناظرين المجتهدين المخلفين
في الفروع بعضهم لبعض وانكار بعضهم لبعض فلله از كل واحد منهم مجتهد
فيه عمر رضي الله عنه لم يخطئ ابا بكر رضي الله عنه وانما احتج فرأى
ابا بكر لم يخطئ عمر ولا انكر خلافه اذ خالفه لاكنه احتج عليه حتى بان له
الحق فرجع الى قوله **وفيه** حجة لمن ذهب ان فعل الامام لا يعرف
به تخالف اجماع المشهورة بفعله وانكر كانوا ممن لا يقر على الباطل

إذا

ويقومون ما عندهم من حق ولا يكتمون ما عندهم من علم ولا يداهنون على دين الله تعالى
فاذا ظهر فعل امام من الائمة بحضرتهم ولم يسمح من احد منهم له بمثل ذلك فقد
له واجماعهم على وجوب نقله وكثير من هذه الامور لا يعرفه اجماعا **وفيه**
ان الواحد اذا خالف الجماعة فليس بشيء ولا ينعقد الاجماع دونه فاين ذلك عن
من الاصوليين **وفيه** ان الخلاف ادون ما ينعقد الاجماع قبل انقراض العصر
ان الخلاف غير معتبر **وقوله** وجاز بشر على انه اتى بحساب سواء
ان اظهروا ما يخالف دساتيرهم وخصومهم وانظر واحدا مما نقلناه من فعل عمر
الى المطلع على السرائر وان حكم النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد بعده الا كان على
الظاهر **وقوله** في حديث ابي طالب كلمة اشهد لك بها عند الله يقول عند
انا رسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وشاهده النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
لو كان لطلب قلب النبي صلى الله عليه وسلم الى جلبه بموته على الاسلام بعد
بعد اخراجه اذا فشهد عليه عار او قال له قريش انما حمله على ذلك
فضله لمن رزقه الله اياه من غير تدبير منه واضطرار على سنة الله في خلقه تميزا
او شفعا يوم القيامة وكون هذا اضافا لطيب قلب عمه ان قالها ما جبره
من الدنيا كما له وطلبه بخاله من ترتيب حزن له وتوبيخ مع ما خصه الله من نشر
الرتب عنه كما في الرواية الاخرى اجاج لدخوله النار وان دخلت
الاجمال في الكفر غير نافعة لمن رزقه الله عليه وسلم سوء على
الاسلام من تحمل الله بما شاء من ثوابه وشفاعته له ومكانته منه **وقد**
تالله تركته مع موته على الكفر وخفف عذابه بذلك وخفف واسعده الله
باتباعه وسبابه اكرام الله على هذا الفعل في حديث حكيم وحديث لشفاعة
وقوله انما حمله على ذلك الجزع من ثناء غير الموضع في الا
بعض بها من حث الحديث والعبرة عند جملة سيد خلقه والرد الا فهم قرناه
على ابي الحسن من سراج من عند الله العزيز في كتاب ابي عند الصبور
فانما ذكره الجزع بالرد والرد وكذا شبهنا عليه غير واحد من شيوخنا الذ
الشيخ وكل ابو سليمان الخطابي ان يقبلها كل تقول لله وتشهد بالتقصير
وقال سمعت جدوه كل من تبع جنازة وحضر دفن فرغ الدعاء والتشهد
قول ابي طالب وتشهد بالغيب وحضوره **وقوله** حين حضرته

الوفاة ان قرب حاله وقرب دخوله في ملة قومه **وقد** قيل موته على
الجاهلية والحضور الجمعي فيما نقله الموفق تعالى وليست التوبة عند
حتى اذا حضر اجله قال اني تبت الآن ولا على انه لم يكن يعاين ما خص
من معاينة النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش معه وتجاوبهم بما جاوب
وقد ابت بعض المتكلمين على الحديث حمل الحضور على حقيقته الاجتماع
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بقوله حينئذ اشهد له يوم القيامة **وقوله**
عليه وسلم ولهذا قال اشهد والحاجة اليها لا يصح لما قدمناه **وقوله**
لاقرن بها عينك قال بعض معناه اقر الله عينه الى بلغه منيته حتى
عينه وتقر عينه فلا يستشرف لشيء بعده فوقعت من اذ دنا منه وقعت بنت
الى اذ قد قلت ما كان يتطلع اليه فقال اضحى معناه اقر الله عينه
دمعة الفرح بالاجابة وسبق استشكال الحسن من الاخذ الحزين حتى
لفرط الله من البرد كما انه ضده من التسخن بقولهم اسخن الله عينه وتسخنه من
يرد لكنه يبقى فتسخن عينه بالدموع والذي يرى ما يسره لا بد فتقر
باردة فيكون من اقر الله عينه اي ازاله عنه ما يشره **وقول**
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى
في كامة الاصول وعند جماعة شيوخنا في تسخنه وتعبيره عند مقالة
وهو اشبه بقول ابا جهل وابن ابي امية المذكورين في الحديث الماضي
صلى الله عليه وسلم في امره ويحتمله قوله في اليم في الحديث الآخر ويعود ذ
بتلك المقالة **وقوله** من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل
قال الامام واختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادة
فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره
وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن
ولا كافر ولا يوصف بانه فاسق **وقالت** الاشعرية بل هو مؤمن وان مر
وعذب فلا بد ان اخرجه من النار وادخاله الجنة **وهذا** الحديث حجة على
الخوارج والمعتزلة **واما** المرجئة فان احتجت بظاهره على ما قالته قلنا
محمله انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون المخرج من
دخل الجنة اي دخولا بعد مجازاة الله له بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاء

بوقوع كثير من عوام بعض الطوائف في نظائره وبيان هذا الحديث على ما ينبغي ليلا
يتسارع فيه المبتدعة ونحوهم بسوء فهمه والرد به على أهل السنة وهو يعلم إشارته في الرد على
من قال من غلاة المرجئة إن مجرد التصديق بالقلب يكفي في دخول الجنة وإن لم يعتقد النطق
بالشهادتين وقد تقدم في حديث آخر عتبان بن مالك وهذا إنما يقوله من لم يفقه
قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن معرفة القلب بمجردها
نافعة دون النطق بالشهادتين لا قتصاره على المعرفة ومرجعها على النية
أي المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع أحدهما ولا تنجي من النار دون الأخرى
إلا من لا يقدر عليها من آفة بلسانه أو عدم مهلة لقولها حتى اخترمته المنية
والحجة للمخالف للحجاجة بهذا المقام إذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر نحو قوله من
قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
وقد جاء هذا الحديث وأمثلته له كثيرة في الصحيحين وغيرهما عند أهل
التحقيق ابتلاف وللناس فيها خبط كثير وعن السلف خلاف مأثور فجاء هذا
اللفظ في الحديث وجاء في رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من آخر
كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وعنه في أخرى من لقي الله لا يشرك به
شيئا دخل الجنة وعنه في أخرى صلى الله عليه وسلم حرمه الله على النار وبحوه
في حديث عتبان بن مالك وعتاب بن أسيد وورد في حديث عتبان على ما كان
من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيها إلا دخل الجنة
وفي آخر فتحجب عن الجنة وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء ما من عبد قال لا إله
إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وفي حديث أنس حرم
على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الأحاديث كلها
قد سردها مسلم في كتابه فجمع عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب وغيره
أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأوامر والنواهي وشدت بعضهم في هذا فجعلها
تحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة فأدى حقها وفريضتها وهو قول
الحسن البصري وذهب بعضهم إلى أن ذلك من قالها عند الموت والشرع
ومات على ذلك وهو قول النخعي وهذه التأويلات كلها إذا أتى الأحاديث على
ظاهرها وأما إذا أنزلت منزلها لم تشكل تأويلها على ما بيناه بحسب الحقيقة
أو كما أشرنا إليه أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين

ومنهم من الأشعريين أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان
وشهد له عليه مخلصا بالشهادتين فإنه يدخل الجنة برحمة ربه تعالى وخروجه على النار
بالحد وإن حملنا المطلق الوارد على هذا المقيد فمن لقيه كان بيننا وبينه المشيئة
والبخاري في تأويلها وإن خالف هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله
عليه أو فعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار وإمامته فإنه
لا بد له من الكمنة بل يقطع أنه لا بد من دخوله الجنة آخرا وإن كان حاله قبل في خطر
المشيئة ويسوغ الرجاء والخوف أن شاء ربه عذبه بذنبه وغفره بفضله وإلى
هذا التفت من قدم قوله من السلف لكن قد يصح استدلال القائل فإن
الأحاديث بأنفسها على هذا التفسير فيكون المراد باستحقاق الجنة ما
قدمناه من اتجاه أهل السنة أنه لا بد له من دخول أو خلود لها أما مجملا لمعاني
أنه مؤخر إلى بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة
في الوجهين ونزل الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله خصوصا بمن
كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل تخلها فيكون بسبب الرحمة
السابقة له وبقاته وإسلامه النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن فلك
آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من
مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء خصوصا لمن قال ما ذكر صلى
الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في
حديثه فيكون له من أجر ما يرجح بسيئاته ومعاصيه ويوجب له المغفرة
والجنة ودخول الجنة لأول وهلة لمن استكمل كما أشار النبي في الحديث
والله عز وجل أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

ذكر مسلمة

حديث طلحة بن مصرف عن أبي هريرة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا الحديث
مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالفه أبو أسامة وغيره فأرسلوه
من هذه الطريق عن أبي صالح واختلف فيه عن الأعمش فقيل عن أبي صالح عن جابر
وكان الأعمش يشك فيه ورواه أيضا الأعمش عن أبي هريرة وأبي سعيد وفي هذا
الحديث قال وقال ذو السواة بنواه قال عبد الغني سعيد طلحة بن مصرف
هو الذي قال فقد عن مجاهد وكذا جاء في الأفراد ذو السواة بنواه ووجدته
وذو السواة بنواه كما قال قبل فجاء ذو السواة بمنزه وذو البرية بفرو

الحديث حتى ملأ القوم أو قصر كذا الرواية في جميع ما وقفت عليه من شروح البخاري وزوده غيره والوعية كما قال في الحديث الآخر أوعيتهم وبعثه مزاودهم أو سمى الوعية بما فيها كما سميت الاستية وزيا لما حملها وإنما تزود وتأهب لهما وسمى مسافرا ظرفا عن باشر الموارد التي حلت فيها **قوله** لو أذنت لنا فخصيناها وجهان **قال الامام** الترجيح من الأبل العاملة بالشق قال وعنيد الناضج البعير الذي يشق الماء والانثى ناضحة قال غيره ومنه الحديث وما يسقى من الزرع بضحا فيه نصف العشر **وقوله** جمالية قال القابسي يعني ما يحمل أثقال البر واحدها حمولة قال الشيخ حمولة وفرشا وبعض الرواة في الرواية الأخرى وهذا الحديث من أعلام النبوة الظاهرة وهو باب عظيم في القطع والتواتر ليزداد في الأحاديث بمعناه بن تكثير الطعام القليل ويرجع مشهور أحاديث هذا الباب ومن رواه من الصحابة وحمله عنهم من التابعين في باب معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم من القسم الأول من كتابنا المسمى بالشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم لأن هذا الحديث ومثله رواه الصحابي الواحد وذكره في المواطن المشهورة والغزوات المحضورة والجموع الحفيلة وحدث به عنهم بما شاهدوه وجرى لحضرته وهم غير مكذبين ولا ملامين مع الموانع المذكورة لا يقرون على منكر ولا يداهنون في غير الحق كان اقرارهم على خبره وسكوتهم على ما حدث به عن مثلهم كالنطق والحق بخبره وإن كان واحدا الخبر المتواتر الصنف **وفي الحديث من الفقه** ترك افتيات أهل الجيش بكثير لنحر ما يحتاجون عليه أو اخراجه عن أيديهم إلا بإذن الامام لأن الامام يتتبع بنظره عن غيرهم وفيه غير هذا وكذلك الحكم في الشيء المحتمل وجميع ما يكاد من هذا في غزوة تبوك **قوله** وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وسمي عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله قيل وقوله كن فكان **وقيل** إن الكلمة التي جاءت بها الملائكة لأمه مبشرة إياه بأمر الله كما ذكر في كتابه وقال ابن عباس الكلمة اسم لعيسى ومعناه القائم الذي يرى أي أعلمها إياه يقال ألقيت إليه كلمة إذا علمته **وقيل** سمي عيسى روح الله وروحا منه لأنه حدث من نفخة جبريل في درع مريم فنسبه جل وعلا إليه لأنه كان عن أمره ونسمي النحل روحا لأنه يخرج من الروح قاله مكي وفي قصة العقبة ناجية **وقيل** روح منه حياة منه **وقيل** رحمة منه والروح الرحمة

وقال فيه تجعله آية للناس ورحمة منا **وقيل** روح منه برهان من اتبعه **وقيل** لأنه لم يكن من أب كما قال في آدم ونفخت فيه من روحي وإنما كان جعل الروح فيه بالواسطة قاله الحربي **وقوله** في حديث عبادة دخلت عليه في المرض فبكيت فقال مهلا ليس فيه نهي عن البكاء لأن النهي إنما وقع بعد الوجوب وموته وفي بكاء بصفة مخصوصة ثاني مفسرة أن شاء الله في الجنائز **وقوله** ما من جديث لكم فيه خير الأحدثكموه دليل على أنه كتم ما خشي عليهم المضرة فيه والفتنة مما لا يحتمله كل واحد وذلك فيما ليس لهم عمل به في حد من حدود الشريعة ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل لئلا تدعو إليه ضرورة أو لا يحتمله عقول الكافة أو خشية مضرته على قائله أو سامعه كما سلم أيضا مما تعلق بأخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين وتعيينهم **وقوله** في حديث بعكاظ كنت رد فا رسول الله صلى الله عليه وسلم رويناه بإسكان الراء بعدها كسر الزاي وفتح الراء وقسم الدارقطني عند الطبري وفي الحديث الآخر رديف بوزنه الرد ف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المستقبل إذا ركبت خلفه ويقال أردفته أنا ربا عي وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هاهنا اسم فاعل مثل عجل وزمن وفرق إن صحت روايته ويكون في الحديث الآخر رديف بزيادة ياء **وقوله** فيه مؤخرة الرجل قيل معروف كلام العرب لعجزه وكذا وقع في حديث أبي ذر وقد جاء مؤخرة وفي شعر أبي ذؤيب ترد في مؤخرة الرجل وهو العود الذي خلف الراكب حكى أبو عبيد فيه الوجهين وكله بكسر الخاء وضم الميم وانكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال نابك مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما قال ويجوز قادمته وآخرته وانكر على الصحاح قال ولا يقال مقدم ولا مؤخر إلا في العين **قوله** هل وجدتن ما جعل الله على بناتك **قال الامام** يحتمل وجهين أحدهما أن يكون إيجادا جعل شرعيا أي واجبا بالعقل كما تقوله المعتزلة وكأنه لما وعدها بفعل وعده بصدق ما جعل حقا من هذه الجهة والثاني أن يكون خرج مخرج المقابلة لقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقال تعالى فيسخرون منهم سخر الله

في الحديث ٢

إذا

الله منه **وأما قوله** فاخبر بما وقع عنده ثم قال الطبري في تفسير
غير هذا الحديث تأثير الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وكرر ذلك حتى يخرج
عن نفسه ويخرج الذي يخرج عن نفسه و **قال الامام** فخر الدين
انه لم يرد في شيء من الحديث هذا المعنى الا في سياق ما يدل على خلافه و

قال القابسي لعله لم يرد هذا التفسير بينا ما ورد اول الحديث
الا ابشر الناس قال له تبشر ثم يتكلوا فاني لم ار في كثير مما يراه النبي صلى الله
عليه وسلم بكتمه لا كن أقول لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي لا كن كثر عزمه بما عرض عليه من بشارته به بدليل حديث ابي هريرة
حين قال له من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بالجنة لما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان يتكل الناس عليها
فخلهم يعملوا قال فخلهم او يكون معاذ بلغه بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتقرير لا بي هريرة وحمله ان يكون علما عليه وأخر به فاخبر به او يحمل
النهي على اذاعته للعموم كما قال له ابو بكر من لقيت وراء الجدار يشهد به هو
كما حكته هو به صلى الله عليه وسلم او يكون امره بذلك لابي هريرة على الخصوص
للذين كانوا معه قبل قيامه بدليل قوله من لقيت فهذا الخاص وقد
اخبره ابو هريرة انه جاء الناس فرده وسياق الحديث يدل انهم الذين كانوا
معه ويكون قوله من مات يشهد ان لا اله الا الله حملا ان يكون فيمن تلقى غير من
يقولها من كافر او لا يعتقدها من منافق ولهذا ترجم البخاري رحمه الله عليه
من خص قوما بالعلم دون قوم كراهية ان لا يفهموا واحتج بعض الشارحين
بالحديث على هذا الفصل واما على قوله فبشر من لقيت ليس فيه تخصيص

وقوله في هذا الحديث في رواية الخاسر من ذكريا **ما** حصين
ما زايدة كذا هو في اكثر النسخ والاصول ووقع في بعضها حطمة
وكذا وجدته مصلحا في كتابي بخطي حصين بالشاكر المهملة ولست اذكر من
اين كتبته وهو خطاء والصواب حسين بالسين وكذا وجدته مصلحا مغيرا
من حصين في كتاب شيخنا القابسي ابي عبد الله التميمي وهو حسين بن علي مولى
الجعفي قال البخاري سمع القاسم بن الوليد هذا بمرو واخاه الوليد وقال محمد
ابن ابي رجاء توفي سنة ثلاث وماتين وقد تكررت روايته عن زايدة

غير موضع من الام ولا يعرف حصين بالشاكر عن زايدة **وقوله** فاجتفرت
كما لحتفر الثعلب رواه عامة شيوخنا في الثلاث كلمات عن العذري وغيره بالراء
وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الحلودي بالزاي
وهو الصواب ومعناه تضامت وتداخلت ليتسع من مدخل الجدول الذي ذكر
ومنه حديث علي اذا اضلت المرأة فلتجتفر اي لتضام وتنزوي اذا سيحرت وتدل عليه
تشبيهه اياه بفعل الثعلب وهو تضامه للدخول من المضايق **وقوله** عنت
بين اظهرنا وفي رواية الفارسي بين ظهرينا قال الاصمعي العرب تقول لمن بين ظهرانيهم
على لفظ الاثنين وظهرانيهم قال الخليل اي بينهم قال غيره والعرب تضع الاثنين
موضع الجمع **وقوله** ففزعنا الفزع يكون بمعنى الروع ومعنى الهبوب
للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة فنحن هاهنا المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاجتياز
النبي صلى الله عليه وسلم علينا لاتراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا اي يجوزه
العدو دوننا ويكون معنى الوجهين الاخرين بدليل قوله ففزعنا وفينا وكنت اول
من فزع ثم خرجت اتبغي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** فيه فجمشت
بالبكاء هو فزع الانسان الى آخر وهو مستعير الوجه مشتق من البكاء ولما يبدو
منه فيه جمشت واجمشت جمشا واجماشا قال الطبري هو الفزع والاستغاثة
وقال ابو زيد جمشت للبكاء والحزن والشوق جموشا **وقوله** ركبني
عمر فاذا هو على الثريا اي استعلى في الجبن دون تسهل ولا تثبت ومنه حديث حذيفة
انما تهلكون اذا صرتم تمسون الركبات كانكم تعاقبون جعل **قال**
الفتى اذا انكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا روية ولا استبدان من هو
اسن منكم فركب بعضكم بعضا فعل التعاقب **وقوله** فضرني عمر
بيده بين ثديي فخررت لاستي اي سقطت على وجهي وقال ارجع الاولى ان عمر
رضي الله عنه لم يقصد بضربه في صدره الا رده والدفع في صدره ليرجع كما قال
له لا ليؤذيه ويوقعه وكان سقوطه من غير تعمد لله بل لشدة الدفع وليس
بفعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اعتراضا عليه ورد الاوامر
اذ ليس فيما وجه به الهريرة غير تطييب قلوب امته وبشراهم فرأى عمر ان كتم هذا
عنهم اصلح لهم وازكى لاعمالهم واوفر لاجورهم واجرى الا يتكلوا وانه اعود بالخير
عليهم من مجلها كذا البشرى فلما عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم رضي به له

وقد رأى عمر للعموم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للخصوص وحمل عمر ان جعل في الخبر
ان نفسوه وتبع **وفي هذا الحديث** والذي قبله ادخال المسورة على الامام
من اهل العلم والدين ومن وزرائه وخاصته وعوتن النقاب له وان لم يستشر عمر
وفيه توقيف امثال هؤلاء ما لم يعهد بعد من امره حتى تعرض عليه ما
ظهر لهم ورأوه من خلاف ما رآه الامام الى ما رآه من الصواب **وفيه** رد
النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا كان راجعا باجتهاد ورجع عن رأيه فيها
اجتهاد الى رأي عمر كما فعل في تلقيح النخل وفي انزول بدر وفيما قرب به من مقاعد
الاحزاب ولا خلاف في هذا واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيات
فيما لم ينزل عليه فيه شيء **وهل هو معصوم** في اجتهاده او كسائر المجتهدين
والصواب جواز الاجتهاد له ووقوعه منه وعصمته فيه على ما جزم به
عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وذلك لئلا
يستمر في اجتهاده على نوازل يحكم فيها برأيه فتصير سنة بيقين وامكان كونه
ابدا مصيبا في اجتهاده في ذلك على القول بان كل مجتهد مصيب الذي هو الحق الصواب
او على المذهب الاخر فان اجتهاده اصل من اصول الحق فيكون من اركان الشريعة
الذي يجتهد المجتهدون في الاستنباط منها والقياس عليها ويكون خطأ غيره صوابا
بتقرير توفيقهم الى قصدها ومن قصدهم بمراده صلى الله عليه وسلم فيما فتشف تتصد
عليه الخطأ في ذلك وتخالفه الصواب وانما الحق والصواب ما فعله وانما الشرع
ما اجتهد فيه وقد قدمنا شرح الباب في العشر الرابع من كتاب الشفا **وفيه من الفقه**
قول الرجل لا حرمني الله وفي وقد كرهه بعض السلف وقال لا يقدر بشيء
والاحاديث الصحيحة ترد على جوازه كان المقدر بها مسلمين او غيرهم كما
جرى لعمر مع ابي سفيان **وفيه** جواز قول الرجل للرجل في الجواب عند دعائه له
لبيك وسعديك ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة وقيل لزوما لطاعتك
وادعا بعد لزوم وسعديك اي اسعادك لك بعد اسعاد وقيل لبيك مداومة
على طاعتك وسعديك اي مساعدة اولياك عليها وقال سيبويه جملة
معناها قربا منك ومتابعة لدينك الت فلان على كذا اداره امر عليه ولم
يفارقه واسعد فلانا على امره وساعده قال واذا استعمل في حق
الله تعالى فمعناه الانا في عنك في شيء تامرني به وانا متابع امرك وارادتك

وقوله في حديث ابن الاخشم الذي يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله
فقالوا انما يقول ذلك تعوذا وما هو في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم لا اشق عن قلوب
الناس **قال الامام** ان احتجت به
المعتزلة من المرجئة في ان الشهادتين تنفع وان لم تعتقد بالقلب قيل لغرضه
انه لم يصح عند النبي صلى الله عليه وسلم ما حكوا عنه من ذلك ليس في قلبه والمحدثة
في قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه **قال القاضي**
قد ورد في الحديث من رواية البخاري الاتراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله
فهاك الزيادة لتحرير غلاة المرجئة عن الحجة بهذا الحديث **وفعل عتبان** وطلبه
للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيته لعذره الذي ذكره في الحديث وليحصل له
الفضل في امر الصلاة حيث رسم له وان كان امامهم بعيدا بصره وان قلت
ربما منعه من النهوض الى مسجد قومه اذا كان السيل والظلام كما قال في
الحديث نفسه من غير هذه الرواية **وفيه** اباحة مثل هذا العذر التخلف
عن الجماعة واباحة التخلف مع المصلين في غير المساجد ما لم يكن المحدثان عن
يمين المصلي وشماله لقوله فهو يصلي واصحابه يتحدثون وقد وقع في هذا الحديث
من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل الدار فلعل حديثهم وعلانيته
فاذ كان في حين آخر غير الصلاة التي انتهرهم فيها او يكون ترك الجماعة بمن
كان على طهارة وجلس فقام يتحدثون فمن تلك الزيارة ان الامام احق بالامانة
من صاحب الدار ومن كل من حضر وقد ترجم البخاري بامامة الزائر وقد جاء في
الحديث النهي عن تلك وعن ان يؤم الرجل في سلطانه وان صاحب الدار احق
بالامامة لا كنه حق له فان تركه وقدم غيره جاز تلك بل يستحب له ان
يتقدم افضل من حضر فان لم يفعل وكان ممن تجب امامته كان اولى الا ان يخصه
الامام او ابوبت المنزل او عمته منها ممن تصلح امامتها فهو اولى منه والنبي صلى
الله عليه وسلم هنا هو الامام وهو المدعو ليصلي ويتقدم فلا حجة فيه لترجمة
البخاري الا على تخصيص عموم الحديث **وفيه** جواز الصلاة جماعة في المنازل
وفي النوافل وجواز التنبيه على اهل الريب في الدين والمتهمين فيه على طريق
النصيحة للمسلمين وامامهم وذلك لما راوه من تخلف هذا عنهم في موطن مشهود
كثير البركة يرجى ظهور غنة بن الاغبياء بوجوده الفرح بوصول النبي صلى الله عليه وسلم

الى دار هرقل والاستكثار منه والمبادرة الى لقيه والسلام عليه بما يليق مع ما رأوا
منه قبل هذا من التعوذ الى المنافقين كما ذكر في الحديث من غير هذا الطريق فتوقع
سوء ظنهم به واشتد غيظهم عليه ولكنه لما كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل الشهادتين ومن لم تظهر منه نفاق لم تسقط صحبة الظاهر لريبة الباطن
بل قد قال صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري اراه قال لا اله الا الله خالصا
يبتغي بها وجه الله ﷻ **قوله** فيدخل النار على ما قدمنا من الحكم
على الظاهر وحسن الظن بكمال ايمانه وصحة اسلامه فلا يدخلها الوفاء بحق
الشهادتين اذ دلت في اول الاسلام وتخفيفه وقبل نزول الشدائد والاوامر
والنواهي او دخول خلود وكذلك تاويل اللفظ الاخر فتطعمه النار ويكون تطعم
جميعه لما جاء ان اهل التوحيد لا تاكل النار جملة اجسادهم وانما تتجاثى
مواضع سجودهم وقلوبهم وداراتوجوههم ومواضع من اجسادهم كما نص
في الحديث **قوله** فتعيب رجل منهم يقال له مكدم بن الرخشير
هكذا رواية العذري والجماعة ورويناه من طريق السمرقندي فتعت وهو وهم
والاول الصواب بدليل افتقاده في الاحاديث الاخر وقولهم في بعض الروايات
ابن مكدم بن الرخشير ورويناه في الام بالميم مكبرا وجاء مصغرا في رواية
السمرقندي في حديث ابي بكر بن نافع ورويناه ايضا بالنون مكان الميم
مكبرا ومصغرا في غير الام **قوله** واشدوا عظم ذلك
وكبره اي جل جد بشهر بمعنى عظم المتقدم وقال الخليل كبر كل شيء
معظمه ويقال بالكسر ايضا قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم وقيل
الكبر بالاثم في الاية **قوله** صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا الحديث معناه صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر
باطنه لان رضاه بالله تعالى ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالاسلام
دينا دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضي به من ذلك ومخالطة
بشاشة قلبه وهكذا كما الحديث الاخر وجد حلاوة الايمان من كان الله
ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وذلك ان الانسان اذا رضي امرا
واستحسنه سهل عليه امره ولم يشق عليه شيء منه فكذلك المؤمن
اذا دخل قلبه الايمان سهلت عليه طاعات ربه ولذت له ولم

يشق عليه بعدانا عادة **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون
شعبة البضع والبضعة واحد بكسر الباء ويقال بفتحها ايضا فيهما قاله من الخمر
قاله بالفتح الاخفش وهو القطعة من الشيء والفرقة منه واستعملت العرب
البضع ما بين الثلاث الى العشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع
وقيل هو ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال في احد
عشر ولا اثنى عشر وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف العقد الى واحد من واحد الى اربع
والشعبة ايضا القطعة من الشيء والفرقة منه ومنه شعب الاباء وشعب
القبائل وشعبها الاربع وواحد شعوب شعب بالفتح وقيل بالكسر وهو
القبائل العظام وشعبة الاناء ايضا صدعه بالفتح ومنه قوله في الحديث واتخذ
مكان الشعب سلسلة قال الخليل الشعب الاجتماع والشعب الافتراق
وقال الهروي هو من الاضداد وقال ابن دريد ليست كذلك لاختلاف لغة هوازن
فيهما والله اعلم انها سبع وستون خصلة وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة
التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع ناطقة
على الاعمال كما رفع هنا افضلها واسهلها ان لا اله الا الله واخرها اماطة
الاذى عن الطريق وقدمنا ان تمام الايمان بالاعمال وكماله بالطاعات وانه
ليزاد الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودليل عليه وانها
خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد
نبه صلى الله عليه وسلم على افضلها بالتوحيد المتعين على كل مسلم والذي
لا يصح شيء من هذه الشعب الا بعد صحته واذاقتها ما يتوقع ضرره بالمسلمين
من اماطة الاذى عن طريقهم وان لم يقع الاذى بعد ولقي بين هاذين الطرفين
من اعداد ابواب الايمان ما لو تكلف حصرها بطريق الاجتهاد وتعيينها بغلبة الظن
الى حصر عدته صلى الله عليه وسلم لأمكن وقد اشار الى نحو هذا من تقدم
من ائمتنا الفقيه الجد بن ابي تميم الطرطي كتابة المستهى بالنصائح ولا كن القطع ان
يعين ما تحمله الاجتهاد وترتيبه على تلك الابواب هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم
بصعب ولن يعدم من يرتب ترتيبا آخر ويدخل بعض الابواب في بعض ويفصل
بعض الاقسام من بعض والله عز وجل اعلم لاكنه قد جاء في الاحاديث النص
على تلك الشعب كما سيأتي وقع في الام في حديث ابي هريرة الشك في التعيين

أو ستين وكذلك وقع في البخاري من رواية أبي زيد المروزي أول الكتاب ستون
والصواب ما وقع في سائر الأحاديث سبعون ولا يلزم معرفة تعيينها ولا يقدح
جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بأنها هذا
العدد من الحديث واجب في الجملة وتفصيل تلك الأصول وتعيينها على هذا العدد
يحتاج إلى توقيف. **وقوله** والحياء شعبة من الإيمان **قال الإمام**
إنما كان الحياء وهو في الأكثر غريزة من الإيمان الذي هو اكتساب لأن الحياء يمنع من
المعصية كما يمنع الإيمان منها والحياء هنا ممدود من الاستحياء
قال القاضي الحياء أحد الشعب المحصورة فهو إذا من الأعداد المحصورة
بالنص وقد يعد الحياء من الإيمان بمعنى التخلق به والتزام ما يوافق الشرع وكم
منه ورب حياء مانع من الخير مجبر عن قول الحق وفعله مذموم ورب حياء عن المآثم
والرذائل مأمور به مجاز أغلبه كما جاء في الحديث الآخر لكل دين خلق وخلق الإسلام
الحياء وكان الحياء من خلق نبينا صلى الله عليه وسلم وقد يكون الحياء غريزة في بعض
الناس وطبعا جبل عليه لكن استعماله على قانون الشريعة وحيث يحتاج إلى اكتساب
ونية وعلم وقد يكتسبه من لم يجبل عليه ويتخلق به ولهذا كله قال الحياء لا يأتي
إلا بخير وقول عمران بن حصين لبشير بن كعب لما حدثه بهذا الحديث فقال إنا لنجد
في بعض الكتب أن منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف فقال أحدثك وتعارض فيه
وتحدثني عن صحيفتك وغضب عليه كما قال في الحديث حتى اشتد له ناظرون أنه لا
بأس حمايته أن يذكر مع السنة ما ليس منها أو تعارض بغيرها مما يخالفها لقوله ومنه
ضعف ولئلا يتطرق من في قلبه ريب إلى مثل هذا وأبو نجيد المذكور هنا في كنية عمران
ابن حصين بضم النون وفتح الجيم مصغرا وآخره دال مهملة ومعنى تعارضه أي تأتي
بمقالة تضاهيه وتعترض عليه بما يخالفه. **وقوله** يعظ أخاه في الحياء أي
يؤنبه ويقبح له كثرته وأنه من العجز وينهاه عنه وذلك قال له دعه فإن الحياء
من الإيمان ولم نقل مثله دعه وقاله البخاري أي إنما يعظه ولعله لذا قال في حديث
الآخر فلم يأت ما يزجر عنه ويلام فيه. **وقوله** صلى الله عليه وسلم للذي سأله
قل آمنت بالله ثم استقم هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق
لقوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم
يحيدوا عن توحيدهم ولا أشركوا به غيره والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلك

على ما قلنا أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقاموا والله على طاعة الله ولم يروغوا روغان الثعالب
وقوله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على
من عرفت ومن لم تعرف معناه أي خصال الإسلام خير وهذا حض منه صلى الله عليه وسلم
على تأليف قلوب المؤمنين وأن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضا وتحببهم وتوادهم
واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل وقد حض صلى الله عليه وسلم على التحابب
والتوادد وعلى أسبابهما من التهادي وإطعام الطعام وإفشاء السلام ونهى عن أضدادها
من التقاطع والتدابر والتجسس والتحسس والنميمة وذي الوجهين والألفة أحد
فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإيمان وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن
لم تعرف إخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا لمن تعرف دون من لا تعرف وقد
جاء في الحديث أن السلام آخر الزمان يكون معرفة وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع
وإفشاء شعار هذه الأمة من لفظ السلام ومن قوله صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام
بينكم. **وقوله** تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم قال أبو حاتم تقول
اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ولا تقول أقرئه السلام إلا في لغة سوء إلا أن يكون
مكتوبا فتقول أقرئه أي اجعله يقرؤه. **وقوله** المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده أي الكامل الإسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل إذ
أكثر الأفعال بالأيدي فأضيف عامتها إليها وهذا من جامع كلامه وفصيحه ومعانيه
ومحاسنه ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة فليس بمسلم هو كما يقال المال الإبل
والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وجوابه بعد هذا فإن هذا أفضل الإسلام وقد تقدم
في الحديث خير وجوابه كذا أنه صلى الله عليه وسلم أجاب كل واحد من السائلين
بما هو أنفع له وأخص به فقد يكون ظهر من الأول إطعام الطعام وإفشاء السلام وظهر من الآخر
قلة مراعاة لقلبه ولسانه فأجابه بالجواب الآخر ويكون صلى الله عليه وسلم تخوف عليه
ذلك أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما أجاب به
وقوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان الحديث هو بمعنى الحديث
المتقدم ذاق طعم الإيمان وذلك أنه لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة والحب
للغير في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه واطمأنت به
نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب في

الله من ثمرات المحبة لله ومعنى حب العبد لله استقامته في طاعته والتزامه أوامره
ونواهيه في كل شيء ولهذا قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب فتحب ما أحب
وتكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بناء على اختلاف الأسباب
حيث اللفظ والالتفات الى الأسباب المحبة والى ثمراتها وبالجملة فصل المحبة الميل
لما يوافق المحب والله جل اسمه منزه عن أن يميل أو يمال إليه وأما محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فيصح الميل إذ ميل الانسان لما يوافقه اما لأنه يستلذه ويستحسنه كميله لصورة الجميلة
وأصوات الحسان والمطاعم الشهية واشباهها من المستلذات بالحواس الظاهرة
أو لما يستلذه بحاسة عقله من المعاني الباطنة الجميلة والأخلاق الرضية كمحبة العالم
والعلماء وأهل الفضائل والحكمة لجلالة وان لم ير منهم ولا فارت رؤيتهم أو مثله لمن
يحسن اليه وينعم عليه ويدفع المضار والمكاره عنه فقد جبلت القلوب على حب من
أحسن اليها وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستتبة
حبه لما خلق عليه من كمال صورة الباطن والظاهر وكمال جلال الجلال وجماع الفضائل وإحسانه
الى جميع المسلمين لهدايته اياهم الى الصراط المستقيم وقوام النعيم والانقاذ من الجحيم
وقد أشار بعضهم الى ان هذا مقصور في حق الله تعالى وحب العبد له انما قد معرفته
لجلاله وكمال صفاته وتقدسه عن النقائص وفيض احسانه وان الكل منه وكل ما
وجلال فمضاف اليه وكل فضل واجمال فمن بسط يديه لا الا غيره ومن محبته
في محبة رسوله التزام شريعته وقربه عند جحوده ومحبة أهل ملته وهو تمام
محبته فيجب العبد ربه الا بمحبة ان من أحب شيأ أحب ما يحبه ومن يحبه
ومن هو بسببه قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله فبهم أحبهم واذا
حصل هذا بين المؤمنين حصلت منه الرحمة والالفة الموجبة لتمام حسن البر والتقوى
والمودة لأمر الدين والدنيا والمحبة في الله والبغض فيه من واجبات الاسلام كما
قال مالك وغيره من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم الخ هذا الحديث
خرج مسلم هذا الحديث عن محمد المثنى قال ثنا رجل أراه غندر ثنا شعبة عن قتادة
عن أنس كذا عند ابن ماجة ورواه ابو احمد الجلودي نا ابن مثنى وابن بشار نا محمد جعفر
نا شعبة محمود لا شاك قال القاضي قال بعض المتكلمين على الحديث
جمع صلى الله عليه وسلم تحت لفظه هذا القليل معاني كثيرة إذ أقسام المحبة

هي محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد للوالد ومحبة
مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم لنا محبته
وهو من أجل ما اشرنا اليه في أسباب محبته فمن الاشفاق في محبته نصرة سنته والذب عن شريعته
في حضرة حياته فجدل نصرته وماله دونه واذا تحقق ما ذكرنا بينا ان حقيقة الايمان
تم الا به ولا يصح الا بتحقيق إتباعه النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته فوق كل
والد وولد بحكم ومفصل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس مؤمنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه او لجاره ما يحب لنفسه أي تم ايمانه
حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين من كبير الأدنى عنصره وبذله المعروف لهم ومودته اكثر
لجميعهم وصرف الغمر عنهم قيل ظاهره الشمولية وباطنه التفضيل لأن كلا يحب
ان يكون أفضل فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولين وقد روى هذا
المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة رحمهما الله ان كنت تريد ان يكون الناس
كلهم مثلك فما اديت لله نصيحة فكيف وانت تود انهم دونك قوله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه البوائق الغوائل والدواهي أي من لا يؤمن
شره ولا مضرته ومن كان هذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن فكيف بالمبادرة بايذائه
بهذه الدوائر وتسبيبه له المضار فهو من الباغين من المتوعدين بالنار
وانه لا يدخل الجنة حتى يخاف وليحذر بفعله الا ان يعفو الله عنه وهذا وعيد شديد في
من تعاطى حق الجار ما فيه وفي الحديث الآخر والله لا يؤمن ثلاثا من لا يأمن جاره بوائقه
اي لا يتم ايمانه ولا يكمل وقد تكاثرت هذه الاحاديث ان حملت على ظاهرها خصوصا فيمن
جاور المسلمين من المنافقين الخ قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يؤذ جاره وفي الحديث الآخر فليحسن إلى جاره في الآخر فليكرم جاره معنى ذلك ان من
التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وبره وأمر اهل الايمان بذلك وكذا هذا التعريف
بحق الجار مخصص على جفائه وقد امر الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن عائشة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايتهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وكذا قوله أيضا
فليكرم ضيفه بمعنى ما تقدم والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد
اوجبها الليث وقال هي حق واجب لليلة واجلة واحتج بالحديث لليلة الضيف حق واجب
على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا ولم يفعلوا

فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وهي عامة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا
قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة وانما قلت
وقلد لانه يكون الامر للاختيار وقوله فليكرم وليحسن يدل عليه اذ
ليس شيء مما ذكر من الواجب مع انه جعله من اكرام الضيف والاحسان اليه وقلد
غير واجب فهو مثله وتأولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة
فيها واجبة وقيل لعل هذا كان للمجاهدين في أول الاسلام ولم يكن للغير سعة
الزاد فالزم من مر بهم ضيافتهم وقيل لعل ذلك عام في الزام الضيافة من
اهل الذمة لمن يجوز بهم واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي فذهب لكون
ذلك عليهما الشافعي ويحيى عبد الحكم وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي
ولا تلزم اهل الحاضرة لان المسافر يجد في الحضر المنازل والفنادق ومواضع النزول
وما يشتري في الاسواق وفرجاء حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل
المدر لا يحل هذا الحديث عند اهل المعرفة موضع ومن تعين ضيافة لمن احتاج محتاجا
وحيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم في الاصل وقوله فليقل خيرا
او ليصمت اي ليقل خيرا فيثاب عليه او ينصت عن الشر فيسلم وهو مثل الحديث الآخر
من صمت نجا فقد روى بهذا ان من آمن بالله واليوم الآخر وليلتزم هذه الاخلاق
الجميلة من اكرام الضيف والجار ودفع اذاه عنه وامساك لسانه الا في خير ينفعه
وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف
والعلماء هل يكتب على العبد جميع ما يتكلم به او انما يكتب ما يجازى عليه من خير او شر
دون لغو الكلام وما تعني الانسان منه قال بالاول هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو
في تفسير مرثية وقوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان
قال القاضي اختلف في هذا فوقع هاهنا ما تراه ونحوه في حديث ابي سعيد
انه أول من بدأ بالخطبة فيها عثمان رضي الله عنه وروي أول من فعل ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة وقبل بل ليدرك الصلاة من تأخر عن الصلاة وبعد منزله وقيل اول
من فعل ذلك معاوية وهذا ان ابن الزبير فعله ارضا وتأول في فعل بني امية في ذلك
لما احدثوا من سب علي رضي الله عنه فكان الناس ينصرفون ليلا فسمعوا ذلك واخروا
الصلاة ليجتمع الناس والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا
يعني والله اعلم بعد الخلفاء وأول من التفت الى الخلاف في امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول
قال مالك في السنة قال اشهب ان من بدأه بالخطبة اعادها بعد الصلاة وقوله
فقام اليه رجل ثم قال فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه بذا ان الرجل
غير الذي سمع وجاء الحديث ان انا سعد هو الذي جذب بيد مروان اذ رآه يصعد المنبر
وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما قال هذا الرجل فيحتمل انهما حديثان جرى
احدهما لابي سعيد والآخر لغيره بحضرته وقوله فقد قضى ما عليه يحضر فلذ
الجمع دليل على استقرار السنة وعلى خلاف ما فعل مروان وقيله احتجاجه
بقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ولا يسمى
منكرا ويعتقده هو ومن حضر مما استمر به عمل او مضت به سنة وفيه اذل دليل
على انه لم يعمل به خلفه قبل وان ما روي فيه عمن ذكرناه لا يصح اذ لا يتبغي للآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه ما اجمع على انكاره
واختلف العلماء مختلفون فيمن قلد السلطان الجنبة في ذلك هل تحمل الناس على
رأيه ومذهبه ان كان من اهل الاجتهاد او لا يغير على غيره ما خالف مذهبه على قولين
وقوله فليغيره بيده الحديث أصل في هذا الباب والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر من واجبات الايمان وذعائم الاسلام بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو
خلاف في ذلك الا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة ووجوبه شرعا لا عقلا خلافا
للمعتزلة وقوله فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث اصل في صفة
تغيير المنكر وعلى العلم في ذلك فمن حق المغير ان يكون عالما بما يغيره وعارفا بالمنكر
من غيره فيما يصح فيه التغيير ودرجاته فيغيره بكل وجه امكنه زواله به وغلب على
ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من قول او فعل فيكسر آلات الباطل ويريق الخمر
ويضرب عبده او ابنه على المعصية ويأمر بقوله من يفعل ذلك وينزع الغصوبات من ايدي الناس المتعدين
بيده او يأمر بذلك من يقهرهم ويمنعهم منها ويرابها كل هذا اذا أمكنه وبرفق في التغيير
جهده بالجاهل او ذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله وامتثال
امره واستماع وعظه وتخويفه كما يستحب بأن يكون متولي ذلك من اهل الفضل والصلاح
لهذا المعنى ويغلظ على المغير منهم في غيبته والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه
منكرا اشد مما غيره او كان جانبه مهيبا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره

يمره ويسبب منكرا أشد منه من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول
بلسانه والوعظ والتخويف فمن خاف انه يسبب قوله مثل ذلك غير قلبه وكانت
في سعة وهذا هو المراد بالحديث لرشاقة العمل وان وجد من يستعين به على رده استعان
ما لم يؤد رده الى اكثر منه وليرفع رده الى من له الامر ان كان المنكر من
غير او يقصر على تغيير بقلبه وهكذا هو وقته المشاهد وصار العمل فيما غلب
والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ويرد منه
في حديث ابي مسعود ما من نبي بعثه الله الحديث وفيه الاكان له من امته حواريون
قال الازهري الحواريون خلصان الانبياء ومعناه الذين احلصوا ونقوا من كل عيب
الدقيق الذي نخل وقال ابو انس هم خلصاؤه وخاصتهم وقال الشافعي هم الاخلاء وقال
الاشاح هم المختصون المفضلون وسمي خبز البر حوارى لانه اشرف الخبز وارفعه وقال غيره
انما سمي بذلك أنصار عيسى عليه السلام لانهم كانوا يغسلون الثياب ويحورونها أي
يبيضونها وقيل لكل ناصر لنسبة تشبيها بالحواريين وقال ابن الانباري
في الحواري خمسة اقوال قال اهل اللغة هم البيض الثياب وقيل المجاهدون وقيل الصيادون
وقيل القصارون وقيل الملوك قوله وخلف من بعدهم خلوف هو جمع خلف
بالاسكان وهو الردي يأتي بعد الخير فخلف من بعدهم خلف ويقال فيه خلف بالفتح ايضا
ومنه الحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وحكى الفراء الوجهين كصيتا منهما
بمعنا وقاله الجوهري وغيره قوله من جاهدهم بيده فهو مؤمن من الحديث
بين معنى الاول وان اقل التغيير تغيير القلب واصعبه ان يتعب تغيير اهل تغييره وان
لم يفعل ذلك ولا انكره بقلبه فقد رضيه وليس عند من الايمان قوله
قال صالح وقد حدث بنحو ذلك عن ابي رافع يزيد ان صالح بن كيسان روى
عن الحارث وهو ابن فضيل الخطمي عن جعفر عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن
المسور عن ابي رافع عن ابي مسعود قال ان هذا الحديث تحدث به عن ابي رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن مسعود وقد ذكر البخاري في تاريخه كذلك مختصرا
عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الجياني عن احمد بن حنبل انه قال الحارث
ابن فضيل الخطمي ليس بمحفوظ الحديث وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن
مسعود يقول صبروا حتى تلقوني قوله في هذا الحديث فقتل بقناة كذا
للاسمر قندي كذا الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها وجاء

في رواية الجمهور بفتحه وهو خطأ وتصحيف قوله في حديث ابي مسعود
واشار بحو اليمن الا ان الايمان هاهنا وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب
الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي حديث ابي هريرة رأس الكفر قبل
المشرق والفخر والخيلاء وتروى والرياء في اصحاب الابل وفي الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم وتروى والوقار في اصحاب الشاء وفي حديث آخر الفخر والخيلاء
في الفدادين اهل الخيل والوبر قبل مطلع الشمس ومن قرن آخر اناكم اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف
قلوبا وتروى اليمن قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي حديث
جابر غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز قال العلماء
الخيلاء بالمد مشيئة مكروهة هي التبختر في المشي وهو من افعال الجبابرة قال ابو عبيد
الفدادون المكثرون من الابل وهو جفاة اهل خيلاء واحدهم فداد وهو الذي يملك
من المائتين الى الالف قال ابو العباس الفدادون هم المكثرون والبقارون والحمارون
والرعيانون وقال ابو عمر في الفدادين بتخفيف الدال واحدهم فداد ان بتشديد الدال فهي
البقر التي تحرث بها واهلها اهل جفاء بعدهم عن الامصار والناس قال ابن الانباري اراد
في اصحاب الفدادين فحذف الاصحاب واقام الفدادين مقامهم وانكر ابو عبيد قول ابي عمر
هذا وقال لا ارى ابا عمر وحفظ هذا وليس الفدادون من هذا بشيء كذا جاء وصوابه
الفدادين ولا كانت العرب تعرفها انما هذا للروم واهل الشام وانما افتتحت الشام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفدادون بالتشديد وهم الرجال والواحد فداد
قال الخطابي هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم من قد الرجل
جهد شديد اذا استد صوته قال الفاضي الخيلاء البأو والتكبر
في كل شيء ومنه قولهم لمن تكبر انما لك تحول عليه قال القتبي اي لا تتكبر ولا يكون ذلك
الا مع جر الازار قال سيبويه وزن المختال فعلال اسر وبكسر الخاء لغة وحكى ابن
القطاع ضم النون التبختر في الاستخفار للناس واما قوله الفدادون فالقول فيه
ان شاء الله تعالى كما قال ابو عبيد من انه المكثر لا كل لا يختص هنا بالابل وحدها بل الاكثار
موجب للخيلاء والاحتقار لمن لا مال له ولا كل انما كانت الابل اموال مكثري العرب واعزها
ولهذا قال الله تعالى واذا العشار عطلت وكان اصحابها اهل بداوة وجفاء وجهالة وغلظ
قلوب وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الحديث تقول الارض للميت اذا مشيت
علي فدا فعلت في تفسيره اي ذا مال كثير وذا اختيلا وقيل ذا توطي شديد قال الشاعر

وما تمشي في الارض رجلا وقد جاء في تفسير ذلك الشقطة عن ملة سألت عنها فقيل يا شر
اهل الجفا وقال ابن دريد هو السريع الوطء من مشى فوق فهاذا الخيلاء وذكر عن
الاصمعي ايضا يقال للرجل اذا كان جافي الكلام انك لفراد وحكى عن بعضهم ان الفريد من
الابل الكثير وهاك حجة لقول ابي عبيد وفي الحديث الآخر هلك المفردون الا من اعطى من
فجر تمرا ورسلا فهم اصحاب الابل كما قال

قال القاضي رحمه الله
فالفرادون اذا الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهم مفسر بهاذه
الاوصاف من الجفاء والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلاء فيهم كما وصفهم في الحديث
اهل الوبر واهل الخيل والابل والوبر من ربيعة ومضر وهو نحو ما قال تعلب وابو عبيد
ولا يبعد منه قول الاصمعي والقتبي من ان الفرادين اصحاب الاموات المرتفعة في خروثهم
واموالهم ومواشيهم لان فيه الرياء والخيلاء ولا يبعد ايضا قول ابي عمر لما ذكره
من الجفاء والبدي وبالجملة ففي هاؤلاء كلهم من الخيلاء والكبر ما قال بسبب كثرة المال
ومن الجفاء والغلظة والقسوة بسبب البدي والاشتغال باموالهم وحيواناتهم والاقبال
عليها عن التفقه في دين الله تعالى والاهتمام بمصالح دنياهم واخراهم وقد تكون القسوة
والجفاء من طبيعة هاؤلاء الذين اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ويكون وصفهم
بكونهم اصحاب ابل وخيل للتعريف بهم والتعيين لهم **وقوله** فيهم من حيث
يطلع قرنا الشيطان فراس الكفر قبل المشرق واشارة الى من نبغ عليه من اهل نجد
فربيعة ومضر لانهم الذين عاندوا النبوة وقساوا عن اجابة الحق وقبول الدعوة وهم
بالصفة التي وصف بها اهل خيل وابل واصحاب وبر وبكر مشرق من الجزيرة او من
بتوك على ما ذكرناه قال بعض هاذا الحديث يتوك فالمراد براس الكفر مخلفه
وشره وقد تاول بعضهم انه قال لنبت واهل المشرق ومعظم كفرة المراد
بقوله راس الكفر قبل المشرق فارس وما ذكرناه اولى لقوله في الحديث اهل الوبر
قبل مطلع الشمس وفارس ليسوا اهل وبر وقوله ان ربيعة ومضر من
الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم اولاء بعينهم ويؤيد ذلك في الحديث الآخر
اللهم اشدد وطأتك على مضر قال في الحديث واهل المشرق يومئذ من مضر محالفون
له ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عبادة الدين والتعصب عليه ويعضده حديث
ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم بارك لنا في يمننا وفي شامنا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفواحش ومنها يطلع

قرن الشيطان **وقوله** قرنا الشيطان فالقرنان ناحيتا الراس وهو مثل لما
تقول يتحرى بحركتيهم ويتسلط كانعين لهم وهذا يخالف تاويل الخطابي ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وقد يكون القرنان هنا ايضا الجماعة الناجمة والفئة
الطاغية كما قال في الحديث الآخر هذا قرن قد طلع اي اصحاب بدعة حدثوا ويكون
القرن الصوت فيكون معناه هنا اضافة قولهما الى الشيطان وعونهما له على ما يلقيهم
بهم وقال الخطابي القرن يضرب به المثل فيما يحمد من الامور وقد ذهب بعض
المتكلمين على هذا الحديث ان المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق
من الفتن المبيرة في صدر الاسلام من وقعة الجمل وصفين وحرة وقعة ابن الزبير
امية وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق وقد جاء في حديث الخوارج يخرج فوم
من المشرق ثم خروج بني العباس من اقصى المشرق وارتجاج الارض فتنة ويكون
الكفر هنا كفر النعم واكثر الفتن والاحداث والبدع انما كانت من قبل المشرق
قال وقد يكون الكفر على وجهه والمراد براس الكفر الدجال لان خروجه من قبل
المشرق قال وقد يكون على ما ذكره من قدمناه من اهل فارس وقد جاء في الحديث في الموطاء
وغيره بمعنى ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يشير الى المشرق ان
الفتنة من حيث يطلع قرنا الشيطان او قال قرن الشيطان وهو محمول على ما تقدم
من الوجوه كلها ويدل على صحة هذا التاويل ايضا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
على مضر في غير موطن **وقوله** في حديث حذيفة لا تدع مضر عبدا لله مؤمنا
الا فتنوه او قتلوه وقد بينه في حديث حذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حتى ملوا
حجرته وبيته من ربيعة ومضر فقال له تبرح ظلمة مضر عبدا مؤمن في فتنة او
تقتله قال الخطابي والمراد بمضر ها هنا بعضهم كما بينه حذيفة والعرب تقول
مثل هذا في الاشياء الواسعة تضيف ما كان من بعضها الى جملتها كما قال الله تعالى
وكذب به قومك وهم انما كذب به بعضهم فلم يرد الجميع والنبت يحتمل على هذا ما ورد في الحديث
المتقدم والاحاديث تصدق بعضها بعضا على ما رجحناه من التاويل **وقوله**
الايمان يمان والحكمة يمانية يعني على قول ابي عبيد الله انه اراد مكة وما والاها لان
منها كان ابتداء الاسلام وقيل ما والاها من تهامة لان تهامة من ارض اليمن
وهاكذا قال سفيان بن عيينة اراد تهامة وقيل قاله صلى الله عليه وسلم
وهو بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار اليهما وبعضد هذا قوله

ربيعة ومضر ان ... الى الشيطان لانهما ... ويكون القرن ...

المتقدم في حديث جابر الايمان في اهل الحجاز وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يلقبون
وهم نصروا الاسلام وبادروا اليه ودخلوا فيه طوعا وبذل عنه وقوله اتاكم اهل
اليمن وان اهل يمامة اكثر هم مضر فقد بيعة الدين وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم
بضد هذا ووصف هاؤلاء الاخرين صلى الله عليه وسلم بلين القلوب ورقة الافئدة وهو ضد
ما وصف به الاخرين بقسوة القلوب وغلظها وجفائهم ثم قال
الايمان يمان فبين انه اراد غيرهم فالحديث يحكم بعضه على بعض ويبين مفسره مشكله
وان المراد باليمن هنا الانصار واليمانون النسب الذين استجابوا لنبيه وسرعوا طوعا وبادروا
للفيء قلوبهم ورقت افئدتهم بخلاف اهل الحجاز القاسية قلوبهم عن ذكر الله والايمان
به كما وصف صلى الله عليه وسلم الطائفتين في الحديث نفسه والى نحو ما ذكرناه ذهب
الطحاوي وروى فيه حديثا يفسره ان عيينة فصل هذا بغير فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كتب بل هو اهل اليمن الايمان يمان وهو الذي يغلب على الظن ويحكم في النفس بشواهد
لكل من القريقين والله سبحانه اعلم ومعنى ارق افئدة وقلوبا واليس في ضعف سحاب
وكله يرجع الى صفة القسوة والغلظ وذلك ان رق قلبه ولان قبل المواعظ وخضع
للزواجر وشاع الى الخير وصفي الايمان والخير والفقه والحكمة بخلاف من قسا
قلبه وغلظ وكثفت فيه الكبر والفخر والعجب عليه وقد يكون ذكر القلوب
والافئدة هاهنا بمعنى واحد تكررت باختلاف لفظ كما اختلف اللفظ الذي قبلها
وقد يكون بينهما فرق اذ قيل ان الفؤاد داخل القلب وصف القلب باللين ليضعف
والفؤاد بالرقة اي ان قلوبهم اسرع انفعالا وقبلا للايمان من غيرها اذ افئدتها
ارق واصفى لقبول الايمان والحكمة واقل جفاء واعتيه من غيرها وقيل
تكون الاشارة بلين القلب الى خفض الجناح وللين الجانب وبالرقة الى الشفقة
ورقة الجلود وهذه صفة الظاهر والاشارة برقة الافئدة الى الشفقة الى الخلق
والعطف عليهم والنصح لهم وهذه صفة الباطن فكانه اشار الى الصدر لحسن اخلاق
قائم وبالقلب وقد تكون الاشارة بلين القلوب ورقة الافئدة الى كثرة الخوف ورقة
للمواعظ والاذكار فمعنى قوله الايمان يمان اي معظم اهله يمانون والقائم به يمانون
والغالب من له يمانون او مستقره ان كان من ذوات الانصار او مبتدؤه وقضوه عند من
على ما اشار اليه من قال ان المراد به مكة والمدينة وقيل معناه اهل اليمن احمد
القائم ايمانا و قوله والحكمة يمانية الحكمة عند العرب ما منع من الجهل

والحكمة من منعه من ذلك وحكمته وحكاه ابن فارس فما خوذ من احكمت الدابة
وهي الحديدة التي في جانبي لجمها اياها قال وقيل هو ما يقابل بوق البهيمة من لجامها
فعلى هذا الحكمة في القرب في الفقه والقصر وقيل الحكمة طاعة الله والايمان
به والفقه في الدين وقيل الحكمة القصر في امره ونهيه قال ملك رحمه الله
في الحكمة العقد في وتن يدخله الله تعالى في القلوب وقيل غير هذا وقد مر في حديث
روايات ثم العقد يمان والحكمة يمانية قوله والايمان في اهل
الحجاز في تلك الرواية اشارة الى ما تقدم وحجة لمن قال ان اراد مكة والمدينة ومن
المراد مبتدؤه ومستقره وظهوره لان مكة والمدينة من بلاد الحجاز وقيل
ان حد الحجاز من جهة الشام شعب وبرا وما يلي تهامة بلد وعكاظ قال
الفتي سمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة وقال ابن دريد لحجزه بين نجد والسر
قال الاصمعي اذا انحدرت من نجد من ثنايا ذات عرق فقد اتهمت الى البحر فقد
الحجاز وانت قوله الحجاز سميت بذلك لانها حجزت بالحرار الخمس وقيل سمي
هنا المدينة فقط وتوبيده قوله في الحديث الآخر ان الايمان ليأرز الى المدينة
وفي هذا الحديث دليل على ترجيح فقه اهل الحجاز واهل المدينة وترجيح فقه صحيح
جهة لانه اذهب عماني النسب يماني البلد والمدينة دار اهل اليمن الذي نسب النبي
صلى الله عليه وسلم الفقه والحكمة قوله والسكينة وهو
في اهل الغنم السكون والطمانينة والوقار كما جاء في الحديث في
وهو معنى صد الغرور والخيلاء وقد تكون السكينة بمعنى الرحمة حكاه بعض
فتكون ضد معنى القسوة والجفاء والغلظ والجفاء وصف الآخر قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
ايمانكم ولا يكمل ولا تصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب والالفة وتعضده قوله
بعد ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه حض
على ما تقدم من افشاء السلام على من عرف وعلى من لم يعرف والسلام اول درجة
البر وفاتحة خصال التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه يمكن تعرف
المسلمين بعضهم من بعض واظهار شعارهم المميز لهم بينهم والفاء الاصل والفاء
فيهم يوم من السلم واستدراج تحيتهم كما فيهم كما قال صلى الله عليه وسلم
وذلك التواضع والتواصل بسبب السلام لا لغرض الدنيا خلاف ما اللذ به

صلى الله عليه وسلم آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل

وقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا **قال الامام** رحمه الله النصيحة تحتمل وجهين ان تكون مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يحتمل ان تكون من النصح وهي الخياطة والابرة المنصحة والخيط الناصح الذي خاط به والناصح الخياط معناه انه لم يرشعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة خرق الثوب قال وقطوته يرجع الى الاشتقاق الاول لانه يصفو لاخيه كما يصفو العسل

قال القاضي رضي الله عنه قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة اراده الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عنها بكلمة واحدة تجمعها معناها في اللغة الاخلاص من قولهم نصحت العسل اذا صفيته وقال ابو بكر العوني النصح فعل الشيء الذي به الصلاح والملازمة ماخوذ من الناصح وهو الخيط وقال لخوة الزجاج فالنصح لله تصح صحة الاعتقاد له بالوحدانية ووصفه بصفات الالهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محبته والبعد عن مساخطه والاخلاص في عبادته ونصيحة كتابه الايمان به والعمل بما فيه والتخلق باداب وتحسين تلاوته والخشوع عند تلاوته وتوقيره وتعظيمه وتفهم معانيه وتدبر اياته والتفقه في علومه والدعا اليه والذب عنه من تاويل الغالين وتحريف المبطلين وطعن الملحدين والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم التصديق بنبوته وطاعته فيما امر به ونهى عنه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه ومحاربة من حاربه وبذل النفوس دونه في حياته واحيا سنته بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه الكريمة والتادب باداب الجميلة وتوقيره وتعظيمه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته ونصيحة ائمة المسلمين وطاعتهم في الحق ومعونتهم عليه وامرهم به وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من امور المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم والنصح لعامتهم من المسلمين ارشادهم لمصالحهم ومعونتهم في امر دينهم ودنياهم بالقول والعمل وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم وسترعوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم في الدين والدنيا

قال لسهيل

وقول سفيان فيه ان عمرا اخبرنا عن الضحاك عن ابيك وددت ان تستثبت

عمن حدثك فقال سمعته ممن سمعه منه ابي فيه دليل على طلب الائمة العلو بالاسناد واختصار الطريق كما قدمناه واتفق ليسفيان في هذا سقوط وجلين اكثر مما طلب لابيه فان سهيلا سمعه من ابيه فاذا ابو سمعه من شيخ ابيه

وقول جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت ومثله في حديث ابن عمر في صحيح البخاري اختلفت الفاظ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فروي ما ذكرناه وفي حديث سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وفي حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق وهناك قصص بحسب اختلاف الاحوال فاما حديث عبادة في المنشط والمكره فهي كانت بيعة الانصار في العقبة الثانية على بذل النفس وان لا نوالي دونه وكذلك بيعة الشجرة **واما** قوله فيما استطعت فلقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذكر جرير الصلاة والزكاة من بين سايرها لعظم الاسلام فلكونها قرينتين واعظم المسلمين وافهرها ولم يذكر الصوم وغيره من الشرايع لانه داخل في السمع والطاعة **وقوله** يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث **قال الامام** قيل معنى مومن اي امن عذاب الله ويحتمل ان يكون معناه مستحلا لذلك وقيل الكامل الايمان وعلى هذا قول من ترك الطاعة تسمى ايمانا رهاك التاويلات ترفع قول الخوارج انه كافر بزناه وقول المعتزلة ان الفاسق الملي لا يسمى مومنا تعلقا من الطايفتين بهذا الحديث واذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة

معناه؟

قال القاضي قال ابو جعفر الطبري يحكى عن مجمر بن يزيد بن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انكار هذا الحديث وتغليط الرواة فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال يزني حين يزني ولا يسرق حين يسرق فهو مومن **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما لا يقتل الله مستحلا لقتله مومن وقال الحسن تنزع منه اسم المدح الذي يستحق به اولياء الله المومنين وليستحق اسم الذم الذي يستحق به المنافقون واختار الطبري قال يقال له زان وسارق وفاجر وفاسق ويزول عنه اسم الايمان بالكمال وحكى البخاري

انما قال ذلك من يسرق مومن

عن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وروي في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رؤي نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده رده وقال ابو القاسم
المهلب معنى هذا ان ينزع منه بصيرته في طاعة الله [illegible] الزهري
عن معنى هذا الحديث فقال امروها كما جاءت الاحاديث كما امرها من كان قبلكم بلا معارضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم امروها وراوها من المنكبين **قال القاضي**
قيل هو على التهديد لا على الخبر وهذا بعيد لا يعطيه نظم الكلام وركاكة
الرواية ونحو من نحو ما تقدم لابن وافد ولا خلاف بين اهل السنة ان هذا الحديث
ليس على ظاهره وان المعاصي لا تخرج احدا من سواد اهل الايمان على ما قدمناه
ثم اختلفوا في تاويله والمراد به على ما جاء بعد تحقيق الاصل المتقدم ويفسره
حديث ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق ومعلوم انه
لا يدخل الجنة الا مومن فالحديث الاول يقطع حجة المرجية القايلين ان المعاصي
لا تضر المومن والحديث الاخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج ويقمع الرافضة
القايلين ان المعاصي تخرج من الايمان وتوجب الخلود في النار واهل السنة والهدى
جمعوا بين معانيها وقرروا الاحاديث على اصولها واستدلوا بين حديث ابي
ذر على منع التخليد ومن هذا الحديث على نقص الايمان بالمعاصي كما ورد مفسرة
في احاديث كثيرة واي من القرآن وقوله بعد ذلك في آخر الحديث وانتهب
نهبة ذات شرف اي يستشرف الناس النظر الى نهبته ويرفعون ابصارهم
اليها كما فسره في الحديث كذا هو شرف بالشين المعجمة عندنا في الام
ورواه الحربي سرف بالسين المهملة وقال معناها ذات سرف اي ذات قدر
كبير ينكره الناس ويستشرفون له كنهب الفساق في الفئة الجاهلية
المال العظيم القدر مما يستعظمه الناس لخلاف الترة والفلس وما لا خطر
له وقد اشار بعض العلماء ان في هذا الحديث تنبيها على جماع ابواب المعاصي
والتحذير منها فنبه بالزاني على جميع الشهوات اذ هو ذان جميع الجوارح
تزني وبالسرق على الرغبة في الدنيا والحرص على جميع ما حرم الله تعالى وشرب
الخمر على جميع ما ينهى عن الله عز وجل ويوجب الغفلة عن حضوره وبالانتهاب
الموصوف على الاستخفاف بعباد الله سبحانه وترك توقيره وحياء
منهم وجمع الله الدنيا من غير وجهها سرا واعلنا بذكر السرقة والنهبة

جميع

عن

بلغت القابلة

وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث الاخر ثلاث وفي بعضه وان صام وصلى وزعم انه مسلم
[illegible] الاوصاف الا فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق فيحتمل ان يكون الحديث
محمولا على ظاهره صلى الله عليه وسلم وكان قد علامة للمنافقين من اهل زمانه
ولا شك ان اصحابه كانوا مبشرين من خافي النقايص مطهرين منها وانما كانت
تظهر في زمانه في اهل النفاق او يكون صلى الله عليه وسلم اراد بذلك من غلبت
عليه فعل هاكي واتخذها عادة ودينا وثابا بالديانة او يكون اراد النفاق اللغوي
الذي هو اظهار خلاف في المضمر واذا تملكت هاكي الاوصاف وجدت فيها معنى ذلك
لان الكاذب يظهر اليد انه صادق وينطوي خلافه والغادر يظهر انه انصف ويضمر
الفجور والواعد يظهر انه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه وقد قال ابن الانباري
في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمي بذلك لانه يستر كفره
فاشبه الداخل للنفق وهو السرب يستتر فيه والثاني انه شبه باليربوع الذي
له جحر يقال له النافقاء وآخر يقال له القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء خرج من
النافقاء وكذلك المنافق لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه الثالث
انه شبه باليربوع ايضا ولكن من جهة ان اليربوع يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ
ظاهرها ارق التراب فاذا رابه ريب رفع قذى التراب برأسه فخرج فظاهر جحره
تراب على وجه الارض وباطنه حفر فكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه كفر

قال القاضي اختلف تاويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التي
ذكرها وغيرها والمقصود التشبيه بهاكي الخصال المنافقين والتخلق بأخلاق
في الاظهار خلاف ما يبطنون وهو معنى النفاق ومعنى كان منافقا خالصا اي في هاكي
الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه في تلك
على من خرقه ودعته وايمنه وخاصمه وعاهد من الناس لانه منافق على
المسلمين باظهار الاسلام وهو يبطن خلافه وقد قال بعضهم ان الحديث انما قد
في منافقي زمان النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانفسهم آمنوا فكذبوا
وايمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وهو قول عطاء بن ابي
رباح في تفسير الحرث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب سعيد بن جبير
وابن عمر وابن عباس وقد روي في معناه حديث ان ابن عمر وابن عباس اتيا النبي صلى

ﷺ عليه وسلم فقال ما لكم ولهن انما خصصت بها المنافقين اما قول اذا حدث كذب
فقد فعل ما انزل الله على اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية فانتم
كذا قلتم لا قال لا عليكم انتم من ذلك بريء وأما قول اذا وعد اخلف فوالله ما
الله علي ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله الاية الثلاث افانتم كذا قلتم
قال لا عليكم انتم من ذلك بريء وأما قول اذا اليمن حانث فقد فعل ما انزل الله علي
انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال الاية فكل انسان مؤمن على دينه
فالمؤمن يغتسل من الجنابة ويصوم ويصلي في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك
الا في العلانية افانتم كذا قلتم قال لا عليكم انتم من ذلك بريء والى هذا المعنى مال
كثير من العلماء وقد رجحه الشيخ ابو منصور في كتاب المقتبس وقوله في حديث
ابن عمر واذا عاهد غدر فيحمل على اذا اليمن حانث لان الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهد
وامانة الخصلة الرابعة قوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الكذب والباطل
قال الهروي وغيره اصل الفجور الميل عن الحق ويكون انفاقا الكذب ومعنى ابدا المنافق
اي علامته وذكره مرة ثلاثا ومرة اربعا ذكر في بعضها ما لم يذكر في الاخر فقال
في الاربع اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا وعد اخلف وقال في
الثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فذكر واحدة من الاربع وزاد
فرادا ثنتين وقال الداودي فهاك خمس خصال وذلك يدل ان ما ذكر ليس جملة
خصال النفاق وقوله اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الحديث
الاخر ان كان كما قال والا رجعت عليه قال الامام يحتمل ان يكون قال ذلك
في المسلم مستحلا فيكفر باستحلاله واذا احتمل ذلك لم تكن فيه حجة لمن كفر بالذنوب
ويحتمل ايضا ان يكون مراده بقوله باء بها اي بمعصية الكذب في حق القائل ان كذب
قال الهروي واصل البوء اللزوم وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه
ابوء بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي قال ابن ابي زمنين اصل باء في
اللغة رجع ولا يقال باء الا بشر ذكره في تفسير قوله تعالى فباؤا بغضب على غضب
واما قوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق والحد الرجوع ومنه قوله تعالى انه ظن ان
لن يحور وقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من الحور بعد الكور في تفسيره
قال القاضي يكون باء هاهنا بمعنى جمع كما في الحديث نفسه وقيل
معناه رجعت عليه نقيصة اخيه كما قال اذا لم يكن للذام أهلا يكذبه عليه وقيل

اذا قاله المؤمن صحيح الايمان مثله وزماه بالكفر فقد كفر نفسه لانه مثله وعلى ذلك
قد يكون من ان صلى الله عليه وسلم هذا الخوارج لتكفيرهم المؤمنين وهذا ما ولد
ابن عمر رضي الله عنهما وقوله من رغب عن ابيه فقد كفر يريد ترك الانتساب
الى ابيه وتجحده وانتسب لسواه فقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه
احببته وطلبته قال الامام هذا تأويل على ما تقدم من استحلال
او يكون اراد الكفر اللغوي بمعنى تجحد حق الله وستره وقوله فالجنة عليه
حرام تأويله على ما تقدم من أصول اهل السنة من ان المذنب
لا تحرم على اجر الجنة البتة بل ان شاء الله تعالى اخذ وعاقب وحرمها المذنب منه
ثم يدخلها وان شاء عفا ويكون تأويل الحديث لفاعليه مستحلا وقوله فليتبوأ
مقعده من النار اي استحق ذلك بقوله واستوجبه بمعصيته الا ان يعفو عنه وقد
تقدم قول من قال انه دعا على فاعليه وفي الحديث دليل انه لا يحل لاحد شيء
يعلم باطله وانه ما توهم حكم له به حاكم وان حكم الحاكم به قال في الحديث الاخر
فانما اقطع له قطعة من النار خلافا لابي حنيفة الاتى قول ابي بكرة في هذا الحديث
بعد حديث معاوية لزياد بنا حكم وقوله عن ابي سعيد يقول سمع اذني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ضبطناه هنا على بعضهم
بسكون الميم وفتح العين على المصدر كانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
اذني وضبطناه من طريق الحياني بكذا بضم العين هو الوجه والغرب تقول سمع
اذني بكذا وكرر لزيد يقول بالرفع وضبطناه على القاضي ابي علي سمع بكسر الميم
يعمل ماض وما تقدم هو الصواب وقوله سباب المسلم فسوق اي خروج
عن الطاعة وواجب الشرع وبه سمي الفاسق فاسقا لخروجه عن ثقافة الاسلام
وانسلاخه عن اعمال البر يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وقوله
وقتاله كفر اي قتاله من اجل اسلامه واستحلال ذلك منه كفر وقيل ذلك
من افعال اهل الكفر او يكون كفرا لاعة او كفر نعمة وعضها بان جعلها البعة
مستشنعا لها بين قولها ثم صار هو بعد يقاتله وقيل كفر على المسلم وهذا له
بالعين لاظهار اباحة ما انزل الله عز وجل من تحريم دمه وقتاله وترك ما امر به
من محبته واكرامه وصلته فهو كافر بفعله وتعمله بقوله واعتقاده وقد يكون
القتال المشارة والمدافعة كما قال في الحديث في الذي يريد المال فليقاتله

قوله التقصد

قال سيبويه

أخذ

لا يحل له ذلك

قوله

الشقاق

وكله منهي عنه وفاعله جاحد حق أخيه المسلم حق الله فيه د **قوله** لا ترجعوا
بعدي كفارا الخ بضم بعضكم رقاب بعض **قال الامام** يتعلق بهذا من انكر
الاجماع من اهل البدع قال لانه نهى لامة كلها عن الكفر وهو محال اجماعها عليه
لما منها عنه واذا جاز اجماعها على الكفر وان كان ممتنعا فانه لم يمتنع من جهة
انه لا يمكن ولا يتأتى ولكن من جهة خبر الصادق عنه انه لا يقع وقد قال الله تعالى
لئن أشركت ليحبطن عملك والشرك قد عصم منه النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
هذا نزل عليه مثل هذا علم ان المراد بهذا خطاب كل واحد في عينه او جمهور الناس
وهكذا لا ينكر احد ان يكون ما يصح حمل هذا الخطاب عليه فاما ان يكون ظاهرا فيه
او محتملا فتسقط بهذا حجته وقد ذكر انه ما يتأول عليه قوله كفارا اي مستحلين
واصل الكفر الستر والمتسلح مستتر بسلاحه **قال القاضي**
رواه من لم يضبط بضرب بالاسكان وهو احالة المعنى والصواب ضم الباء بقاهم
عن التشبه بالكفار في حال قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم لبعض وهذا
اولى ما يتأول عليه الحديث ويؤيده ما روي مما جرى بين الانصار بمجاولة ثعلبة
وتذكيره ايام حروب لهم في الجاهلية حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فنزلت
وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله اي تفعلون فعل الكفار او نهاهم
عن الظفر بحد ما امرهم به من تحرير دمائهم وكفهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم
وان يتكفروا اي السلاح بقتل بعضهم بعضا وعن كفر نعمة الله بتأليف
قلوبهم وتوحيد ذهم وتذكيرهم الذي به صلاحهم بان رجعوا الى حد تلك
وعلى سكون الباء فالمعنى عن الكفر مجردا اثر الجمع ضرب الرقاب جواب الشرط
ومحاربة الكفر ومناقضته ومفهومه يدل على النهي عن ضرب الرقاب والنهي
عن ما قبله بسببه وقال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا وقيل المراد
بالحديث اهل الردة وهذا القول انما قاله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم
النحر اثر قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث ثم قال
ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم
منه صلى الله عليه وسلم من تحريم بعضهم على بعض ما اقاموا على الاسلام قال
الطيبي قوله بعدي اي بعد اني من موقفي هذا ويكون معنى بعدي خلافي اي لا
تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به اولا انه حقق صلى الله عليه وسلم ان هذا

لم تكن في حياته فيما مر غفلة بعد مماته **قوله** ويحر أو قال ويلكم كلمتان
استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه وقل كلمة لمن وقع في هلكة
ووضع ترحم عمرو ويل لوضع عنه ووضع زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره وقد يراد بهما
الدعاء بوقوع الهلكة ولكن للترحم والتعجب روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فتح كلمة بحة وقال الهروي وضع لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه
ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه وقال الأصمعي ويح ترحم وقال
ابن عباس رضي الله عنه الويل المشقة قال ابن عرفة الويل الحزن وقيل الهلاك
قوله اثنتان في الناس هما كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت
اي من اعمال أهل الكفر وعاداتهم واخلاق الجاهلية وهما خصلتان مذمومتان
محرمتان في الشرع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ على النساء في بيعتهن
ان لا ينحن وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشجرة واللهو والنبز والعصبية
والقذف وكل هذا من اعمال اهل الجاهلية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
اذهب عنكم عيبة اهل الجاهلية **وقوله** تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى يريد آدم
فعرفهم نعمته بالانساب للتعارف والتواصل فمن تصور على قطعها والغض فيها
فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده وكذلك تعالى امر بالصبر واثنى على
الصابرين ووعدهم جنته وصلاته ووصفهم بهدايته وختم الآية بها
فمن ابدأ السخط والكراهة لقضائه بقلبه وبعمل ما نهاه فقد كفر نعمته فيها أحد
للصابرين من ثوابه وتشبه بمن كفر من الجاهلية به **قوله** ايما
عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اي يحدث توبة وعطاء وهذا معنى اصل
الكفر قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به او يفعل الله مستحلا لما
حرم عليه من حق سيده **وقوله** برئت منه الذمة الذمة العهد
اي عهد الايمان يريد خرج عنه ان فعل الله مستحلا وجب قتله يقال في
هذا وغيره من الاشياء والدين وسواه برئ يبرأ ويبرؤ بكسر الراء وضمها وتسهل
ويقال في المرض بالوجهين كسر الراء وضمها والفتح لغة الحجازيين
وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز وجاءت لغة برأ بالضم ومستقبله يبرأ
ويبرأ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمين من هذا الحديث من صلى صلاتنا واستقبل

قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي ذمة الله وذمة رسوله او تكون الذمة
التي هي الامان والضمان الذي جعله الله للمؤمنين من كفاية الاعراض من الجن والانس هذه
في بعض الحالات اي اخفروا بامانه الذمة التي هي الامان والضمان وجعلهم اهل
الذمة لانهم في امان المسلمين وضمانهم او يكون هذا لمن كان على غير دين الاسلام
من العبيد فتابقوا الى بلد العدو فقد سقطت ذمة الاسلام من جنس ذمه بسبب
استحيابه قبل واسترقاقه وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لهم عثر عليه
منهم وقوله منصور اكره ان يروى هذا اعني بالبصرة لما كان فشا بها
من الاعتزال وانفلاد الوعيد والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الايمان عن المذنبين
والقول بتخليدهم في النار وهذا الحديث واشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها
وقوله لم تقبل له صلاة. قال القاضي يحتمل ان يحمل على
المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل له صلاة ولا غيرها من عمله وكنى
بالصلاة عن غيرها وفيه ايضا معنى خفي وذلك انه يحتمل ان يكون ذكر الصلاة لانه
منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مأمورا بالرجوع الى سيده فصارت
صلاته في بقعة منهي عن المقام فيها بضارع الصلاة في الدار المغصوبة

قال مسلم ثنا يحيى يعني القطان قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان
عن الزهري عن عبيد الله وأدخال الزهري فيه خطأ وصالح بن كيسان اسن من الزهري
وهو يروي هذا الحديث عن عبيد الله دون واسطة. وقوله صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية. قال القاضي اكثر رواة
الحديث والخبر يشددون الياء من الحديبية والحذاق منهم يخففونها وكذا
قرأناها بالوجهين وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحفاظهم ابن الكيشين
ابن سراج اللغوي وابي عبد الله بن سليمان الحافظ النحوي والقاضي الشهيد
ابي علي السكوني والراوية ابي ذر عن القابسي وغيرهم وحكى لنا ابو الحسن
ان الاصمعي يخففها والكسائي يشددها وروى لنا القاضي الشهيد عن اسمعيل
القاضي عن ابن المديني ان اهل المدينة يشددونها واهل العراق يخففونها
وكذلك اختلفوا في الجعرانة فاهل المدينة يكسرون العين ويشددون
الراء واهل العراق يخففون العين والراء وكذلك اختلفوا في ابن
المسيب فاهل المدينة يكسرون الياء واهل العراق يفتحونها وهذا عن اهل

العراق في الحديبية خلاف ما قاله لنا ابو الحسين. وقوله اثر السماء
المطر وجمعه اسمية وسمي والسما السحاب واصل السما كل ما ارتفع فاظل وعلا
وسما كل شيء ما علا منه ومنه سميت السماء والسحاب ثم سمي المطر به لمجيء السحاب
به كما سمي مزنا والمزن السحاب. وقوله اصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بالحديث. قال الامام هذا يحمل على ان المراد به تكفير من
اعتقد ان المطر من فعل الكواكب وخلقها دون ان يكون خلقا لله تعالى كما يقوله بعض
الفلاسفة ان الله تعالى لم يخلق الا شيئا واحدا وهو العقل الاول عند هم وكان
عن العقل الاول غيره وهكذا عن واحد آخر الى ان كان عن كل فلك ما لجنته حتى ينتهي
الامر الى الامطار والبنايع لتخليط طويل ليس هذا موضع ذكره واما من اعتقد
ان لا خالق الا الله سبحانه ولكن جعل في بعض الاتصالات من الكواكب دلالة على
وقوع المطر من خلقه تعالى على عادة جرت فلا يكفر بها اذا اعتبر عنه بعبارة
لا يمنع الشرع منها والظن بمن قال من العوام هذا نوء الثريا ونوء الطرف انما
يريد هذا المعنى وقد اشار مسلم رحمه الله في موطإه الى هاذين المعنيين واورد هما
في بابين واورد في المعنى الاول الحديث الذي نحن فيه وفي الثاني اذا نشأت بحرية
ثم تشاءمت فتلك عين غديقة. قال القاضي رحمه الله
قال الحربي انما جاءت الاثار بالتخليط لان العرب كانت تزعم ان المطر من فعل
ذلك النجم ولا يجعلونه من سقي الله تعالى فاما من نسبه الى الله سبحانه وجعل
النوء وقتا مثل وقت الليل والنهار كان ذلك واسعا كما قال ابو هريرة
وسقانا الله ولم يسقنا النجم. قال القاضي من طرق ابن عباس
في الام في هذا الحديث اصبح من الناس شاكر وكافر فمقالته لشاكر بكافر
يدل ان المراد كفر النعمة وجحدها اذ لم يضفها الى ربه وشكره عليها والاولى
الامر اهله واقتصر على ذكر عالم غير مؤثرة ومخلوقات مسخرة وآلات مدبرة
غير مدبرة وكذلك يدل عليه قوله ايضا في الحديث الاخر ما انزل الله من
من السماء من بركة وفي اللفظ الاخر ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح
فريق بها كافرين فدل انه كفر نعمة لا كفر بالله وانما يجوز من هذا ان يذكر
بمعنى الوقت او الاية كما قال صلى الله عليه وسلم تلك ثمين غديقة وكما قال
عمر رضي الله عنه كم بقي لنوء الثريا فاما القول مطرنا بنوء كذا وان يعتقد

بالله تأثير النجوم رفعلها ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك والشرع قد
جاء بالكفر قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وكانت كلمة
اليهود والمنافقين معترضين بها وورد في آخر الحديث المتقدم أن من قال هذا نزلت
فلا أقسم بمواقع النجوم إلى قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وقد اختلف
المفسرون في معنى هذه الآية ومعنى النجوم فيها ومعنى الرزق فذهب الحسن
ومجاهد وقتادة إلى النجوم فيها نجوم السماء ومواقعها إما مغاربها وإما مطالعها
أو انكدارها وانتثارها يوم القيامة على اختلاف قاوبلا يضر في ذلك وقيل
مواقع النجوم في ذلك منازل القرآن أنزل نجوما وعن مجاهد مواقع النجوم محكم
القرآن **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما تجعلون رزقكم الذي أنتم عليه أي شكركم فتقولون
مطرنا بنوء كذا وكذا قال قطرب الرزق هنا الشكر وقيل تجعلون شكر
رزقكم وتحقيقه وتجعلون عوض شكر ربكم ونعمه قولكم هذا وإضافة رحمته
لكم لغيث **وعن** المغيرة بن عبد الله أزد شنوءة ما أرزق فلانا
فلا أي ما أشكره **وذكر مسلم** أخبرنا الثاب بن عباس بن
عبد العظيم العنبري كذا الرواية وعند العذري العبري وهو تصحيف
والأول أصح وهو الصواب **قوله** أي المنافق بعض الأنصار
وقوله مثل ذلك في علي رضي الله عنه معناه بيّن لأن من عرف حق الأنصار
ومكانهم من الدين ومبادرتهم إلى نصره والظهار وقتال كافة الناس
دونه ودبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصره أجمعهم ضرورة
يحكم صحة إيمانه وحبه إلى الإسلام وأهله وعظموا في نفسه بمقدار عظيم
إسلامهم بقلبه ومن كان منافق السريرة غير مستور بما كان منهم ولا
محب في الظاهر للإيمان ونصره بعضهم لا شك لذلك وكذلك من تحقق
مكان علي من النبي صلى الله عليه وسلم وحبه له وغنائه في الإسلام وسوابقه
أجمعوا كلهم منا محبا في النبي صلى الله عليه وسلم وآله رضي الله عنهم
وإن كان لا في ذلك بعضه بعض للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر
في الصحابة رضوان الله عليهم فبحبي أحبهم وببغضي أبغضهم **قوله**
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار الحديث حض على الأمر
بالصدقة والاستغفار ونص بذلك دليل أن البغضاء ليست بكفار وإنما

هي مشيئة العقل وإن الحسنات تذهبن السيئات **وفيه** دليل على أن كفران
العشير واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار **وفيه** فقالت امرأة منهن
جزلة أي ذات عقل ودين قال ابن دريد الجزالة الوقار والعقل وفي العين جزيلة
أي ذات عجيزة عظيمة وأصله العظيم من كل شيء ومنه عطاء جزل **وقوله**
تكثرن اللعن وتكفرن العشير اللعن في اللغة الطرد والإبعاد ومعناه في الشرع
الإبعاد من رحمة الله تعالى والعشير هنا الزوج يستوي بذلك الذكر والأنثى لأن
كل واحد منهما يعاشر صاحبه والعشير أيضا الخليط والصاحب وقد قال
الباجي يحتمل أن يريد به الزوج خاصة ويحتمل أن يريد به كل من يعاشر لهن
وذلك الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره
واستحقاقهن النار بكفران إحسان العشير وجحد حقه يدل أنه الزوج
لعظيم حقه عليهن وقد قال مسلم رحمه الله هذا الحديث في كتاب الإيمان لفائدتين
أحدهما بيان أن الكفر قد يطلق على كفر النعمة وجحد الحق وتغطيته وهو
أصل الكفر في اللغة ككفران العشير المذكور هاهنا وكفر الإحسان
المذكور في الحديث في غير الأم إذ لا إشكال أنه لم يرد به هنا الكفر بالله تعالى
ففسر به كل ما انطلق عليه اسم الكفر على أهل المعاصي فيما تقدم من
الأحاديث وقال أحمد بن نصر يكفرن العشير ويكفرن الزوج كلام واحد
أي يكفرن إحسان الزوج قال وكفر النعمة من أكبر المعاصي ولو كان خروجا
من الإيمان لم يمكن الزوج من التمسك بها ومواراتها **قال القاضي**
والثانية أظهر لنقص الإيمان وزيادته بقوله ناقصات عقل ودين
وقوله لذي لب أي لذي عقل ومنه تكرار قول النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه قول الأعشى في امرأته وهن شر غالب لمن غلب
وقول صاحبة أم زرع واغلبه والناس يغلب وقول عائشة
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام **وقوله** ناقصات عقل إنما نقصان
العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل **قال الإمام** فهذا
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما قرره الأئمة ليس في الوصف بنقصان
شهادتها عن شهادة الرجل بمجرد دليل على نقص العقل حتى يتم بمثابة
الدليل منبهة عليه في كتابه من أجل قلة ضبطها وذلك قوله تعالى أن تضل

من كن دنت ؟

احدهما فتذكر احدهما الاخرى وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل العلم وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة لان العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد ولا يفرقون بين فولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقايق المعلومات فاما على قول من قال هو العلم فيكون وصفهن بنقص العقل لاجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره لان ذلك نقص من العلوم وعلى رأي من رأى ان العقل غير ذلك تكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك علما على القصور والنقص في ذلك الطبيعي الذي هو شرط في تلقي التكاليف وكثرة العلوم واما وصفه اياهن بنقص الدين لاجل ترك الصلاة في الحيض فيصح إذا قلنا ان العبادات كلها تسمى دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك لان تركهن الصلاة حينيذ طاعة" **فان قيل** وقد يقلن نحن كالمسافر في القصر والفطر وليس بناقص **قيل** قد يفرق بان الحيض يستقذر ولعل ترك التعبد بترك الصلاة فيه تنزيه لله تعالى ان يتقرب اليه في تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة على ان المسافر امر يكتسب وفي وسع الانسان ان لا يسافر فلا تسقط الصلاة والحيض ليس في وسع المرأة رفعه فسقوط الصلاة امر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج اليه لان المسافر لا تسقط الصلاة عنه أصلا وانما يغير عدة القصر والمرأة الحايض تسقط عنها بكل حال ٥ **قال القاضي** وقد ينكسر كلام من قال ضبعت من الصلاة للتنزيه لعبادة الله تعالى له بالاستقذار الذي ذكرتم بما اباح الله سبحانه لها من سائر العبادات غير الصوم والصلاة في تلك الحال وفيها ما هو من نوع الصلاة كقراءة القرآن ظاهرا على خلاف فيه عندنا وفي الاقبال على الذكر وسائر افعال التي ما خلا الطواف ولالتزام الحايض اعتكافها ما كانت تلزمه قبل ذلك والحيض عليها غير الصوم ولزوم المسجد على احد القولين عندنا ٥ **قوله** في سند هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة قال ابو مسعود الدمشقي المقبري هنا هو ابو سعيد والد سعيد قال الجياني وهذا في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري وقول سليمان اصح ٥ **قوله**

قال الامام احتج به اصحاب ابي حنيفة في ان سجود التلاوة واجب لتشبيه ابليس اياه بسجود الآدمي **قلنا** يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة في الاحكام بل في كونه سجودا وذكر ما سلف له ولا كلام انما تصح لهم الحجة اذا وجب التعلق بما قال بقوله امر ابن آدم بالسجود على قول الاشعري وغيره ان المندوب غير مامور به في اللغة ٥

قال القاضي اصل السجود الميل والخضوع قال يعقوب اسجد الرجل اذا طاطأ راسه وسجدا اذا وضع جبهته في الارض وقال ابن درید اصل السجود ادامة النظر مع اطراق الى الارض وكذلك اسجد وقال غيره سجدت النخلة اذا مالت وسجدت الناقة طاطأت راسها قال المفسرون انما كان سجود الملايكة لآدم تحية لا عبادة له وطاعة لله تعالى وقد كان فيما ذكر قبل السجود للتحية والتكرمة مباحا وقيل ذلك في قوله تعالى وخروا له سجدا اي ليوسف وقيل لسكنه وقيل والهاء في له عايدة عليه وقيل امرهم الله عز وجل بالسجود له ليظهر فضله عليهم اذ ظنت الملايكة انه لا يفضلهم احد وقيل هو معنى قوله تعالى وما كنتم تكتمون ذكر هذا عن قتادة فلما خلق الله آدم واعلمهم من الاسماء ما لم يعلموه بان انه اعلم منهم فلما امرهم بالسجود بان فضله عليهم ٥

وقول الامام رحمه الله في تصحيح الحجة للحنفي على الاشعري إن المندوب غير مامور به فلا ينتزع من هذا الحديث جملة لان ذلك انما هو فيما ورد من امر الله ورسوله او حكاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وتعالى واما اذا اتانا هو حكاية عن قول ابليس وقد يكون مخطيا في تعبيره عن ذلك بالامر فلا يحتج بقوله كما اخطا في قوله محتجا بفضيلته بزعمه انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين الا ان يقول قايل ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه ولم ينكره كالاقرار له والتصويب فما لله بين فقد حكى الله تعالى وحكى هو صلى الله عليه وسلم عن اهل الكفر مقالات كثيرة ولم يكن ذلك تصويبا لها وكذلك ليس في قوله قلة الجنة دليل على وجوبها اذ ليس كل ما يدخل بفعله الجنة واجبا فالمندوب يثاب عليه بالجنة وليس بواجب

قوله بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة معناه بين

المسلم وبين اتسامه باسم الكفر واستحقاقه من القتل ما استحقوه بترك الصلاة
وقد يكون معنى الحديث ان بالصلاة والمواظبة عليها وتكرارها في يومه
وليلته يفرق المسلم من الكافر ومن تركها فلم يقبل به ولا تميز بسيما المؤمنين
وخلع سوابغ اضدادهم من الكفرة والمنافقين **وفيه** دليل لمن كفر
تارك الصلاة من السلف والعلماء وان كان معتقدا وجوبها وهو قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وجماعة من السلف **وذهب اليه** فقهاء اهل الحديث احمد بن حنبل
وابن المبارك واسحق وابن حبيب من اصحابنا وجماعة العلماء على انه ليس بكافر
واكثرهم يرى قتله ان ابى منها والكوفيون لا يرون قتله ويعزر حتى يصلي
ويحكم المزني ثم اختلفوا في استتابته **ومن لم يكفره** بقتله حدا قال ابن القصار
واختلف اصحابنا في استتابته فمن لم يستتبه يجعله كسائر الحدود التي
تسقطها التوبة وكذلك اختلفوا في قتله اذا تركها متهاونا وان قال اصلي
وفي استتابته وتاخيره فذهب ملك رحمه الله انه يؤخر حتى يخرج الوقت فان
خرج ولم يصل قتل والصحيح انه عاص غير كافر لقوله تعالى ان الله
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان يقتل ان ابى منها لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها: **واختلف العلماء** في اخوات الصلاة
من الفرائض كالزكاة والصيام والحج والوضوء والغسل هل يقتل الابي منها المعترف
بفرضها ام يعاقب وهل هو كافر او عاص ومذهب ملك رحمه الله فيمن ابى من
ذلك فقال لا اتوضا ولا اصوم يستتاب فان تاب والا قتل وان قال لا ازكي
اخذت منه كرها فان امتنع قوتل وان قال لا احج لم يجبر لكون فرضه على
التراخي دون الفور وقال ابن حبيب من قال عند الامام لا اصلي وهي
فرض علي قتل ولم يستتب ومن قال عنده لا اتوضا ولا اغتسل
من جنابة ولا اصوم رمضان قال ابن حبيب من ترك الصلاة عامدا او مفرطا
فهو كافر وكذلك من ترك اخواتها مستهزئا من زكاة وصوم وحج فهو كافر وقاله الحكم
ابن عيينة وجماعة من السلف وقال غيره لا يكفر انه يجحدها ان القرآن نص
والافهو فاسق بقتل الايمان فاستتيب واحتجوا باجماع الصدر الاول على موارثة من

لا يصلي ودفنهم مع المسلمين ولذلك الخلاف في الزكاة اذا امتنع بها ولم يقدر ان يؤخذ
منه وانا لا فهي منعها اجزت منه كرها وجوبها وعلى ذلك ان امتنع ولا خلاف في تجاهد
فرض من هاكه الفرائض انه كافر: **وقوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي
الاعمال افضل فقال الايمان بالله فجعله من العمل والايمان غير العمل في عرف الكلام
وان كان في الحقيقة من الاعمال وقد فرق بين الايمان والاعمال في الكتاب وفي احاديث
اخر واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والاستسلام بحكم النطق وعمل
الجوارح واطلق الشرع في غير موضع الايمان على العمل وقد تقدم ان حقيقة الايمان
مجرد التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه بالعمل بالجوارح ولهذا اجمعوا انه لا يكون
مؤمن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذي ينجي راسا من نار
جهنم ويعصم المال والدم واذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صح اطلاق
اسم الايمان على جميعها وعلى بعضها من عدم او قول وعلى هذا فلا يشكل التعديل
والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها وقد يحتمل ان يشير بقوله افضل الاعمال
الايمان بالله ورسوله الى الذكر الخفي وتعظيم حق الله ورسوله واقامة ذكر الله
وتفهم كتابه وتدبر آياته فهي من اعمال القلب ومحض الايمان كما جاء في الحديث
الآخر خير الذكر الخفي واما ذكره في حديث ابي هريرة بعد الايمان الجهاد
ولم يذكر الصلاة والزكاة فلانهما قرينتا التوحيد لجعلهما في القرآن والحديث
مع الايمان بالله فيكون اسم الايمان مطلقا عليهما ولعله المراد بالايمان اولا
كما وقع في حديث ابن مسعود فبداء بالصلاة لميقاتها ثم ذكر ما عداها فذكر
الجهاد والحج ولم يذكر الحج في حديث ابي ذر وفي حديث ابن مسعود بداء بالصلاة
ثم بر الوالدين ثم الجهاد **قيل** انما اختلفت الاجوبة في هذه الاحاديث
والاحاديث المتقدمة اي الاستسلام افضل لاختلاف الاحوال واعلم كل
قوم بما تدعو الحاجة اليه وترك ما لم تدع حاجتهم اليه او ما كان عالما التسايل
قتل فاعلم بما تدعو الحاجة اليه او بما لم يكمله بعد من دعايم الاسلام
ولا علمه وقيل قدم في حديث ابي هريرة فضل الجهاد على الحج لانه كان
في اول الاسلام ومحاربة الاعداء والحث في اظهار كلمة الاسلام **وقوله**
حج مبرور قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم كما قال في من فرض
عليهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومنه بر تبيعه اذا سلمت من

بعضهن

بوجوبها

بلغه

الخبث وبر بيعه اذا سلم من الخداع والخلابة ۞ وقال المجري برجحك بضم الباء
وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وقيل المبرور المتقبل وفي
الحديث مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام
وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل فيه والبذل منه ومنه
بر الوالدين والمؤمنين ويكون ايضا فاذا كان بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق
وضده الفجور ومنه بر في يمينه فيكون الحج المبرور الصادق الخالص لله تعالى
على هذا ۞ قوله انفسها عندا ملقا اي اعظمها واربحها ومنه سمي
اي رفيع قال الاصمعي مال نفيس مرغوب فيه ۞ قوله بعين عمانا او
تصنع اخرق ۞ قال الامام الاخرق هنا الذي لا صنعة له يقال
رجل اخرق وامرأة خرقاء فان كان رجلا صانعا جاد فقيل رجل صنع بغير الف
وامرأة صناع بالف بعد النون ۞ قال ابو ذويب في المذكر
وعليهما مسرودتان قضاهما ۞ داود او صنع السوابغ تبع ۞
وقال اخر في المؤنث
صناع باشفاها حصان بشكرها ۞ جواد بقوت البطن والعرق زاخر
قال المبرد الشكر الفرج ۞ قال الفاضل رحمه الله
رواينا في هذا الحديث ضابغا من طريق هشام اولا بالضاد المعجمة وبيا
بعد الف وكذلك في الحديث الاخر الضابغ في جميع طرقنا مسلم في حديث
هشام والزهري الامين رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي قال
شيخنا ابو الفتح حدثنا عنه فيهما بالضاد المهملة كما تقدم وهو صواب الكلام
لما تقدم لمقابلته باخرق وان كان المعنى من جهة معونة الصانع ايضا صحيحا لكن
صحة الرواية هنا عن هشام بالضاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري
قال ابن المديني الزهري يقول الضانع بالضاد المهملة ويرد ان هشاما صحف
في قوله ضابغا قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام
قال الدارقطني وكذا رواه اصحاب هشام عنه بالضاد المعجمة وهو تصحيف
والصواب ما قاله الزهري ان تصح لضابغ بالمعجمة وقد تصح هنا الرواية ايضا
قوله في حديث ابي موسى وابعث ذا الحاجة ۞ قوله فما تركت ان
استنزته الا ارغا عليه اي ابقا عليه ليبادر اجرها او اكثر عليه بالسؤال فقال

في الحديث الاخر ولو استزدته لزادني قال صاحب العين الارغاء الابقاء على الانسان قال
۞ قوله وقد سئل اي الذنب اعظم عند الله الحديث ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قال الامام رحمه الله قوله ندا الند هو المثل وجمعه انداد ومنه قوله تعالى
ولا تجعلوا لله انداد ا ۞ قوله مخافة ان يطعم معك اشار الى معنى ما في
القرآن من قوله جل وعز ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله من املاق نحن
يفيدان معنيين فقوله من املاق خطاب للفقراء وقوله خشية املاق خطاب للاغنياء
والذين في الحديث اشبه بظاهر مطابقة الاية التي للاغنياء ۞ قوله
حليلة جاره اي امرأة جاره ۞ قوله وعقوق الوالدين العقوق قطع البر الواجب
قال الفروي وغيره اصل العق القطع والشق وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق
حلقومها ۞ قال القاضي قدم صلى الله عليه وسلم فان الثلاثة الاشياء
كانت عمدة الجاهلية بها من الكفر بالله وفاحشة الزنا ووأد البنات ومن الشاة
بقتل الولد والله اعلم لان العرب انما كانت تئد البنات لوجهين لفقر الغيرة
وفضيحة السبي والعار بهن او لتخفيف نفاقتهن وهو نفقتهن ومؤنتهن ومعنى قوله
خشية املاق الاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك وكانوا
يحملون فلذ في الذكر لما يولمون فيه من شرا العضد وحماية الجانب وكثرة
العشيرة وبقا النسل والذكر وقد نبه الله تعالى على هذا بقوله واذا
بشر احدهم بالانثى الاية تزدكر الزنا وخصه بخليلة الجار لانه اعظم بابه
اذ لا يزني الرجل غالبا الا من يمكنه لقاؤه ويجاوره في محلته وقريته ۞ ونبه
باضافة الحليلة الى الجار على عظيم حقه وانه يجب له عليك من النصر عليه من
الفاحشة ما يجب لي لمكان الحديث الاخر بينه وذكر في حديث ابي بكرة الاشراك
وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور فزاد في حديث انس قتل النفس
وذكر في حديث ابي هريرة السبع الموبقات ذكر الشرك والسحر والقتل
واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وفي غير هذا
في حديث ابوب تشبع وزاد عقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام وفي
حديث عبد الله بن عمرو من الكبائر شتم الرجل والاتيان الحديث وفي غير
مسلم فيه ذكر اليمين الغموس فهذه بعض الكبائر واكثر الكبائر المذكورة
هاهنا وقد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الاحاديث وقد اختلف العلماء

واقوال السلف والعلماء في اعداد الكبائر وقال ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهو
كبيرة وسئل هي سبع فقال هي الى السبعين وروى الى سبع مائة اقرب
وقال ايضا الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وكره عن
الحسن وقيل هي ما اوعد الله عليه بنار او لحد في الدنيا وعد الاصرار
على الصغائر من الكبائر فروى عن عمر وابن عباس لا صغيرة مع اصرار ولا
كبيرة مع استغفار وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء الكبائر جميع ما نهى
الله عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقيل
يحتمل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر من الكبائر ان ثم كبائر اخر لم تبين
ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر ليلا يقعوا كبيرة وقال ابن
عباس اليه من ان كل ما عصي الله به كبيرة قال المحققون وبه قالوا واختصاص
النبي صلى الله عليه وسلم ما سماه من الكبائر واكبر الكبائر ليس فيه دليل على ان لا
كبيرة سواها واما ترتيبه اكبر الكبائر فاما تغليظ الشرك فلا خطاب وترتيب
ما بعده بحكم ما يكون اكبر او نكالا في ذلك الوقت وما يخشى مواقعته وتمس
الحاجة الى بيانه وليس يقتضي ان لا كبيرة الا ما نص عليه او لا كبيرة بمثل الاشراك
اخبر بما نص عليه في تلك الاحاديث اذ قد وجدنا اللواط اعظم من
الزنى ولا ذكر له في الحديث والقتل اعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره
في بعض الاحاديث بل اختلافها يدل على ما ذكرناه من ذكر الاهم وما تمس
الحاجة اليه كما تقدم في ذكر افضل الاعمال وقد يكون ما نص من اكبر
الكبائر بعد الشرك من القتل ثم ذكر بعده العقوق في بعضها عقوق الوالدين
بعد الاشراك ثم ذكر يمين الغموس في حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب
آخر وهو ان القتل جاء ثانيا للشرك في حديث وعقوق الوالدين جاء ثانيا
في حديث آخر فيفهم من هذا المعنى ان اثمهما واحد ودرجتهما في العقوبة سواء
ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنى في درجة ثالثة والله اعلم الجمع يحتاج
الحجاج وقيل ايضا قد يكون القتل ثم الزنا متقدمين على العقوق واليمين
الغموس لان الراوي لم يحفظهما فذكر ما حفظ والله مال بعض من لقيناه
من الجلة وليس هذا عندي بالسديد لان يحمل الراوي ما لم يتبين له وهم
الغلط فيما رواه صعب وباب ان فتح دخل منه في الشريعة خطب وقد

قال

أعظم

الأحاديث

في فضلها

درجة

يكون التسمية بالزنا على الاوائل وشبهه وان كان بعضه اشد من بعض واعظم ولا كن
درجته واحدة في باب تشابه جنس المعصية وان كانت اثاما انواعها مختلفة
والعقوبة عليها متفاوتة كما نبه بقتل الابن مخافة ان يطعم معه حتى قتل
غيره على جميع انواع القتل وان كان قتل الولد اشد وبالزنى بالجار على غيرها
من الاجانب وبمن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وان كان
بعضها اشد من بعض وبعضه فان الاشارة قوله في الامر آخر الحديث انزل
الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون الاية فقد عم ما خص وتأكد امر الجار لحرمتها وحرمة
زوجها او وليها ولهذا ورد في المقداد ان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه
من ان يزني بامرأة جار ه وقوله الموبقات اي المهلكات يقال وبق
الرجل بالفتح يبق ووبق بضم الواو يوبق اذا هلك قال الله تعالى وجعلنا بينهم
موبقا اي من العذاب وقيل موعدا وقيل محبسا وغيره في الكبائر التوالي
يقع الزجف حجة لمذهب الجماعة في ذلك خلافا لمن ذهب اليه الحسن ان ذلك
ليس من الكبائر وان الاية الواردة في ذلك في اهل بدر خاصة وحجة في الرد على
من ذهب ان الاية منسوخة بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين ثم نسخ ذلك وخفف بقوله الآن خفف الله عنكم والصواب ان لا اية
محكمة شرعين خفف بها في الاية الاخرة وقوله من الكبائر يشتم
الرجل والديه الحديث قال الامام يؤخذ من هذا الحديث الحجة
لاحد القولين في منع بيع ثياب الحرير لمن يلبسها فهي تحمله وبيع
العنب ممن يعصر خمرا ويشربها لانه ذكر فيه ان فعل السبب فكانه الفاعل
لذلك الشيء مباشرة قال الشيخ رحمه الله وجعل هذا
من الكبائر لانه تسبب لشتمها وشتمها من العقوق وقد تقدم ان عقوقهما
من اكبر الكبائر ففيه حجة لقطع الذرائع ومنعها ومنه قوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله وقوله لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما انه
اراد كبر الكفر يعني الكبر عن الايمان بدليل قوله آخر الحديث ولا يدخل
النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقابل الايمان بالكفر والثاني انه اراد

من ؟

حديث ؟

ان كل من يدخل الجنة ينزع ما في قلبه من كبر وغل قال وقوله ولا يدخل النار
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اي دخول خلود قال القاضي رحمه الله
وكذا ايضا يقال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر اي دون مجازاة
ان يجازاه الله بكبره واما التاويل الثاني فبعيد في هذا الحديث ومفهومه
خلافا لهم دليل قوله ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وذكر
مثقال الذرة هنا من الايمان وهو لا يتجزى اذا اريد به حقيقته من المعرفة وتصديق
القلب ومعناه هنا ان شاء الله التمثيل باقل درجات الايمان وهو مجرد التصديق
بأقل مثاقيل الوزن او تكون الاشارة بالتجزي الى ما زاد على ذلك من اذكار القلب
وايمانه بما زاد على التوحيد ومفهوم الشفاعتين وغير ذلك وسيأتي بسط
هذا في احاديث الشفاعة وقوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الرجل ملك بن مرارة
الرهاوي وقوله ان الله جميل يحب الجمال قال القاضي
اطلق في هذا الحديث تسمية الباري تعالى جميلا ويحتمل ان يكون سماه بذلك
لانتفاء النقص عنه لان الجميل مبنا من حسنت صورته ومضمون حسن الصورة
انتفاء النقص والشين عنها ويحتمل ان يكون جميل هنا بمعنى مجمل اي يحسن
كما ان كريما بمعنى مكرم واما الحديث الذي فيه ان ترك الصلاة كفر
ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه قال القاضي
ذكر ابو القاسم بن هوازن القشيري ان جميلا يكون بمعنى جليل وعلى الخطابي
انه بمعنى ذي النعوت والبهجة اي مالكهما وربهما وذكر ابو داود الصوفي ان معناه
جميل الافعال بكم والنظر لكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه
الجزيل ويشكر عليه فهو يحب الجمال منكم اي التجمل في قلة اظهار الحاجة
الى غيره قال القاضي وقد ذكر في هذا الحديث تسميته بهذا وكذلك
في حديث الاسماء المأثورة من رواية عبد العزيز بن حصين بن الترجمان وهو
ضعيف واختلف اهل العلم والنظر من اهل السنة في تسمية الله تعالى
ووصفه بذا وصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرع لمنعه
فاجاز ذلك بعضهم ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع من نص كتاب او سنة
متواترة او اجمعت على اطلاقه الامة ثم اختلفوا اذا ورد به شرع غير

مقطوع به كخبر الاحاد فاجازه بعضهم مراعاة لان الدعاء والثناء والذكر من باب
العمل الذي يستند الى خبر الواحد ومنعه آخرون لانه راجع الى اعتقاد ما يجب
ويجوز ويستحيل على الله وباب هذا القطع والصواب جواز ان لا يشتمل على
العمل وقوله ولله الاسماء الحسنى والجميل الحسن من كل شيء وقوله
الكبر بطر الحق وغمط الناس قال الامام وفي رواية اخرى تحقير
الناس ومعنى بطر الحق ابطاله ماخوذ من قول العرب ذهب دمه بطرا وبطلا
اي باطلا قال الهروي قال الاصمعي البطر الحيرة ومعناه لا يتحير عند الحق
فلا يراه حقا وقال الزجاج البطر ان يتكبر على الحق فلا يقبله وقوله
وغمط الناس معناه استحقارهم واستصغارهم يقال غمط الناس بطا غير
معجمة وغمصهم بصاد غير معجمة ومعناهما واحد وكذلك غمط النعمة وغمصها
قال القاضي لم نر في هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري
الا بالطاء وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه ايضا وذكره ابو عيسى الترمذي
وغيره بالصاد وقوله في حديث جابر ما الموجبتان الحديث
قال القاضي اي ما يوجب الجنة وما يوجب النار قال الهروي
الموجبات التي اوجب الله عليها النار والرحمة اخبر في هذا الحديث ان
من مات على الشرك دخل النار ومن مات على الايمان دخل الجنة وعلى هذا
اجماع المسلمين واما قول ابن مسعود وقلت انا من مات وهو
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فمعناه انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ كما سمعه عمر ولا كنه قاله لما تقرر عنده من معنى ما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى من كتابه ووحيه واخذه من مقتضى
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار واستدل به بعضهم على صحة دليل
الخطاب وفي الاستدلال به ضعف وهو كلام من لم يميز دليل الخطاب
اذ لا يدل وخول النار لمن مات على الكفر بوجوب الجنة لمن كان على ضده
وانما دليل الخطاب انه لا يدخل النار واما صحة قول ابن مسعود
فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب لانه لما قال صلى الله عليه وسلم
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وصح انه ليس ثم منزل ثالث

سوى الجنة والنار وتميز بهذا اللفظ نازل احدهما في الصنف المخالف له
للاخرى نجب وقد جاء نصه بعد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر وجاءت الغرض والنواهي البينة واجماع اهل السنة على صحة قلب ○
قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على ما تقدم من ان الذنوب
لا تسبب الخلود في النار وان كل من مات على الايمان يدخل الجنة حتما لكن
من له ذنوب في مشيئة الله من مغافرته عليها او عفوه ترا لا بد له من
دخول الجنة وبأتي في تاويل هذا الحديث ما تقدم وقول البخاري هذا عند
الموت او قبله اذا تاب وندم وعزم له جاء تناه ○ قوله
وان رغم انف ابي ذر بفتح الغين وكسرها اصل الرغم بفتح الراء وضمها
الذل من الرغام بالفتح ايضا وهو التراب يقال ارغم الله انفه اي اذله
كانه يلصقه بالتراب من الذل فيكون هذا في الحديث على وجه الاستعارة
والاعنا في الكلام اي وان خالف مسؤال ابي ذر واعتقاده واستظاعه
العقول المتبينين وتزداد السؤال عن ذلك فاشبه من ارغم بما لا يريد
ذلا وقهرا وقيل معناه وان اضطرب انفه يعني لكثرة تردد ان سؤاله
ومنه قوله تعالى مراغما كثيرا اي اضطرابا في الارض وقيل معناه وان
كره يقال ما ارغم منه شيئا اي ما اكرهه ومعنى هذا كله في الخبر بمعنى
الاول اذ لا يكره ابو ذر رحمة الله تعالى لعباده شيئا مما اخبر به نبيه صلى الله
عليه وسلم من فضل ربه وسعة مغفرته ○ قوله في حديث المقداد
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فضرب احدى يدي فقطعها ثم قال اسلمت
لله افاقتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ○
قال القاضي زاد في كتاب البخاري عن ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار
فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة فمن بقاؤك
بعضهم حمل الحديث على هذا اي انه بمنزلتك قبل ان تقتله لقوله الكلمة
وثبات ايمانه وعصمته من القتل بها وانت بمنزلته قبل ان تقتله
اي كنت كذلك اذ ليس كنت بين المشركين تكتم ايمانك فلعله هو من

كثر

كذا في نسخة بخطه بين

كتم ايمانه وخرج من المشركين كما كنت اخرج المملكة من كان معهم من المسلمين
لتدركها وتقطعه بين لما دافعته عن نفسه من يقتله فهو بتاويل جواز ذلك له كما انت
متاول جواز قتله بعد الكلمة وقال ابن القصار وغيره معناه انه بمنزلته قبل ان
تقتله من تحريم الدم والعصمة من القتل لايمانه وانت مثله من اباحة دمه لكفره
قبل ان يقولها وانت بعد قوله من اباحة دمك لقتله اياه والقصاص له يريد لا
علة التاويل المسقط عنك حكم القصاص وقيل معناه انك مثله قبل ان يقولها
في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيسمى انه كفرا
وشركا وانك معصية وفسقا ○ قوله في حديث المقداد بن الاسود
ومرة المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي حليف بني زهرة فيجوز اما قوله
ابن الاسود فان الاسود بن عبد يغوث الزهري كان تبناه في الجاهلية فلهذا نهى الله تعالى
عن التبني انتسب لابيه عمرو كما جاء في الرواية الاخرى ثم قال فيه ابن الاسود على
التعريف والقطع والبدل من المقداد والبيان له لان النعت والصفة لا يجوز قد
انتسب اليه كانه قال الذي يقال له ابن الاسود او المعروف بابن الاسود فقال
ابن الاسود بدلا من نسبه الاول لشهرته به ويجب على هذا كتابة ابن الاسود
بالالف ويتبع في اعرابه المقداد لا عمرا وقد شهرت معرفته بذلك وتنسبه الى الاسود
اكثر من نسبته الى عمرو واما قوله الكندي حليف بني زهرة فحقيقة نسبه بهذا
من قضاعة لا خلاف بين اهل النسب في ذلك ولا يكاد يطلق النسب عليه بكندي
مرة وبحراني اخرى وقد جاء ذلك في التعريفين نسبه كندي في تاريخ البخاري والطبري
فيه الكندي البحراني وكذا وبحراني ارجح اخذا ما الى الاخرى وانما اجتمع في حليف
لمن جعل قضاعة من معد فيما فوق ذلك لمن نسب قضاعة من معد وذكر ثابت
عن موسى بن هارون كان المقداد كنديا حليفا لبني زهرة وهذا وهم صريح اذ
جعل اصل نسبه من كندة ولعله مع كونه بحرانيا صليبه كنديا بالحلف او
بالجوار، واما قول موسى بن هارون فيه حليفا لبني زهرة فقد ذكرنا سبب
نسبه لزهرة انه بتبني الاسود بن عبد يغوث لا كما ذكر ابن اسحق وابو عمر بن
عبد البر انه حالف ايضا وانما الكندي حقيقة من الصحابة المقداد بالمعجمة
ابن معدي كرب وهو ابو كريمة ○ قوله فلما اهويت لاقتله قال
الخليل اهوى اليه بيده وقال ابو بكر بن القوطية هوى اليه بالسيف والشيء هويا

وامويته اي املته وقال ابو زيد الاهواء التناول باليد والضرب ۞ قوله
في سنده حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر
وثنا اسحق بن موسى الانصاري انا الوليد عن الاوزاعي وثنا عبد بن رافع ثنا عبد الرزاق
انا ابن جريج جميعا عن الزهري لم يقع هذا السند عند ابن ماهان قال ابو مسعود
المقصتي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله
وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وبين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه
وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابرهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق
الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حرب وحبيب والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابرهيم
ابن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن المغيرة عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن
يزيد واسقط عن الوليد بن مسلم فرواه ابو الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي
والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عدي عن المقداد لم يذكر فيه عطاء
ابن يزيد واسقط ابرهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن
رواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد
قال ابو علي الجياني والصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكر مسلم اولا من رواية
الليث ومعمر ويونس وابن جريج وثنا يعقوب صالح بن كيسان ۞ قوله
لا سامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال الامام رحمه الله
لم يذكر فيه قضاء ولا عقلا فيحتمل ان يكون انما اسقط ذلك عنه لانه متاول
ويكون ذلك حجة في اسقاط العقل على احدى الروايتين عندنا في خطاء المامور ومن
اذن له في شيء فاتلفه خطأ كالاجير والخاتن ۞ قال القاضي
رضي الله عنه لا امتراء ان اسامة انما قتله متأولا وظانا ان الشهادة عند معاينة
القتل لا تنفع عند حضور الموت ولا يعلم بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا الله
فكيف قال انما قالها متعوذا فحكمه حكم الغائب فسقوط القضاء عنه بينا
مسقوطا مرتبة فلكونه من العدو ولعله لم يكن له ولي في المسلمين تكون له دية كما
قال تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فلم يجعل عليه
قضاء ولا دية بسبب الكفاية وعن مذهب ابن عباس رحمه الله جماعة في الاية
الاخيرة في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار فليس على قاتله سوى الكفارة وذهب
بعضهم الى انها فيمن ولي قتاله معاندين وذكر عن مالك رحمه الله والمشهور عنه

انها فيمن لم يقاتل من المسلمين لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء فيكون هذا الحديث
وشله حجة لمن اكفر المقاتل او يكون قتله هذا الرجل الا بقول اسامة والعاقلة لا
تحمل اعترافا ولم يكن عهد اسامة مال فيه ديته او يكون قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم
بوحي او غيره ان المقتول لم يقل لا اله الا الله محققا بل قالها معتصما بها من
القتل غير معتقد لها فكان كافرا في الباطن لكن شد النبي صلى الله عليه وسلم
على اسامة الامر وعظمه عليه ليلا يوافقه ثانية في قتاله عن صحة وحقيقة
ومن يختم ايمانه كما قال للمقداد فلهذا كان اسامة بعد لا يقاتل وحلف على ذلك بعد
تعوز عن نصرة علي ولهذا قال سعد قاتل ابن ابي وقاص في الحديث وانا لا اقاتل
حتى يقاتل ذو البطين يعني اسامة وقيل ذو البطين مضر لانه كان له بطن
قال ابن ماكولا اسامة بن زيد يقال له ذو البطين ۞ قوله افلا
شققت عن قلبه دليل على حمل الناس على الظواهر لان البواطن لا يوصل اليها
ولا يعلم ما فيها الا علام الغيوب اذ لا اله الا هو وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك وكناية
عن امتناع الاطلاع اذ لا يوصل الى ذلك وان شق وافتدى سعد بن ابي وقاص في هذا
باسامة ومذهبهما في ذلك بسطناه مع مذاهب غيرهما في كتاب الفتن اخر الكتاب
۞ قوله من حمل علينا السلاح ومن غشنا فليس منا قال الامام
لا حجة فيه لمن يقول ان العاصي خرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون اراد من فعل
ذلك مستحلا له وليس منا اي ليس بتبع هدينا ولا سنتنا كما تقول القائل للوالد
لست مني اذا سلك غير اسلوبه ۞ قال القاضي تقدم بيانه في
صدر الكتاب والاشارة بحمل السلاح علينا اي على المسلمين لقتالهم لورود عموم
الجاهلية في هذا الحديث هي النياحة ونتف الميت والدعاء بالويل وشبهه وقد
ذكرناه ۞ قوله انا بريء من الحالقة والخالقة والشاقة وفي الحديث
الاخر انا بريء ممن حلق وسلق وخرق ۞ قال الامام قال ابو عبيد الحالقة
بالحاء والسين والسلق هو الصوت الشديد من قولهم سلقوكم بالسنة
حداد ۞ قال الهروي والحالقة التي ترفع صوتها في المصيبة والخالقة التي تحلق شعر
رأسها عند المصيبة قال غيره الشاقة التي تشق ثوبها في تلك الحال كما قال جبل
الله عليه وسلم في الحديث الاخر ليس منا من شق الجيوب ۞ قال القاضي
وبين تفسير الحالقة قوله في نفس الحديث فاقبلت امرأة تصيح برنة فقال

نعم

نعم لا تنفع

نهاهذا الكلام وهو معنى دعوى الجاهلية في الحديث الآخر وقال ابو زيد الصلق الولولة بالصوت الشديد وذكر عن ابن الاعرابي انه ضرب الوجه فاذا كان على قبر فهو ثبر اذا الحديث الآخر ليس منا من ضرب الخدود ويريد عند المصيبة **وقوله** انا بري اي من تصوب بفعل من او ما استوجبن عليه من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه عليهن ونبرئهن مما فيه من الاثم **وقوله** اصل البراءة الانقطاع والسنونة ومنه بارى الرجل امرأته اذا فارقها **وقوله** في سنده حدثني الحسن على الحلواني نا عبد الصمد نا شعبة قال ابو الحسن الدارقطني اصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد ويرونه عن شعبة موقوفا لم يرفعه عنه غير عبد الصمد **وقوله** لا يدخل الجنة قتات وفي الحديث الآخر نمام فهو تفسير قتات واصله تقتت الحديث اذا سمعته وتقتت الشيء جمعته وكذلك فعل النمام **وقوله** ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم الحديث هذا مثل قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ليس له معنى لا يكلمهم الله بكلام اهل الخير واطهار الرضى والبر بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل لا تسمعهم كلامه بغير سفير وقيل معنى ذلك الاعراض والغضب وهو معنى لا ينظر اليهم ونظر الله تقلب عباده برحمته لهم وعطفه عليهم **وقوله** ولا يزكيهم قال الزجاج لا يثني عليهم خيرا ومن لم يثن عليه خيرا عد بهم وقيل لا يطهرهم من خبث ما ارتكبوا من حرمهم لان ذنوبهم جعلت ذنوبا كثيرة **وقوله** المسبل ازاره اي المرخي له الجار طرف خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر ولا ينظر الله الى من جر ثوبه بطرا وفي اخرى ازار خيلاء والخيلاء الكبر وقد تقدم قول من قال انه لا تكون الا مع جر الازار قال الله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور فتخصيص جره على وجه الخيلاء يدل انه من جره لغير ذلك ليس بداخل تحت الوعيد وقد جر النبي صلى الله عليه وسلم في فلقة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره اياه لغير الخيلاء بل لانه كان لا يثبت على عاتقه قال الطبري وخص الازار لانه كان عامة لباس حيهم عند من التمس غير فاحشة **قال القاضي رحمه الله** واما ما جاء في الحديث الآخر ثوبه فهو عام وقد ورد مفسرا في كتاب

ابي داود في حديث فذكر فيه الازار والقميص والعمامة **وقوله** والمنان قد جمع النخل المذموم لا سيما ان كان بالواجبات ثم المن بالقليل الذي يسيء به واذى من فعله واستكباره واستطالته عليه وفي نشر المن النخل لائحة لا يمن الا عظيم نفسه اخراجه عن دين وشحه عليه عظيم عنده والجواد لا يعظم عنده شيء مما يمنحه ولا يذكره ولا يمن به وقيل ان المنان هنا بمعنى القاطع في النقص فهو موافق معنى البخيل الذي لا يعطي الحق من ماله وينقصها ويقطع حقه فهو آخر التاويلين في قوله تعالى فلهم اجر غير ممنون اي غير منقوص ولا مقطوع والاظهر الاول لقوله لا يعطي شيئا الا منه **وقوله** والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي الرواية الاخرى الكاذب وهو تفسير الفاجر وقد جمعت الاستخفاف بحق الله والكذب فيما حلف عليه واخذ مال الآخر بغير حقه وخروجه اياه بيمينه **وقوله** في الحديث الآخر في تفسير الثلاثة شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وخص هذه الثلاثة بالسير العذاب وعقوبة الا بعاد لا لتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر في بعد عامة منه وعدم ضرورة اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب ولا في معصية الله تعالى لكن لما ارتدع هؤلاء الى هاوية المعاصي ضرائر من عجمة ولا دواعي معتادة ولا حملتهم عليه اسباب لازمة شبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق المعبود محضا وقصد معصيته لا لغير معصية فان الشيخ مع كمال عقله واعذار الله له في عمره وكثرة مر فقه بطول ما مر عليه من زمنه وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك وبرد مزاجه واخلاق جديرة عنده من ذلك ما يرتجع من دواعي الحلال في هذا الباب من داته وقلة سره منه بطبيعته فكيف بالزنى الحرام ذو دواعي ذلك الكبرى الشباب وحرارة الغريزة وقلة المعرفة وغلبة الشهوة بضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنة ومصانعة اذ انما يداري الانسان ويصانع بالكذب ونحوه من يحذره ويخشى منه فتنه او اذاه لموجابته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة فهو غني عن ذلك جملة وكذلك

من الخيلاء

العائل الفقير وعدم المال والمجاعة الدنيا سبب الفخر والخيلاء والاستكبار
على الفقراء اذا لم يكن قد اصاب الدنيا والظهور فيها وجاءت اهلها اليه
فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويستعظر طهره فلم يبق الا ان يكون
استكبار قذا وكذب الثاني وزنا الثالث ضرب من الاستحقاق لهن الثلاثة تعلل
ومجانة اوامر ونواهيه وقلة الخوف من وعيده اذ لم يبق ثم جامل لهم
على هذا سواء مع سبق القدم لهم بالشقاء * وقوله في الحديث الآخر
في تفسيرهم وهو قوله فضل ماء بالفلاة ينبغه من ابن السبيل وذكر معنى
المنفق لسلعته بالحلف وذكر فيه بعد صلاة العصر وهو بايع لها ما لا يبايعه
الا لاجل الحديث فاما مانع الماء من ابن السبيل فلانه منعه وما ليس بملكه
للمانع وعرضه للتلف فاشبه قاتله ولهذا رأى مالك اقادته به ان هلك عليه
وتقدم عظم اثر الجانب الموصوف * وقوله بعد العصر لشدة الامر فيها وحضور
ملايكة الليل والنهار عندها وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه
عظيم حقه واما متابع الامام الموصوف فلغشه المسلمين وامامهم وتسببه
الفتن عليهم بنكثه بيعته ولنقضه عهود ربه المأخوذ عليه وغروره
من نفسه لاسيما ان كان ممن يتبع ويقتدى به ويظن انه بايع ديانة ونظرا
للمسلمين وهو بغدر لذته * وقوله من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا الحديث وذكر فيه من شرب
سما او تردى من جبل فقتل نفسه ومعنى يتوجأ اي يطعن ويدفع وهو
مهموز وتسهل ايضا * وقوله فيه خالدا مخلدا من فعل ذلك
مستحلا او خلود طول اقامة لا خلود دوام وتابيد ويدخل فيها من الكاملات
ما يدخل آية قاتل النفس وقد يقال في اضافة الملوك خلد الله ملكك وابد
ايامك اي اطال قاءها وشرح هذا الالفاظ ما وقع مجملا في الحديث الآخر من قتل
نفسه بشيء عذب به يوم القيامة * وفيه دليل لمذهب جمهور الامة ومن قال
بقوله على ان القصاص من القاتل بما قتل به فحدا كان او غيره محددا فلا
لابي حنيفة رحمه الله اقترابه بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة ولحكم النبي
صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين فامر
برض رأسه بين حجرين ولحكمه في العرنيين ولان العقوبات والحدود وضعت

للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على اهل العناد والشر * وقوله
فيمن حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا وان شعبة متعمدا فهو كما قال
قيل لجناه فهو كاذب في يمينه وزيادة شعبة في الحديث متعمدا اجتنبوه وان
كان المتعمد للحالف بها قلبه مطمئن بالايمان فهو كاذب فيما حلف عليه كاذب
في تعظيم من لا يعتقد تعظيمه وان كان قوله متعمدا اي لتعظيمها واعتقاد الكمال
بها لكونها حقا فهو كافر كما اعتقد فيها وقاله في الحالف بها وعن ابن المبارك
فيما ورد في مثل هذا بما ظاهره تكفير اهل الذنوب ان ذلك على طريق التغليظ
وقد اختلف العلماء في ايجاب الكفارة على من قال هو يهودي او نصراني او كفر
بالله او اشرك به او هو بريء من الاسلام ونحو هذا فان لا كفارة اصوب
وهو مذهب مالك رحمه الله وكيستحب له ان يفعل من الخير ما يكفر سيئته
بقول فلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله فلم يجعل عليه كفارة وامر بمقابلة ذلك القول الذي واتباعه
بالقول الحسن فان الحسنات يذهبن السيئات وهي حجتنا في ان لا كفارة في اليمين
الغموس وان النبي صلى الله عليه وسلم عظم الخطأ في ذلك فان الايمان وشدد
الوعيد فيها فلم يجعل لها كفارة وان الكفارة لحل الايمان المنعقدة
لا لازالة المأثم وهان ليست بايمان منعقدة * وقوله لا نذر
في شيء لا يملكه ابن آدم يحتج به المخالف على ان من حلف
بصدقة ما يملكه او عتق ما يملكه في المستقبل او طلاق من يتزوج وان خص
وهذا عندنا محمول على انه اراد ان لا صدقة فيما هو ملك للغير الا ان يشاء
انه بعد تصيره اليه ونحن انما الزمناه فيه ما ألحقه على نفسه بعد ان صار
ملكا له فلم يقع في الحقيقة طلاقه وصدقته الا فيما ملك وهذه المسائل يتسع
الكلام فيها وليس هذا موضع بسطه * قال القاضي اما من حلف
بصدقة مال غيره او طلاق امرأة ليست بزوجته او عتق عبد غيره دون
تعليق بشرط فلا خلاف بين العلماء انه لا يلزمه شيء الا شيء حكي عن ابن ابي ليلى
في العتق اذا كان موسرا اعتقر اعليه ثم رجع عنه وانما اختلفوا اذا حلف
اليمين بملكه فلم يلزمه الشافعي واصحابه شيئا مما حلف عليه والزمه
ابو حنيفة كل شيء حلف عليه خص او عم خالفه ملك رحمه الله اذا عم وافقه

في المشهور عنه اذا خص وادخل على نفسه بحرج وله قول كقول الشافعي وقوله
لعن المؤمن كقتله هكذا هو في الحديث قال الامام الطاهر بن الحسين
تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة كالموت قطع عن
التصرف قال القاضي وقيل لعنته له لتعديه قصده اخراجه عن
جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عدد هم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي
قطع منافعه الاخروية عنه وبعده منها باجابته لعنته فهو كمن قتل في الدنيا
وقطعت عنه منافعها وقيل معناه استوا معه في التحريم وقوله
من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة قال القاضي
هذا عام في كل دعوى يتتبع بها المرء ما لم يعط من مال يحتال في التملك
به من غيش او نسب ينتمي اليه ليس من جذمه او علم يتخلق به ليس من خلقه
او دين يرائي به ليس من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في
دعواه ولا زاك بما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة
للسلعة ممحقة للكسب وقوله من حلف على يمين صبر فاجرة
قال الامام اصل الصبر الحبس والامساك يقال صبر فلانا
اذا حبسته وكل من حبسته لقتل او يمين فهو قتل صبر ويمين صبر واصبره
الحاكم على اليمين اكرهه على يمين صبر قال الهروي وغيره قال ابو العباس
الصبر ثلاثة اشياء الاكراه ومنه اصبره الحاكم والحبس ومنه صبرته اذا
حبسته والجراءة ومنه قوله تعالى فما اصبرهم على النار قال القاضي
يمين الصبر هي التي يصبر صاحبها اي يحبس ويكره حتى يحلفها وقد تكون من معنى
الجراءة والاقدام عليها كما قال ثعلب ومعنى فاجرة اي كاذبة ولم يات
في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطف على قوله قبل ومن ادعى
دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة اي وكسب الحالف اليمين الفاجرة
مثل هذا وقد ورد هذا المعنى مبينا نا ما في حديث آخر من حلف على
يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
ويستدل من هذا الحديث ان الايمان التي تقتطع بها الحقوق لا تنفع فيها
المعاريض والنيات وانما هي على نية صاحب اليمين المحلوف له لا على نية
الحالف قال شيخنا القاضي ابو الوليد رحمه الله وهذا مما لا يختلف فيه انه

آثر فالحرج في يمينه متى اقتطع بها حق مسلم واحسان اذا حلف لغيره تبرعا او
يستحلف به مكرها فيقبل منه كله على نية المحلوف له وقيل على نية
الحالف وقيل يستطرح نيته لتجاذب المستحلف وقيل بعكسه وكل هذا
اقوال ضعيفة
وقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية
فيها عن عبد الرزاق في الام وقد رواه الدارقطني بغير واو وهو الصواب
وقوله لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه الشاذ
الخارج عن الجماعة والشاذ المنفرد ايضا والفاذ الفرد معناه لا
يخلص منه من خرج وقد اتت الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج
بشاذة الغنم وفاذتها وهو بمعنى انه مقتص للقتل حتى لا يدع احدا
على طريق المبالغة وقال ابن الاعرابي فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا
كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وفيه دليل على جواز الابلاغ
والغلو في الكلام وقيل دليل على جواز الابلاغ وان لم يعبر بالعموم
على الكثرة والغالب كقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع عطاءه عن عاتقه
وقوله ما اجزا اليوم منا احد ما اجزا فلان قال الامام
قال القروي في قوله لا تجزي عن احد بعدك لا تقضي يقال اجزا عني
بغير همز ومعنى قولهم جزاه الله خيرا اي قضاه الله ما اسلف فاذا
كان بمعنى الكفاية قلت اجزأ عني مهموزا واجزا قال ابو عبيد يقال
جزات بالشيء واجتزات اي اكتفيت والشد
فان اللوم في الا قوام عار وان المرء يجزا بالكراع
قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف بالهمز وهو بمعنى الكفاية
والغنا وعن ابي زيد هذا الشيء يجزي عن هذا اي يقوم مقامه وقد يهمز
قال الخليل جزيت عن كذا اغنيت عنه وجزيته كافيته وجزاني كفاني
يقال جزات الابل بالرطب اذا استغنت به عن الماء فجزا اجزا وقول
الآخر انا صاحبه ابدا اي لا افارقه وانتفع امره حتى اعرف ماله اذا اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بما دل على سوء عقباه وخاتمته او سوء سيرته
بعد موته من اهل النار وخبره صادق لا شك فيه وكان ظاهر غير ذلك

من نصر الدين وحسن البصيرة فيه فاذا عرفة السبب الموجب لكونه من أهل
النار لم يزداد يقينا وبصيرة كما فعل وذكر في نفس الحديث وفي رد شهادته
بالنبوة ودل من مجموع هذا ان الاعمال بخواتيمها كما يأتي مبسوطا انشاء الله
عليه وسلم آخر الحديث وهذا يرجح هذا التأويل في قوله انما يبعث بينه وبين
الجنة الا ذراع وذكر في النار مثله علم من تأول ان معناه الحيف في الوصية
وكذا الذراع هنا والشبر تمثيل القرب وسرعة اللحاق واستعانة الله
ويعقوب بن عبد الرحمن القاري المذكور في سند مسند دليا منسوب الى
القارة قبيلة معروفة في العرب وقوله فنكأها بقال نكأت
القرحة مهموز اي قشرتها وقوله عن ربه تعالى حرمت عليه الجنة
يحتمل ان يكون مستحلا او يمنعها حتى يدخلها السابقون والابرار والماجون
واصحاب اليمين حتى تنفد فيه مشية ربه بجنة ويعاقبه بدخوله في نار
جهنم او يطهر حسابه او يحبس في الاعراف وقوله في بردة
علها او عباءة قال الامام قال ابو عبيد الغلول الخيانة في المغنم
خاصة يقال منه غل يغل بفتح الياء وضم الغين وقرئ وما كان لنبي ان يغل ويغل
فمن قرأ يغل بفتح الياء وضم الغين فانه يحتمل معنيين ان يكون يغل لخان
يعني يوجد من غنيمته ويكون يغل ينسب الى الغلول وقال ابو عبيد سمع احدا
قراءه بكسر الغين لان يغل بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشحناء
ومنه قوله في الحديث الاحر ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن واما قوله
في الحديث لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة
يقال رجل مغل مسل اي صاحب خيانة وسرقه قال القاضي
ويقال غل الرجل اذا خان قال ابن قتيبة واصله من ادخال ما غل على اثناء
رحله ومنه الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والبرنة كساء مربع
اسود فيه صغر وقيل هي الشملة المخططة وبكساء يؤتزر به
والعباءة معروف الكساء وقوله ان الشملة لتلتهب عليه
نارا فقوله شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة على قدرهما
وقد تكون المعاقبة بهما نفسهما فيعذب بهما من نار وقد يكون ذلك
على انهما سبب لعذاب النار وفي هذا الحديث دليل على اجراء الرأيين

عن ملك رحمه الله في منع الانتفاع بغير الطعام من الغنائم اذ قد يحتمل اخذها ذبن
الشراكين والشملة للحاجة او يقال انهما اخذا لغير حاجة فلا يكون في ذلك
حجة وهو لبس بمردود الحديث لانهما اخرجت من الرحل ولو اخذت للحاجة استعملت
فيما اخذت له ولم تستعمل ولم تغل او تكون امسكت بعد ان قضيت منها الحاجة ولم
تصرف للغانم وسمى هذا الحديث في الموطأ هذا الحديث نفسه بستند ملك فيه بعينه
مرسلا وكذا سماه ابو عمر بن عبد البر وقال غيره هو غير مرسل ورد في حديث
مثل هذا اسمه كرسلة ذكره البخاري وقوله في الحديث الى خيبر
هو الصواب وكذا عند اكثر اصحاب الموطأ وعند بعضهم حنين وفي قول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الغلام هدية وقد كرهها في حديث ابن اللتبية وقال
هديته مرا عاملوا وقبلها انصاري من المقوقس وغيره وفي صفته صلى الله عليه وسلم
انه يأكل الهدية وردها على بعضهم ممن لم يسلم وقال لا نقبل زبد المشركين
وقد حرمها بعض اهل العلم للامراء قالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبلها من المسلمين والمشركين ولا يجوز ذلك لغيره وابى بعضهم هذا
وقال لا يقبلها ممن في عمله وامنا من مشرك فتجوز ما لم تكن مكافئة على
توهين امر المسلمين وصدهم عن الطعن على العدو فتكون رشوة وستأتي
بقية الكلام على ذلك في موضعه لرشا كسا تعلا

ذكر مسلم

ثور بن يزيد الدولي بضم الدال المهملة وسكون الواو وكذا ضبطناه عن ابي الخير وضبطناه
عن الدولي وكذا ذكر مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهم فهو
في نسبه قال بعض اهل هذا الشان الدول في حنيفة وفي الازد وفي غير
رباب وقيل نسب الى كل هاولا دولي بسكون الواو والديل بكسر الدال
دوتغلب وضبه وعبد القيس وفي الازد ايضا والنسبة اليها كلها
بكسر الدال واختلف في الذي في كتابه الذي نسب اليه ابو الاسود فقيل
الديلي بكسر الدال كما تقدم والنسب اليه كما تقدم وهو قول اكثر اهل
النسب واهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وهمزة بعدها مكسورة
وينسبون اليه بضم الدال وفتح الهمزة وقال بعضهم الدؤيلي بضم الدال وكسر
الهمزة وانكرها النحاة وسائر من ينسب الى هذا البطن حاشى ابي الاسود
فانما يقال له ديلي او ذؤلي كالنسبين المتقدمين اول باسكان الا وسط منهما والذي

من نصر الدين وحسن البصيرة فيه فاراد معرفة السبب الموجب لكونه من اهل
النار ليزداد يقينا وبصيرة كما فعل وذكر في نفس الحديث وتجريد شهادته
بالنبوة ودل من مجموع هذا ان الاعمال بخواتيمها كما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم آخر الحديث وهذا يرجح هذا التاويل في قوله انما يبقى بينه وبين
الجنة الا ذراع وذكر في النار مثله على من تاول ان معناه الحيف في الوصية
وكذا الذراع هنا والشبر تمثيل القرب وسرعة اللحاق واستعانة الملك
ويعقوب بن عبد الرحمن القاري المذكور في سند مسند دليا منسوب الى
القارة قبيلة معروفة في العرب وقوله فنكأها بقال نكأت
القرحة مهموز اي قشرتها وقوله عن ربه تعالى حرمت عليه الجنة
يحتمل ان يكون مستعملا او كمعناها حتى يدخلها السابقون والابرار والناجون
واصحاب اليمين حتى ينفذ فيه مشية ربه بحكمه وتعالقه بذنبه في نار
جهنم او نطل حسابه او يحبس في الاعراف وقوله في بردة
غلها او عباءة قال الامام قال ابو عبيد الغلول الخيانة في المغنم
خاصة يقال منه غل يغل بفتح الياء وضم العين وقرئ وما كان لنبي ان يغل ويغل
فمن قرا يغل بفتح الياء وضم العين فانه يحتمل معنيين ان يكون يغل الخان
يعني يوخذ من غنيمته ويكون يغل ينسب الى الغلول وقال انه لم يسمع احدا
قراء بكسر العين لان يغل بكسر العين وفتح الياء من الغل وهو الشحناء
ومنه قوله في الحديث الاخر ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن واما قوله
في الحديث الاخر لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة
يقال رجل مغل مسل اي صاحب خيانة وسرقة قال القاضي
ويقال غل الرجل اذا خان قال ابن قتيبة واصله من ادخال ما غل على اثناء
رحله ومنه الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والبردة كساء مربع
اسود فيه صغر وقيل هي الشملة المخططة وهي كساء يوتزر به
والعباءة ممدود الكساء وقوله ان الشملة لتلتهب عليه
نارا فقوله شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما
وقد تكون المعاقبة بهما لانفسهما فيعذب بهما من نار وقد يكون ذلك
على انهما سبب لعذاب النار وفي هذا الحديث دليل على اجراء الراتبين

عن ملكه وهو الله في منع الانتفاع بغير الطعام من الغنائم اذ قد يحتمل اخذها ذريعة
الى السرقة من الغنيمة والسرقة للحاجة او يقال انهما اخذا لغير حاجة فلا يكون في ذلك
حجة وهو دليل لمن رد الحديث لانها اخرجت من الرحل ولو اخذت للحاجة استعملت
فيما اخذت له ولم تستعر ولم تغل او تكون امسكت بعد ان قضيت منها الحاجة ولم
تصرف للغانم وسمى هذا العبد في الموطاء هذا الحديث نفسه بسند ملك فيه بعينه
مرعم وكذا سماه ابو عمر بن عبد البر وقال غيره هو غير مرعم ورد في حديث
مثل هذا الاسم كركرة ذكره البخاري وقوله في الحديث الى خيبر
هو الصواب وكذا عند اكثر اصحاب الموطاء وعند بعضهم حنين وفي قبول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الغلام هدية وقد كرهها في حديث ابن اللتبية وقال
هديتهم اما اغلول وقبلها ايضا من المقوقس وغيره وفي صفته صلى الله عليه وسلم
انه ياكل الهدية وردها على بعضهم ممن لم يسلم وقال لا نقبل زبد المشركين
وقد ذكر هذا بعض اهل العلم للامراء قالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبلها من المسلمين والمشركين ولا يجوز لغيره وابى بعضهم هذا
وقال لا يقبلها ممن في عمله واما بن مشرك فتجوز ما لم تكن مقابعة على
توهين امر المسلمين وصدهم عن الطعن على العدو فتكون رشوة وستاتي
بقية الكلام على هذه في موضعه لرتباشكالا

ذكر مسلم

قعنب بن يزيد الدولي بضم الواو وسكون الواو وكذا ضبطناه عن ابي الخير وضبطناه
عن غير الدولي وكذا ذكر مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهم قال
المقول في نسبه قال بعض اهل هذا الشان الدول في حنيفة وفي الازد وفي عنز
وفي الرباب وتنسب الى كل هاولا دولي بسكون الواو والدئل بكسر الدال
في اياد وتغلب وضبه وعبد القيس وفي الازد ايضا والنسبة اليها كلها
دئلي بكسر الدال واختلف في الذي في كتابه الذي نسب اليه ابو الاسود فقيل
فيه الدئلي بكسر الدال كما تقدم والنسب اليه كما تقدم وهو قول اكثر اهل
النسب واهل العربية يقولون فيه الدئلي بضم الدال وهمزة بعدها مكسورة
وينسبون اليه بضم الدال وفتح الهمزة وقال بعضهم الدؤيلي بفتح الدال وكسر
الهمزة وانكرها النحاة وسايرمن ينسب الى هذا البطن حاشى ابي الاسود
فانما يقال له دئلي او ذو يلي كالنسبين المتقدمين اولا بسكان الا وسط منها والذي

في القول ابن خزيمة ذُبلي بضم الذال وكسر الهمزة بينه محمد بن حجاب وغيره
وقوله في حديث الطفيل هلك في حصن حصين ومنعه كذا رويناه
بالفتح هنا اي جماعة تمنعك من عداك جمع مانع قال الخليل ويقال ايضا منعة
بالاسكان اي حال تمنعك او في تمنع على من رامك او قوم عندهم منعة لك من
عزهم وذكر ابو جابر فيه الفتح قال والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر
الميم قال وذلك غلط وقوله فكان فيه حتفه الحتف الموت لم يشتو
منه فعل وقوله في الذين اجتووا المدينة قال الامام
قال ابو عبيد اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت لك موافقة في بدنك واستوبلتها
اذا اجبتها وان لم توافقك في بدنك قال الامام ومنه قول ابن دريد
في كل يوم منزل مستوبل يشتف ماء مجتوى
قال القاضي اصل الاجتواء استيبال المكان وكراهة المقام به لضر
يلحق واصله من الجوى كما يصيب المجوف قاله الخطابي وقوله فاخذ مشاقص
قال الامام المشقص نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض
وقوله فقطع بها براجمه قال ابو عبيد في الغريب المصنف الرواجب
والبراجم جميعا مفاصل الاصابع كلها وقال ابو عمر الاعرابي في كتاب خلق
الانسان الرواجب رؤس العظام في ظهر الكف والبراجم المفاصل التي بينها
قال القاضي قال الخليل المشقص سهم فيه نصل عريض وغيره
يقول الطويل ليس بالعريض كما تقدم وانما العريض المعبل وقطع هذه البراجم
ليشهر بعرضها اذ لا يتاتى الذبح والقطع الا بالعريض وقال الداودي هو السكين
ولم يقل شيأ وقوله فشخبت يداه اي فسال دمها قال ابن دريد
كل شيء سال فقد شخب والشخب بالفتح والضم لما خرج من الضرع من اللبن وكانه
الرفعة منه وكذلك قالوا في المثل شخبت في الارض وشخب في الاناء وكانه سمي
بذلك من صوت وقعته في الاناء وفي هذا الحديث غفر الله لقاتله ذا قتله نفسه
فيه دليل لاهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله عز وجل وشرح
الاحاديث قبله المزيد ظاهرها التخليد وتابيد الوعيد على قاتل نفسه وهو رد
على الخوارج والمعتزلة وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته وهو رد على
المرجية وقوله ان استيبعث رجلا من الذين الحديث هو بمعنى الحديث الاخر

لا تقوم الساعة على احد يقول الله الا الله الا الله وسياتي الكلام عليه وقال في
شرحه كما تقدم وان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه كذا في الرواية عندنا
قال البخاري في باب عبيد الله عبيد الله بن سلمان الاغر المدني مولى جهينة
وهو ابن ابي عبد الله وقيل اصلهم من اصبهان عن ابيه وروى عنه مالك وابن
عجلان وسليمان بن بلال قال ويقال عبد الله ويقال في باب عبد الله عبيد الله
ابن سلمان اخو عبيد الله بن سلمان الاغر المدني مولى جهينة وذكر له هذا
الحديث من رواية صفوان بن سليم عنه كما ذكر مسلم ونقل الجياني بعد
نقله بعض كلام البخاري الذي ذكرناه وزاد وعبيد الله اصح ولم يكن هذا عندنا
في تاريخ البخاري ولا في اصل شيخنا الشهيد وقوله بادروا بالاعمال
فتنا كقطع الليل المظلم الحديث بين المعنى كله وفايدة المبادرة بالعمل المكاره
قبل شغل البال والجسد بالفتن وقطعها عن العمل وذكر حديث ثابت خطيب
الانصار وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية كان ثابت
خطيب الانصار جهير الصوت وكان يرفع صوته فلذلك اشتد جزعه
اكثر من غيره حتى سكن النبي صلى الله عليه وسلم روعه وامن خوفه
وقيل ان بسببه نزلت هذه الاية وقد روي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا لا يكلمانه بعد الاكاخي الستار وقد قيل بسببهما نزلت الاية وفي
ذلك مخاصرة جرت بينهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف ارتفعت فيه
اصواتهما وقيل نزلت في وفد تميم وقيل في غيرهم وقول العجابة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال اما من احسن
منكم في الاسلام فلا يواخذ به واما من اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام
قال الامام قال بعض الشيوخ معنى الاساءة هنا الكفر فاذا
ارتد عن الاسلام اخذ بالاول والاخر قال القاضي رحمه الله
ومعنى قوله اما من احسن في الاسلام فلا يواخذ بما اي احسن في اسلامه
انه يجب ما قبله او احسن في اجابته الى الاسلام او في الاستقامة عليه
دون تبديل ولا تغيير وقول عمرو بن العاص لقد كنت على اطباق ثلث اي منازل
واحوالا ولهذا جاء بثلاث التي تكون للمونث والخلق مذكر لا يكن الله في
شيء قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام

ابن قتيبة

باخف

يجب ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها وذكر في الحج مثله اي من اعمال البر كما ذكر عنها
طلبت عمرة القران بمن مقتضى عموم اللفظ يأتي على الذنوب لا سيما مع ذكره بحج
فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الاسلام فيجب ما قبله من كفر واعماله
وهي مسئلة عمرو وذكر الحج ليعلمه ايضا ان الحسنات يذهبن السيات كما
قال تعالى و قوله اذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال للنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث ابي هريرة ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
وقد تقدم منع الشيخ من النياحة وذمها وكره اهل العلم اتباع الميت
بالنار واوصت اسماء بنت ابي بكر ان لا تتبع بها جنازتها قال ابن حبيب تغاليا
من خوف النار والمصير اليها وان يكون آخر ما يصحبه من الدنيا النار قال غيره
يحتمل ان هذا كان من فعل الجاهلية فشرعت بمخالفتهم ويحتمل انه كان فعل
على وجه الظهور والتعالي فمنع لذلك و قوله فاذا دفنتموني فشنوا
على التراب بالشين والسين وهو الصب مغارفة وقيل بالمهملة الصب في سهولة
وبالمعجمة التفريق وحاكه السنة في صب التراب على الميت في القبر وكره منت
في العتبية الترصيص على القبر بالحجارة او الطوب و قوله ثم اقيموا
على قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها الجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة
من غيرها وفي كتاب العين الجزرة من الضان والمعز خاصة وفي الحديث حجة
لفتنة القبر وان الميت تعرف روحه اليه اذا أدخل قبره لسؤال الملكين
وفتنتهما وانه يعلم حينئذ ويسمع ولا يعترض على هذا بقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى الآية للاختلاف في معناها واحتمال تاويلها ولانه قد يكون المراد
بها في وقت غير هذا الذي وردت به الآثار الصحاح من فتنة القبر وسؤال الملكين
ولا ينافي هذا السماع وسماع الحاضرين بعد هذا في حديث عمر ومعرفة
حال الصحابة في توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه كما امر الله به المؤمنين
فقال تعالى وتعزروه وتوقروه وفي قول ابنه له يا بتاه اما بشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا السنة في ترجي المحتضر وان يذكر له عند احتضاره
خير عمله وتذكر له سعة رحمة الله تعالى وتتلى آيات الرجاء عليه واحاديث
العفو حتى يغلب عليه عند الموت الرجاء ويموت عليه و قول حكيم بن حزام
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث قال الامام رحمه الله

تحنث الرجل اذا فعل فعلا خرج به عن الحنث والحنث الذنب وكذلك تأثم اذا الى
عن نفسه الذنب وكذلك تحرج اذا فعل فعلا خرج به من الحرج والحوب
وفلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود ويتنجس اذا فعل فعلا يخرج به من النجاسة
وامرأة فنور اذا كانت تتجنب الاقذار ودابة ريض اذا لم ترض هذا كله عن
الثعالبي الا تأثم فانه عن الهروي والمسند عنهما

تحنث اتيان الحبيب تأثما الا ان هجران الحبيب هو الاثم

قال القاضي فسر مسلم التحنث بالتعبد وما فسره به مسلم
به فسره ابو اسحق الحربي قال تقول ادين والتعبد وذكر نحوه عن ابن اسحق
و قوله اسلمت على ما سلف لك من خير قال الامام ظاهره خلاف
ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه القرب فيكون مثابا على طاعته ويصح ان
يكون مطيعا غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان
موافقا للامر مرويا للطاعة عندنا موافقة الامر وان كنه لا يكون متقربا لان من شرط
المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله
تعالى فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وقد يحتمل وجوها احدها ان
يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام
وتكون تلك العادة تمهيدا له ومعونة على فعل الخير والطاعات والثاني
ان يكون المعنى انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام
والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي تفعلها في الاسلام ويكثر
اجرها لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير
فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجر قال القاضي
وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام اي
سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك على خاتمة
الاسلام لك وان من ظهر منه خير في مبتداه فهو دليل على سعادة
اخراه وحسن عاقبته وقال الحربي معناه ما تقدم لك من خير عملته
قبل ذلك كما تقول اسلمت على الف درهم اي على ان اعطاها وقول
الصحابة رضي الله عنهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ايتا لا يظلم
نفسه الحديث قال الامام يدل بظاهره عند بعض

أهل الاصول على انهم كانوا يقولون بالعموم لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلهذا اشفقوا وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة: قال القاضي الظلم في كلام العرب وضع الشيء في غير موضعه ثم استعمل في كل عسف فمن حضر بالله وجحد آياته وعبد غيره فقد عدل عن الحق وتعسف في فعله ووضع عبادته في غير موضعها وكذلك في غيره دلت من الاشياء، ومنه قولهم ظلمت السقاء اذا سقيته قبل اخراج زبده وظلمت الارض اذا حفرت في غير موضع الحفر، وقولهم اذا التزموا الطريق فلم يظلموه اي لم يعدلوا عنه الى غير طريق فاطلاقه على الكفر والشرك كثير كما في هاتين الآيتين وقيل ذلك في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وقوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا والمؤمن العاصي ظالم من حيث يتعدى به الاوامر والنواهي ووضعها غير موضعها ونقصانها ونحن نذكر ويقع الظلم بمعنى النقص وقد قيل ذلك في قوله تعالى وما ظلمونا الآية وفي قوله جل ذكره فمنهم ظالم لنفسه وهو بمعنى الاول وليس يظهر لي في هذا الحديث حجة للعموم ومن حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الانسان نفسه وكل ظلم تفقر بل أقول ان طريقهم رضي الله عنهم في هذه الطريقة المثلى والنظر الاولى من حمل لفظ الظلم على اظهر معانيه واكثر استعمالاته في محتملاته فانه وان كان يتطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فاستعماله غالبا والاظهر من مفهوم اطلاقه في العسف والتعدي والعدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يتطلق على بعض من جحد النعم والحقوق وسترها لا على مجرد اطلاقه وغالب شيوعه على ضد الايمان فعلى فتح فهم الصحابة رضي الله عنهم المراد بالظلم وتاولهم الآية واشفاقهم من ذلك اذ ورد دون قرينة ولا بيان يصرفه عن الظهور وجوهه الى بعض محتملاته حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم مراد ربه بعلى بما ذكر في الحديث واما قوله فيه تاخير البيان الى وقت الحاجة فهاتوجه عندي في هذه القضية انها ليست قضية تكليف عمل وان كان فيها تكليف اعتقاد وتصديق الخبر عن المرء من الامن واعتقاد التصديق بذلك يلزم الاول وورود فتى هي الحاجة الموجبة لها البيان لكن لما اشفقوا انه بين لهم المراد به كتبين ما بين من المشكلات، وقوله في الحديث لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا ان تكون قهم الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر

قال القاضي لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية وراويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمه الله تعالى اخذه لهم فلما فعلوا ذلك والقى الله الايمان في قلوبهم ورسخت بالاستسلام لله انفسهم كما نص في الحديث نفسه ورفع الحرج عنهم ونسخ هذه الكلمة بالآية الاخرى كما قال وقرين علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية وقول الامام رحمه الله انما يكون النسخ اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد به النص بالنسخ واما اذا ورد وقفنا عند لكن قد اختلف ارباب الاصول في قول الصحابي نسخ حكم كذا بكذا هل هو حجة يثبت به النسخ امر لا يثبت بمجرد قوله فهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاد وتاويل حتى ينقل ذلك نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم: وقد اختلف الناس في هذه الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وابعد بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار ولنحصل ما قال فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفس والتعبد بها امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واحتمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك برفع الحرج عنهم والمؤاخذة **وروي** عن بعض

المفسرين ان معنى السيئة هنا ازالة ما في قلوبهم من الشرة والفرق من هذا الامر فاذا زيل عنهم بالاية الاخرى والهمة تعفو شهوة وكان هذا يرى انهم لم يلزموا ما لم يطيقوا لكن ما يشق عليهم من التخلص من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وهذا غير ما اشار اليه الامام رحمه الله تعالى وعلى هذا الاجابة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه فاحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز تكليفه: واجاب عن هذا بعضهم بان معنى ذلك اي ما لا يطيقه الا بمشقة وطفة وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة في اخفاء اليقين والشك للموسوسين والكافرين فيغفر للموسوسين ويعذب الكافرين وقيل هو الهم بالمعصية: وقوله تعالى اصرا اي عهدا وقيل ذنبا وقيل ثقلا اي تكليفا شاقا وقيل عقوبة: وقوله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به كذا هو انفسها بالفتح ويدل عليه قوله ان احدنا يجد في نفسه قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه: وقوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة وان هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا الى سبع مائة ضعف وفي حديث اخر وذكر السيئة فان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي: قال الامام مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها اثم باعتقاده وعزمه وقد وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما من نفسه بخطره من غير استقرار ولا تصميم شبه هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في الحديث ان من هم ولم يكتب عليه على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر الاحاديث وقال القاضي يقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال فيه لانه كان حريصا على قتل صاحبه فقد جعله آثما بالحرص على القتل وهذا قد يناقض قوله على خلاف هذا التاويل

وفي حديث آخر

فيقولون قد قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالاثم انما تعلق بالفعل والمقاتلة وهو الذي وقع عليه اسم الحرص هنا ويتعلق بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السلام وهو قوله ولقد همت به وهم بها اما على طريقة الفقهاء فذلك معفو له غير مواخذ به اذا كان شرعه كشرعنا في ذلك واما على طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس بتوطين النفس وقد حمل على غير ذلك ومن ان يقال هو من صغير الصغائر لم يخل على الانبياء على احد القولين وقد قيل في تاويل الاية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج الى ذكره هنا: قال القاضي عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وقد قال ابن المبارك سل سفيان عن الهمة انواخذ بها فقال ان كانت عزما اخذ بها والاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب كثيرة لا تكاد تحصر قالوا ان هذا الهم كتبت سيئة وليست السيئة التي هم بها ولم يعملها لانه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لاكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية تامة فان تركها خشية الله كتبت حسنة على ما جاء في الحديث الاخر ومعناه تركها خشية الله ويفسره قوله في الحديث الاخر انما تركها من جرائي اي فصار تركه خشية الله ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هو الحسنة واما الهم الذي كتب فهي الخواطر التي لا توطن عليها النفس ولا يصحبها عقد ونية وعزم وقد ذكر بعض المتكلمين انه يختلف اذا تركها لغير خوف الله تعالى كالخوف من الناس هل تكتب حسنة قال لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف من وجه لان قصة يوسف عليه السلام فالاكثر في تاويلها كثير واحسنه ما قال ابو جعفر ومن وافقه انه ما يتم لابراهين ربه ولقد همت اي والكلام عند فيه تقديم وتاخير وتمنى ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها وقد اشبعنا القول عليهما قبل فيما ذكرناه من جواز الصغائر على الانبياء ونصرة هذا القول والاجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعاني ظواهر الآي والاحاديث الموهمة خلاف ذلك في كتابنا المسمى بالشفا: وقوله انما تركها من جرائي

قال الامام اي من اجل وفيه لغتان جرّاء بالمد وجرا بالقصر ومنه
الحديث ان امرأة دخلت النار من جرّى هرة اي من اجل هرة و **قوله**
في الحديث ولن يهلك على الله هالك **قال القاضي** اي من ختم عليه
الهلاك وسد عليه ابواب الهدى لسعة رحمة الله تعالى وكرمه اذ جعل السيئة
حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها فاذا عملت كتبت واحدة وحتى الهم
بالحسنة حسنة وكتبها اذا عملها عشر الى سبع مائة ضعف واضعافا
كثيرة وكل هذا من فضل الله تعالى اذ عفا حسنات حتى تكثر وتزيد
على السيئات لكثرة سيئات ابن آدم فمن حرم هذه السعة وضيق عليه
رحمها حتى غلبت عليه سيئاته مع افرادها حسناته مع تضعيفها فهو
الهالك الذي سبق عليه ذلك في ام الكتاب قال ابو جعفر الطبري وفي
الحديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقودها خلافا
لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة ه وقوله عن الصحابة
انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال ذاك صريح الايمان
وفي الحديث الاخر سئل صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك
محض الايمان وزاد في حديث آخر من وجد شيئا فليقل آمنت بالله ه
قال الامام بوّب على هذا الحديث في بعض نسخ مسلم
باب الوسوسة بمحض الايمان فلا يصح ان يراد به ان الوسوسة هي
الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوا من الخوف
من الله تعالى ان يقعا قبوا على ما وقع في نفوسهم فكانه يقول اخر عظم
من هذا هو محض الايمان اذ الخوف من الله سبحانه ينافي الشك فيه
فاذا تقرر هذا تبين ان هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى
ظاهره واما من صلى الله عليه وسلم عند وجود ذلك بان يقولوا آمنت
بالله فان ظاهره انه امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها
والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها والذي يقال في هذا
المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اختيارية
شبه طرات فهي التي تدفع بالاعراض عنها على هذا يحمل الحديث وعلى
مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا هاجما ربما على غير اصل

اما قوله ذلك محض الايمان

طاريا

دفع

دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اجتاحتها
الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في ابطالها من هذا المعنى حديث
عمرو مع قول الاعرابي فما بال الابل الصحاح تجرب بدخول الجمل الاجرب فيها
وعلم صلى الله عليه وسلم انه اعتبر بهذا المحسوس وان الشبهة قد دخت في
نفسه فازالها عنه صلى الله عليه وسلم من نفسه بالدليل فقال له فمن اعدى
الاول بسط هذا انه صلى الله عليه وسلم كانه قال له اذا كنت تقول ان هذه
الجربة جربت من هذا العادي عليها فهذا العادي ايضا تعلق به الجرب
فان قلت من اين للرسول ان ذلك فيه ما الزمناك في الاول حتى يؤدي ذلك الى ما
لا يتناهى او يقف الامر على جمل وجد الجرب فيه من غير ان ينتقل اليه
من غيره فاذا صح وجود جرب من غير عدوى كلي من الله سبحانه صح ان يكون
جرب هذه الابل من نفسها لا من غيرها. قال المتكلمون وهذا الذي
اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو الذي يعتمد عليه في ابطال من جوّز
وجود حوادث لا اول لها فيقال لهم لو كان لا يصح وجود الشيء الا من
الشيء الذي ولد الى ما لا يتناهى واذا علق وجود ما نحن فيه بوجود ما لا
يتناهى استحال ان يوجد شيء البتة لم يصح وجود ما نحن فيه. قال القاضي
الترجمة التي ذكر وفقه الله لم تقع في كتابنا بتلك النص لاكن نحا
في الامر من قول النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن مسعود سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وما ذكره
وفقه الله من التاويل في قوله ذلك صريح الايمان يرتفع المقدمة
التي في تلك الحديث الاخر الذي ذكرناه وان لم يذكره اذ ليس فيه ذكر
انكار ولا استعظام الا ان نردّه الى الحديث الاول ونجعله قاضيا عليه
ومختصرة منه او نطلب له تاويلا اخر لجمع الاحاديث كلها وهو ما اشار
اليه بعضهم مما بسطه ان وسوسة الشيطان وتحدثه في نفس المؤمن
انما هو لاياسه من قبوله اغواءه وتزيينه الكفر له وعصمة المؤمن
منه فرجع الى نوع من الكيد والمخاتلة بالأدنى فيما يجد في حديث النفس مما
يكره المؤمن من شعب الوسواس اذ لم يطمع من موافقته له على كفر
وهذا لا يكون الا مع مؤمن صريح الايمان ثابت اليقين على محض الاخلاص

في

منه

بخلاف شيء من كافر وشاك وضعيف الايمان فانه يأتيه من حيث شاء
ويتلاعب به كما اراد والمؤمن محصوم منه مناف له فلا يمكنه منه مراده
فيرجع الى شغل سره بتحديث نفسه ودرس كفره بحيث يسمعه المؤمن فيشوش
بذلك فكره ويكدر نفسه ويؤديه باسماعه له كما قال صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة اذ حقيقة فان الفقه الصوت
الخفي ومنه سمي الجن لخفي صوته عند حركته وبناؤه الدال على
التضعيف يدل على تكرار مقتضاها فاذا سبب الوسوسة محض الايمان
وصريحه والوسوسة من وجدها علامة له على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
وكانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوسوسة وما يوجد في النفس
منها اخبر ان موجبها وسببها محض الايمان وانها علامة على ذلك
ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير اشكال في متون هذا الحديث على اختلاف
الفاظه واطردت على معنى سوي قويم على هذا الحمل ما جاء في الحديث
الآخر يأتي الشيطان احدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغ ذلك فليتعوذ بالله تعالى وينتهي شغل سره ووسوسته
بما لا يرضاه واما قوله وليشته اي ليقطع التفكر والنظر حيما اذ على اثبات
الذات وليقف هناك عن التخطي الى البحث وليعلم ان اثبات ذاته وعلمه
ما يجب له ويستحيل عليه منتهى العلم غاية مبلغ العقل قال بعضهم
وقوله ذلك صريح الايمان يعني الوقوف والانقطاع في احراج الامر
الى ما لا نهاية له فلا بد من الجواب خالق لا خالق له ولا يزال يقول من خلق
كذا ويسترسل باثار الصنعة فيه على انه مخلوق فيقول خلق الله الى ان
يقول من خلق الله فيسترسل على انه لو كان له خالق لتسلسل الامر
الى ما لا نهاية له وان الخالق لكل شيء هو الله تعالى ولا يصح عليه الحدث والخلق
فالوقوف هنا هو محض الايمان واما ما اخبر صلى الله عليه وسلم
من ان الناس يتساءلون عن هذا فليس فيه الا اخبار عما يكون وقد كان
فاما ان يكون اخبارا عن جهل السائلين او تنبيها على تعسف المجادلين
وقوله من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة ثم قال وان كان قضيبا من اراك انما خبرت

بهذه المعصية بحسب الزجر الغليظ الذي هو من الكبائر الموبقات وتخبر فاني
الظاهر حد الشرع واستحلاله بفعل الحرام وتصيرها المحق في صورة المبطل
والمبطل في صورة المحق ولهذا عظم امرها وامر شهادة الزور والحاب النار
بها على جميع الكبائر الا ان شاء الله تعالى ان يعفو عن ذلك لمن يشاء وكرم
الجسر عند ذوي السابقين لقاء والمتقين واصحاب اليمين لا بد لكل من جهنم
من ذهولها اما بعد وقوف وحساب او بعد نكال وعذاب وقوله
من الله وقع عليه غضبا ورد تخصيصه هنا المسلم اذ هم المخاطبون وعامة
المتبعا ملين في الشريعة لان غير المسلم لخلافه بل حكمه حكمه في ذلك
وفي آخر بمعناه ورعته معرض قال القاضي الاعراض والغضب
والسخط من الله تعالى على من شاء وعن من شاء من عباده اراداته عذابهم
او ايقاعه بعذابهم او انكاره افعالهم وذمها فيكون ذلك من صفات
الذات ويرجع الى الارادة او الكلام او ان يفعل بهم فعل المسخوط عليه
المعرض عنه المغضب عليه من النقمة والعذاب والابعاد عن الرحمة فيكون
من صفات الفعل على ما في المخلوق تغير حاله لارادته او فعله بمن غضب
عليه والله جل اسمه يتعالى عن التغيير واختلاف الحال ذكر مسلم
حديث الحضرمي والكندي ومنازعتهما في الارض بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث بطوله قال الامام علق بعض اهل العلم من متاخري الفقهاء
على هذا الحديث ما فيه من الفوائد فقال في هذا الحديث دليل على ان صاحب
اليد اولى بالشيء المدعى فيه ممن لا يد له عليه وفيه ان الدعوى في المعين
تصير الى خطته وفيه التنبيه على صور الحكم في هذه الاشياء وذلك انه
بدا بالطالب فقال ليس لك الا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعي عليه اذا حلف
بل انما جعل اليمين لدرء دعوى المدعي لا غير فكذلك ينبغي لمن حكم
بنكول او اذا حلف المدعى عليه الا يحكم له بمجرد ذلك الشيء ولا بجيازته
ايضا بل يقره على حكم يمينه فان قيل فكيف بالمدعي على هذا
اذا كنتم ترون ان من ادعى عليه بغصب او استهلاك لم يحلف المدعي
عليه الا ان يكون ممن يتهم بالغصب والتعدي ويليق به ما ادعي عليه من ذلك
وقد احلفه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولم يسأله عن حال

قف

فيقال له ليس في هذا الحديث ما يدل على جواز ما ذهبتما اليه وذلك
انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من حاله ما اغناه عن السؤال عنه وفي
الحديث ما يدل على انه كان كذلك الا ترى الى قول خصمه انه رجل فاجر لا يتورع
عن شيء فلم ينكر صلى الله عليه وسلم شيئا من قوله فلو كان ذلك برئ مما قال
مما ترك النكير عليه على ان في الحديث ما ينفي عن هذا كله وذلك انه انما ادعى
عليه بالغصب في الجاهلية وكذلك تقول فيمن ادعى على رجل الآن بمائة انه
كان غصبه مالا في حال كان فيها فاسقا ظالما وانا نحلفه له اذا كان ظالما
وغصبه متلوما وفي هذا الحديث ان يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى
المدعي كيمين من ليس بفاجر وانه ليس تجري يمينه مجرى شهادته وفيه
ان الفاجر في دينه لا يرجح اليمين عليه وابطال اقراره ولو كان لكل يمين
معنى وفيه ان المدعى وان اقر بان اصل الشيء الذي ادعى فيه لغيره لم يكلف
تثبيت حجة تصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك وذلك انه قال غلبني
على ارض كانت لابي فاكذبه من المطالبة وفيه ان من جاء بالبينة قضي
له بحقه من غير تمكين لانه يحال ان يسئله دون ما يجب الحكم به ولو كان
من تمام الحكم الذي لقال له ان المقر ما اعمل الشيء لغيره
قال ابو جعفر رحمه الله اما قوله ان المقر باصل الشيء لغيره
لا يكلف تثبيت حجة تصيره اليه فان وجه القضاء عندنا ان من ادعى شيئا
في يد غيره وقد اقر ان ذلك الشيء كان لابيه فانه يكلف وفاء ابيه وعدته وتركته ولعل
هذا كان في الحديث علم موت ابيه وانه وارثه او يكون من يده الارض سلم له
ذلك ولعل قوله هاهنا ما لم يعلم انكار ذلك اشارة الى ما قدمنا
من تسليم المطلوب له ما قال على ان قوله ما لم يعلم انكار ذلك كلام
فيه اجحاف نقلناه كما وجدناه ولعل معناه ما بناه او يكون الضمير في
قوله انكاره عائدا على من نسبت اليه الملك او الانتقال ملكه الى هذا المدعي
ما بعد من توجيه دعوى هذا المدعي على من في يده الشيء المطلوب الا ان يثبت
انتقال الملك قال القاضي رحمه الله قوله وقعه الله او يكون من
بيده الارض سلم له ذلك لا يوجد عندنا في الحجر شيء الا رفع يد المسلم
دون الحكم للمدعي اذ قد يكون الابق حيا او يكون له ورثة غير القائم فكيف

يحلف غيره أن بينه على نفي دعوى المدعي كما ذكر في صفة اليمين في بيان ابي داود
وفيه دليل على ان للايمان مواضع تحلف ويختص بها لقوله وان طلب ليحلف
وذلك عندنا لازم فيما له بال من الاموال وذلك ما يوجب القطع في السرقة
ربع دينار فصاعدا فلا يكون فيه الا في المساجد الجامعة وحيث نعظم منها
وعند صبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلافا لابي حنيفة في قوله اليمين
حيث كان الحاكم وقد احتج ابو سليمان الخطابي من هذا الحديث على وجوب
اليمين عند المنبر قال لانه انما كان بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيام
هذا انما كان للمنبر والا فلما ذا قام وهذا متجمل لابي حنيفة في قوله اليمين
حيث كان الحاكم وفيه نظر وفيه دليل ان الحالف يكون قائما
لقوله فلما قام ليحلف لا يخ في قيامه هنا احتمال ويل لتغير اليمين او ليتمكن
لوضعها كما تقدم وقد اختلف المذهب عندنا في قيام الحالف فيما له بال وفيه
دليل على ان الكفار اذا اسلموا وفي ايديهم اموال لغيرهم من اهل الكفر غصبوها
انها ترجع الى اربابها بخلاف ما اسلموا عليه من اموال المسلمين عندنا لتقرر ملكهم
فلا يستحيل لهم اموالهم خلافا للشافعي في قوله ترجع الى اربابها المسلمين
وتملك عليهم وقد يحتج بهذا الحديث وفيه دليل على ان الخصم
الفاجر والطالح في سيرة الحكم سواء بمطالبة الطالب بالبينة والمطلوب باليمين
وقول المتكلم اولا على الحديث ان فيه دليلا على ان الدعوى لا تفتقر الى خلطة صحيح لكنها
على من يراعي الخلطة فيما في الديون يراعي في المعينات ما يشبهه وقد يحتج بهذا الحديث
اذ فيه دعوى ما يشبه من غصوب الجاهلية ومشهور المذهب مراعاة الخلطة
فيما في الذمم وما يشبهه في المعينات وعيش هما من الرجاوي وتسميتهم لها اذا
خلطة بجحد والقول الاخر قبول الدعوى والزام اليمين دون خلطة وهو شبهة
وهو قول جماعة من العلماء ه وقوله ايضا ينبغي للحكم اذا حلف المدعى
عليه ان لا يحكم له بملك ذلك الشيء وهو حيازته اصل متنازع فيه عندنا
ومشهور المذهب خلاف ما ذهب اليه من تجويز الحكم للطالب اذا قام بذلك
المطلوب والحكم للمطلوب اذا قام بما كان من حقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق والنسب
والاجناس وطرق العامة وشبهها مما ليس تختص منفعته بالقابض فيه وجده
وتعلق فيه حق السجنة والقول الاخر ان الطالب لا يعجز في شيء والحكم للمطلوب

وللطالب على حجته ابدا متى قامت له الحجة الا ان اثبت المدعى عليه ما يدفعه به ويعجز عن
حده محكم عليه للمدعي عليه الا فيما كان من حقوق الله تعالى كما تقدم وتعضد الترجيح
الاول قول عمر رضي الله عنه في رسالته لابي موسى التي يعتمد السيرة وعمر وه
القضاء اجعل للمدعي اجلا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت عليه القضاء
وقوله اشتريت على ارضي اي اخذها واصل الشراء والبيع ثم كثر استعمالهم له في كل
ما يشبهه فاستعملوه في الاجاج فقالوا اشترى النحل على الانثى واستعملوه في كل من حصل
على امر من سلطان او حرج عليه ونحو هذا وذكر الحديث الاخر عن وائل بن حجر عنه وسلمى
فيه الكندي امرأ القيس عباس بتاء واحدة وسين مهملة وصاحبه ربيعة بن عيدان
بفتح العين المهملة وياء ساكنة كما هذا هو صوابه واختلفت الرواية فيه في الام
فقال زهير وربيعة بن عبدان بكسر العين وبا بواحدة وقال ابن وهب عيدان
على الصواب كما تقدم كذا ضبطناه في الوقفين عن شيوخنا وقع عند ابن الجذاء عكس
ما ضبطناه فقال في رواية زهير عيدان بالفتح وبا بنتين وفي رواية اسحق بن
راهويه عبدان بالكسر والبا بواحدة عكس ما تقدم قال المتباني وكذا في الاصل
عن الجلودي والذي ضبطه اولا هو قول الدارقطني وكذا قيدته هو وابو عمر
ما كررا في المؤتلف وابن يونس في التاريخ وكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال وبالباء
عبدان ه وقوله شاهداك او يمينه مما يحتج به الحنفي في ترك العمل
بالشاهد واليمين اذ لم تجعل واسطة بينهما في اقتطاع المحقوق وحضر ما
في هذا الحديث بهاتين الطريقين والحديث الاخر يرد عليهم ويفسر مجمله
فان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وعمل الخلفاء بعده
بعده وقضاؤهم وسيأتي الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى وارتفع شاهداك
بفعل مضمر قال سيبويه تقديره معنى الكلام ما اثبت شاهداك
وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله
لا تعطه ماله فقال ارأيت ان قاتلني قال قاتله الحديث اصل الشهادة البينين
ومنه قوله يستحلفني تعال اشهد الله لا اله الا هو اي بين وسمي الشاهد لانه من شهادته
يبين الحكم قال المظفر بن شميل سمي الشهيد شهيدا بمعنى انه حي تأول
قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية كان ارواحهم احضرت
دار السلام وغيرهم لا يشهدها الا يوم القيامة وقال ابن الانباري سمي بذلك

أن الله وملائكته يستغفرون له بالجنة فشهيد على هذا بمعنى متشرد له وقيل
معنى شهد له أنه تشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على الأمر المتقدم
قال الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس وقد جاء هذا في جماعة المسلمين ويحتمل أن
يكون شهد عند موته بما له عند الله تعالى من النجاة والثواب والبشرى وحقق الله ذلك
كما قال فرحين بما آتاهم الله من فضله ٥ قوله لا تعطه مالك ولم
يقاتله فإن قاتله دليل على جواز قتاله وإن طلب المال على وجه يكاد يحال
قال ابن المنذر عوام العلماء على جواز قتال المحارب على كل وجه ومدافعته
عن المال والأهل والتغرير اختلف المذهب عندنا إذا طلبت الشيء الخفيف
الثوب والطعام هل يعطوه أو يقاتلوا دونه وهو مبني على الخلاف في أصل المسئلة
هل قتاله مأمور به لأنه تغيير منكر لقوله صلى الله عليه وسلم قاتله أو هو مباح
غير مأمور به وكذلك الخلاف في أصل مسئلة الدعوة بعد العلم بما يدعى إليه
وفيه دليل على أنه لا دية في قتل المحاربين ولا قود لأنه إذا كان مقتوله شهيدا
وأمر بقتاله وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إن قتل في النار فما أمر
بتعقب على فاعله بعد ولا مباعة في دنيا ولا آخرة وأما ما ذكر في
أصل الحديث مما كان بين عبد الله بن عمرو وعبسة بن أبي سفيان ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لها إلا حرم الله
عليه الجنة هكذا الحديث وما في معناه قد تقدم معنى تحريم الجنة والتأويل
في مثله ومعناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله سبحانه شيئا من
أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه خليفة لمصالحهم وجعله واسطة بينه وبينهم
في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم فإذا خان فيها أو تمن ولم ينصح فيما قلده
واستحلف عليه أما بتضييع البر بفيهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به أو
الفجار بما يتعيش عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متعد لا ذخائر
داخلة فيها أو تجريف لمعانيها أو إهمال حدودها أو تضييع حقوقهم أو ترك حمايتهم
جورة فيهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ونبذ
صلى الله عليه وسلم أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة
إذا دخلها السابقون والمقربون أن انفذ الله عز وجل عليه وعيده الموجب
لعذابه بالنار أو بقاياه بالمرصاد أو الإعراض المدة التي تشاء الله تعالى أن يحرم الجنة

رأيتها أن يقتل فقد مستحلا ٥ قول معقل لعبيد الله بن زياد خلوت
أني لم أحدثك ما حدثتك به إلا لأنه علم قبل أنه ممن لا تنفعه العظات كما
ظهر منه مع غش ثم خرج أخرا من كتمه الحديث ورأى تبليغه لأمير البني
صلى الله عليه وسلم أصحابه بالبلاغ أو لأنه خاف من ذكره مدة حياته
لما يصيح بقلبه ذكر هذا الحديث ونشته في قلوب الناس من سوء حاله
قوله صلى الله عليه وسلم أن الأمانة نزلت في جذر قلوب
الحديث ٥ خالف الإمام قال الهروي الجذر الأصل من كل شيء وقال
ابن الأعرابي الجذر أصل حساب ونسب وأصل شجرة ٥ قال القاضي
مذهب الأصمعي في هذا الحرف فتح الجيم وأبو عمر رحمه الله يكسرها
وقوله يظل أثرها مثل الوكت ٥ قال الإمام
قال الهروي الوكت الأثر اليسير يقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة
من طاب قد وكت ٥ قال القاضي قال صاحب العين الوكث
بفتح الواو ونكتة في العين وعين موكوثة والوكث سواد اللون قال
أبو عبيد هو اليسير منه ويقال وكت البسر والزهو إذا ظهر فيه نكت
من الإرطاب من جانبها وبسرة مركتة فإذا كانت من طرفها فهي مذنبة
قوله مثل الجمل بفتح الميم قال الإمام هو أن
يكون بين الجلد واللحم ما يقال تجلت يده تجلا فهو متجل قال غيره فلذا
تنفطت من الجلد ٥ قوله فنفط فتراه منتبرا فمعناه
مرتفعا وأصل هذه اللفظة من الارتفاع ومنه انتبر الأمير إذا صعد
على المنبر وبه سمي المنبر منبرا لارتفاعه ونبر الجرح إذا ورم والنبر
نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعته ومنه سمي الهمز
نبرا لكون الصوت من الارتفاع يوجد في غير هذا الحرف من كل
شيء ارتفع فقد نبر قال أبو عبيد منتبرا منتفطا ٥ قوله
ما أبالي أيكم بايعت ٥ قال القاضي حمله بعضهم على بيعة الخلافة
ويرد تأويله قوله لئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن علي ساعيه أي
عامله ولأنه أيضا لا تجوز متابعة اليهودي والنصراني ولا مستحل والجواب
أن مراقبة البيع والشراء إذا دلت الأمانة قد ذهبت من الناس فلا

ثم ذم العزم على البيع والشراء الا القليل لعدم الامانة. **قوله** فتنة
الرجل في اهله وجاره **قوله** يكفرها الصلاة الحديث اصل الفتنة في كلام
العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ثم صارت في عرف الكلام لكل امر
كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع
في الفتنة وتحول عن حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله
هو ما يصاب من فرط محبته لهم وشغله بهم عن كثير
من الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة **وقوله** صلى
الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اي لتفريطه في القيام بما يلزم من
حقوقهم ومن تاديبهم وتعليمهم كما قال والرجل راع على اهله وكلكم
مسئول عن رعيته **وكذلك** فتنته في جاره من هذا وهاتان كلتا فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات **وقوله** اجل بمعنى نعم **وقوله**
التي تموج كموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا كموج البحر
وكل شيء اضطرب فقد ماج ومنه قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ
يموج في بعض **وقوله** فاسكت القوم قال الامام
قال الاصمعي سكت القوم بمعنى صمتوا واسكتوا بمعنى ارقوا
قال ابو علي البغدادي غيره سكت واسكت بمعنى صمت قال
الفروي ويكون سكت في هذا بمعنى سكن ومنه قوله تعالى ولما
سكت عن موسى الغضب ويكون سكت بمعنى انقطع حتى عن العرب
جرى الوادي ثلاثا ثم سكت اي انقطع وقال هو السكوت والسكات
وسكت يسكت سكتا وسكوتا وسكاتا **وقوله** تعرض الفتن
على القلوب عرض الحصير عودا عودا: **قال القاضي** هكذا رويناه
هذا الحرف على القاضي الشهيد بفتح العين والراء المخففة في الامر
وضبطناه على ابن العاجي وعيسى عرد عرد بضم العين والراء
مشددة ووقع عند بعضهم عمودا عمودا بفتح العين والدال المهملة
وهذا اختيار شيخنا ابي الحسن بن سراج من جميع وجوه رواياته
قال ع ومعنى تعرض اي كانها تلصق بعرض القلب اي جانبا كما يلصق

الحصير لجنب الناتر ويؤثر فيه شدة لصقها به قال وقوله عودا عودا اي تعاد مرة
قال ومن رواه بالزاي المعجمة فمعناه يسوال الاعواد منها كما يقال غمشنا
غمزا وغمزانك وبلبك انتصب اي نسلك ان تعيدنا من فتنك وان تغفر لنا
واما عرض من باحتناه من شيء خشا وكاشفناه بمن هذا وهو
الاستاذ ابو عبد الله بن سلمان فقال معناه تعرض على القلوب اي تظهر
لها فتنة بعد اخرى وعلى هذا ترجح رواية ضم العين وذلك ان
الحصير عند النجب يحتاج الى مفرق القضبان اخذ الشطب وهو فشرها
والحاؤها الذي تعطف منه ومعطف لها ثم يمكنها الناسج الجميع ويضمها
واحدا واحدا كما تصنع واحدة وتسجها ثانية اخرى قال الشاعر

تدرج خوصان بايدي الشواطب ... والخوصان القضبان

فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض شطب الحصير
على صانعيها قضيبا قضيبا وشطبة شطبة وهو معنى قوله عودا عودا
وهكذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق اللفظ وصحة
تشبيهه وقال العروي معناه انها تحيط بالقلوب فقال حصرت به القوم
اذا طافوا به وقال الليث حصير الجنب عرق يمتد معترضا على الجنب
الدابة الى ناحية بطنها شبه تشبيها به قال وقيل انه اراد عرض السجن
والحصير السجن قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ومرآني
عرض افلا السجن على قبيح **وقوله** فاي قلب اشربها اي
جعلت فيه محل الشراب كقوله عز وجل واشربوا في قلوبهم العجل
بكفرهم اي حب العجل و **قوله** نكت اي نقطة قال ابن دريد
كل نقطة في شيء مخالف لونه فهو نكت **وقوله** على خليل
ابيض مثل الصفا ليس تشبيهه بالصفا لما تقدم من بيانه ان حين
اخذ في وصف آخر من شدته على عقد الايمان وصلابته مخالف الخلل
وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي
لا يعلق به شيء مخالف الاخر الذي شبهه بالكوز الخاوي الفارغ
من الايمان كما قيل في قوله تعالى وافئدتهم هواء قيل لا يعقلون شيئا
وقوله والاخر اسود مربد كالكوز مجخيا قال الامام

وقع تفسير ذلك في كتاب مثلث قال ابو خالد قلت لسعد بن طارق ما الاسود المربد
قال شقة البياض في سواد قلت ما معنى مجنيا قال مثلوثا قال العروي المجني المائل
وحتى اذا فتح عضديه في السجود وكندد حج قال شمر حتى في صلاته اذا رفع
بطنه عن الارض في السجود وكندد خوى قال غيره حتى وخوى اذا جلس مستوفزا
في النابط قال القاضي ما وقع في التفسير في الامر ما ذكر المعلم في
بعض تاليفه وفي بعضه تصحيف قال لي ابن سراج ليس قوله كالكدم مجنيا
شيئا مما تقدم من سواده لانه اخذ في وصف آخر من صفاته من انه قلب
وتكبر حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجني بئسته فرله لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا وقال ابو عبيد المجني المائل وارا حسبه اراد بميله
الا انه مخرق الاسفل شبه به القلب الذي لا خير فيه كما لا يثبت الماء في
الكوز المخرق قال القاضي اذا كان مقلوبا منكوسا لم يثبت فيه شيء
وان لم يكن مخرقا واما قوله في المربد شدة البياض في سواد فان بعض
شيوخنا كان يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني قال اراك
ضوابه يشبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا يشتهى
ربد وانما يقال لها ذا البلق اذا كان في الجسم خور اذا كان في العنق
والربد انما هو شيء من بياض ليس بمخالط السواد كلون اكثر النعام
ومنه قيل للنعامة زبداء فصوابه بشبه البياض لا شدة البياض فيوافق
تفسير مربد قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره والربد لون الكدد
قال غيره الربد ان يختلط السواد بكدرة قال الجرمي الربد لون النعام
بغضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير لونه ودخله سواد
وانما سمي النعام اربد لانه عالي ريشه الى السواد وقال نفطويه المربد
الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون فصار كلون الرماد وهذا
ايضا تفسير قول الجرمي وكذا رويناه قوله مربد بالهمز عن اكثر شيوخنا
عن الفتات وكذا ذكره الجرمي واصله الا يهمز ويكون مربد مثل
مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصحبه بعض شيوخنا
عن ابي مروان بن سراج لانه لم يرد إلا على لغة من قال احمار لا لتقاء
الساكنين يقال ارباد ومربيد وروايتنا فيه عن الاسدي عن المستمر قندي

وعن الخفني عن الطبري في رواية ابن سعيد ايضا مربادا بالف غير مهموز قال
الجرمي يقال اصفر واحمر واخضر وابيض واسود فذلك الخمسة بغير الف وما
سواها بالف مثل لاكاز واشهاب واصهاب فعلى هذا لا يقال الا مربادا وقال ابو عبيد
مربد مثل مسود ومحمر ومصفر ومبيض وفي حديث بيع الثمر حتى تحمار وتصفار
وقال بعضهم يقال احمر الشيء فاذا قوي قيل احمار فاذا زاد قيل احمأر
فعلى هذا تضرب جميع الروايات ويكون بعضها ابلغ من بعض قوله
ان بينك وبينها بابا مغلقا الحرش وذكر كسر الباب وفسره في غير هذا الحديث
ان الباب عمر واستعظام عمر وخوفه منه لان الكسر لا يكون الا عن اكراه وغلبة
وخلع في عادة فكان الباب المغلق عند دخول الفتن على الاسلام عمر وكسره قتله
قوله ليس بالاغاليط قال ابن دريد المغالط الكلم التي يغالط بها واحدها
مغلطة واغلوطة وجمعها اغاليط ومعناه حدثنا حديثا صدقا ليس فيه غلط فقابله
ولا سامعه كما بينه قبل بقوله ان عمر كان يعلم من الباب يعني انه كان عند
وعند عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رآيه وحديثه وما من صحف
الكتابيين حيث تتصرف الاغاليط وقال الداودي في معناه ليس بالصغير ثلاثة
ولا الصغير الرزية والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء روى ابن ابي اويس عن مالك ان معناه
المدينة وان الاسلام بدأ غريبا ويعود اليها وظاهر الحديث العموم وان
الاسلام بدأ في احاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص
والاختلال حتى لا يبقى الا في احاد وقلة غريبا كما بدأ وأصل الغربة
البعد وبه سمي الغريب لتبعد داره وسمي النوى تغريبا لذلك وورد في تفسير
الغريب في الحديث هم الشراع من القبائل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين
الذين هجروا اوطانهم الى المدينة وسمي الغريب نازعا لانه نزح عن اهله
وعشيرته وبعد عن ذلك وقوله ان الايمان ليأرز الى المدينة
وفي الحديث ليأرز ما بين المسجدين قال الامام قال ابو عبيد
اي ينضم بعضه الى بعض كما تنضم الحية في جحرها قال القاضي
وقال ابن دريد ارز الشيء يأرز اذا ثبت في الارض وشجرة ارزة وارزة
ومعناه ان الايمان اولا وآخرا بمكان الصفة لانه في اول الاسلام كان محل

اذا تغير

من خلص ايمانه وصح اسلامه الى المدينة اما منها جزما مستوطنا لها او مستوفدا
ومتقربا الى الله تعالى لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومعلما منه ومتبركا بلقياه ثم بعده هاكذا في زمان
منهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم واخذ سيرة العدل والاقتداء بهم
الصحابة رضي الله عنهم فيما نزل من بعدهم فيما من علمائها الذين كانوا سراج الوقت
وسنة الهدى واخذ السنن المنتشرة بقاعهم فكان لكل اثابة الايمان ومفرخ
الصعب يرجع اليها ويفضل بعلمائها بعد كل وقت والد مانها فالزيارة النبي
صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده واثار الكرام فلا ياتي الا مؤمن وكله
لجزما اجزاء بما عقدها الايمانه وصحة يقينه وقال ابو مصعب الزهري في معنى
هذا الحديث ان المراد باهل المدينة اهل المدينة وانه نبه بها على صحة مذهبهم وسلامتهم
من البدع والمحدثات واقتدائهم بالسنن فالايمان مجتمع عندهم حيث كانوا
ومن سلك مسلكهم واتبع سبيلهم وقوله لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله وفي حديث آخر على احد تقول الله الله كذا الحاء
شيوخنا وابن ابي جعفر تقول لا اله الا الله هو اشارة الى معنى ما في الحديث الآخر
انها لا تقوم الا على شرار الخلق وحثالتهم وان الله تعالى يتوفى المؤمنين
قبل قيامها ويرسل ريحا من اليمن لقبض ارواحهم ويخالف هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة ولان
هاتين يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام ثم لا تزال الهادية
الطائفة على الصفة التي وصفها به الى ان يقبضها الله تعالى فيمن يقبض من المؤمنين
قرب الساعة واذا ظهرت اشراطها فقد جاء يومها وقربت وقتها
وقوله صلى الله عليه وسلم اجعوا الى كم يلفظ بالاسلام فقلنا يا رسول
الله الخاف علينا ونحن مائتين الست مائة الى السبع مائة فقال انكم لا تدرون
لعلكم ان تبقوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا هاكذا
الامر لم يكن في مدته صلى الله عليه وسلم بعد ان جعل الاسلام في فان العدة
المذكورة وجدوا فيها بكثير ولعل قوله جذيفة هذا كان وقوله في حديث
شخيرا بحفلا فانا مؤمن فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم
قال الامام قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي وسعيد عبد الرحمن
وفهد بن عبد الله الخراساني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده سواء

وهذا هو المحفوظ عن سفيان عن معمر وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتاب
الاستدراكات في هذا الاسناد قال القاضي هذا الحديث شامل دليل
على الفرق بين الايمان والاسلام وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام
الظاهر ومن عمل الجوارح لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير
مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وفيه رد على الكرامية وعلماء المرجئة
في حكمهم بصحة الايمان لمن نطق بالشهادتين وان لم يعتقد ما بقلبه لتفي الى
صلى الله عليه وسلم اسر الايمان عنه واقتصاره به على الاسلام وفيه
حجة لقول من يجيز الطلاق انا مؤمن دون استثناء وقد جاء من اباحة قوله
مسئلة اختلف فيها من زمان الصحابة رضي الله عنهم الى فلم جرا وكل واحد اذا
تحقق كان له وجه في طرف لا ينافي القول الآخر فمن لم يستثن اخبر عن حكم
نفسه في الحال واما المآل فالى العالم به ومن استثنى اشار الى غيب ما
سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب من السلف الاوزاعي
وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا لما قلناه ورفعا للخلاف وقوله
آخر الحديث اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار
وهكذا الرواية الصحيحة يكبه بفتح الياء وضم الكاف فعل ثلاثي من كب
ولم يات في لسان العرب فعل ثلاثيه متعد وروباعيته غير متعد على القياس
المتعارف الا كلمات قليلة منها هذا يقال اكب الرجل وكببته انا قال
الله عز وجل افمن يمشي مكبا على وجهه وقال فكبت وجوههم في النار ومثله
اقشع الغيم وقشعته الريح واستدبر الطائر وورد البعير وسلت
انا وانزفت البير قل ماءها ونزفتها انا وامرت الناقة درت لبنها ومريتها
انا واشنق البعير رفع راسه وشنقته انا وقوله فيه اقتال اسعد
اي مدافعة ومكابرة وعليه تاول بعضهم في المارين بين يدي المصلي فليقاتله
اي فليدافعه ويدرءه عن المرور بين يديه ولما كرد سعد قال منعا
النبي صلى الله عليه وسلم من بعد اخر وكل ذلك لا يقبله النبي صلى الله عليه وسلم
منه وهو برده اشبه المدافعة وليس مقال سعد مناقضا للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحل ما قطع سعد على ايمانه قال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما يعني
ان هاته اللفظة التي تطلق على الظاهر او في الاستعمال اذ السرائر مختصة

قال القاضي رحمه الله تعالى

قوله

لا يعلمها الا الله تعالى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في امته على الظاهر وقوله
أو مثلها بسكون الواو وعلى انها او التي للتقسيم والتنويع أو الشك والتشريك ومن
فتحها الخطاء واحال المعنى وقوله صلى الله عليه وسلم لنحن احق بالشك
من ابرهيم الخ على الامام يحتمل ان يكون لما راى ابرهيم سال زيادة يقين بان
يعلم بالعيان ما علمه بالدليل ومعلوم ان بين العلمين في الجلالة من اسفار الشكوك
كما اتينا عبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا وقد تكلم الامام ابو عبد الله
ايضا آخر الكتاب على قضية ابرهيم ومضمن هذا الحديث ما تسمع من هذا فقال
من الناس من ذهب الى ان ابرهيم انما اراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول
دعوته لسؤال الباري سبحانه ان يخرق له العادة ويحيي الموتى ليعلم بذلك قدر منزلته
عند الله تعالى ويحمل هذا ولا قوله عز وجهه اولم تؤمن على ان المراد به بقربك مني
وبفضيلتك لدي فيكون التقدير لو ثبت حمل الاية على هذا المعنى لنحن أولى
أن نعتبر حالنا عند الله من ابرهيم على جهة الاستفاق منه صلى الله عليه وسلم
والتواضع لله تعالى وان قلنا ما يقتضيه اصل التحقيق وان المراد انه ينتقل
من اعتقاد الى اعتقاد اخر هو ابعد من طريان الشك ونزغات الشيطان لانا نشاهد
بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية وبين التفاضل بينهما في نفس التعلق
وانما نصرف التفاضل الى ان الشك لا طراء على الضروري في العادة والنظري قد
يطرأ عليه فيكون ابرهيم صلى الله عليه وسلم قد سال ربه تعالى زيادة في الطمانينة
وسكون النفس حتى تنتفي الشكوك اصلا ويكون المراد من بيتنا صلى الله عليه وسلم
انا احق بالشك في هذا منه على جهة الاستفاق ايضا ويكون المراد بذلك امته ليتضمن
على الامتثال الى الله جل وعلا بالتعوذ من نزغات الشيطان في عقايد الدين

قال القاضي للناس في معنى سؤال ابرهيم عليه السلام اجوبة كثيرة
منها المحاقبل المحرمان في اراد به اختبار المنزلة او زيادة اليقين وقيل
اراد علم كيفيته واطمينان القلب بمشاهدتها فكان له علم بالوقوع واراد علما
ثانيا بكيفيته ومشاهدته ولما بينه قلبه لما كان يناوعه من جهة مشاهدة
الحس وقيل انه لما احتج على الذي حاجه بان ربه جل وعز يحيي ويميت طلب
لهذه المرتبة عز وجهه ليصح استدلاله حيا بانا بعد ان كان انسانا وقيل هو سؤال
عن طريق الاولى بمعنى المراد اقدرني على احياء الموتى وطمانينة القلب هنا بلوغ الامنية

وذهب اصحاب الاشارات الى ان المعنى انه اذا من نفسه الشك وما شك لا يحل بجنوب
فيزداد بذلك قربة وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم لنحن احق بالشك من ابرهيم
سوى ما تقدم نفي لشك ابرهيم وابعاد الخواطر الضعيفة ان يظن بسؤاله ذلك شكا
فما سال اي نحن موقنون بالبعث واحيا الموتى فلو شك ابرهيم في ذلك لكنا اولى
بالشك على طريق الادب وكلاما لا يجوز عليه الشك وقد بسطنا الكلام في هذا
وسنمهد في التفسير الثالث من كتاب الشفا وسيأتي منه آخر الكتاب وقوله
صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي

قال الامام هو تنبيه على فضل يوسف صلى الله عليه وسلم وصبره
على المصايب قال القاضي الداعي هنا هو رسول الملك لما اتاه
به فقال له يوسف ارجع الى ربك الاية ولم يحب للخروج من السجن الطويل والراحة
من البلية العظيمة الا بعد ما امكنه حتى تثبت وتوقر وسال الملك في كشف
الامر الذي سجن بسببه ومكاشفة النسوة الحاضرات له وتظهر براءته ويلقى
الملك غير محل ولا مرتاب بما عساه يقع بقلبه بما رفع عنه فسحة النبي صلى
الله عليه وسلم على فضيلة يوسف عليه السلام وقوة نفسه وتوقره وصدق
نظره للعواقب وحسن صبره واخبر عن نفسه هو بما اخبر على طريق التواضع
والاناقة بمنزلة يوسف وانه كان على عليه السلام كان يغلبه الراحة من الجهة
اولا على غير ذلك ولا يظن ان اجابة الداعي هنا هي مراودة المراة ودعاؤها
يوسف لما دعته له وقوله في لوط عليه السلام انه كان ياوي
الى ركن شديد قال الامام يريد الباري تعالى لانه الكافي في
الحقيقة قال القاضي كان النبي صلى الله عليه وسلم انتقد عليه قوله
هذا وطلب رحمة الله له من هذا القول اذ اراد بالركن عشيرته ليمنعوه من
قومه ويحموا اضافه عن مراديهم السوء بهم وان ضنع صدره بذلك وحرجه
لما القى منهم انساه اللجا الى ربه والاعتصام به وحمله على سنة الله تعالى في خلقه
وعادته من اعتصام بعضهم ببعض والله تعالى اشد الاركان واقوى اعوان
وقد تكرر آخر الكتاب وقوله ما من نبي الا اعطي من الايات
ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي الحديث
قال الامام اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وحيا الى معنى يتطرق

فقالوا الان معجزته صلى الله عليه وسلم يبعد أن يتمثل فيها انها ضرب من التمثيل
هو كلام معجز ولا يفقد السحرة ان يأتوا بما يخيل تشبيها به كما فعلوا بعصى موسى
عليه السلام وغيرها لانظر لقول بعضهم وجاز ان يتخيل انها تسعى فيحتاج
التمييز بينها وبين ما اتى به موسى عليه السلام الى نظر والنظر عرضة الزلل
فيخطئ الناظر فيعتقد ان فقد سواء قال القاضي وفيه وجه آخر وهو
ان كل ما يرد معجزات الانبياء عليهم السلام انقرضت بانقراضهم ولم يشاهدها
الا من كان حاضرا لها ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم من القرآن وخرقه للعادة
في اسلوبه وبلاغته بينة الى يوم القيامة الى ما انطوى عليه من الاخبار عن الغيوب
فلا يمر عصر وزمان الا وتظهر فيه معجزة مما اخبر انها تكون تدل على صدقه
وصحة نبوته وتجدد الايمان في قلوب امته ووجه آخر على احد المذهبين
في القول بالصرفة وان المعارضة كانت من جنس فوق البشر لا كنهم لم يقدروا
عليها على الحد قول الاشعري وصرفوا عنها او من قدر البشر فمنعوا منها على
قول المعتزلة فبعد لهم عن المعارضة لاحد الوجهين المتقدمين وتضافر
بالقتل والجلاء ونكولهم عن ذلك وهو من مقدور هم او جنس مقدورهم اتيان
الدلالة من غيرها من الامور التي تحتاج في الظنون الكاذبة وتموه فيها الملحدة
بالتشبيه المخيلة اذا العجز عن المقدور وقع في النفوس واوضح في الدلالة من
ابدا الغريب والمجيء بالامر يعتد عندها وله والله اعلم ابو المعالي في بعض كتبه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هاذ الامة يهودي ولا نصراني
ثم يموت ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فيه دليل على
ان من في اطراف الارض وجزائر البحار المنقطعة ممن لم تبلغه دعوة الاسلام
ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرج عنه في عدم الايمان به ساقط لقوله
لا يسمع بي احد طريق معرفته والايمان به صلى الله عليه وسلم مشاهدة معجزته
وصدقه اما في حياته او صحة النقل بذلك والخبر من لم يشاهده او جا بعده
مختلف الايمان به وتوجيه الذي يوصل اليه بمجرد النظر الصحيح ودليل
العقل السليم وذكر مسلم قول بعضهم في الرجل اذا اعتوانته
ثم تزوجها انه كراكب بدنته لا خلاف بين اهل العلم في جواز تزوج الرجل
بمعتقته وانما اختلفوا فيمن جعل صداقها عتقها وهل يكون صداقا عتقها

وقليل ملون صداقا ما وبسطه ما تقدم في النكاح واختلفوا في ركوب الرجل بدنته وبابه في
الحج **وقوله** لينزلن فيكم ابن مريم حكما مقسطا الحديث قال الامام
قال المروزي وغيره الاقساط والقسط العدل ومنه قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب
المقسطين ومنه الحديث اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومنه قوله عز وجل
فلكم اقسط عند الله اي اعدل وقال الله تعالى قل امر ربي بالقسط اي بالعدل كقوله ان
الله يامر بالعدل والاحسان قال ابن قتيبة وسمي الميزان القسط لان القسط العدل
وبالميزان يقع العدل في القسمة وقوله سبحانه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
وهو العدل قال غيره واما قسط بغير الف فمعناه جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا يقال قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار والاسم القسط
والقسط العدل والقسوط والقسط الجور. قال القاضي وقوله ويقتل
الخنزير دليل على قتلها اذا وجدت ببلاد الكفر او باذى من اسلم من اهل الذمة وقيل
نسخ وقتل في قوله ويكسر الصليب دليل على تغيير آلات الباطل وكسرها
ودليل على تغيير ما نسبته النصارى الى شرعه وتركه اقرارهم على شيء منه وانه
بأتي ملة من الشرع يعتمد وقيل معنى قوله ويكسر الصليب اي يبطل امره ويسقط
حكمه كما يقال كسر حجته. **وقوله** ويضع الجزية ويفيض المال قيل
يسقطها فلا يقبلها من احد لان المال حينئذ يفيض وتقل الارض اقلاذ كبدها
كما جاء في الحديث الآخر فلا اسقطها هو اذا لم يكن في اخذها منفعة للمسلمين فلم يقبل
من احد الا الايمان بالله وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على
سائر الكفرة اذ لم يقاتله احد واذ وضعت الحرب اوزارها واذاد عن جميع الناس
له اما بالاسلام او القاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها. **وقوله** حتى تكون
السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها من معنى ما تقدم ان اجرها خير لصليها
من صدقته بالدنيا وما فيها فيض المال حينئذ ولهذا لا يوجد من يقبله ولهوانه
وقلة الشيء به وقلة الحاجة اليه للشفقة في الجهاد لوضع الحرب اوزارها حينئذ
وتكن السجدة بعينها او عبارة عن الصلاة واهل الحجاز يسمون الركعة سجدة وفي
الحديث صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها
وقوله ولتركن القلاص فلا يسعى عليها. قال الامام القلاص جمع
قلوص وهي من الابل كالفتيات من النساء والحدث من الرجال. قال القاضي

معناه ان يزهد فيها ولا يرغب لكثرة المال وكانت الفلاحة اجل اموال العرب وهذا مثل
قوله سبحانه واذا العشار عطلت ٥ وقوله يسعى عليها اى تطلب زكاتها اذ لا
يوجد من يقبلها كما جاء في الحديث والى الساعي العامل على الزكاة وهذا يؤيد التاويل الاول
في قوله ويضع الجزية ٥ وقوله ليذهبن الشحناء ٥ قال الامام
اي العداوة والبغض وقول ابي هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل
موته الاية ٥ قال القاضي يريد يؤمن بعيسى قبل موته وتقدير الاية وان من
اهل الكتاب احد الا يؤمن به وقيل وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي موت
عيسى عند نزوله الى الارض ويصير الملل كلها واحدة على ملة الاسلام وقيل الهاء
عائدة على الكتابي اي قبل ان يموت هو وعند رويته المحتوم بومن بعيسى كل من كتب
به منهم وقد قرئ قبل موتهم وهو على هذا التاويل وقيل الهاء في به عائدة
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي موته على الكتابيين ٥ وقوله وامامكم
منكم وفي الحديث الاخر فامكم منكم فسره في الكتاب ابن ابي ذيب فقال امكم
بكتاب الله وسنة نبيكم وهذا كلام حسن لان عيسى ليس يأتي لاهل الارض رسولا
ولا نبيا مبعوثا ولا بشريعة جديدة لان محمدا خاتم النبيين وشريعته ناسخة لجميع
الشرايع راسخة الى يوم القيامة وانما يحكم عيسى بها ٥ واما قوله وامامكم
منكم فهذا مفسر ايضا في الحديث من رواية جابر في الامر حيث قال ينزل عيسى
فيقول اميرهم تعال فصل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة
وقوله حكما مقسطا واما ما عد دليل على ان نزوله في آخر الزمان بشرع محمد
ولا يرسل له جديدة ولا يأتي بمبعوثا ٥ وقوله لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين اي غالبون قال الله تعالى ليظهره على الدين كله
وقوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وقع تفسيره
في الحديث وهو على ظاهره عند اهل الفقه والحديث والمتكلمين من اهل السنة
خلافا لمن تاوله من المبتدعة والباطنية وهو احد الاشراط المشتملة
وقوله ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى
على اثرها وفي حديث انس اول اشراط الساعة نار تخرج من اليمن تحشر

الناس وفي حديث حذيفة بن اسيد آخر ذلك النار وسيأتي هذا كله بأكثر شرحا
آخر الباب عند ذكر احاديثه ٥ ذكر الحديث ثم مستقرلها قال مستقرا
تحت العرش وقد اختلفت اقاويل المفسرين في هذا فقال القتبي مستقرها أقصى
منازلها في الغروب لا تجاوزه ثم ترجع وروي عن ابن عباس انه قرا هذا الحرف
مستقر لها اي انها جارية ابدا لا تثبت في موضع واحد قال بعض اصحاب المعاني وجاء
جمع القراءتين جريها بحسبان لا مستقر لها حتى تنتهي الى اقصى غاياتها وحدها
تحت العرش وهو مستقرها على القراءة الاخرى ٥ وقوله أتدري اين تذهب
هذا الحديث استئذان الشمس منه انها تغرب في السماء وذكر قراءة من قرأ جامية يعني حارة
وحمئة من الحماة والطين وقالا لا تبعدان يوجد الطين في السماء واستشهد بقوله تعالى
لنرسل عليهم حجارة من طين الآيتين ولا حجة له في هذا كله فقد جاءت الاثار بان العين
الحمئة في الارض وهو ظاهر القرآن في قوله سبحانه حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها
تغرب في عين حمئة الاية واما ارسال الحجارة فيرسلها الله من حيث يشاء ويخلقها
حيث يشاء ٥ وقوله تسجد تحت العرش ومستقرها تحت العرش فالشمس
والارض كلها تحت العرش ٥ وقوله اول ما بدي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في هذا حكمة من الله تعالى وتدريج لنبيه صلى
الله عليه وسلم لما اراد الله جل اسمه به لما يفاجأ الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة
فلا تحتملها قوى البشرية فبدأ مرة بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من
صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الاخر من رؤية الصوء وسماع الصوت وسلام الحجر
والشجر عليه بالنبوة حتى استشعر عظيم ما يراد به واستعد لما ينتظره فلرؤياه
الملك الامر عند مقرماته وبشاراته وفيه ان الرؤيا الصادقة احد
خصال النبوة وتباشير الكرامة وخرجنا منها واول منازل الوحي وان رؤيا الانبياء حق
صدق لا اضغاث فيها ولا تخييل ولا سبيل للشيطان اليها وقال ابو عبيد الله
انما ذكر قوله من الوحي من هنا لانه الجنس كانه قال من جنس الوحي وليست من الوحي
فتكون من للتبعيض ولذلك قال في النوم ورؤيا الانبياء في العصمة كالوحي
قال القاضي قد جاء في الحديث انها جزء من اجزاء النبوة وقد قدمنا انها من
جملة خصالها والوحي انواع وضروب ويتطلق على معان فلا يبعد ان تكون من للتبعيض
على هذا واصله الاعلام والانذار وبشارة وقول الصبح وفرقه ضياؤه وقوله

فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه وهو التعبد. **قال الامام** حرا بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى والجمع فيه التذكير والتانيث وتذكيره اكثر **قال القاضي** فمن ذكره صرفه ومن انث لم يصرفه وهو جبل مذكر اذا اردت البقعة التي فيها الجبل او الجهة وقد قال بعضهم فيه حرا وفتح الحاء وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري لحظه بالوجهين والاول اعرف وهو الصحيح وقال الخطابي اصحاب الحديث يخطئون فيه ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة

قال الامام وقوله يتحنث اي يتعبد قاله مسلم وقد تقدم ان يتحنث يفعل نفيا يخرج به عن الحنث والاثم واختلف الناس هل كان متعبدا قبل الشريعة ام لا فقال بعضهم انه غير متعبد اصلا ثم اختلف هذا هل ينفي ذلك عقلا ام نقلا فقال بعض المبتدعة ينتفي عقلا لان ذلك تنفير عنه وغض من قدره اذ الثابت عند اهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم ومن كان تابعا فيبعد منه ان يكون متبوعا وهو خطاء والعقل لا يحيل هذا وقال الاخرون من جهة اهل السنة انما ينفي ذلك من جهة انه لو كان لنقل ولتداولته الالسن وذكر في سيرته فان هذا مما جرت العادة بانه لا يتكتم وقال غيرهم انه لا يتعين بل هو متعبد ثم اختلفوا هل كان متعبدا بشريعة ابراهيم او غيره من الرسل فقيل في ذلك اقوال ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يتبع ملة ابراهيم حنيفا في توحيد الله تعالى وصفاته

قال القاضي ولا خلاف بين اهل التحقيق انه قبل نبوته صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء مشرح العقد بالتوحيد والايمان بالله لا يليق به الكفر ولا الشك في شيء من ذلك ولا الجهل به ولا خلاف في عصمتهم من ذلك خلافا من جوز ذلك وحجة الباقين منه الطريقان المتقدمتان والصحيح منهما النقل فلو كان شيء من ذلك لنقل بل تظاهرت الاخبار الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الانبياء بصحة معرفتهم بالله وهذا يتهمر من صغرهم ويجب هجر عبادة غير الله تعالى فقد عيرت قريش نبينا والامم ابياءهم وزرءهم بكل افة وقامت بعضهم من كاجهة وبرأهم الله مما قالوا ونص الله عليها من ذلك في كتابه وقالوا انها نادت ما يعبد اباؤنا فاولى ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ولو كان احدهم عبد معهم معبودهم واشركهم بشركهم قبل نبوته لعيروه بتلونه في معبوديه وقرعوه بفراق

تاكان جامعهم عليه من ديانته وكان ذلك بلغ في تانيبهم لهم من امرهم بشعاره فثبت ابابهم وقد تسطنا الكلام بما فيه مقنع في غير هذا الكتاب وجئنا بالجوبة عما يعترض به علينا هنا من ظواهر القران كقوله ووجدك ضالا فهدى وقوله وان كنت من قبله لمن الضالين وقول ابراهيم هذا ربي واشباه هذا ومعاني هذا الابي وتاويلها في كتاب الشفا وخلوه صلى الله عليه وسلم بغار حرا وتحنثه فيه اول مبادي بشارة نبوته وذلك ان لحبيب الخلوة له القادر من الله ما اراد الله به من خلوه بنفسه وتفرغه للفكر في ربه وسماح وجهه وقطعه القلايق الشاغلة عن ذلك كما كان فيه مثبته على افضل الخلق والعزلة وثمرة التفرغ لذكر الله فان ذلك يترخ الستر من الشغل ويقل الهم بامور الدنيا ويخلي القلب عن التعلق والركون باهلها فيصفو وينفجر ينابيع الحكمة وتشرق جوانبه بالحقايق والمعرفة وتفيض عليه من نفحات فضل الله وانوار رحمته ما قدر له. **قوله** حتى فجئه الحق اي اتاه بغتة يقال فجئ بكسر الجيم يفجا وفجاء بفتحها ايضا. **قوله** اقرا قلت ما انا بقاري **قال الامام** قيل ما ها هنا نافية وقيل استفهامية كانه قال اي شيء اقرا وقد ضعفوا الاستفهام بادخال الباء ولو كان استفهاما لقال ما اقرا بي وانما تدخل الباء على ما النافية فتكون الباء تاكيدا للنفي

قال القاضي يصحح من قال انها للاستفهام رواية من روى ما اقرا وقد يصح ايضا ان تكون ما ها هنا نافية. **قوله** فغطني اي غمني وعصرني وروراه بعضهم فغتني وهما بمعنى وقال ابن الانباري معنى غتني غطني وكانه يضاعف غطني لان المضعف يبلغ منه الجد فكذلك المخفوف وفي العين غطه في الماء غرقه وغمسه وفي حديث آخر يغتهم الله في العذاب الاليم اي يغمسهم ويقال غطه وغته وخنقه بمعنى واحد. **قوله** حتى بلغ مني الجهد اي الغاية والمبالغة والمشقة يقال بفتح الجيم وضمها وهذا الغط من جبريل عليهما السلام اشغال له عن الالتفات الى شيء من امر الدنيا واشعار التفرغ لما اتاه به وفعل ذلك ثلاثا فيه تنبيه على استحباب تكرار التنبيه ثلاثا وقد استدل به بعضهم على جواز تاديب المعلم للمتعلمين ثلاثا وقال ابو سليمان وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيزداد لاحتمال ما خلقه من اعباء الرسالة ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم ويا خذه الرحضاء اي البهر والعرق قال وذلك بدل على ضعف الخلق و

السرية وانوجل لنوع لقصر وخوف ان يعرض غيره عن معنى ما قال
به في هذا وقال القاضي ابو الحسن بن القصار في قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق رد
على الشافعي ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة وعلى ان سورة براءة
قال القابسي وقد اختلف في اول ما نزل من القرآن فقيل اقرأ باسم ربك
على مقتضى ظاهر الحديث وهو قول عائشة وجماعة من المفسرين وقيل ان الذي
نزل منها اولا الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهو مقتضى ما في البخاري ثم نزل
بعد مدة يا ايها المدثر ويا ايها المزمل ونون والقلم وفي رواية جابر ان اول ما نزل
يا ايها المدثر **وقوله** ترجف بوادره **قال الامام** ترجف بوادره
اي ترعد وبوادره لحماته وغيره اللحمة التي بين المنكب والعنق قاله ابو عبيد
في الغريبين المصنف، **قال القابسي** قد روي في الام ايضا بعد ثم ترجف
بفؤاده وذكره البخاري بمعناه اي يخفق والخفقان الاضطراب وكثرة الحركة
ومنه قوله تعالى يوم ترجف الراجفة وجبال وهذا اسبب طلبه ان يزمل وتدثر
اي يغطى وليف الكتاب لستر ما اعتاده من هول الامر ولحقه من سكرة الوحي
وثقله وان كان قد قال بعثرا المفسرون انه انما كان يفعل هذا فرقا من جبريل
ان ما يلقاه حتى انزل به وقيل بل قيل له يا ايها المدثر والمزمل حين
اتاه الملك وجبريل عشر ملأ ملتفا بثوبه فرؤي بصفة جلاله والاول اصح وان
لفظا ومعنى والتزمل والتدثر واحد ويقال لكل ما يلي على الجسد دثار والغطاء
القريب زمال ومعنى المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها
وقد جاء انزل بتمامه من سمائه صلى الله عليه وسلم **وقوله** لقد خشيت
على نفسي يعني شدة فيما اتاه من الله لكثرة غشيانه حتى انه يقوى على مقاومة
هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزعق نفسه او ينخلع قلبه شدة ما
يلقيه او قوة عند ذلك لمنته او يكون قوله هذا اول ما نزل التباشير في
اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيقه ساتيه به بعد حتى اكون
او ان يكون من شيطان فاما من جاء الملك برسالة ربه فلا يخشى عليه شيء
فيه وانما خشي من تسلط الشيطان عليه وعلى هذه الطريق يحمل كل ما ورد من مثل
هذا في حديث المبعث وقول خديجة لا يخزيك الله ابدا كذا في بعض الاصول
بالخاء المعجمة والياء وقال بعضهم يجزيك بالجيم والنون ومعنى يخزيك

صحبة ولا يصحبك حتى لا ينسب اليك كذب فيما قلته ولا يسلط عليك
شيطان بخطفه الذي حذرته ومعنى يجزيك اي يوقع ما تخافه من ذلك وهذا
تأنيس منها للنبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اول ما راى من المقدمات
والتباشير وقيل لتحقيقه الرسالة ولقاء الملك او يكون قوله لما خشي من ضعف
جسمه عن حمل ذلك **وقولها** وتحمل الكل وتكسب المعدوم **قال الامام**
قال ابن الخباز الكل الثقل من كل شيء المؤنة والجشم والكل ايضا اليتيم قال ابن
الخباز ويقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وانشد
فاكسبني مالا واكسبته حمدا **قال القابسي** اصل الكل لها بفتح
الكاف الثقل وقيل اراد به الضعيف وقال بعضهم اراد به اليتيم والمسافر
وهو الذي لا صاحبة الكلال والكل هو الذي هو عيال على صاحبه قال الله تعالى وهو
كل على مولاه وروايتنا في هذا عن اكثر شيوخنا تكسب بفتح التاء وعند بعضهم
بضمها وبالوجهين قرأناه الحرف على الحافظ ابي الحسين في غير هذا الكتاب وحكى
ابو جعفر الله القزاز ان كسب حرف نادر يقال كسبت المال واكسبته غيري
ولا يقال اكتسبت بمعنى المروءة والخطاب اكسبت مالا واكسبته غيري ولا
يقال اكسبت وحكى عن ثعلب وابن الاعرابي اكسبت مالا لزيد واكسبت مالا
في دار بكر وثابت في دلائله في معنى هذا انك تصيب وتكسب ما يعجز غيرك عن كسبه وبعده
والعرب كانت تمادح بكسب المال لا سيما قريش وقد عرفوا بقريش التجار
ويسمى الرجل من التقرش وهي التجارة على احد الاقوال وعلى هذا لا تكون التاء
مفتوحة لانه معدى لمفعول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم محمودا في
تجارته وخبره بذلك مشهور وقيل معناه تكسب الناس ما لا يجدونه
من تعدد وعاة الفوائد وهذا معدى الى مفعولين والتاء هنا مفتوحة على قول الاكثر
وتضم على قول بعضهم كما تقدم وهذا ابلغ في المدح واشهر في خلق يتناصى الله
عليه وسلم قبل النبوة وبعدها **وقوله** هذا الناموس **قال الامام**
قال ابو عبيد في مصنفه الناموس جبريل وقال المطرز قال ابن الاعرابي
يقال ناموس في الكلام فاعول من الفعل سمي الا الناموس والجاسوس والجاروس
والفاعوس والباقوس والدراموس والقاموس والقاقوس والعاطوس والفا
والجاموس. والناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر.

وفي الناموس

وفي الجموس

وفي وقع

ابن الجمرة ذكر ولد الدافة : حسبت فلوعي اي يا بوسها حزعا وما حسبتك اما انت
قال الهروي لم يجئ في شيء من غير والحرف غير مهموز قال وسمعت حديث
كعب ان عالما من بني اسرائيل سمع راهبا من الدير فقال يا بابوس والناموس الغير
والقاموس وسط البحر والقابوس الجمل الوجيه والناطوس دابة يشام
بها والقابوس النمام والجاموس ضرب من البقر قال ابن دريد في الجمهرة
الجاموس اعجمي وقد تكلمت به العرب قال الراجز
والله يمسي الفيل والجاموسا والجاموس كلمة عربية فاعول من
تجسس قال غيره والجاموس بالجاء غير معجمة من الجسس وهو بعض الجاموس
قال الامام وفي كتاب مسلم ان هاروت الكلمات للعين فاعور.
البحر وقال ابن دريد في الجمهرة الكابوس شيء الذي يقع على الانسان في نومه
والناموس موضع الصايد وناموس الرجل صاحب سره. قال القاضي
وحكى الحربي عن ابن الاعرابي الناموس الخزعة قال الهروي وسمي جبريل
ناموسا لان الله تعالى خصه بالوحي والغيب وسياتي الكلام على قوله في الكتاب
فاعور البحر والخلاف فيه في موضعه بقوله هذا ان شاء الله تعالى و
يا ليتني فيها جذعا. قال الامام قوله فيها يعني في النبوة وقوله
جذعا يعني سنا يا يعني حين تظهر النبوة حتى ابالغ في نصرته والاصل في
الجذع من الرواب وهو هاهنا استعارة والظاهر ان يكون جذعا منصوبا على انه
خبر كان المحذوفة والتقدير يا ليتني اكون فيها جذعا وهذا على طريقة
التوبيخ ومثل ما تعمر فيه كان عندهم. قول الله تعالى انتهوا خيرا لكم
تقديره عند الكسائي يكن الانتهاء خيرا لكم ومذهب البصريين ان خبرا انتهوا
انتصب هاهنا بافعل دل عليه قوله انتهوا والتقدير عندهم انتهوا وابغوا
خيرا وحكى عن ابي عبيد كقول الكسائي فيه وقال الفراء هو نعت لمصدر محذوف
تقديره انتهوا انتهاء خيرا لكم. قال القاضي كذا وقع لغير
الحرف في اكثر الروايات في الام وفي كتاب البخاري جذعا بالنصب كما عند
ابن ماجة ان جذع على ما فسرت لك وكذلك في البخاري عند الاصيلي ووجه
النصب فيه وظهر كونه على الحال خبر ليت مضمرا في فيها تقديره

لبني ادم يوتد حتى اول اياتها مدرك وفي حال شيبته وصحته وقوته لنصرة
الحق كان ناصرا عند قوله هذا كما جاء في الحديث. وقوله انصرك نصرا
مؤزرا. قال الامام اي بالغا قال القاضي كذا جاءت
الرواية موزرا قال بعضهم اصله موازرا لانه من وازرت اي عاونت
ويقال فيه ازرت قال ويحتمل ان الالف سقطت امام الواو وفي التاويل اذا اصل
معزرا بالعين. قال القاضي وقد ظهر لي انه صحيح على ما جاءت
به الرواية وانه اولى والى به المعنى والمراد نصرا قويا ماخوذ من الازر
وهو القوة ومنه ازر البيت اذا اشتد وطال قال استغل اشتد به ازري قبل
قوتي وقيل ظهري ولو كان على ما ذهب اليه هذا القايل لكان صواب الكلام
موازرا بكسر الزاي وبعد ان ظهر لي هذا وجدت معناه منقلقا عن بعض
المشايخ ووجدته للخطابي في غير كلام صحيح. وقوله فحثت منه
حثيات. قال الامام يروى فحثت بالجاء غير معجمة ومعناه اسرعت
حوذا منه ونزوا فحثت قال الهروي يقال جئنا الرجل وجئت وحثث اي فزع
قال القاضي اكثر الرواة في هذا الحرف في الموضعين الاولين في
اللام فحثيت بالجيم وهي مكسورة بعدها تاء مثلثة وكذا للعذري في الموضع
الثالث وعند الجاعة فحثت بثاءين معجمتين بثلاث والجيم وكذا عند السمرقندي
في الثلاثة مواضع وكذلك اختلف فيه عن البخاري ومعنى الروايتين المذكورتين فزعت
كما تفسر في الحديث من بعض رواية البخاري فرعبت مكان حثيت قال الكسائي
المحثوث والمحثوث المذعور نفزع وهو نقيل عن احد من شيوخنا بالجاء المهملة
في مسلم وكذلك وقع كذلك سنابسي في موضع البخاري وفسره باسرعت وهو يرجع معناه
ومعنى فزعت فقد قال في الحديث حتى هويت الى الارض ان سقطت من الفزع فسيب
يجمع السقوط والاسراع قال بعضهم صوابه اهويت. قال القاضي
وقد جاء كذا في موضع في البخاري وهو اشهر واصح وقال غيره هوى من قريب
واهوى من بعيد وقال الخليل هوى يهوي هويا وهويا قال الهروي وقد
يكون الصعود والهبوط يقال هويا بالفتح اذا هبط وبالضم اذا صعد
وكذا قال الخطابي وغيره وقال لنا شيخنا ابو الحسين بالعكس قال غيره
هوت العقاب اذا انقضت على صيد فاذا اوغلت فيل اهوت قيل

وصل في قوله تعالى والمؤتفكة اهوى أي اهوى بها جبريل الى الأرض بعد أن رفعها
الى السماء وقيل في قوله والنجم اذا هوى اي سقط وقال ابو الهيثم هويت
اهوي اذا سقطت وقال غيره اهويت يدي الى السيف وغيره اذا مددت ويقال
هويت فيه ايضا و **قوله** في الحديث اذا هوى والرجز فاهجره وفسره
في الحديث وهي الأوثان وقيل فيه الاثم و **قوله** فاخذتني خفة
وعند السمرقندي وحفة بالواو ومعناهما متقارب وهو كله من كثرة الاضطراب
قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال قوم ترجف الارض واجبالا و **قوله**
واذا هو على العرش في الهوى وفي الحديث الاخر على عرش بين السما والارض و في
الآخر على كرسي هذا يفسر معنى العرش في الحديثين المتقدمين وانه كالكرسي
والسرير وليس بعرش الرحمن العظيم قال الله تعالى ولها عرش عظيم قال اهل اللغة
العرش السرير وقيل سرير الملك و **قوله** ثم حمى الوحي وتتابع
الكلمتان بمعنى واحد يكثر نزوله وقوي امره وازداد من قولهم حميت النار
والشمس اذا ازداد حرها ومنه حمى الوطيس اي قوي حره واشتد ثم استعير
في الحرب وفي الحديث وشبهه لتحقيق العلم بتصور الملائكة على صور مختلفة واقدار
الله لهم على التركيب في اي شكل شاء من صور بني ادم وغيرها وان لهم
صورا في اصل خلقتهم مخصوصة بهم كل منهم على ما خلق عليه وشكل

ذكر حديث الاسراء

قال الامام رحمه الله اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل انما كان جميع ذلك مناما واحتجوا بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
الا فتنة للناس وقيل بل جميعه كان حقيقة في اليقظة واستدلوا بقولها على
اسري بعبد ولم يقل بروح عبد ولا ينتقل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل
واحتجوا ايضا بان ذلك لو كان مناما لما استبعدته الكفار ولما كذبوا فيه
وافتتن به ايضا من كان اسلم من الضعفا حتى ارتد وعثر بعيد ان يرى الانسان
مثل ذلك في المنام وقيل ان الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى كان في اليقظة وما بعد ذلك في المنام ويصح لقد الدليل القولين
ان يبني فيقول اسري بعبده بقايته كما قال الى المسجد الاقصى كان بالجسد

وقوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس يريد ما كان في المنام
بعد ان صح ان القائل بهذا التفصيل بان ذلك خرج مخرج التفخيم والاختيار
تشريفه صلى الله عليه وسلم وما يقع بالاذن مع وجود الارفع فلو كان قد صعد بشخصه
الى السما لكان يقول اسري بعبده الى السماء فهو ابلغ في المدح من ان يقول الى
المسجد الاقصى **قال القاضي** الحق الذي عليه اكثر الناس بعظم
السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسري بالجسد
والآثار تدل عليه لمن تتبعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بالدليل
ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جا في مسلم من رواية
شريك في هذا الحديث اضطراب وانكر ما انكروا عليه العلما وقد نبه
مسلم على ذلك بقوله قدم واخر وزاد ونقص منها **قوله** وذلك قبل
ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان
قبل مبعثه بخمسة عشر شهرا وهو قول الزهري وقال الخربي كان ليلة
سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك
بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين قال ابن اسحق اسري به وقد فشى
الاسلام بمكة والقبايل وانتشر فان الاقاويل قول الزهري وابن اسحاق
اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه واختلفوا انها توفيت
قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس كما ان العلما مجمعون
ان فرض الصلاة كانت ليلة الاسراء فكيف يكون هذا كله قبل ان يوحى اليه
وسنذكر ذكره في الحديث شرح صدره وغسله **وقوله** انطلقوا
به الى زمزم مع قوله في الحديث الآخر ان ذلك فعل به وهو مع الغلمان وما
ذكر في كتاب مسلم ان ذلك كان وهو عند ام هانئ في بني سعد يصح
هذا قوله في كتاب مسلم فجا الغلمان الى امه يعني ظئره هو ابن حليمة
بنت ذويب وهذا اصح من كون ذلك بمكة وانه كان في صغره وقبل نبوته
وفي غير حديث الاسراء وان صح ذكر غسله عند زمزم فلا يبعد ان
الملائكة به كذلك ثم ردته الى موضعه ويجمع بين الحديثين وقد وافق
شريكا في هذا عن انس وعيسى وقد خولف حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس والثقة وفصله حديثين فجعل شق البطن في صغره والاسراء

بعد فلك بتكة وهو المشهور الصحيح وأما قوله في رواية شريك وهو
نائم وقوله في الرواية الاخرى انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يجمع
بينهما من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك
اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها: **قوله** على
في صفة البراق وهو دابة طويل جاء بوصف المذكر لانه وصف البراق
ولواقي به على لفظ الدابة يقال طويلة قال ابن دريد البراق اسم الدابة التي حمل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم استقاها من البرق ان شاء الله تعالى
قال القاضي كان معنى لما وصفت به من السرعة ويحتمل
عندي ان تسمى بذلك لكونها [illegible] بين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال
صوفها الابيض طاقات سود وجاء في صفة البراق في الحديث انه ابيض
فقد يكون انه من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم ابرقوا فان دم عفراء اذكى عند الله من دم سوداوين
يضحوا بالبرقاء وهي هنا العفراء: **قوله** فجاني جبريل باناء من خمر
واناء من لبن فاخترت اللبن فقال اخترت الفطرة اصل الفطرة في كلام
العرب الخلقة ومنه فاطر السموات والارض اي خالقها وقيل الفطرة الابتدا
وقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اي فمر وجهك للدين الذي فطر الله
الناس عليه قيل الجبلة التي جبلهم عليها من الشقي لمعرفة الله
والاقرار به وقيل ما اخذ عليهم في ظهر آدم عليه السلام من الاعتراف
بربوبيته وقيل معناها الاستقامة لان الحنيف عند بعضهم المستقيم
ويسمى الاجنف على القلب كما سمي اللديغ والحنيفية المستقيمة عن الميل
لا دين اهل الشرك كما قال قل اني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما
ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وكما قال بعثت بالشريعة السمحة
للدين حنيفا وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
هذه الاقوال كلها وقيل ما كتب عليه في بطن امه وقيل الاسلام معناه
الكلام على هذا الحديث ويحتمل ان المراد بالفطرة في قوله اخترت الفطرة بعض
هذه المعاني الاسلام او الاستقامة او الحنيفية فيكون اصل الماء كان اللبن كله
حلالا لك في هذه الشريعة والخمر كله حراما فعدل عما حرم فيها الى ما احل

فيما دل له على ما ذكرناه انفا وقيل هو من باب التفاؤل الحسن لما كان اللبن
اول شيء يدخل جوف الرضيع ويفتح فمه عليه سمي فطرة لشقه الامعاء اما
تعلم ارجحه: **قوله** في الرواية الاخرى اصبتها اصاب الله بك اي اصبت
الفطرة او الملة ومعنى اصاب الله بك اي تقصد بك طريق الهداية وقد يكون
اصاب ههنا بمعنى اراد اي اراد الله بك الخير واعتمد به: **قوله**
في الخمر لو اخذت لغوت امة دليل على تحريمها وانها من الغي وسبب الغي
وعند العذلي وليست منه: **ذكر** في الحديث ابواب السما واستفتاحها
وسؤالها ايكما جبريل فيه دليل على ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين
بها وفيه دليل على الاستيذان وان ما يشرف به من الوحي وعلم الغيب بها لا يعلمه
الا من اعلمه الله به لاستفهام الملائكة جبريل عن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
وقد كان بعث منذ مدة وقيل بل معنى قوله لم يرسل اليه اي للعروج
للسما اذ قد كان ان سأله بالنبوة قبل مستفيضا فلعلهم قد علموا بعضا دون
بعض فعلموا نبوته وانه سيرسل ولم يعلموا وقت ارساله او علموا جميعه
ولم يعلموا اسراءه وفيه لقاء اهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن
بقول الملائكة والانبياء له مرحبا ونعم المجيء جئت ودعاء بعضهم له وقولهم الابن الصالح
والاخ الصالح وانتصب مرحبا على انها فعل اي صادفت رحبا وسعة بر
قوله عن ادريس في قوله لنبينا صلى الله عليه وسلم والاخ الصالح
مخالف لما تقوله اهل النسب والتاريخ من انه اب وانه جد اعلى لنوح وان
نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن برد بن
مهلايل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام وهو خلاف عندهم في
عدد هاذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه واما الخلاف في ضبط بعضها
وصحة لفظه وجا جواب الاباء هنا نوح وابرهيم وآدم مرحبا بالابن
الصالح واما قال عن ادريس كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهرون
ويحيى ممن ليس باب باتفاق للنبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وقد قيل
مستحيل ان ادريس انه الياس وهذا يرد ايضا انه ليس بجد لنوح والصحيح فلك
بقوله وان الياس لمن المرسلين ولقوله تعالى ومن ذريته يعني ابرهيم عليه السلام
وذكر فيهم الياس في حديث الشفاعة ان نوحا اول رسول اهل الارض وسياتي
الكلام على هذا الحديث في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى: **قوله** وهذا ابرهيم مسندا ظهره

الى البيت المعمور يستدل به على جواز الاسناد الى الفعل وان الظهر لبنيها

قوله في آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة **قال الامام** اسودة جمع سواد مثل قذال واقذلة وزمان وازمنة وسنام واسنمة قال الهروي السواد الجماعات قال عن يمينه كناية قال فاذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره جماعة والسواد انما الشخص يقال ما ازال سوادك سوادي اي شخصك شخصي **قال القاضي** ذكر في الحديث نفسه ان الاسودة نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة فلذلك اذا نظر اليهم ضحك وذكر ان اهل الشمال اهل النار فلذلك اذا نظر اليهم بكا والنسم جمع نسمة قال الخطابي هي تفسير الانسان يريد ارواح بني ادم وذكر انه وجد ادم في السما ونسم بنيه بين اهل الجنة واهل النار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المومنين منعمة في الجنة ويحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم به ويحتمل ان كونهم في النار والجنة اوقات تدل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وبقوله في المومن يعرض منزلته من الجنة عليه فلما متعذر حق يبعثك الله اليه يوم القيامة ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلاهما حينئذ حيث يشاء الله وفيه دليل على وجود الجنة والنار وخلقهما على ما ذهب اليه اهل السنة والحديث وان الجنة في السما **قوله** في ذكر الانهار الاربعة وانها ترى تخرج من اصلها جا في الام اي من اصل سدرة المنتهى وكذا مبينا في البخاري **قوله** واما النهران الظاهران فالنيل والفرات يشعر ان سدرة المنتهى في الارض والله اعلم **قوله** في مبكى عليه السلام فبكا وقوله جل يدخل من امته الجنة اكثر من امتي بكاي هذا استفاق على امته وقومه وما يقدم من ضلالهم وعدم توفيقهم وهذا بنيهم وما فاته من توالد كثرة من يومن به منهم مزيتهم وبدخولهم للجنة لولا توفيقهم الله **قوله** ففرض علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة ثم ذكر مراجعته ربه حتى ردها الى خمس صلوات **قال الامام** هذا ينبغي ان يعلم به على منع نسخ الشيء قبل فعله اذ لم يفعل من تلك الصلوات شيء بعد **قال القاضي** ذكر مسلم في حديث ثابت عن انس انه حط عنه اولا

خمس صلوات ثم لم يزل يراجع بين ربه تعالى وبين موسى حتى قال فانهن اربعون ذكر من رواية الزهري عن انس انه حط عنه اولا من الخمسين عشرا ثم ردها الى خمس وقد ذكر البخاري الحديثين جميعا وقد يجمع بينهما ان يجعل العشر في الحديث الاخر بمعنى الجزء لا بمعنى النصف وان كان اصله النصف فقد يعبر به عن غير النصف كما قالوا استطار الناقة وهي رابع وشطار الدهر وهي كثيرة واختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بموسى عليه السلام في هذه القصة لانه كما قال وجد في السما الثانية فكان ممن لقيه من الانبيا صلوات الله عليهم اول وفيه استفاضة خبر عن عباد الله قد فقههم بموتهم وحبسهم هذا بقيتهم وتحيتهم لجميعهم **وقوله** في شرح صدره فاستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك دليل بين على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم من الشيطان وكفايته اياه ان يسلط عليه لا في علمه ولا في نفسه ولا في جسمه ولا شيء من امور الدنيا والدواعي والاغراض وقد ادعى بعض العلما الاجماع على ذلك وهو صحيح ما قلناه ما جا من الاثار الصحيحة انه قد اعانه الله عليه فلا يامر الا بخير وانه اسلم على من رواه بفتح الميم او اسلم على من رواه بضم الميم او استسلم على من رواه كذا وانه قد اخذ حين تعترض له في صلاته **وقوله** لم يكن ليسلط علي وعلى هذا لا يصح ان يحمل قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ على الاغواء والوسوسة على ما قاله بعض المحققين انه راجع الى قوله واعرض عن الجاهلين ثم قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ الاية اي ليستخفنك غضب يحملك على ترك الاعراض وقيل النزغ ادنى الوسوسة فامر الله تعالى بالاستعاذة من ذلك فيكفيه له اذ لم يسلط على اكثر من ذلك وكذلك انكر المفسرون والعلما ان يكون الشيطان تسلط على ملك سليمان واهله وقد روى ما حكاه بعضهم وذكره الموخون من ذلك وكذلك لا تصح قصة الغرانيق العلى وما ذكر من القا الشيطان لها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وتاويل من تاول ذلك في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية اذ تلك الاحاديث لا اصل لها والاية مختلف في تاويلها ومعناها فقد قيل القي في امنيته اي تمنى في تلاوته ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز ان يتسلط عليه في شيء من شريعته ولا شيء اعظم من مدح الهة غير الله تعالى وتشريكها معه لا سهوا ولا عمدا

اول

بينها

يحققوا

وقد بسطنا الكلام في هذا وشبهه في كتاب الشفا بما لا مزيد عليه ونقضنا
فيه ما لا تكاد تجد في سواه والحمد لله ○ **قوله** وغسله في طست
من ذهب يقال طسْت بفتح الطاء وهو أشهرها وقيل بكسرها وطَس وطِس
وطَسّة استدل به بعض فقهائنا على جواز تحلية ما كان من آلات الطاعات
بالذهب والفضة كالمصحف والسيف ونحوه ويرد قوله ما وقع عليه الاتفاق
من منع تحلية المحاريب والأفلاء وكتب العلم ما عدى المصحف اذ خلاف العلماء في
السلحة الحربية وآلاتها ما عدا السيف وما استمر عليه عمل المسلمين
من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة ○ **قوله** نزلامه
اي جمعه والرقة وضم بعضه الى بعض حتى التأم ○ **قوله** مستنع اللون
قال الهروي يقال انتقع لونه وامتقع واقتقع والتمع واستنقع والتمى
وانتشف وابتسر والتهر بمعنى واحد كلها عن الفراء وقال الأزهري التمع
بالعين المعجمة ايضا واستشف بالمعجمة أيضا ○ **قال القاضي** وأصل انتقع
والله اعلم من النقع وهو التراب اي تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى
اشبه التراب وكانما ذر عليه وفي هذه القصة ادل حجة وأوضح برهان واصح
دليل على مذهب أهل الحق من ان الموت والحياة وسائر الاشياء من فعل الله
وخلقه محضا ليس لوجودها سبب ولا تقتضيها طبيعة ولا يشترط لوجودها
شرط ولا يوجد ان الا معه البتة الا من حيث أجرى الله العادة حتى اذا
شاء خرقها وانفذ قدرته كيف شاء وكانت بمجرد قدرته وارادته خلافا للفلا
ومن ضاهى مذهبها من المعتزلة فان شق الجوف واخراج الحشوة واخراج القلب
وشقه ومعالجاته وغسله واخراج شيء منه كل ذلك مقتل في العادة ويستحيل
ان يوجد معه الموت لا محالة وقد اجتمعت هذه كلها في هذه القصة ولم
يمت صاحبها اذ لم يرد الله موته ولا قضاه بل كانت هذه المهالك في حين
غيض اسباب لحياة نفسه وقوى روحه وكمال أمره ويحتمل ان تكون هذه
العلقة التي استخرجت من قلبه هي أحد اجزاء القلب المختص بها جبت الدماء والروح
الشهوات التي منها يأتي الشيطان او ما تختص به اعراض السهو والغفلة كل ذلك
بتدبير العزيز الحكيم وهي الابواب التي منها يأتي الشيطان فلما حيث عنه فلا
يجد الشيطان اليه سبيلا كما قرح عن يحيى شهوة النساء او تكون تلك
العلقة إذا كانت في القلب هي القابلة لوساوس الشيطان المحركة للنفس

بتركب الله فيها من النفوس الخاوية فاستخرجت منه صلى الله عليه وسلم
بشيء من ذلك تعجيل المنة وفي اثر وغسل منها حتى لا يبقى له اثر في القلب
جملة ○ **قوله** علمه حكمة وايمانا فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوة
كما قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة وفي قوله واتيناه
الحكم صبيا اي الحكمة ومعناها النبوة والحكمة ايضا كلما منع من
الجهل في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء فان قيل الحكمة والايمان متغايران
وردا في حديث واحد بمعنى واحد فالجواب ان هذا ورد على عادة العرب
انه قد يكون الشيء الواحد له اسماء كثيرة ويحتمل ان يكون هذا
العلم والحكمة عوضه منها بفضله ما شاء مما اودعه قلبه وما جعله
مستعدا لقبول حكمته والطاف نبوته والايمان بجامع غيبه وشهادته
وعبر عن ذلك بتعلقه وهو الايمان والحكمة فسماها بذلك اذ كانت
تتعلم به واما قوله في الرواية الاخرى ثم حشي ايمانا وحكمة فعلى طريق
الاستعارة لتعظيم ما علمه الله من ذلك وفي هذا دليل على صحة قول المحققين
ان الكفر لا يصح قبل النبوة على الانبياء وان بيننا وسائرهم معصومون
منه ومن سائر المعاصي ثابتوا الايمان من صغرهم الا ترى كيف حشي صدره
وقلبه حكمة وايمانا من صغره وهو عند طيشره وقد اشرنا الى هذه
النكتة قبل ○ **قوله** الى مراق البطن **قال الامام**
قال ابن قتيبة هو بتشديد القاف قال غيره مراق البطن ما سفل منه
قال القاضي اصله كل ما رق من الجلد وقد عبر عنه في غير هذا بلفظ
آخر يعني اسفل البطن ○ **قوله** في الحديث من رواية عبد الله
ابن هاشم المختصرة عن ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أتيت كذا
وكذا بيناه عن جميعهم بضم الشين وكسر الزاي وحكى لنا بعض شيوخنا عن
القاضي ابي الوليد الوقشي وكان اكثر اعتنائه بامثال هذه الالفاظ المشكلة
والحسبانة على تنوينها برجمه واصلاحها ان الغلظة وهم من الرواية
والتصحيف وصوابها ثم تركت فعرضت هذا على شيخنا ابي الحسن سراج
الحافظ اللغوي فقال له هذا تكلف وانزلت يعني تركت في كلام العرب

متروف فاتفقا في المعنى واختلفا في صيغة اللفظ ثم ظهر لي انا بعد ان اثرت على
يا برقا اشتعل الزند وضد رفعت الاسراء كيف قال في اول الحديث اضطجعوا
اي رفعوه من مضجعه وحملوه الى حيث فجلوا به هذا ثم رد الى المكان وانزل
في مضجعه ولم ازل اعد هذا وما قبله انا وغيري من غرائب المعاني ودقائق
اسرار كشف المشكل الى وقتي المطالعة على الحلاء فيه واذا المنقل
خفي من الحديث اظهره المتقدم ووقف عليها ترون معلقا بقية الحديث
بما تقدم ومحيلا عليه وذكرها الامام ابو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني
في الصحيح فقال ثم انزلت طست مملوة حكمة وايمانا فحشي بها صدره
ثم عرج بي وذكر تمام الحديث وقوله حتى ظهرت بمستوى اسمع
فيه صريف الاقلام هو بمعنى ظهرت اي علوت ومنه قوله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وليظهرنه على الدين كله وقول النابغة
وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا والمستوى يكون بمعنى العلو والمصعد قال
ابن عباس في قوله ثم استوى الى السماء قال صعد امره وقد يكون بمعنى موضع
متوسط ما شاء الله من ملكوته وقيل في قوله تعالى مكانا سوى
اي متوسطا وقد يكون مستوى اي منشوح ويكون مكسورا مقصورا وقيل
فلقد في قوله تعالى كلمة سواء بيننا وبينكم وصريف الاقلام تصويتها
فيما تكتبه بما فيه وكذلك صريف الفحل بانيابه صوت حك بعضها ببعض
وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة قتابة الوحي والمقادير
في كتاب الله من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها
على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان من
من ذلك على ظاهره لا يكيف كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه الا الله
امر من الطلعة على غيبه من ذلك من ملائكته وقد سئله وما لا يتاتى ولا يحيله
عن ظاهر الا ضعيف النظر الايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول
لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من استعلى واثر ذلك
لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقه والا فهو الغني عن الكتب
والاستذكار لا عن شيء وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه
فوق منازل سائر الانبياء وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على

ت درجته وبانه فضله بل ذكر البراء خبر اسراء علي رضي الله عنه وذكر
مسير جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال فخرج
صلى الله عليه وسلم الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا لمكان ما زالها احد من خلقت
وانى اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر فاذا فيها حنابذ اللؤلؤ قال الامام
قال الهروي قال ابن الاعرابي الحنبذ القبة وجمعها حنابذ قال الامام
وقع في كتاب البخاري جنابذ اللؤلؤ وقيل ان الصواب ما في كتاب مسلم
قال القاضي قد وقع في كتاب البخاري جنابذ كما ذكر مسلم كما ذكر
في كتاب الانبياء وانما وقع جنابذ في كتاب الصلاة قيل هو تصحيف والصواب
جنابذ هي شبه القباب وقال ثابت عن يعقوب هو ما ارتفع من البناء وقد وقع
المعنى مفسرا بالقباب في بعض طرق حديث الاسراء من رواية ابي جعفر محمد بن جرير الطبري
الطبراني قال فاذا بنهر حنبتيه قباب اللؤلؤ وقول ابن عباس واحد
وانثيان وفي ابي حنة العذرة قتل هما بالباء والنون وقتل هو واحد واثنان
والاكثر فيه بالباء بواحدة والاختلاف فيه كثير وقوله في حديث
محمد بن مثنى بسنده عن انس لعله عن ملك بن صعصعة قال الامام
قال بعضهم هذا الحديث يحفظ عن انس بن ملك عن ملك بن صعصعة دون
شك ولا ارتياب قال الدارقطني لم يروه عن انس بن ملك عن ملك بن صعصعة
غير قتادة ذكر في الحديث صفة موسى ضرب من الرجال
قال الامام الحرب الذي له حسنة بين جسيمين ليس بالضخم ولا بالفئيل
قال طرفة
اما الرجل الذي تعرفونه خشاش كرأس الحية المتوقد
الخشاش بكسر الخاء وفتحها وضمها وكلها بمعنى واحد وهو الطفيف الرأس
قاله ابن السكيت وقال ابو عبيد في مصنفه الخشاش الرجل الخفيف وايضا
الحية وايضا ما يخشى به انف البعير فاما الخشاش بالفتح فشيء من الطير
قال القاضي عين يقول صغار الطير وكذا ذكى صاحب العين
قال والخشاش ايضا صغار دواب الارض قال الاصمعي الخشاش الذليل من كل
شيء كالذر وما لا يعاد من الطير واما الشجاع من كل شيء فبكسر الخاء والخشاش
من دواب الارض والطير ما لا دماغ له وقال عين الخشاش بفتح الخاء الصغير

الراس النطف من الدواب قال ابو حاتم هذا بالكسر وقوله الخشاش ما يجعل به انف
البعير هو عود يدخل في انف البعير الصعب عرضا ويخرج طرفاه من الجهتين فيشد
به حبل يقاد به فاذا استصعب شد به فعقره وآلمه فانقاد ومنه قوله في حديث
ابي اليسر آخر الكتاب في خبر الشجرة فانقادت عليه كانقياد البعير المخشوش الذي
يتمانع قائد ۞ قوله في صفته جعد من رواية سفيان عن منصور
في رواية مجاهد عن ابن عباس وذكره البخاري ايضا عن قتادة في صفة عيسى
وانما فلك في سائر الاحاديث في صفة الرجال وورد في اكثر الروايات في صفة
عيسى سبط الراس وهو الصحيح لكن يصح حمله هنا في صفتيهما على جعودة
والنزارة كما قال في موسى ضرب من الرجال وهو الرجل بين الرجلين في قلة اللحم
وكثرته لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير
الشديد ومن ضد الجعد اللجعد المكتنز لكن يحمل ان الرواية الاولى اصح لقوله
في هذا في الم جسيمة قال مضطرب فقد ضعف هذا الرواية الشك ومخالفة
الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجح الى الاول
قال الشاعر ۞ فجاءت به سبط البنان كانما عمامته بين الرجال لواء
ويتاول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الرجال من حديث
ابن عمر ويكون في موسى ايضا الجعد هنا اذا صرفناه للشعر لا لجوا الرجل ليس بالقطط
ولا السبط كما جاء في صفة شعر نبينا صلى الله عليه وسلم وكما ذكر البخاري في بعض
الطرق عن موسى رجل الشعر ۞ قوله في عيسى من رواية ابي هريرة
احمر كانما خرج من ديماس وهو الحمام وقد انكر هذا ابن عمر وحلف ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله خرجه البخاري وفيه وفي كتاب مسلم عنه انه
ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال وذكر احمر في صفة الرجال وقوله
تنطف راسه اي تقطر والنطف القطر يقال نطف ينطف بضم الطاء وكسرها
في المستقبل وجاء في الحديث الآخر يقطر راسه ماء ۞ قال الامام
وقوله في صفة الرجال جعد قطط اي شديد الجعودة يقال شعر جعد ورجل جعد
قال الهروي الجعد في صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله
معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين
وجعد الاصابع اي بخيل والجعد ايضا اذا كان مدحا له ايضا معنيان احدهما ان
يكون

ان يكون شديد الخلق والآخر ان يكون شعرا جعدا غير سبط فيكون مدحا لان
الشبوطة اكثرها في شعور العجم وقال غيره فالجعد في صفة الرجال
ذم وفي صفة موسى عليه السلام مدح ۞ قال القاضي رويناه القطط
بفتح القاف وكسرها وقول قتادة في آخر الحديث فلا تكن في مرية من لقائه
اي لقاء نبي الله يعني محمدا صلى الله عليه وسلم لقي موسى عليه السلام يعني ليلة الاسرا
فالهاء عائدة على موسى وقال غير من المفسرين الهاء عائدة على الكتاب
اي فلا تكن في مرية من تلقي موسى الكتاب الذي اوتيه ۞ وعن الحسن معناه لقد
اتينا موسى الكتاب فاوذي وكذب فلا تكن في مرية انك ستلقى مثل ما لقيه
من الاذى والتكذيب وقيل في الآية تقديم وتاخير يعود الى الرجوع للآخرة
والبعث وما تقدم من قوله قل يتوفاكم ملك الموت الى قوله ترجعون واعترضت
قصة موسى بين كلامين ۞ قوله في وصف يونس بن متى عليه
ناقة جمرا جعثنة ۞ قال الامام يعني المجتمعة الخلق الشديدة الاسر
وقوله خطاطيها خلقة ۞ قال الامام الخلبة لحاء مجتمعة مضمومة ومن الليف
وفيه لغتان باسكان اللام وضمها قاله ابن السكيت ۞ قال القاضي
جاء مفسرا في الحديث الآخر خطاطيها ليف خلبة ۞ قوله هرشا والفت
هرشا بفتح الهاء وسكون الراء جبل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة
قرب من الجحفة والفت سمعنا هذا الحرف من القاضي الشهيد بفتح اللام والفاء
ومن الشيخ ابي الحسن هنا بفتح اللام فقط وسكون الفاء وانشدنا بعضهم
في ذلك ۞ مررنا بالفت والثريا كانها قلائد رحل عنها نظامها

ورويناه هذا البيت في كتاب مشاهد بن هشام عن اشياخنا التميمي والاسدي
وابن سراج ولفتا سردناه وفي صلاح ۞ كذا رويناه بالكسر
وكذا كان في المشاهد عند ابي الحسن وكنا قيدناه عنه ۞ قوله في معنى
له خرار الى الله بالتلبية ۞ قال الامام الخوار رفع الصوت مهموز
من قول المستغل فالله لتخورن اي لترغون اصواتكم وتستغيثون يقال
خار يخار قال عدي بن زيد ۞ اين والله فاقبل حلفتي يا ليل كلنا صل يخار
قال القاضي ذكر هرشا في موسى وذكر نحوه في يونس واكثر الروايات
في وصفه لهم يدل ان ذلك ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية

عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية
فان قيل كيف يتوجه ما ذكر من حجهم وتلبيتهم وهم امواتٌ وفي الاخرى
وليست بدار عمل: فاعلم وفقك الله ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا
اجوبة احدها انا اذا قلنا انهم كالشهداء بل هم افضل من الشهداء احياء عند ربهم
فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما
استطاعوا وكتب لهم لانهم بعد وان كانوا في الاخرى فهم في هاته الدنيا
التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وانقطعت الاخرى التي هي دار الجزاء
انقطع العمل: الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم: الوجه الثالث ان يكون هذا رؤية منام في عمر لعلة
الاسراء في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية عبد الله بن عمر بينا انا نائم
رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى: الوجه الرابع انه صلى
الله عليه وسلم اري حال هؤلاء قبل هذا ومثلوا له في حال حياتهم وكيف تلبيتهم
حينئذ وحجهم كما قال في الحديث الاخر كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس
وكاني انظر الى عيسى: الوجه الخامس ان يكون اخبر بتحقيق حال ما اوحي اليه
من امرهم وربما كان منظر وان لم يروهم رؤية عين ويدل عليه قوله كاني انظر فصار
يقينه بذلك كالمشاهد وفي هاذ من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله جؤار
الى الله بالتلبية وهي سنتها في شرعنا للحاج من غير اسراف الا في المساجد
فليخفض بها صوته ويسمع من يليه الا مسجدي مكة ومنى فليرفع فيهما صوته
عمر ملد رحمه الله لاستواء كل من في ذينك المسجدين في ذلك الحكم بخلاف
غيرهما من مساجد الدنى الحاج فيها قليل فتشتهر بتلك فيها فتحدث فساد
عملك: وفيه من الفقه التلبية بطن المسيل وانه من سنن المرسلين
وشرايعهم وبه احتج البخاري في المسئلة لقوله اذا انحدر من الوادي ورفع في
كتاب مسلم وبعض روايات البخاري اذا انحدر بفتح الذال والف بعدها
فتوهم بعضهم فيه انه لما يستقبل وهم راويه وقال الصواب رواية
من روى اذا انحدر بكسر الذال قال ويكون وهم فجعل موسى موضع عيسى فان
موسى بعد لم يحج البيت وانما يحج عيسى وهذا من هذا القايل تعسف بعيد
وجسر على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم معاني الكلام اذ لا فرق بين اذا

الحجة

البلاد

من الوادي

واذا هنا لانه انما وصف حاله عند النزول فيما مضى وفيه من الفقه جواز رفع
الصوت في الاذان عند الاذان ومنع الصوت لقوله نلك عن موسى: قوله في عيسى
المسيح وكذلك في الرجال: قال الامام قال عيسى دينار وغيره:
سمي الرجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وهو فعيل بمعنى مفعول وسمي
عيسى مسيحا من اجل سياحته في الارض وانه لم يكن له موضع يستقر فيه من
الارض قال الهروي قال ابن الاعرابي المسيح الصديق وبه سمي عيسى والمسيح الملك
وبه سمي الرجال قال الحربي سمي عيسى مسيحا بمسيح ركبا اياه او يكون اسما
خصه الله به وقال ابن عباس سمي بذلك لانه لا يمسح ذا عاهة الا برأ قال
غيره من قال في الرجال مسيح علي فعيل بكسر الميم فقد اخطأ وليس بشيء
قال القاضي وقيل في تسمية عيسى مسيحا ما ذكر وقول ابن الاعرابي
المسيح هو الصديق هو في صحيح البخاري من قول ابرهيم وقيل لانه كان ممسوح
القدمين لا اخمص له وقيل لان الله مسحه اي خلقه خلقا حسنا فيكون بمعنى
جميل وحسن وقيل سمي بذلك لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل مسح بالبركة حين ولد وما ذكرناه تسمية
الرجال بذلك فقيل ما تقدم وقيل لمسحه الارض حين خرج وهم قال
ابو الهيثم المسيح بالحاء الصديد المسيح بالخاء فبالخاء مسحة الله اي خلقا حسنا
وبالخاء اي خلقه خلقا ملعونا ولا خلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه
بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلفت في الرجال فاكثرهم يقول هو مثله
وانه لا فرق بينهما وان عيسى مسيح هدى والرجال مسيح ضلالة وكان
عند بعض شيوخنا وهو ابو اسحق بن جعفر في كتابة المسمى المسيح بكسر
الميم والسين وتشديدها وكذلك عند غير واحد وبعضهم يقوله مخففا
بالخاء المعجمة وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين وكذا وجدت الاصيلي
ضبط هذا الحرف بخطه في صحيح البخاري ورايت بخط شيخنا القاضي ابي عبد الله محمد
ابن احمد التجيبي عن ابي مروان بن سراج من كسر الميم فيه شدد السين
واما تسميته دجالا فقال ثعلب سمي بذلك لضربه في الارض وقطعه نواحيها
يقال منه دجل وهذا مثل احد التاويلات في تسميته مسيحا وقيل بل
لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه وقيل لكل كذاب دجال

وهو من هذا المعنى او قريب منه ، **قوله** في صفة عيسى من رواية ابن عمر ادم ومن رواية غير احمر وقد تقدم وقد يحتج لكونه احمر بقوله كانما خرج من ديماس الحمرة فانها ورد ادم في صفة موسى والادم الاسمر وهو خلاف الاحمر وقد يرجع قوله كانما خرج من ديماس الى ما ياتي بعد من ذكر ان منبت نقطر ماء **قوله** واللمة الشعر بكسر اللام وهي التي تلم بالمنكبين **قوله** رجلها يريد والله اعلم بالماء او بالمشط يقال شعر مرجل اذا مشط وشعر رجل اذا كان في خلقته وتكسير على هيئة المشوط **قوله** تقطر ماء يحتمل ان يكون عاما اي تقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله اياه والى هذا ايما القاضي الباجي وقال لعله نبه بذلك على ان ذلك مستمر في الطوافين الوارد ومعناه عندي ان يكون ذلك عيانا عن نظارته وحسنه وترجيله واستيفاء لجماله **قوله** في حديث الدجال انه اعور وان الله ليس باعور تنبيه على سمات الحدث والنقص على الدجال والذي تنزه عنه الرب جل اسمه عن النقايص وان من يعتريه النقايص لا يحل به الالهية وانه اوضح دليل على كذبه **قوله** فيه اعور العين اليمنى وهذا المشهور في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما مسلم **قوله** كان عينه عنبة طافية **قال الامام** قال الاخفش طافية بغير همز اي مستلية قد ذهبت وبرزت قال غيره وطافية بالهمز اي قد ذهب ضوءها وتقبضت **قال القاضي** رواتنا في هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وتفسيرها بما تقدم وهو الذي صححه اكثرهم وانها نابتة كنوى حبة العنب بين ضواحيها ورفع بعدي بعض شيوخنا مسموحا وانكر بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث انه ممسوح العين وانها ليست بحجر ولا نابية وانها مطموسة وهذا نعت صفة حبة العنب اذا ذهبت وسال ماؤها وبهذا فسر الحرف عيسى بن دينار وهذا يصحح رواية الهمز وعلى ما جاء في الاحاديث الاخر خاطئ العين كانها كوكب وفي رواية عورا لخفا ولها حدقة خاطئة كانها لخاعة في حائط بحصص يصحح رواية غير الهمز لانه يجمع بين الاحاديث وتصح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجر اولا نابية هي العوراء الطافية بالهمز والعين اليمنى على ما جاء هاهنا وتكون الخاطئة والتي كانها كوكب

وكانها لخاعة هي الطافية بغير همز العين الاخرى فتجتمع الروايات والاحاديث ولا تختلف وعلى هذا تجتمع رواية اعور العين اليمنى مع اعور العين اليسرى اذ كل واحدة منهما اعور اذ الاعور من كل شيء المعيب ولا سيما بما يختص بالعين وكل عيني الدجال معيبة عورا فالممسوحة المطموسة والطافية بالهمز عور حقيقة والخاطئة والتي كانها كوكب هي الطافية بغير همز معيبة عيب العين فكل واحدة منها عور احداهما بذهابها والاخرى بعيبها **قال القاضي** والطواف على عيسى بالبيت فان كانت رؤيا عين عيسى عليه السلام حين رأيت وان كانت رؤيا غيري كما بينه ابن عمر في حديثه فهذا محتمل لما تقدم والتاويل للرؤيا وعلى هذا فيحتمل ما ذكر من طواف الرجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ذكر في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه في رواية مالك لم يذكر طواف الرجال وهي اثبت ممن روى طوافه لما قلناه وقد يقال ان تحريم المدينة على انها هو من فتنته وقد يحتج به من يجيز الطواف على الدابة والمحمول للعذر بما ذكر من طواف عيسى على ناقتين رحلين ولعله لا يجيزه الا للعذر وجوابه عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة ان ذلك كان لعذر ففي كتاب ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورد مكة وهو يشتكي وساق الحديث وقد يقال لانه كان يقاسم الناس امور جميعهم فركب ليظهر لجميعهم ولا يخفى عمله عليهم كما امر صلاة بعض المنبر ليلا يخفى على جميعهم والله اعلم وقوله خذوا عني مناسككم وعلوا كما رأيتموني اصلي وتجاذب عنه في قصة عيسى بانها منامة كما روى او يحتمله للشارع وانه ليس في الواجب ولعله لعذر اولان شرع من قبلنا غير لازم لنا وقوله في الحديث الآخر فاذا ابن موسى فاثر يصلي وذكر مثله عن عيسى وابرهيم عليهما السلام وفي آخر كلام مسلم بعد هذا مر موسى على موسى وهو قاثر في قبره يصلي فالجواب عن صلاتهم قد تقدم في ذكر حج موسى وعيسى وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر مما من اعمال الآخرة وبهذا احد التاويلات في وانها الصلاة المعهودة ما ذكر من انه امر صلى الله عليه وسلم الانبياء وقد يحتمل ان موسى لم يمت وانه حي فتكون صلاته حقيقة كصلاة عيسى عليه السلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اكون اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى آخذ بساق العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور لا كن يرد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره عند الكثيب الاحمر والقبر لا يكون الا

لمت والحديث الزائد في قصة وفاته وحشر مع ملك الموت وسيأتي آخر الكتاب
فان قيل فكيف رأى موسى في قبره يصلي وكيف صلى ما سيأتي في حديث الاسراء بيت المقدس
على ما جاء في الحديث نفسه انه وجده على مر اشهر في المتعرجات وسلموا
عليه وحيوا به قيل لعل ان رؤيته لموسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت
قبل صعوده الى السماء في طريقه الى بيت المقدس وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه
رأى الانبياء وصلى بهم في ذلك الحال اول ما امر ثم سالوه وحيوا به او يكون اجتماعه
بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه فيه فرجوعه عن سدرة المنتهى فلا تناقض وتستمر
على الجواب وقوله في حديث عبد الله في سدرة المنتهى اليها ينتهي علم ما يعرج
من الارض وما يهبط من فوقها فيقبض منها وذكر انها في السماء السادسة وقد قيل
انها في الجنة وانها في السماء الرابعة وقد تقدم في حديث انس انها فوق السماء السابعة وهو
الاصح وقول الاكثر والذي يقتضيه المعنى تسميتها بالمنتهى قال كعب هي في اصل
العرش اليها ينتهي علم ملك مقرب او نبي مرسل وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله تعالى
وقيل اليها تنتهي ارواح الشهداء وقال ابن عباس هي عن يمين العرش وقيل اليها
ينتهي كل من كان على سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الخليل هي في السماء السابعة
سدرة لا يجاوزها ملك ولا نبي قد اظلت الشمس والجنة وفي الحديث يغشاها مثل جراد
محرم وقرنها كاذان الفيلة وقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى قال قتادة فراش
من ذهب وفي رواية ابن جريج غشيها فراش من ذهب واعطيت عليها ستا
من اللؤلؤ وياقوت وزبرجد وفي بعضهم في رواية فلما غشيها من امر ربها ما
غشي تحولت يا قوتا او نحو هذا والفراش كل ما يطير من الحشرات الصغار والديدان
وقوله وغفر لمن لم يشرك بالله شيئا المهلكات بكسر الجيم اي عفر الذنوب
العظام المهلكات لصاحبها اي التي تقحمهم النار وتورد هم اياها قال ابن دريد
يقال اقتحم اقتحاما اذا هوى من علو الى سفل ودخل في شيء عثر هداية والله سبحانه
اعلم فيما قال الهروي والتجمر الامور الشاقة وقال شمر المقحم المتقدم في
الوقوع في اهوية وقول عائشة رضي الله عنها للذي سألها هل رأى
محمد ربه لقد قف شعري لما قلت الحديث قال الامام قال ابن الاعرابي
تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي
قال القاضي قال العروي في قف شعري قام من الفزع قال ابو زيد قف

الرجل من البرد وعليه قفة والقفوف ايضا القشعريرة من الحمى وقال النضر
القفة كعقبة القشعريرة وعلة قفة اي رعدة قال الخليل القفة الرعدة
وهو كما قال واصله الانقباض والاجتماع من الجلد ينقبض عند البرد والفزع
والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة لضم بعضها الى بعض ولما
يضم فيها قال الامام وانكار عائشة في الحديث وعيبها على من سألها عن
الرؤية محتمله عند اهل العلم على انها انكرت الرؤية بالعين لا بالقلب لان بالقلب
تجيل جواز الرؤية لسبحانه كما قالت المعتزلة قال القاضي اختلف السلف
والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه تعالى ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي
الله عنها كما تقدم ووقع هنا وانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن آية النجم فقال
ذاك جبريل وجاء عن ابي هريرة وجماعة من السلف والمشهور عن ابن مسعود والذي
ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين من اثبات رؤيته تعالى في الدنيا على ظاهر قوله تعالى
لا تدركه الابصار الآية وذكر عن ابن عباس انه رآه بعينه وقال اختص الله موسى
بالكلام ومحمدا بالرؤية وابو هبيرة بالخلة وهجنة ظاهر قوله ما كذب الفؤاد ما رأى
الآيات ومثله عن كعب وابي ذر والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن
ابن مسعود ولابي نمر بن انباط وحكي عن ابن حنبل وغيره انه رآه وحكى ابن الجلاب
المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا
في هذا وقال لم نر عليه دليلا واضحا ولا كذلك جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة
غير مستحيلة وسؤال موسى اياها ادل دليل اذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربه
ومنع وجواب المستعلي له لن ترائي نفي الاستطاعة على قلت والاحتمال
وكذلك قوله تعالى لا تدركه الابصار وقد اختلفوا في رؤية موسى ربه
ومقتضى الآية وقوعها الجمل في جواب القاضي ابي بكر رحمه الله بما يقتضي
انهما رآياه تعالى ولبعض المفسرين لجومنه والكلام في هذا الفصل
يتسع وهو مستوفى في كتب اصحابنا وقد ذكرنا لمحة منه في كتابنا
المشفا وكذلك اختلفوا هل كلم محمد ربه ليلة الاسراء بغير واسطة
ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم
هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وحجتهم قوله تعالى فاوحى الى عبده
ما اوحى والاكثر على القول بغير هذا وان الموحى الى العبد الله الى جبريل ثم

ان محمدا وكذا اختلفوا في تاويل قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
فاكثر المفسرين ان الدنو والتدلي مفسر ما بين جبريل ومحمدا ومختص باحدهما
من الاخر او من سدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب
وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من محمد الى ربه او من الله الى محمد على القول فيكون
الدنو والتدلي مئاول لتيسر علمه وفهمه كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله لاحد
خلقه ومن العباد بالجحود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى وقربه
منه عظيم منزلته لديه واسراق انوار معرفته عليه واطلاعه عليه من غيبه
واسرار ملكوته على ما لم يطلع عليه سواه عليه والدنو من الله له اظهار ذلك عليه
وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله قاب قوسين او ادنى عبارة عن
لطف المحل وايضاح المعرفة والاسراف على الحقيقة من ربنا ومن الله تعالى
اجابة الرغبة واضافة المنزلة ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم
عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث وقول عائشة رضي
الله عنها واحتجاجها بالاية وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية
وقد استدل بالاية نفسها بعض المشايخ على ان محمدا صلى الله عليه وسلم
راى ربه دون حجاب وكلمه دون واسطة ورسول وقال في بلاغة اسفاره من ورا
حجاب كتكليم موسى وبارسال الملائكة بالروح كحال جميع الانبياء واكرام احوال
نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لم يبق من تعديم عمدة
المكالمة الا كرامه مع امثاله وقد قيل الوحي هنا هو ما يلقيه في قلب
النبي دون واسطة وقولها لو كان كاتما شيئا لكتم هذه الاية اذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه قال القاضي لا يجب ان يتاول
في قول عائشة وفي الاية ما ذكر عن بعض من لم يحقق من المفسرين
فيها من الشناعة من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيدا بامساكها وهو
يحب طلاقها وانه الذي اخفى في نفسه اذ لا يصح عنه فلا تشترط انه صلى
الله عليه وسلم منزه عن مثل هذا من قد عينه الى ما نهاه الله عنه حاشا من
الله به عبدا من زهده الدنيا وهجر ما في هذا ما حتى عن علي حبيبه
ان الله تعالى اعلم نبيه بكونها له زوجا فتبناها شكا فاريد قال امسك واخفى في
نفسه ما اعلمه الله به مما الله مبديه بالاق زيد لها وتزويج النبي بعد لها

وبنحوه عن الزهري وغيره والذي خشيه ارجاف المنافقين بانه نهى عن تزوج
حلائل الابناء وتزوج زوجة ابنه والفاظ الاية تدل على هذا الوجه بقوله ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله ولو كان ما ذكروا وابدى لكان فيه اعظم الحرج وبقوله
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم والى ما قلناه نحا
القاضي بكر بن العلاء القشيري وغيره من المحققين وانكروا سواه وكتم
النبي صلى الله عليه وسلم لهذا ان الاية لو كتمها وقد نزهه الله عن ذلك
كما قالت عائشة لما استلمت عليه من غيبه وابدا ما اسره من زواجها
وامر زيد بامساكها وقد اعلمه الله انه سيطلقها وخشيته تشنيع
المنافقين عليه زواجها كما تقدم لا لغير ذلك ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم
حين سأله ابو ذر هل رايت ربك قال نورا اني اراه قال الامام
وفي نسخة نورا اني وفي طريق اخرى قال رايت نورا
ان قيل ظاهر الخبرين متناقض لان الاول فيه ان النور يمنع رؤيته والثاني
ان الشيء يرى قلنا يقع الضير في قوله اراه عائدا الى الله سبحانه ٥
وقوله اني اراه يعني ان النور اعشى بصري ومنعني عن الرؤية كما قرت
العادة باعشاء ان نور النهار ومنعها من ادراك ما حالت بينه وبين الرا
فيكون انتهاء رؤيته صلى الله عليه وسلم الى النور خاصة وهو الذي ادرك
فاذا امكن هذا التاويل لم يكن فيه مناقضة للخبر الاول بل هو مطابق له
لانه اخبر فيه انه راى نورا وكذلك في الاول والرواية التي فيها نورا اني
اشكل ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رؤيته
فيكون من صفات الافعال قال القاضي هذه الرواية نورا اني لم
تقع الينا ولا رايتها في شيء من الاصول الا ما حكاه الامام ابو عبد الله ومن
المستحيل ان تكون ذات الله نورا اذ النور من جملة الاجسام والله تعالى يتعالى
عن الاتصاف بذلك هكذا مذهب جميع ائمة المسلمين خلافا لبعض المجسمة
هشام الجواليقي وامثاله ممن قال نور لا كالانوار وفي قوله عز وجل نور السموات
والارض وما جاء في الحديث المانور من تشبيهه بالنور معناه هو منورهما ومدبرهما
وخالقهما وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور السماوات والارض
وقلوب عباد المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال وهذا يرجع الى

المعنى الاول أي مالكها وقيمها او لشئ النقايص والغير والحوادث ٥ **قوله**
حجابه النور وفي رواية اخرى النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه **قال الامام** الهاء في وجهه تعود على المخلوق لا على
الخالق اذ الحجاب بمعنى الستر انما يكون على الاجسام المحدودة والباري جلت
قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب في اللغة المنع ومنه سمي المانع من الامر
حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب في الوجه لانه يمنع الاذى عن العين
والانسان ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا فسمي منعه حجابا ولما كان
النور والنار مانعين في العادة من الادراك بهما اخبر صلى الله عليه وسلم انه لو كشف عن النور والنار المانعين من الادراك بهما
وان كان الباري سبحانه لا تقابله الانوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية
واما تفسير السبحات فقال الهروي سبحات وجهه نوره وجهه وفي
كتاب العين سبحة وجهه هي نور وجهه وجلاله واما نقلنا هذا لتعلم قول
اهل اللغة في هذا اللفظ لاعلى اتباعه فيما يرجع الضمير اليه واطلاق هذا الذي
قلوه **قال القاضي** ما قاله الامام رحمه الله صحيح لكنه يضيق حمله
على وجه المخلوق مع اتفاق الرواية على رفع السبحات وانها المحرقة لما انتهى
اليها البصر كما قال ما انتهى اليه بصره من خلقه فالخلق هنا هو المحرق وسبحات
الوجه هي المحرقة والسبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي النور والجلال
كما قالوا وما في معناها من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوت
التعالي ومعنى قوله في الحديث الاخر وما منعهم ان ينظروا الى ربهم
الا رداء الكبرياء على وجهه فاضافتها الى الله تعالى وعود الضمير اليه هو مقتضى
نظم الكلام ووجه اللفظ العربي والا اخبل الكلام وتناقض مفهوم اللفظ
واذا كان هذا نظرنا الى تأويل ذلك فاذا جعلنا معنى وجهه الله ذاته ووجوده
على ما اختاره الجويني وغيره من ائمتنا كانت اضافة السبحات اليها على معنى
اضافة النور في الاية وفي قوله اعوذ بنور وجهك اما على الملك او الاختصاص
وتكون هاك السبحات هي تلك الحجب التي ذكر من النور او النار وجلال الملكوت
وعظم القدرة لو كشفها لاحرقت كل من رآها وادركها وهو معنى قوله
ان شاء تعالى ما انتهى اليه بصره من خلقه لها في بصر عائد على خلقه اي

قيل معنى كشفه رفعه وقيل كشفه الضرب بالحجاب

اللفظ

والجلال

لاحرقت من خلقه كل ما انتهى اليه بصره منهم وقد اي ذلك ويتأول في ذلك ما يتأول
في قوله نور السموات والارض وفي تسميته نورا ويستقيم المعنى الحقيقي ويطرد
على اللفظ العربي وعلى تفسير اهل اللغة التي لا بد لنا من الرجوع اليهم في معاني هذه
الالفاظ ومن مسلك من مثالجناح في الوجه انه صفة وهو قول شيخنا ابي الحسن
كانت اضافة السبحات اليها والمراد الذات لاسيما على قوله بتقسيم القول
في الصفات وان منها ما يقال هو نفس الذات واذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة
حسن ايضا ان يقال لاحرقت السبحات وهي الانوار والنار التي في الجهة التي ينظر
اليها اذا كشفها الله له واراه اياها كل من نظر اليها وهاك كلها وجوه بينة
حسنة ظهرت بعون الله وتوفيقه ٥ وقد قال بعض المشايخ في تصحيح عود الضمير
في بصره عائد الى السلعل ان الكلام اشار الى العموم بقوله ما انتهى اليه بصره
من خلقه ولا شئ من خلقه الا ورؤية الله تنتهي اليه فكانه قال لو كشفها
لاحرق جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه كانه ينزهه
بقول سبحان وجهه وقد يقال على مذهب من تأول من الصوفية حجب النور
تحجب العلوم التي تبلغ الحقيقة وصدها عن المعرفة الحقيقة لشغل الفكر
وتشويش للعقل بما فلو كشفها عن المخلوقين وازاحها عنهم وظهرت
المعارف والانوار التي من وجه الحقيقة وخفية الحق لاحرقتهم وهلكتهم
ولم تحملها ضعيف تركيبهم كما قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
ولكنه تعالى انما يكشف منها اليسير بقدر احتمال قواهم الضعيفة حتى اذا شاء
الله وقواها فيرتقي على قلوبهم احتملوا رؤيته ومشاهدة حجاب ملكوته
وعظيم عظمته وقدرته وجلال سلطانه وتجاليه ويدل على صحة ما اشرنا
اليه قوله في الحديث الاخر فلا يستمع شيئ من ذلك لحجلة يربط على قلبه الا خلع
اخيته وفي الحديث الاخر الا رفعت نفسه **واعلم** ان من يذكر
الحجاب هنا والحجب وتكثيرها في غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة
والماء مما جاء في احاديث اخر تشبيه لاولي الالباب على ان الحجب ليست حجبا
على نفسها ووجودها وانما حجب الخلق عن ذلك فعل الله وارادته ومشيته
وقدرته لانه حجب عن الاشياء واضدادها من النور والظلمة والماء والنار
وهذا مذهب اهل الحق ان الرؤية والادراك فعل لله وخلقه في المدرك للشئ

ولا يشترطون في المرئي والمدرك سوى وجوده الا من حيث مجرى العادة حتى قالوا
لفظة سفرة ومن اتقى اثرها من ضلال المعتزلة لاشتراطهم في الرؤية وقوع كل نوع
من انواع الجهة والبعد والقرب المفرطين واشتراطهم اتصال الاشعة وتقابله
المرئي والمقدار الادراك لبنية مخصوصة في العين وهان الدعاوي حملتهم
على نفي رؤية العباد ربهم تعالى اصلا وساقت بعضهم الى ان الله لا يدرك ولا يرى تعالى
الله عن قولهم فاما ان صلى الله عليه وسلم ان حجب الله لا بصار خلقه بمشيته
وخلقه لانه يحجبه شئ وان النور الذي هو في العادة سبب الادراك والموجب
للرؤية يحجب بمشيته عنه العباد كما يحجبهم منه من الظلمة وكذلك
الماء يشفوفه وقدته والنار بضوئها وقد اشار بعضهم ان قوله حجابه النور
اشارة الى مزيد المعارفين فانه لا كيفية له ولا مثل وانه ليس كمثله شئ
فحجب هذه المعرفة هي النور قلوب العارفين عن تخيله وتمثيله واعلمهم
ان العجز عن ادراك الادراك قال الصديق رضي الله عنه قال الله تعالى افرح
الله صنع للاسلام فهو على نور من ربه وقال مثل نوره كمشكاة الاية
وقوله يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل
الليل بالنهار وفي الرواية الاخرى يرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل
الليل قبل عمل النهار قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان
وسمي به لان القسط العدل والميزان يقع العدل في القسمة فلذلك سمي به
والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة
اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم قال الله تعالى وما ننزله الا بقدر
معلوم والقسط ازاد الوزن خفضا ورفعا فهذا تمثيل لما يقدر ويقسم
ينزله فشبه بوزن الوازن والقسط اس بضم القاف وكسرها أقوم الموازين
وقال بعضهم اراد بالقسط الرزق الذي هو قسط مخلوق لحفظة اي يقدر ويرفعه
اي يوسعه وقوله ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء
الكبرياء على وجهه قال الامام كان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب
بما تفهم ويخرج لهم الاشياء الى الحس حتى يقرب تناولها فعبر عن
زوال الموانع وقد رفعه عن الابصار بذلك قال القاضي كانت
العرب تستعمل في كلامها الاستعارة كثيرا وهو احد انواع مجازاتها كلامها

وارفع ابواب بديع فصاحتها واليجازها وهو التجوز باللفظة ونقلها عن اصل موضوعها
واستعمالها في غير ما لاجله شبه استعمال الموضوع وفي الرماني انها تقع من حيث
التشبيه الا انه بغير اداة فالعرب تستعملها في كلامها استعمال غيرها وتقصد
بها كما قال استعار جناح الذل فخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم ليلين لهم برد الكبرياء
على وجهه وشبهه من المشكلات من هذا المعنى ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامها
ممن غلب عليه العجمة تاه في هذا المهمه فمن بليد يحمل اخرى الامر على ظاهره فقال
بالتجسيم والتشبيه وممن خضرم في البداهة فاستهول فواهرها ولم تتضح
له وجوهها لجهله بكلام العرب ومنازعهم فاما كذب بالاصل كالمعتزلة ازكذب
حاكه الاثار واطرحها وجهل نقلتها كالمعتزلة فاستعار صلى الله عليه وسلم لعظيم
سلطان الله وكبريائه وعظمته وسلطانه وهيبته وجلاله المانع ادراك ابصار
البشر انه لضعفها عن ذلك حتى اذا اشاء ذلك قوى ابصارهم وثبت عقولهم
وشجع انفسهم حد بالعجاب قلوبهم وكشف عنهم حجب هيبته وموانع عظمته
فاجتلوا رؤيته واستقروا المشاهدته فعبر عن ذلك برداء الكبرياء كما عبر به
الشارع عن اشياء كثيرة من قوله فليخفف الرداء يعني الدين وقوله في جنة
عدن معناه راجع الى الناظرين اي لهم في جنات عدن لان المرئي هو الله تعالى لا تجويه
الاماكن تعالى عز ذلك **ذكر مسلم** حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة
عن ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن ابي ليلى عن صهيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة قال ابو عيسى الترمذي
هذا الحديث انما استند حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد
عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله **قال القاضي** ذكر في الحديث
نظر اهل الجنة الى ربهم مذهب اهل السنة باجمعهم جواز رؤية الله عقلا
ووجوبها في الاجرة للمؤمنين سمعا نطق بذلك الكتاب العزيز واجمع عليه سلف
الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة بالفاظ مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافا للمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة اذ نفوا ذلك عقلا بنا على شروط يشترطونها
في الرؤية من البنية والمقابلة واتصال الاشعة وثوال الموانع في تخليط لهم
ضربوا واهل السنة لا يشترطون شيئا من ذلك سوى وجود المرئي وان الرؤية
ادراك يخلقها الله للرائي فيرى المرئي لاي حيز لجري العادة تكون صفاتي وليست

بشروط، وقوله هل تضارون في الشمس وفي الحديث الآخر تضامون
قال الامام فيه رد على المعتزلة في احالتهم رؤية الله تعالى وتروى بتشديد الراء
وبتخفيفها فالتخفيف ماخوذ من الضر والاصل فيه تضيرون والمعنى لا يخالف
بعضكم بعضا ولا تتنازعون فتفترق بصيرة ويعموه واما تضارون بالتشديد
فمعناه ومعنى التخفيف واحد فتكون عجا معنى لا تضارون احدا بترك الراء او لا
تدغمون في التي بعدها ولحذف المفعول لبيان معناه وقيل لا تحب بعضكم بعضا
عن رؤيته فيضره بذلك ويجوز ان يكون على معنى لا تضارون بفتح الراء الاولى اي
لا تتنازعون ولا تجادلون فتكونون احزابا يضر بعضكم بعضا في الجدال ويقال
ضارزته مضارة اذا خالفته واما من روى لا تضامون بالميم وتشديد الراء فمعناه
لا ينضم بعضكم لبعض في وقت النظر كما تفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف الميم
فمعناه لا يكثر ضيركم في الرؤية فيراه بعضكم دون بعض بل تستوون في الرؤية واصله
تضيمون على وزن تعلمون والقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح
ما قبلها والضيم الذل قال القاضي وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون
وتضارون بفتح التاء وتشديد الراء والميم ومعناه تضارون وتتضارون قال
بعضهم ومعناه في اللغة يضار بعضكم بعضا قال الزجاج الذي جاء في الحديث تضارون
وتضامون بالتخفيف اي لا يناكم ضرر ولا ضيم في رؤيته اي تشتركون في الرؤية
وقد ذكر البخاري هذا الحرف في بعض رواياته لا تضامون ولا تظاهرون على الشك
ومعناه بالهاء قريب من معنى الاول اي لا يعارض بعضكم بعضا في الاتيان برؤيته
او نفيها وقد يكون معناه لا تشتهرونه بغير من المرية سبحانه وتعالى
وقوله كما ترون القمر وقوله بعد ذكر الشمس والقمر انكم ترونه
كذلك تشبيه الرؤية بالرؤية والادراك بالادراك في الوضوح ودفع الشك
واتساع منشرح النظر لا تشبيه المرئي والمرئي والمدرك بالمدرك الا تراه كيف
قال كما ترون القمر ولم يقل كالقمر وقالت المعتزلة ان معنى الرؤية هنا
العلم وان المؤمنين يعرفون الله يوم القيامة ضرورة وهذا خطا لان رؤية الله سبحانه
تتعدى الى مفعولين ورؤية العين الى واحد وحذاقنا ولان تمثيلها برؤية القمر
تنفي رؤيا عين تدل على انها رؤيا عين ولان اختصاص المؤمنين بها واهل الجنة يدل
انها غير العلم واما الكفار يومئذ فهم يشاركون المؤمنين في العلم ولان الاثبات

قد رووه ترون ربكم عيانا وقوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس وذكر
شكله من القمر والطواغيت تمام هذا الفصل في الحديث الآخر ثم ينتدب القارئ في النار
وقوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فتوهما المستتر هم في الدنيا بدخولهم في جملتهم
ونفاقهم بذلك ظنا منهم ان ذلك لهم في الآخرة اذا اتبع كل معبود من كان يعبده من جملة منهم
بالله تعالى واطلاعه على اسرارهم كما جهل المشركون ذلك وقالوا والله ربنا ما كنا
مشركين وظنوا ان ذلك يجوز لهم كذلك المنافقون تستتر والجماعة المؤمنين فاتبعوه
ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب وانقطعت عنهم اضواءهم وذهب الله بنورهم وتركهم في
ظلمات لا يبصرون واستدل بعضهم بانهم قالوا هم المطرودون عن الحوض والذين يقال
لهم سحقا سحقا وقوله فيأتيهم الله في صفة لا يعرفونها وفي رواية
اخرى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم قال الامام
لعل في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم على سبيل الاختبار والامتحان فيقولون
نعوذ بالله منك فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها الاتيان هنا عبارة عن
رؤيته بتهيم الله تعالى وقد جرت العادة في المحدثين ان من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه
التوصل الى رؤيته الا باتيانه او مجيء يعتبر بالاتيان هنا والمجيء عن الرؤية على سبيل
المجاز وقوله في صفته التي يعرفونها احسن ما يتاول فيها انها
صفة اعتقاد كما يقال اعتقادي في هذا الامر والاعتقاد ليس بصوت مركبة
فيكون المعنى يرون الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها
قال القاضي وقيل ان الاتيان هنا فعل من فعل الله سماه اتيانا
وصف نفسه به قيل ويحتمل ان يكون الاتيان المعهود فيما بيننا جعله تعالى لغيره
من ملائكته فاضافه الى نفسه كما يقول القائل قطع الامير اللص وهو لم يتولى ذلك
بنفسه انما امر به وهو اشبه الوجوه عندي بالحديث مع ما ياتي بعد ويكون هذا
الملك هو الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك
والمخلوق او يكون يأتيهم الله في صورة اي يأتيهم بصورة ويظهرها لهم من صفة
ملائكته او مخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله والخالق لتمتحنهم بها وتختبر محبتهم
اياه بهم وهذا كما اخبر امتحان المؤمنين ليميز الله الخبيث من الطيب وليثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة كما ضمن لهم في كتابه واذ قال

لغير هذا الملك او فان الصورة التي عرضها عليهم أنا ربكم رأوا عليه من دليل الحدث
وسيما الخلقة ما ينكرونه ويعلمون انه ليس بربهم ويستعيذون بالله منه كما
جاء في الحديث ويقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه وكما جاء
في حديث آخر وكيف تعرفونه قالوا انه لا شبيه له ☜ **قوله** في الحديث
آخر في هذا الموضع قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم
ننصاحبهم قال بعضهم لبعض لعلهم قالوا يا ربنا لانهم بعد لم يروا ربهم فيخاطبونه
وعندي انه يصح على وجه انهم تضرعوا الى الله في كشف حالهم الا ترى كيف
قال بعد هذا فيقول يعني الصورة التي ظهرت لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
قوله فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيه تقدير
وتأخير وتغيير لانه وقع هذا في البخاري فارقنا هم ونحن احوج منا اليه اليوم وهو
اشبه بالصواب وابين اي فارقنا هم في معبودهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم احوج
لربنا اي مجاحون وهو احون اي قبين والهاء في اليه عائدة على الله تعالى ويكون قوله
غير صورته التي يعرفون وقوله فيأتيهم في صورته التي يعرفون مقابلة لفظة الصورة
هنا التي المراد بها في حق الله الصفة على ما تقدم للفظة الصورة الحقيقة للوارد
في صفة الملك والمخلوق ولتجنيس اللفظ بالفظ كما قال تعالى مستهزئون الله يستهزئ
بهم ويمكرون ويمكر الله ومكر الله وقد جاءت هذه اللفظة في البخاري فيأتيهم
الله في الصورة التي يعرفونها وفي الصورة التي يعرفون من غير اضافة فهي ابين واقرب
لتأويل الصفة والصورة وقد ترجع في الكتاب الى معنى الصفة ومعنى الحقيقة كقولهم
صورة الامر وصورة الحديث كذا اي حقيقته وصفته واليه يرجع قوله الصورة
التي رأوه فيها اول اي على ما يليق من تنزيهه وتقديسه واعتقدوه من انه لا يشبهه
شيء وقد زل من لم يحصل كلامه ممن تقلع في هذا الباب فأثبت صورة كالصور
وهذا تناقض وتجسيم محض نعوذ بالله وكذلك يرجع معنى قوله في الحديث الآخر
في اذني صورة من التي رآه فيها اول قال الخطابي ويحتمل ان يكون انما حجبهم
في المرة الاولى لاجل من كان معهم من المنافقين وهم المرادون وان كان اللفظ عموما كما
قال لستعل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وانما قاله المنافقون قال
ويحسن الكلام بدلالة ان قول المنافقين يعني في الحديث **قال القاضي**
لا يصح ان يكون من قول المنافقين وهم المرادون وان كان اللفظ عموما ولا يستقيم الكلام

قبل

ساق

بعد فتأمله وعول على ما ذكرناه ☜ **قوله** فتراءون رؤية ظهور وقد تحول
في صورته التي رأوه فيها اولا فيقولون انت ربنا كله ان شاء الله راجع الى عظيم ما ارى هم
من عجائب قدرته وباهر سلطانه فاراهم اولا ما امتحنهم به حتى ظهر صحة ايمانهم
ونفعهم وتميزهم ثم قلب لهم دله وحول ممتحنهم باما نهم وفتنتهم بتشبيههم
واظهر لهم من حقيقة سلطانه وباهر آياته وعظيم ملكوته ما لا يشكون في صحته
ويستدلون على ان الله الذي عرفوه وخفضوه **قوله** ولا يلبون بغير فيتجلى
لهم عند ذلك فيقول أنا ربكم فيقولون انت ربنا وفي هذا الحديث ايمان المؤمنين
حينئذ برؤية الله تعالى كما امنوا بذلك قبل لانتظارهم اياها فاذا اراهم
نفسه وكشف عن ابصارهم فحجبها رأوه وشاهدوا ذاته المقدسة عن التشبيه
وصفاته المنزهة عن التكييف وجلاله وكبريائه وعظيم سلطانه فحققوا الاضافة
اليه بقولهم فيقولون انت ربنا **قوله** فيتبعونه اي يتبعون رسله وامره
وملائكته الذين وكلهم بها وكل من تقدم ممن كان يعبدون ومن يقدف بهم
في النار ☜ **قوله** في الحديث الآخر هل بينكم وبينه علامة فيقولون نعم
فيكشف عن ساق قيل معناه الشدة التي يظهرها تعالى حينئذ على المخلوقين ونحوه
عن ابن عباس في قوله يوم يكشف عن ساق وقالوا قامت الحرب على ساق وقيل
نحوه في قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق التفت الساق بالساق وقيل هو
لفظ عظيم ورد ذكره في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى فلك
ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف وقيل قد يكون الساق
علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة مشبهة
لانه يقال ساق من الناس وقدم كما قيل رجل من جراد وقيل قد يكون ساق
مخلوقة جعلها الله للمؤمنين علامة خارجة عن السوق المعتادة وقيل هو مثل
يضرب للعزم على المراد كما يقال شمر فلان عن ساقه ومعناه كشف
الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من هول الحال فتطمئن
حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا وقيل عيانا ☜ ثم
التجلي وقال الخطابي وهاك الرقعة التي في المقام يعني المقام الذي يعبر الرؤية
التي في الجنة لكرامة أو لبابه وانما كان الرؤية للامتحان ☜ **قوله**
فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان

يسجد اتقاء ورياء لاجعل الله ظهره طبقا فكلما اراد ان يسجد خر على قفاه الطبق فقار الظهر فقال صار فقارة واحدة فلا يقدرون على السجود قاله الهروي وقيل هو عظم رقيق بين الفقارتين في هذا الحديث انهم المنافقون بقوله اتقاء وفي حديث آخر رياء وسمعة ويستدل بعضهم من هذا بقوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق لانهم دعوا الى السجود ومنعوا من المحكم منه لجعل ظهره طبقا واحدا وأجاب عن هذا من منع تكليف ما لا يطاق بان الدعاء عقوبة وتعجيز لا حقيقة تكليف كما قيل ارجعوا اذكر ما لتمسوا فقد وقل كونوا حجارة او حديدا او قد مثله على قوم من مستحلي الحديث والسنة بظاهر هذا الحديث وهو قول السالمية على ان المنافقين وبقايا من اهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين لذكرهم في هاك الجملة بقوله وتبقى هاكه الامة فيها منافقوها فيما يسهر الله وفي الحديث الآخر حتى اذا لم يبق من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب كذا للسمرقندي ولغيره غبر اي بقايا لاجلاء فيما قالوه وهذا الظاهر يصرفه ما هو اجلى منه مما اجمع اهل السنة عليه قبل مقالة هذا القائل وعلى حمله على ظاهره من حجب الكفار عن الرؤية وقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم يرد عليه ما وقع في هذا الحديث مفسرا من انهم رؤيتهم لربهم انما كان بعد رفع المؤمنين رؤوسهم من السجود الذي سنعه غيرهم وحينئذ يقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فهو في هاك البرزخية بين وخاص من يسجد ليسئل من تلقاء نفسه كما قال في الحديث وللحجة ايمانه دون غيرهم ولذكر نساء اهل الكتاب واليهود والنصارى في النار قيل وهو ثم يضرب الصراط على ظهر اني جهنم وروي ظهري جهنم وهما لغتان قاله الاصمعي وقال الخليل هو بين ظهري القوم وظهرانيهم اي بينهم وفيه صحة امر الصراط وهو ايمان به والسلف مجمعون على حمله على ظاهره دون تاويل والله اعلم بحقيقة صفته وهو الجسر كما جاء في الحديث الآخر ويقال بكسر الجيم وفتحها ويجوز ان يحدثه الله حينئذ فكوزا يكون الله تعالى قد خلقه قبل هذا حين خلق جهنم قال بعضهم فيكون قوله على هذا يضرب اي يؤذن بالمرور عليه كما يقال ضرب الامير البعث وضربت عليهم الجزية اي جعلت وقوله صفته دحض مزلة اي لا تزل فيه الاقدام والكلاليب الخطاطيف جمع كلب وكلوب وخطاف وقوله فاكون انا واميتي اول من يجيز اي يقطع عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان صحيحتان وحكي عن الاصمعي الفرق بينهما

وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني في حين الاحتراق والا فيوم القيامة تجادل كل نفس عن نفسها وقوله فمنهم الموبق بعمله كذا للعذري بالتاء الواحدة وللطبري الموثق بالتاء مثلثة وللسمرقندي المومن بغير تاء بعمله واصحها الوجه الاول ومعناه المهلك الذي اهلكه عمله السيء يقتي

وقوله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة لابن سعيد وللعذري بالحاء المهملة وقد رواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فالخاء معناه المقطع يعني بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته وفصلته وقيل خردلت بمعنى صرعت والمخردل المصروع والخردلة قطعة من اللحم ويقال بالذال المعجمة ايضا حكاه يعقوب وقيل المجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط وفي قوله في الحديث الآخر ومكردس في النار بالسين المهملة لاكثر الرواة وبالمعجمة للعذاري ومعنى الكدش بالشين المعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا وفي الحديث الآخر هذا ومكردس في النار ويحتمل ان يكون معناه المكسور الظهر والفقار والكردوس فقار الظهر وقد يكون مكردس بمعنى مكدوس مركردس الرجل خيله اذا جمعها كرادیس اي قطعا كبارا ففي هاك الجملة تفصيل صور الناجين في الشرعة والسلامة ثم من يصيبه الخدش وتشفعه النار ثم الموبق فيها والمكردس الملقى في قعرها نعوذ بالله منها

وقوله فيخرجون من النار قد امتحشوا كذا ضبطناه بفتح التاء والحاء عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام وكذا ذكره الهروي والخطابي قالا في معناه اي احترقوا والمحترق لهيب من النار يحرق الجلد ويبدي العظام قال اعني امتحشوا المجمر اي احترق قال ابو علي والقتبي محشته النار اي احرقته وقال عنهم المعروف امحشته وقال صاحب العين محشته لغة والمعروف امحشته وقد رواه لنا بعض شيوخنا امتحشوا قال الامام المجمر الفحم واحترقها جمة قال الراجز اشحاك الربع ام قدمه ام زمادا دارس جمه

وقوله كما تنبت الحبة في حميل السيل بكسر الحاء قال الامام قال الهروي قال ابن شميل الحبة بكسر الحاء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت وقال ابو عمرو الحبة بت ينبت في الحشيش صغارا قال العين قال ابن دريد في الجمهرة كلها كان من نبز العشب فهو حبة

الربيع

والجمع حبب **قال القابسي** وقال الكسائي هو حب الرياحين الواحدة حبة فاما الحنطة ونحوها فهو الحب لا غير وقال ابن سميل والحبة بضم الحاء وتخفيف الباء القضيب من الكرم يغرس والحبة من العنب وحب الحبة تسمى حبة بالتخفيف وقال الاصمعي ما كان من النبت له حب فاسمه نبت الحب حبة واما الحبة فالحب الاخضر **وقوله** في حميل السيل **قال الامام** قال ابو سعيد الصرير حميل السيل ما جاء به من طين وغثاء فاذا التقى فيه الحبة واستقرت في شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع ما تنبت بانا واما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سرعة نباتها **قال القابسي** وجاء في الحديث الآخر بعد هذا كما تنبت الغثاءة في جانب السيل اي بمعنى الحبة وفي رواية الشيرازي القثاءة وهي تصحيف وفي رواية وهيب في جانب السيل وهكذا رواية الشاشي ورواه العذري هنا وعيسى حميمة وكله من الحماة وهو ما تغير لونه من الطين وهو معنى ما تقدم **وقوله** آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا رجل يخرج منها حبوا وجاء مثله في آخر من يجوز على الصراط **قال القابسي** فيحتمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان وجنسان وعبر بالواحد فيه عن الجماعة وقد يحتمل بان المراد بآخر اهل النار خروجا يعني من الوعيد والجواز على الصراط لا فمن اوبق ودخلها فيكون بمعنى واحد اما في شخص واحد او جماعة كما قلناه والله اعلم **وقوله** قشبني ريحها **قال الامام** قال العذري كل منتن قشيب ومقشب وقال الليث القشيب اسم النتن وقال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه قشبك المال اي ذهب بعقلك والقشب خلاف السم بالطعام وروي عن عمر رضي الله عنه انه وجد من معاوية رضي الله عنه رائحة طيبة فقال مرحبا بريح مقشبة اي قاتلة **قال القابسي** قال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه وهذا ابين في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه ما قاله العذري ووقع في روايتي في كتاب العذري فيما حكاه عن الليث القشب السم والذي رايت في كتاب الليث القشب بكسر القاف وكذا ذكر غيره ووقع في المعلم بفتح القاف وقال ابو عبيد في تفسير حديث عمر رضي الله عنه قشبك المال اي افلكك ما اخوذ من القشب وهو السم فعلى هذا يقتضر

فسبيني بأسنى وقال الداودي فشبني غير جلدي وصورتي وسودني واحرقني **وقوله** واحرقني ذكاها رواينا فيه في اللام بالمد والمشهد القصر وحكى ابو حنيفة فيه المد وحكاه علي بن حمزة **قال الامام** اي ملبها وقال ابن قتيبة في تفسيره اشتعالها قال ابن ولاد الذكا تلهب النار مقصور **وقوله** وعزتك **قال القابسي** فيه دليل على جواز الحلف بصفات الله تعالى وكذلك في الحديث الآخر بعد هذا في قوله وعزتي وكبريائي وسؤاله بعد أن حلف واعطى من العهود والمواثيق ما اعطى قال بعضهم فيه دليل على جواز حل اليمين وفعل ما حلف عليه كما قال صلى الله عليه وسلم الا اكفر عن يميني والذي هو خير ولا يكن دليل الحديث عندي غير هذا اذ ذكر ان الله عز وجل عتبه على حلفه اذ بان له عدم تعظيم ما رأى مما صبر عليه كما قال في الحديث الآخر في قوله البأساء عندك **وقوله** انفهقت له الجنة **قال الامام** اي اتسعت وانفتحت **وقوله** فيرى فيها من الخير والسرور **قال القابسي** وروايتنا فيه عن العتبي في الخبر بالباء بواحدة مفتوحة فهو بمعنى السرور **وقوله** لا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة **قال القابسي** الضحك من الله سبحانه يحمل على الرضا والقبول اذ هو في البشر علامة لذلك ويقال ضحكت الارض اذا ظهر نباتها وفي بعض الحديث فيبعث الله سحابا فيضحك أحسن الضحك فجعل الجلاء عن البرق ضحكا على الاستعارة كانه بقبوله لما اظهر له عنه استعير له اسم الضحك مجازا **قال القابسي** الضحك في البشر امر اختص به وحالة تغتر او حبسها سرور القلب فتنبسط لها عروق القلب فيجري الدم فيها فيفيض الى سائر عروق الجسد فتنور لذلك حمرة تنبسط لها الوجه ويضيق عنها العين فينفتح وهو التبسم فاذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الانسان نفسه واستخفه سرورا قهقه والتغيرات واوصاف الحدث منفية عن السكينة وجاءت الاثار الصحيحة باضافة الضحك اليه فجعل العلماء ذلك على الرضى بفعل عبده ومحبته للقاء ربه واظهار نعمه وفضله عليه وايجابه له وقد حملوه ايضا على التجلي للعبد وكشف الحجاب عن بصره حتى يراه والضحك يعبر به عن الظهور ومنه ضحك الشيب برأسه فسكاه وقال في صفة طعنة تضحك عن نجيع قاتر وفي الحديث الاخر قول التاجر

الرجل اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها ملأى فيرجع اليه فيقول اي رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال الامام ويتعلق بهذا الحديث سؤالان فيقال ما معنى قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك وهذه انكار وتوبيخ فكيف يليق بالله تعالى ان يفعل ما يستوجب به التوبيخ والثاني ان يقال كيف يقال للباري تعالى ابتدأ السخرية مني وانها جازت لله في الشرع على ظاهر المقابلة كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وليستهزئن الله به يستهزئ بهم فالجواب عن السؤال الاول ان يقال ان هذا من المستهزئ من المخلوقين والساخر ان يضحك فيوضع هاهنا يضحك معنى يستهزئ ويسخر لما كانت حالة الساخر واما الجواب عن السؤال الثاني فان هذا اما لم يقع الا على جهة المقابلة وهي وان لم تكن موجودة في اللفظ فهي موجودة في معنى الحديث لانه ذكر فيه انه عاهد الله مرارا ان لا يسأله غير ما سأل ثم عند تحمل هذا لا استهزاء والسخرية فعلم ان قوله ادخل الجنة وترد اليها وتخيله انها ملأى ضرب من الاضطراب له او السخرية به جزاء على ما تقدم من غدره وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر مني اي تقابلني بالاضطراب قال القاضي ذهب ابو بكر الصوفي ان قوله أتستهزئ مني او تسخر مني نفي للاستهزاء والسخرية التي لا تجوز على الله فقال كانه قال اعلم انك لا تهزأ مني لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق لا يكن العجب ان فعلت لي هذا وانا غير مستأهل له قال فالالف في اتهزأ او تسخر الف نفي على هذا التأويل كما قال تعالى افتهلكنا بما فعل السفهاء منا معناه لا تهلكنا بفعلهم وهذا كلام منبسط مندفع قد علم مكانه من ربه وبسطه له بان جعل يسأل ويتمنى وهو يعطيه ويغرف عليه ما اعدله ويشهيه ويجب ان يلجف في سؤاله لعلي منزلته وتدنيه وتزدده بالبسط والقبض تدلل الابن الحبيب على ابيه ثم يجعله تمنى حتى تنقطع امانيه فسبحانه ما اعظم بره واوسع خيره واكثر لطفه بعبد المؤمن وتحفيه قال القاضي وقد يكون قول هذا الرجل لما قال من هذه اللفظة الشنيعة وهذه غير ضابط لما قاله بهاوته عقله من الشروط وبلوغ ما لم يخطر على قلبه إذ كان وعد الله ان يسأل خيرا مما رغب فيه ثم اعطي من غير مسئلة ما لم تبوهه

هذه المسئلة

فيكون قوله هذا لما قاله وهو لا يضبط لسانه دهشا وسرورا وفرحا ولا يعتقد قلبه في حق باريه وظن انه على عادته يخاطب عبدا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن الآخر في الحديث الصحيح انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك وقوله في الحديث الآخر عطشنا وقوله لهم هل تذرون وذكرتنا قطهر في النار هذا من مكر الله بالكافر وه قوله في جهنم يخطر بعضها بعضا قال الامام تخطر اي تاكل والحطمة اسم النار لانها تاكل ما القي فيها والمحطر الذي يأكل ولا يشبع قال الامام قال الهروي سميت الحطمة لانها تحطم كل شيء اي تكسره وتاتي عليه قال القاضي والصحيح صفة المجوز من الغبير والسحاب وهو معنى قوله ليس دونها سحاب وقوله فما منكم من احد بأشد منا شدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار كذا في الرواية وكذا في جميع النسخ وفيه تغيير ومن صوابه ما وقع في كتاب البخاري عن بكير باشد منا شدة استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه وذكر في هذه الاحاديث في المعذبين من المؤمنين ان النار لا تاكل اثر السجود وفي الحديث الآخر اذا رأت وجوههم وفي الحديث الآخر تحرم صورهم على النار دليل ان عذاب المؤمنين المذنبين في النار خلاف عذاب الكافرين وانها لا تاكل منهم جميعهم الا تراه كيف قال قد امتحشوا وذكر انها تاكل منهم ما ذكر اما اكراما لمواضع السجود او لعظم مكانه من الايمان والخضوع الى غايته ليدل اولا كرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلهم بها من بين سائر خلقه وخص اهل الايمان بهاك الفضيلة وذكر الصور وارادة الوجوه في الاحاديث الاخر يدل بان المراد باثر السجود في الوجه خلاف ما ذهب اليه بعضهم انه في سبعة اعضاء السجود وقد ذكر في الحديث ان منهم من تاخذ النار إلى نصف ساقيه والى ركبتيه فدل ان عذاب المؤمنين فيها بخلاف عذاب غيرهم وه قوله في اهل الذنوب فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا حمما اذن بالشفاعة وان اهلها هم الذين لا يموتون فيها ولا يحيون وقال بعض المتكلمين يحتمل معنيين احدهما ان المذنبين يميتهم الله موتا حقا

حتى لا يخلدون النار فيكون عقابهم جنسهم في النار عن دخول الجنة كالمسحورين
واما اهل النار الذين هم اهلها فهم احياء حقيقة لقوله تعالى لا يموت فيها اي
فيستريح ولا يحيى حياة طيبة ينتفع بها حي في الكفار لقوله ويتجنبها الاشقى
الوجه الثاني ان الاماتة دخول الذنوب ليست حقيقة لكن غيب عنهم احساسا يسيرا
لطف منه ويجوز ان يكون الا شهر اخف كالنوائم وقد سمى الله النوم لاعدامه
الحس وقال الله تعالى الا نفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية
قد قال حتى اذا كانوا فيها قدل ان النار تعمل مع هذا في احساسهم او بعضها
وقد جاء في حديث ابي هريرة اذا ادخل الله الموحدين في النار اماتهم فيها فاذا
اراد ان يخرج منها اشهر الى العذاب تلك الشاعة في حديث آخر
انها تشرورى منهر فتقول ماذا وكل بسم الله **وقوله** في النار هو
آخر دخوله الجنة فبكبه مرة اي يسقط لوجهه ويمشي مرة وتسفعه مرة
اي تضرب وجهه او تسود على احد التاويلات في قوله تعالى لنسفعا
بالناصية **وقوله** فيه تخرج منها حمما اي مشيا على البتة كما يفعل
الصبي قبل ان يمشي وهو مثل قوله في الحديث اخرجوا **وقوله**
بابي آخر ما يبقى بيني منك قال الحربي انما هو يضربك عني اي يقطعك عن
مسئلتي والضرس القطع ثلاثي وكذا قاله الهروي يضربك بني وفسره
بما تقدم قال يقال ضرست الشيء اذا قطعته **وقوله** فتحيى بعد
صنابر صنابر **قال الامام** قال الهروي صنابر جمع صنبار بكسر
الصاد مثل حمار وحمامير والصنابر جماعات الناس يقال رايتهم صنابر اي
جماعة في تفرقة **قال القاضي** قال الكناني اصابر اصابر جمع اصبار
وما حكاه الهروي قبل يرد قوله لانه لم يعرف صبار فلذلك ذكر جمعها
صنابر يقال صنبار وصبار معا كذا قيدناه على ابي الحسين الجافظي
رحمه الله **وقوله** نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم بفتح الهمزة
والخاء جمع اخذة وهو ما اختص به من كرامة مولاهم وحصلوا او يكون قصدوا
مقاصدكم وصاروا سبلهم الى منازلهم كما ذكر اول اللفظ وذكره
ثعلب بكسر الهمزة ما اخذ اخذ اي ما قصد قصده واخذ القوم طريقهم
وسبيلهم وقول ابي هريرة لك ومثله معه وقول ابي سعيد وعشرة

امثاله معه وكلاهما ذكر انه الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل في الجمع بين
الحديثين لعل ابا هريرة سمع الله اولا ثم زاد وعشرة امثاله فضلا من الله سبحانه
فسمعه ابو سعيد ولم يسمعه ابو هريرة وظاهره ان المثل والعشرة امثال زائدة على
قوله هذا له وقيل لعله ان تكون العشرة امثال فقط اي وثمانية عشرة امثاله
والاول اظهر **قوله** كلاليب **قال الامام** هو جمع كلوب
على وزن فعول مثل سفود والجسك جمع جسكة وهي شوكة حديدة صلبة
وقوله قال القاضي والخطاطيف مثل الكلاليب الا ان واحدها خطاف بضم الخاء
وقوله في الحديث ولكل شفاعة **قال القاضي** مذهب اهل
السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح قوله تعالى لا تنفع الشفاعة الا
لمن اذن له ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالها ولخبر الصادق سمعا وقد جاءت
الاحاديث التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها في الاخبار المذنبي المومنين واجمع السلف
الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها وبدعت الخوارج وبعض المعتزلة منكرها
وتاولت الاحاديث الواردة فيها واعتصموا بهذا هبهم في تخليد المذنبين في
النار واحتجوا بقوله فما تشفعهم شفاعة الشافعين وبقوله ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع وهان الايات في الكفار وتاولوا احاديث الشفاعة في
زيادة الدرجات واجزال الثواب والفاظ الاحاديث التي في الكتاب وغيره
ترد عليهم خلاف ما ذهبوا اليه وانها في المذنبين وفي اخراج من استوجب
النار لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى
الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها
عند ذكرها من الكتاب بعد هذا الثانية في ادخال قوم الجنة دون حساب
وهاتان ايضا قد وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما مسلم وسنثبته
عليهما في موضعها الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع نبينا ومن شاء الله
له ان يشفع وسنثبته على موضعها من الكتاب ايضا الرابعة فيمن دخل النار من
المومنين فقد جاء في مجموع هذه الاحاديث اخراجهم من النار بشفاعة نبينا
صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والملائكة واخوانهم المومنين ثم يخرج
الله كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث حتى لا يبقى فيها الا الكافرون
ومن حبسه القرآن ووجب عليه الخلود كما جاء في الحديث والشفاعة الخامسة

في زيادة الدرجات في الجنة فانها ومن لا تنكرها المعتزلة ولكن شفاعة
الحشر الاولى وعرف بالنقل المستفيض سؤال السلف اصح الشفاعة للنبي
صلى الله عليه وسلم قد عضدته فيما وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان
تسئل الله ان يرزقك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لانها لا تكون الا للمذنبين
فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات شركل عاقل معترف
بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين ويلزم
هذا القايل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لا تجاب الترب ايضا وهذا كله
خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف ﴿قوله﴾ ومن وجد في
قلبه مثقال ذرة من ايمان او من خير وادنى ادنى على ما وردت في الفاظ الحديث
الاحاديث قيل من اليقين والصحيح ان معناه شيء زايد على مجرد الايمان
لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يتجزى في شيء
زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على
مسكين وخوف من الله ونيته صادقة في عمل فانه ويدل عليه قوله في
الكتاب في حديث محمد بن المنهال الضرير حديث المستعين وابن المثنى بأسانيدهم
عن انس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما
يزن كذا وكذا في حديث ابي الزبير عن جابر بكيده دليل حديث ابي سعيد
الخدري الحديث الطويل يقول الله تعالى شفعت الملايكة وشفع النبيون
وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها
قوما لم يعملوا خيرا قط وقوله بعد في حديث الحسن وعمر لاخرجن من
النار من قال لا اله الا الله فتاولا هم الذين معهم مجرد الايمان وهم
الذين لم يرد ذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار انه اذن لمن عنده شيء
زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملايكة والنبيين
دليلا عليه وتفرد الله جل جلاله بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن
ليس عنده سوى الايمان ومجرد سماع ان لا اله الا الله وضرب بمثقال
الذرة وادناها المثل لاقل الخير والشر اذ ليس اقل المقادير
من كان في قلبه كيزان وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما احضرته
القلب وصحبته النية وفيه كله دليل على القول بزيادة الايمان ونقصه
وهو مما اختلف فيه السلف والخلف ومذهب اهل السنة القول بانه يزيد

بالطاعة وينقص بالمعصية وتوقف مالك مرة في نقصانه وقال مرة اما الكلمة فلا يعني
انه ليس فيها زيادة ولا نقص يعني والله اعلم مجرد الايمان والمعرفة والى هذا ذهب
من لم يقل فيه بالنقص والزيادة ﴿قوله﴾ فنقبض قبضة اي لجمع جماعة وقوله
عمرت كرا استمر بيدي هذا ومثله مما لا يجوز حمله على الجارحة لانها لا تليق الا بمخلوق
محدود والله جل اسمه متعال عن ذلك وقد اختلف اهل التاويل في ذلك فذهب بعضهم
الى ان اليد واليدين صفتان من صفات الله تعالى علمنا اثباتها من طريق السمع وتكل علم تفسيرها
الى الله تعالى وذهب بعضهم الى تحميل اللفظ ما يحتمله في لغة العرب فان اليد تقع على
القدرة وعلى النعمة وعلى الملك ولكن حملها على القدرة هنا بعيد عند كثير منهم اذ كل شيء
بقدرته لا يختص منه شيء دون شيء لكن لا يبعد ان يرد هذا ومثله في كلام العرب على طريق
التاكيد والبيان او يكون اختصاص هذا بالقدرة لانه خلقها لابن آدم دون واسطة بقدرته
وامر جوارحها دون معاناة عن اسية بارادته وانشاها بقوله كن بخلاف غيرها من المخلوقات
التي في الدنيا التي خلقها واظهرها بوسايط ومقدمات وجعل لها غارسا واسبابا
ومناخل وكل بقدرته وارادته فخص هذه بالقدرة لابرازها بها دون واسطة واستعار
لها اسم الغراسة واضافها الى نفسه اذ لم يكن لها غارس سوى قدرته ومثله يتاول
في قوله في آدم لما خلقت بيدي وفي الحديث خلقك الله بيده اي ابتدا دون اب
وام كما اجرى في خلق عيسى ونحوه قوله خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
﴿قوله﴾ هنا خلقك الله بيده يبينانه بمعنى قوله خلقت بيدي وان اليد
واليدين هنا بمعنى واحد وان العرب تاتي بالجمع والتثنية كثيرا بمعنى الواحد واما
النعمة فقد ابعد فيما تعضهم في مثل هذا ايضا الا على تاويل ان تكون الباء بمعنى اللام اي
لنعمتي التي اعددتها لهم وادخرتها لاوليائي كيف قال وختمت عليها ﴿قوله﴾
من رواية ابي كريب في حديث المغيرة ان موسى سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة حظا
كذا للرواة وابي العباس الدوري احسن وهو تصحيف والصواب الاول كما قيل في رواية
بشر بن الحكم عن ادنى اهل الجنة منزلة ثم قال آخر الحديث قال رب فاعلا هم منزلة
﴿قوله﴾ في الذي يعرض عليه صغار ذنوبه ويقال له بكل سيئة حسنة
موجبة لمن قال مثله في الايمان قوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فضلا منه وطولا واكثر القول ان معنى الاية تبديل اعمالهم السيئة في الكفر
بحسنات الايمان ﴿قوله﴾ يا رب قد علمت اشياء لا ارانا ها هنا استكثارا منه

لفضل الله تعالى وتكثير حسناته اذ علم انه لا يواخذ بسيئة وانما تبدل له حسنات

قوله فضحك حتى بدت نواجذه **قال الامام** اي ضوجكه والنواجذ هنا الضواحك وليست النواجذ التي هي الاضراس لان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما كان تبسما قال الاصمعي هي الاضراس وفي حديث آخر ان الملك قاعد ان على ناجذي العبد كيتان قال ابو العباس النواجذ الانياب وهو احسن ما قيل في النواجذ الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه تبسما **قال القاضي رحمه الله** هذا هو الصواب انه عبر عن اكثر ضحكه بالمبالغة في كثرة اسنانه حتى تبدو انيابه اذ لا تبدو اعند التبسم الخفيف الذي كان جل ضحكه وانما تبدو منه الثنايا

وقد قال القاضي ابو عبد الله في شرحه انه انفتح فوه من الضحك حتى رأى ناضر اسنانه من استقبله وحمل النواجذ هنا على الاسنان وهذا خلاف المعروف من ضحكه صلى الله عليه وسلم **قوله** في حديث جابر وقد سئل عن الورود فقال نعم ثم تجيء القيامة عن كذا وكذا انظر اي فوق الناس قال فدعا الامة بانيانها الى آخره هذا صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن يوم القيامة على كوم هاكذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وامتي على تل ذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على اكوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل بيننا وبين ما نحن فيه من الحديث وانه كان ظاهر هذا الحرف على الراوي او امتي عليه فعبر عنه بكذا وكذا وفسر بقوله له اي فوق الناس ويجب عليه النظر بتبيينها فصح بالنقلة الكل وتتفق على انه من متن الحديث كما تراه **وقوله** فيتجلى لهم يضحك **قال الامام** التجلي في لسان العرب الظهور فيكون المعنى هاهنا يظهر لهم ربه في قوله فلما تجلى ربه للجبل معناه ظهر وقد الضحك ذكرنا انه يعبر عنه بالرضى والرحمة فيكون المعنى على هذا يظهر لهم وهو راض ويكون ذلك مجازا خاطب به صلى الله عليه وسلم العرب على ما اعتادت من لغتها **قال القاضي** وقيل معناه يضحك بمعنى يبدي لهم ما اخفى لهم من فضله كحديث **وقوله** في هذا الحديث ويعطى كل انسان مؤمن او منافق نورا **قال القاضي** ذلك بظاهر ايمانهم وذخولهم في جملتهم كما كانوا في الدنيا وهو غرا محجلين من اثر الوضوء فيضحك الله باظفاء نورهم على الصراط وسقوطهم في نار جهنم وصدهم عن الحوض وتصميم

قوله فيشفعون تقدم الكلام فيه قبل قوله ويبقون فيها بقايا الشر في السيل على ما تقدم من قوله كالحبة في حميل السيل واختصرها هنا وعند ابن مسعود عن السجزي بقايا الدمن في السيل **قوله** وبدا هجراقه الهاء عائدة فيه على المخرج من النار يعني انوار النار والمحروق منه بدت بمنارة على الجنة من بقايا الجنة كما قال في الحديث الآخر فيلقون في نهر الحياة وفي الحديث الآخر فيصب عليهم من نهر الجنة وكله راجع الى معنى واحد وهو مضاف الى الجنة وما فيها وهذا الحديث جاء في الامر كله من حديث جابر موقوفا عليه وهذا السر من شرط مسلم ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما دخل في المسند وصار من شرطه لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة بروعه عن ابن جريج بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فنظن بهمزة وقد تابعه على هذا مسلم بعد في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر انسان وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعض ما في هذا الحديث **وذكر مسلم** من حديث جابر المقام المحمود انه الذي يخرج الله به من يخرج من النار ومثله عن ابي هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وقد روي في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعة المحشر قال فنذكر يوم يبعثه الله المقام المحمود وعن حذيفة وذكر المحشر قال فنذكر يوم يبعثه الله المقام المحمود وذكر الناس سكوت لا تكلم نفس الا باذنه فينادي مجرا فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك الى آخر كلامه قال فنذكر المقام المحمود وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم تؤذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام محمد صلى الله عليكم على اكرسي الرب بين يدي الله عز وجل وقد روي عن مجاهد في ذلك قولا منكرا لا يصح ولو صح لكان له تاويل على غير ظاهره ويغرب بالتاويل من قول عبد الله بن سلام هو الذي يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرصاتها الى دخول اهل الجنة واخراج من يخرج من النار وان مقامه لجابته المنادي يحمده ربه ويثني عليه بما ذكر وبما الهمه من محامده ثم الشفاعة بين اراحة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه الذي حمده فيه الاولون والآخرون ثم شفاعته لمن اجيبت عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم يتفضل الله تعالى باخراج

من [illegible] ومن لم يسرك بدؤه لم يسؤك آخره عرصات القيامة وما قبل الحشر فهي جميعها المقام المحمود وبين فيها لواء الحمد وقوله يريد في هذا الحديث شفعني رأى من رأى الخوارج اي لصق شفاعتي بقلبي وهو غلافه وقيل سوّد أو [illegible] الله جل وعز في مثله قد شفعها حبّا وروى شفعني بالعين المهملة وهو بمعناه وقد قرئ بها شفعها وحقيقته بمعناه برّح بها وقيل اخذ قلبها حتى وشفعه كل شيء اغلاه وقيل بلغ داخل قلبها ﴿قوله﴾ بعد وجعنا فوالله ما خرج ما غير رجل واحد يعني ان الله نفعهم بما حذرتهم به جابر وصرفهم عن الخروج مع الخوارج لما كان خامرهم من محبة الرئاسة ﴿قوله﴾ في هذا الحديث في الجهنميين كجيدان السامسر كذا في جميع النسخ ولا يعرف له معنى فاما وقيل صوابه عيدان التامسر وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وقال بعضهم في وصف البناض والسواد:

فجاءت بلونين مستحسنين ابهم من العاج والتامسر:

وبه يشبه صار حممة واما السامسر فمثل جمز صغار او جمع الحب الماكول او الأخفا السراع هذا جملة ما فسروها الكلمة بها اهل اللغة ولا مدخل لها هاهنا ودليل انه اراد تشبيههم بهذه الاعواد لسوادها قوله بعد فيغتسلون فيه يعني نهر الجنة فيخرجون كانهم القراطيس ﴿قوله﴾ في حديث انس الطويل في الشفاعة تقع بمعنى قوله خلقك الله بيده وقوله ونفخ فيك من روحه اضافة ملك وتخصيص وتشريف وذكر انس وعبس في الحديث خطآ انهم

قال الامام احتج بهذا من اجاز الصغائر على الانبياء: **قال القاضي** والاجماع قائم على كفر من جوز على الانبياء الكبائر بعد النبوة وانهم معصومون منه واختلف في قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز كما قدمناه قيل هذا اذا اجمعنا عليه اما اختلف في المعاصي فلا خلاف ان كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم وانهم معصومون منها واختلف منا لحقنا عنهم هل ذلك من طريق العقل او الشرع فذهب الاستاذ ابو اسحق ومن تبعه ان ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجز وذهب القاضي ابو بكر فيمن وافقه ان ذلك ممتنع من طريق الاجماع وذهبت طائفة من المعتزلة ان ذلك من طريق العقل وتجوز الكبائر عنهم لكن وجب القطع على ان كل ما كان طريقه البلاغ في القول فانهم معصومون فيه على كل حال وما كان طريقه البلاغ في الفعل

وذهبت طائفة الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه قالوا لما كانت السهو عنها بما سنذكره في موضعه وهو مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفراني من شيوخنا الى اساتيذ من ائمة المتكلمين وغيرهم من مشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك وقوعه منهم وهذا هو الحق نزلابد من تنبيههم عليه وذكر مراياه اما في الحين على رأي جمهور المتكلمين او قبل وفاتهم بمجاز زمن يقضي لتستوا حكم الله ويتسع قبل الخرام مدتهم وليبلغ تبليغهم ما نزل اليهم كما قال صلى الله عليه وسلم اني لانسى او انسى لأسن وكذلك لا خلاف انهم يقصون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فحظر الفقها والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف جوازه وقوعها منهم وجمهم ظاهر القرآن واختار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقها والمتكلمين من استثنا الرعضهم من الصغائر كخستهم من التطفيف وان منصب النبوة تجل عن مواقعتها جملة ويخالفه الله عمدا ويتكلوا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو وما كان منهم عمدا وسهوا وعن اذنه في السجدة في اشتا اشفقوا من المؤاخذة بها واشباه كانت منهم قبل النبوة وهذا هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتدا بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدا بالله قد انما اختلف العلماء هل دل ذلك على الوجوب او على الندب او لا باحة او التفريق فيما كان من باب القرب او غيرها وقد بسطنا الكلام على هذا الباب في كتاب الشفا وتلخيصه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا فيه على الظواهر التي ظاهرها ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان ينسب هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه هو منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله عز وجل من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبيا من اكل آدم الشجرة التي نهي عنها ناسيا ومن دعوة نوح على قومه كفار وقتل موسى الكافر لم يؤمر بقتله ومراجعة ابرهيم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذا كلها في حق غيرهم لئلا تست بذنوب لا كنهم استغفروا منها اذ لم تكن عن امر الله وعتب على بعضهم فيها بقدر منزلتهم من معرفة الله وانظر هناك تجد منه مزيدا وشرحا ان شا الله وقوله عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث ابشر المجزا عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اختلف

ومعنى هذا في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقيل ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمت بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ما وقع منه عن سهو وغفلة وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد مغفرة لتعتبر ما تأخر بذنب ان لو كان وقيل وتنزيه له من الذنوب **وقوله** عن آدم ابتوا نوحا فهو اول رسول بعثه الله **قال الامام** قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا ليصح قول الستابين انه قبل نوح لما اخبر صلى الله عليه وسلم من قول آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوا ويصح أن يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل **قال القابسي** قد يجمع بين هذا بان يقال اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال في الحديث كان ادريس يصلي استحسن صلاته ويكون ادريس لقومه كموسى وصالح ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون وقد قيل ان الياس هو ادريس وقد قرئ سلام على ادريس وكذلك ان قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع ما يوشع بن نون واذا كان هذا فقد سقط الاعتراض ومثل هذا الاضطراب الاعتراض بادم وشيث هل بعثا الى من بعقبهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا انما امر بتعليمهم الايمان والتوحيد وطاعة الله تعالى وكذلك شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض وقد رأيت ابا عمر بن عبد البر ذهب الى ان آدم ليس برسول لما ثبت من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان **وفي قوله** ابتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا اصل الخلة الاختصاص والاصطفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من تحاللت ما اخذه من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم بذلك لانه قصر حاجته على ربه حين اتاه الملك وهو في المنجنيق ليرمى في النار فقال الك حاجة فقال اما اليك فلا فقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف قال الشاعر

قد تخللت مسلك الروح مني ... ولذا سميت الخليل خليلا

وقوله في الحديث لو كنت متخذا خليلا من قومي لاتخذت ابا بكر خليلا اشارة الى تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم وفيه حجة على ابطال مذهب من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم في القرب من ابراهيم عليه السلام

وليس ذلك بالرؤية والمناجاة والله اعلم بقوله من قال وذكر كذباته وكانت كلها في ذات الله فتسميتها كذبات دليل لاهل السنة ومتكلميهم في انه لا يشترط في الكذب القصد وهذا وان لم تكن كذبات حقيقة فهي في صورة الكذبات وهي عند المخبر بخلاف ما اعتقده المخبر الا ترى الحديث الآخر لم يحل الكذب الا في ثلاث فسمى ذلك كذبا وانما هو من باب المعاريض الا ترى الحديث الآخر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها فهذا ومثله كذبات الحرب وكذلك اخوات المعاريض جائزة عند الضرورات وفيها مندوحة عن الكذب وقد فعلها كثير من السلف واجازها الاكثر استفتر ابرهيم عليه السلام من المواخذة بها على ما قدمناه وقد يضطر الى الكذب بالحقيقة ولا يتفق فيه تعاريض عند دفع مظلمة عظيمة او دفع مضرة او معصية بذلك فالكاذب فيها وان كان كاذبا فغير آثم ولا مواخذ بل ماجور بمحمود قصته ابرهيم وسارة من هذا الباب وكذلك قوله اني سقيم على احد التاويلات على ما استذكر في موضعه

وقوله في موسى الذي كلمه الله تكليما اختلف بين اهل السنة في تحامل هذا على ظاهره من حقيقة التكليم بالمصدر وان لله كلاما هو صفة من صفاته لا يشبه كلام المخلوقين **وقوله** في عيسى روح الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه تقدم الكلام عليه اول الكتاب وقول كل واحد منهم لست بصاحب ذلك ولست هناكم تراضعا واكتفاء بالمناسبة وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى الاخر على ذلك بالشفاعة في قلب الى محمد صلى الله عليه وسلم وفيه تقرير ذري الاسنان والانبا على الانبا في الامور التي لم تنل وعلى هذا جاء تدرج سؤال الانبياء في هذا الحديث ومتاخرة النبي صلى الله عليه وسلم مع ان هناك الكرامة والمقام له خاصة كما وعده بقوله تعالى وسوف يعطيك ربك فترضى وكما ذكر في هذا الحديث من غضب الله سبحانه وشدته في هذا الموقف وانه لم يغضب غضبا قبله مثله فهو في حق الفعل ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وخالف امره وتوبيخهم من اليم عذابه لا انه تبارك وتعالى يتغير له حال في الغضب ولا في الرضى **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاستاذن على ربي فيؤذن لي فيعطاه والله اعلم في الشفاعة التي وعدها والمقام المحمود الذي ادخر له واعلمه انه يبعثه فيه وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وجاء حديث خذيفة بعد هذا وذكر الحديث نفسه **قال** فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان

فصوما من جنس الصراط سنا وسناء فمنهم كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كالجواد وبهذا يتصل الحديث
بالذي قبله من الشفاعة التي للناس ليريحهم فيما هم فيه الى الراحة من اهوال الموقف والفصل بين العباد
ثم بعد ذلك تحل الشفاعة في امته في المذنبين وتحل شفاعة الانبياء وغيرهم والملائكة
كما جاء في الحديث الآخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس واتباع كل امة
ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم تحل الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل
ان يكون اتباع الامم ما كانت تعبد اول الفصل والاراحة من اهوال الموقف اول المقام المحمود الذي
وان الشفاعة التي ذكر انها تحل لنا هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث
الواردة وانها لمحمد نبينا صلى الله عليه وسلم عيسى كما نص في الاحاديث ثم ذكر
بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الاحاديث وترتب معانيها ولا
تتناقض ولا تختلف والله تعالى اعلم **قوله** لم يبق في النار الا من حبسه القرآن
اي وجب عليه الخلود في الرواية الاخرى من وجب عليه الخلود حجة لما احتج عليه المعتزلة
الا من اتبع هواه من الخوارج والمعتزلة بقولهم بتخليد المذنبين اذ قد ذكر اخراج من
في قلبه ادنى مثقال ذرة من ايمان ومن قال لا اله الا الله اي انفعل باخراجهم دون شفاعة
شافع كما قال في الحديث المتقدم تشفع الملائكة وتشفع النبيون ولم يبق الا ارحم
الراحمين **قوله** وحمر يا اي حمر ونى والحمرة العظمة والجبار العظيم
الشأن الممتنع وقيل القاهر ومنه النخلة الجبار الطويل الذي فات المتناول يقال
جبار بين الجبرية والجبروت والجبوت مخفف ومثقل ولم يأت فعلوت
من افعلت الا جبار ودراك وسآر والجبروت مثله وزيدت فيه التاء للمبالغة مثل
ملكوت في المسكين وجبروت ورهبوت من الرحمة والرهبة وجاء حمر يا هنا لمطابقة كرتا
كما قالوا الغدايا والعشايا وقيل ارتفاع معنى اسمه جبار اي مصلح من قولهم جبرت
العظم وقيل الذي جبر فقر عباده وجهنم فيكون بمعنى المجبر **قوله** في هذا
الحديث بعد ما يزن ذرة الآن شعيرة جعل مكان الذرة ذرة كذا عند ابي علي الصدفي
والسمرقندي بذال معجمة مرفوعة وتاء مخففة وكذا قاله شعيرة صحفه من الدة
وهو مما نقم عليه وذكر ابو الحسن الدارقطني عنه في كتابه في تصحيح المحدثين
وانما اوقعه في هذا والله اعلم قوله في هذا الحديث او مثقال شعيرة ثم مثقال ذرة
ثم مثقال ذرة فقراه هو ذرة لموافقة الجر قبل في الجر والله اعلم وقد وقع
هذا عن شعيرة عند العذري والسنجاني والخشني ذرة بدال مهملة وهذا
تصحيف من التصحيف والصواب في هذا كله ذرة بفتح الزاي المعجمة وهي ترن بخردل

قال مسلم حدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد هو ابو الربيع سليمان
بن داود الزهراني مشهور ونسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا جمع له النسبتين
ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع بينهما سبب من جوار او حلف
والله اعلم **قوله** في اثنين وهو يومئذ جميع اي مجتمع الذكر والقوة
ولم تأخذ منه السن والكبر **قوله** في الذراع فتهشم منها نهشة كذا
لاكثر الرواة بسين مهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى
قال الامام اي اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهش
بالسن غير معجمة باطراف الاسنان وبالشين بالاضراس **قال القاضي**
وقد غيره هو نثر اللحم قال النضر نهست عضدا اي دقناوقال القتبي في تفسير
الحديث صلى الله عليه وسلم المنتهشة والمجالقة قال هي التي تحمش وجهها فتأخذ
لحمه بأظفارها ومنه نهشته الكلاب **قوله** في الحديث انا سيد ولد
آدم يوم القيامة قيل السند الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد هو
سيدهم صلى الله عليه وسلم في الدارين لانه خصص القيامة لارتفاع
دعوى السؤدد فيها وتسلم الكل له ذلك وكون آدم ومن ولد تحت لوائه
كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار الذي قهر جميع الجبابرة والمذعن الملك
ولعظائهم وانقيادهم وخشوعهم عراة فقراء البشرة بحيثية صلى الله عليه وسلم في الذراع
واجتماعه بها في نضج لحمها وسرعة استمراء يده مع زيادة لذته وخلاوة مذاقه
على سائر لحم الشاة وبعد عن مواضع الاذى الذي كان يتقيه صلى الله عليه وسلم
قوله صحا بحبر لم يسلوه حين قال انا سيد ولد آدم الثقوا الثقوا
هو عند العذري كيفة قال اكيفة هان الهاء في السكت عند اهل العربية المجتمعة
في الوقف وهي تلحق الاسماء والحروف والافعال لتدل على الحركة التي قبلها آخر
الكلمة كقولهم غلامية وكتابية ولم يستعمل على قول بعضهم وانيه وكيفة لو تمام
الحال المنقوص كقولهم عمة ولمة وقة او للحاجة عند مد الصوت في الذراع والندبة
فسبه العالم الطالب على موضع السؤال وبسطه للسؤال اذا انقبض وتعظيم
الفزع بعظم ان يسألوه على كل حال ولعل هذا كان بعد نهيهم عن السؤال الا فيما اذن لهم
فيه **قوله** حتى تزلف لهم الجنة **قال الامام** اي تقرب لهم
وتدنى منهم **قوله** وحبتا المرأة ناحيتاه ويقال حبتا الوادي جانباه وضفتاه

وراحلته والبرذون قال القاضي تقدم تفسيره بمعنى المقطوع والمكبوت الظهر وقوله والبرق وطرفة العين ومر الريح ومر الطير وشد الرجال وعدو بني آدم الرجال الخ المهملة وهو مناسب للمعنى اذا سمعت به الراجلة جمعها وراجل وامة رجال فجمع وجلوا بمعنى الرجال بالجيم والجرد بضم اعمالهم بمعنى ان سرعة مرورهم على الصراط بحسب اعمالهم ومنازلهم لطاعة ربهم الا براءة قيل حتى تعجز اعمال العباد وهذا كله من عمل الله تعالى والطاهر انه لعباده والا فالكل برحمته الا عيسى وعند بعض رواة مسلم تجوز بضم اعمالهم وجه لدخول التاء هنا والضمة العطية لتلقى في سفر جعفر فتمرى فيها سبعين غانما تقضي ادرارها والجرعة بضم الجيم وفتحها لكل نبي دعوة يدعو بها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة قال الامام اي ادخرتها الاخرى قال القاضي يقال وجر من دعوته استجيبت للرسل ولبسنا صلى الله عليه وسلم فما معنى هذا فيقال ان المراد والله اعلم ان لغير هؤلاء من استجابها بها على بعض وعلم بما علم الله تعالى لهم ذلك وعبر عنها بالدعوات بمعنى الطمع في الاستجابة وبكى الرجاء والخوف ومنه قوله في رواية ابي صالح عن ابي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الحديث ومعناه في حديث شعبة فلكل رسول رددتكها مسلمة تسليما فعلت اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم ومعناه من رواية ابي زرعة عنه او تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بأمته ويدل عليه رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة في هذا الحديث لكل نبي دعوة دعا بها فاستجيب له وبحمل في حديث انس وجابر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك الخ وقال عيسى قال بعضهم هو والله اعلم اسم للقول كالفعلى يقال قالوا قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى ع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اين ابي فقال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي وابالك في النار من اعظم حشن كلمة المعاشرة والتسلية لأنه لما أخبره بما اخبره به عظم عليه احزن ان مصيبته بذلك كمصيبته ليتاسى به ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا عنه وقوله عيران لكم جمعا سالما بعد اتما كذا رويناه بحشر الباء قال ابو عمر بلك حي بلا

وبلا قال القاضي أو وطئها وبدنها بالصلة وانما شبهت قطيعة الرحم بالجمرة تطفى بالبرد كما يقال مسته سترية بردت بها عطشه ورايت للخطابي انه بالفتح كالملال وقال الهروي البلا جمع بلل مثل جمل وجمال وقيل ان معنى هذا ما ورد في مثله من قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله الى روضة من جبل قال الامام هي صخور بعضها على بعض يسهل بتلك البرية فرضم فيه المجانة رضما ومنه الحديث وبان البناء الاول من الكعبة رضما وقوله فانطلق بربا اهله الربية الطبيعة والعين واشد ابو عمر فان سئلنا اباعمر ربينا قال القاضي هكذا الرواية الصحيحة كما ضبطه وفسره وكذا كان عند شيخنا الخشني وكان عبد الغني كتب عن من الرواة بربوا او وجهه هنا ما ترثت هاكن الاية والله عشيرتك الاقربين تدهظك منهم المخلصين بفتح اللام هذا ان صح انه قرآن ما نسخ لفظه وسفح الجبل عرضه وبالبقاد جانبه وقول ارقب بتنا اي هذا كان وختان وشقا وقوله فنزلت تبت يدا ابي لهب واستدل به على جواز تكنية المشرك وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الذمي بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما عدد من ذلك بما اتى به عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان على وجه التأنيف والاقذاء في الخشية بعظيم وتكبير وتكنية الله ابي لهب ليس من هذا وفيه نظر اذ كان اسمه عبد العزى ولا يسميه الله بعبد لغير الله فكنى وقيل بل كنيته الغالبة عليه فصار كالاسم له وقيل بل ابو لهب لقبه ليس بكنية وكنيته ابو عتيبة فجرى مجرى اللقب والاسم مجرى الكنية وقيل بل جاء ذكر ابي لهب لمجانسة ما ذات لهب في السورة من باب البلاغة وتجنيس العبارة وقوله استروا استكثروا من الله قد يكون بمعنى يعنوا قال الله تعالى انا لله اشترى من المؤمنين انفسهم وقد يكون على وجهه اي انقذوها من عذابه قال الامام وقوله في ابي طالب وجدته في غمرات من النار الغمرات الشدائد وفي رواية اخرى غمرات منها اي شيء كثير قال القاضي ثم نزيده الا غمرات هو الذي يصح به المعنى ولا وجه هنا للنقاوة والغمر كل شيء كثير والغمر الماء الكثير وفرس غمر كثير الجري ورجل غمر كثير الجود ورئيس

صحته ذكره ابو الضحاك وانه اخرجه من الغرائب به وهو المأمل وحديث
عمرو بن العاص الذي ذكره بعد هذا عما انكروه عليه ٥ وقوله
قال الامام الضحاك فارق من الماء على
وجه الفرض ومنه ونسف عمرو بن العاص بعيره يعلق من الدنيا بشيء ذكره ٥ وقوله
قال القاضي وقوله فيه لعل نفعه بشيء ذكر بعد في الحديث لا ترجمة لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة وقد قال الله تعالى فما
تنفعهم شفاعة الشافعين وقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى فالجواب انه ليس فيه نص على ان النبي صلى الله
عليه وسلم شفع فيه وانما اخبره انه نفعه قربه منه وذبه عنه كما سقى ابو لهب
بعتقه ثويبة مرضعته صلى الله عليه وسلم بركة منه فاصت عليهم فخفف بذلك
من عذابهم وكانت هذه الحكمة هي الشافعة لهم لا رغبته وسؤاله صلى الله
عليه وسلم بركة منه كما قال

في وجه شافع تحولوا سألته ان القلوب وجبة حينما شفعا ٥ وقع هذا فاورد
ان جد اسرمنه عز بالشد ما يلقاه كما جاء في الحديث نفسه وعلى هذا يضا محمل
قوله لم ينفعه ذلك يعني دنيا وعقبى للنبي صلى الله عليه وسلم انه جوزي على
ذلك وخفف عنه بتخفيف العذاب خلافا لمن قال هذا من الشاجين لاجماع على ان
الكفار لا تنفعهم اعمالهم وانما يثابون عليها بنعيم وبه تخفيف عذابهم باضافة
بعضهم للكفر كبائر المعاصي واعمال الشر واذى المؤمنين وقتل الانبياء والعلماء من
تزداد من عذابا كما قال تعالى ما سلككم في سقر الايات وكيف الكافر بعد
لكفره ثم يزاد لعظم اجرامه وافساده في الارض وعتوه وكبر جذاته في العباد
والبلاد فذاك يعذب العذاب الشديد كما قيل في آل فرعون ومن لم يعن بهذا
السبيل عذب بعد كفره فكان اخف عذابا ممن عذب اشد العذاب فلم يراد
عذاب ابي طالب كعذاب ابي جهل وان اجتمعا في الكفر ولا عذاب غافر الذنب
من قتل ثمود كعذاب غيره من قومه ولا عذاب قتلة عيسى ولحى قتلة يحيى وغيرهم
من الانبياء كغيره من الكفار فتمادا بتوجه خفة العذاب له انه على المجازاة على
افعال الخير ٥ وقوله ولو انه كان في الدرك الاسفل من النار قيل
الطبقة السفلى من طباق جهنم وقيل توابيت من نار تلبس عليهم ٥ وقوله

ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء كذلك للشعر قدري ولغيره الا ان آل ابي يعني فلانا
في كتابه ذكر قوم ذكره الراوي تشبيها لما يقع في نفوس ذوي بهم وفي فقه الحديث
وحكمته في قوله انما وليي الله وصالح المؤمنين فاذا ان اولياء صالحي المؤمنين وان
بعد نسبهم منه وان ليس بمؤمن ولا صالح ليس له بولي وان قرب نسبه منه وقد دل
الحديث ان الولاية في الاسلام انما هي بالموافقة فيه فخصال الديانة وزمام
الشريعة لا بانتساج النسب وسجنة الحجر وقيل ان المكنى عنه الحكم بن ابي
العاص ٥ وقوله في الحديث يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب وذكر انهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون ٥ قال الامام احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان الترياق
مكروه ٥ وكل مذاهب العلماء على خلافه فقد واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة
من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط
والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها
بحشو ترياقه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض
اصحابه اخذ على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا صح ان يحمل الحديث على قوم يعتقدون
ان الدواء نافع مطلقا كما يقول بعض الطبائعيين انهم يقولون الامراض
الشفعل وهذا على نحو التاويل المتقدم في حديث الاسترقاء بالنجوم ٥

قال القاضي لهذا التاويل ذهب غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم
على مساق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم هنا من قال بالكي
والرقى ولا كفرهم كما جاء في حديث الاسترقاء بالنجوم ولا ذكر سببا انما يستقيم
ان يتاول بفقد ما ذكروه وانما اخبر ان هاولاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم
الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة البدر فقيل ومن هم يا رسول
الله فقال الذين لا يسترقون الحديث فاخبر ان لهاولاء مزية خصوص على سائر المؤمنين
وصفات تستحق بها ولو اثنى على ما تاولوه قيل لنا اختصها ولا بيان المزية لان
الثناء عليه جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء
وانجاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره ان وجه هذا ان يكون
توكلها على حقيقة التوكل على الله تعالى والرضا بما قضيه من قضاء ونزله من بلاء
قال وهذا من ارفع درجات المتحققين بالايمان والى هذا ذهب جماعة من السلف

المصنف ج ٤

قال القابسي وهذا من ظاهر الحديث الا ترى قوله وعلى ربهم يتوكلون ومعلوم انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وبين سائر انواع الطب وان لم يذكر منها الا ما ذكر وقال الداودي المراد بذلك الذين ثبتوا عليه في الحجة فانه لم يذكر منه الا ما لم يثبت به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وانما من يستعمل ذلك من به مرض فقد رخص غيره الى ان لحق بعض الرقى والكي بهذا المعنى بين شافي الداء بعلاج الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ رتب النبي صلى الله عليه وسلم وطب وتطبب عليه الفضلاء اذ كل سبب منقطع به كالاكل للعدا والشرب للري لا يقدح في التوكل وكذلك المطعون كالمبرود ولبس المدرع للتحصن من العدو غير قادح في التوكل وباب الرقى والطيرة والكي وهو هم والموهوم قادح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب فلما ذا لم ينف عنهم التطير ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت على العيال قادحا في التوكل اذا لم تكن ثقته في ذلك باكتسابه وكان مفوضا في كل ذلك لربه عالما ان هذا حكم هذا الفن والكلام في الفرق بين الكي والطب وكل قد اباحه النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه بقوله كما يذكر منه نكتة تكفي وهو انه صلى الله عليه وسلم رقيت في نفسه ورقيت غيره ولم يكتو وكوى غيره وفي الصحيح انه عن الكي وقال ما احب ان اكتوي وقوله وعلى ربهم يتوكلون قال الطبري غيره واختلف الناس في التوكل ما هو فقالت طائفة الى انه لا يستحق اسمه الا من ترجح قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله رزقه واحتجوا بما جاء في نعت من لا حساب عليه وقالت طائفة حقيقة الثقة بالله والايقان بان قضاءه ماض وابتاع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من مطعم ومشرب والتحرز من العدو كما فعل صلى الله عليه وسلم وفعله الانبياء عليهم السلام فمن نظر لمشرق عنهم الخوف والكسب والتجرد حط على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثله في اختياره لامته وتطييبه وتعليمه اصحابه رضي الله عنهم وهو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب بعضهم الى الوجه الثالث وهو مذهب الجمهور وان لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل بفعل الاسباب سنة الله تعالى وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بتسبب وقد اخذوا الحذر من التهور في ذلك قوله في عكاشة يدخل الجنة

قد ذهبت

شبث

التمرة كتان فيه مواضع سود وحمر وبيض تشبه لون جلد التمرة وقوله تسبقك بها عكاشة هو مستند الراوي فعل السائل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له ان يكون منهم بعد عكاشة لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ممن يستحق ذلك ولا من اهل تلك الدرجة والصفة المنعوتة كما كان عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما كان عليه من حسن العشرة وجميل الصحبة بكلام محتمل ولفظ مشترك فهو من باب استعارة الجاني ولم يرد التصريح له بانك لست منهم ولا مستحقا لتلك المنزلة وجائز ان يقول محتمل ان سبق عكاشة بالسؤال صنعه من اجابته وعرض بذلك عن سبقه لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا وستر بقوله هذا حال السائل ولم يهتك ستره وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه لجاب دعوته فيه ولم يكن لذلك الاخر متاسكون لا يدخلون الجنة حتى يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم اي بعضهم آخذ بيد بعض ممسك له كما قال احد بعضهم بعضا وهذا يدل على عظم الجنة وسعتها وقد يكون معنى متاسكين بالوقار والثبات لا يخف بعضهم عن بعض ولا يسابقه حتى يكون دخولهم جميعا

قوله

وقوله وجوههم كالقمر ليلة البدر ظاهره انهم زائدون في امته والصحيح انهم من امته لان البخاري رواه هكذا منكم ويدخل الجنة من هاتين سبعون الفا وفي الاخرى في الام ادخل من امتك من لا حساب عليه وذكر نحوه وفي الحديث الآخر يدخل الجنة من امتي سبعون الفا وذكر نحوه

قوله

لا رقية الا من عين او حمة العين اصابة العين والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة هو السم وقيل السم نفسه والمراد هنا اللدغ من العقرب والحية ونحوها قال الخطابي ومعنى لا رقية اشفى واولى من رقية العين والحمة وكان صلى الله عليه وسلم قد رقي ورقي وامر بها واجاز الرقية فاذا كانت بالقرآن وباسم الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهية منها ما كان بغير لسان العرب فانه ربما قد كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها مما تذاهب اهل الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها وانها تدفع عنهم الاقدار ويعتقدون ان لذلك بين قبل الجن ونعوتهم وقد اختلفت الرواية عن مالك في اجازة رقية اهل الكتاب للمسلم فاجازها مرة اذا رقي بكتاب الله تعالى ومنعه اخرى ولعله انما اجاز ذلك لان الذي يرقي به انما هو وصايا الكلام على الرقية والعين والطيرة في كتاب الطب باشبع من هذا ان شاء الله تعالى

قوله

أشار في

سواد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان ... قال القابسي الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به كالوضوء والغسل والغسل والتسحر والطهور بالضم الفعل الذي يتطهر به ذكر ذلك الخليل ففتح منها في الوضوء ولم يعرف الضم قال ابن الانباري والاول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة وقال الاصمعي غسلا وغسلا واستبقا ان الطهور من الطهارة وهي النظافة من الادران والقبائح قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه امرأة طاهر من الحيض وامرأة طاهرة من الذنوب وتطهروا من اوساخكم وهي النظافة والحسن لانه يحسن الانسان وينظفه بما يزيله ودرنه وشعثه قال بعضهم والمراد بهذه النظافة النقي الذي يكون لصاحبه يوم القيامة والاول اظهر وهو المعروف ... وقوله قال الامام يحتمل وجهين احدهما ان المراد بقوله شطر الايمان انه يثمر نصف الاجر في الآخرة اي يضعف الاجر الايمان من غير تضعيف وهذا كأحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسنذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ... الوجه الثاني أن يكون معنى شطر الايمان ان الايمان يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الوضوء ايضا يذهب به من الانسان الخطايا الا انه قد قام الدليل ان الوضوء لا يصح الانتفاع به الا مع مقارنة الايمان له فكأنه لم يحصل به رفع الاثم الا مع شيء ثان وشيء كان الايمان يمحو الاثام المتقدمة عليه باقراره صار الطهور في التشبيه كأنه على الشطر منه وفي هذا الحديث ايضا حجة على من يرى ان الوضوء لا يفتقر الى نية وهذه المسئلة مما اختلف فيها الناس على ثلاثة اقوال فقال لا قد اعفى عن الوضوء والتيمم جميعا لا يفتقران الى نية وقال قد اعفي عنهما يفتقران الى نية وفرق عن قوله شاكر ان

الوضوء يجزئ بغير نية وقال ابو حنيفة أما التيمم فلا بد فيه من نية وأما الوضوء فلا. فأما الاولان فداعي من وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية ويحتج اصحاب ان الوضوء ليس من العبادات كالصلاة ونحوها وانما وجب لغيره وكان شرطا فيها فجعل محل غسل الجنابة وستر العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية ويحتج ملك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا الحديث المتقدم وانه لو لم يكن من اكد العبادات لم يجعله شطر الايمان فاذا اوجب ذلك كونه عبادة افتقر الى نية عند المخالف وعندنا وعليه من الحجاج كثير. وأما تفرقة ابي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة لان البدل اذا افتقر الى نية فأحرى ان يفتقر المبدل منه وانما وجه له به قول السائل فتيمموا صعيدا والتيمم القصد والمقصود منه. قال القابسي ذهب بعض المتكلمين في معاني الحديث ان معنى قوله شطر الايمان ان شطر الايمان تطهير البصر عن الشرك والحاسة الكفر قال الله عز وجل وثيابك فطهر قال اهل التفسير قلبك ونفسك وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله تعالى فمن طهر باطنه فقد استكمل الايمان ومن تطهر به فقد طهر ظاهره فجانب الايمان لانه تطهير من الحدث والانجاس للوقوف بين يدي الله تعالى فاذا طهرت من الخواطر والانجاس للمناجاة سبحانه كمل ايمانه والايمان ظاهر وباطن فظاهره اقرار وتسليم وباطنه إخلاص وتصديق وقد يقال المراد بالايمان هنا الصلاة قال الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ولما كانت الصلاة مفتقرة الى افعال العبادة الاخرى التي هي الطهارة ولا تتم الا بها كانت كالشطر لها

وقوله والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والارض تملأ ما بين اجر الحمد لله اذا اضيف الى التسبيح وقرن به على اقراره لانه بافراده ملأ الميزان اي من الاجر واذا قرن بالتسبيح كان اجره بقدر ملء ما بين السموات والارض فذهبت بعضهم الى ان بناء العبودية على شيئين المعرفة بالله وان الافتقار الى الله وصفا معرفة تنزيهه وكمال الافتقار اليه ان ترى نفسك في تصريفه تحت مشيئة فعاله التنزيه سبحان الله والحمد لله كمال الافتقار الى الله وانفراد الحوالة وافعاله بالله ولم ير هاتين من نفسه وقد روينا في هذا الحديث من غير هذا الطريق التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه والتكبير تملأ ما بين

قوله الصلاة لم يحمل من قام من نومه على القيام الى الصلاة بل على من قام من نوم ناقض للوضوء او على من قام من نوم ناقض لان الاول يستلزم الاضمار في موضعين والثاني في موضع واحد وايضا الثاني يستلزم ان يكون الامر للوجوب والاول يستلزم ان يكون للندب لان الوضوء لكل صلاة مندوب اليه وهو الحق لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لكل صلاة يوم الفتح وفعله يدل على الندب ما لم يقم دليل على الوجوب وقد قام الدليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس بواجب وهو ما ثبت في الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ولم يتوضأ الا من حدث وقد ثبت ان الصلوات الخمس كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلاها بوضوء واحد ولم يتوضأ الا من حدث فدل على ان الوضوء لكل صلاة ليس بواجب وقد ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وجماعة من اهل الحديث وذهب جماعة من العلماء الى ان الوضوء لكل صلاة واجب ولو لم يحدث وهو قول ابن عمر وابن الحنفية وابن سيرين وعكرمة وابن ابي ليلى وابن راهويه وابي بكر بن المنذر وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وابي موسى وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وابي وائل وابي رجاء العطاردي ومكحول وابي مجلز وابي عثمان النهدي وابي رزين وابي العالية وابي عبد الرحمن السلمي وابن ابي ليلى وابن سيرين وعبيدة السلماني وابن المسيب وابن ابي نجيح وابن ابي مليكة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن جبير والحسن البصري وابن سيرين وابي بكر بن حزم وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل بن حنيف وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وسالم بن عبد الله وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار وربيعة وابن شهاب الزهري وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وابي موسى وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وابي وائل وابي رجاء العطاردي ومكحول وابي مجلز وابي عثمان النهدي وابي رزين وابي العالية وابي عبد الرحمن السلمي وابن ابي ليلى وابن سيرين وعبيدة السلماني وابن المسيب وابن ابي نجيح وابن ابي مليكة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن جبير والحسن البصري وابن سيرين وابي بكر بن حزم وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل بن حنيف وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وسالم بن عبد الله وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار وربيعة وابن شهاب الزهري وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وابي موسى وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وابي وائل وابي رجاء العطاردي ومكحول وابي مجلز وابي عثمان النهدي وابي رزين وابي العالية وابي عبد الرحمن السلمي وابن ابي ليلى وابن سيرين وعبيدة السلماني وابن المسيب وابن ابي نجيح وابن ابي مليكة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن جبير والحسن البصري وابن سيرين وابي بكر بن حزم وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل بن حنيف وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وسالم بن عبد الله وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار وربيعة وابن شهاب الزهري

قوله وهل هو فرض على كل مسلم قادر للصلاة او على كل محدث وهو الوضوء لغير الفرائض ذهب جماعة من العلماء الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله اذا قمتم اي اردتم القيام وذهب قوم الى ان ذلك قد نسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل الامر بذلك عن صلاة على الندب ويذكر مثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولانه لو كان واجبا على كل قادر للصلاة لم يكن لذكر الاحداث في الاية معنى وقيل بل لم يشرع الا لما احدث ولكن تجديد لكل صلاة مستحب على هذا اجتمع رأي ائمة الفتوى بعد بغير خلاف ومعنى قوله عند ربها اذا قمتم اي محدثين او من النوم وقيل بل كان البني صلى الله عليه وسلم يلتزم تجديده لكل صلاة ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس وانما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم الى ان الوضوء لحكم ما يفعل له من نافلة او سنة وذهب بعضهم الى انه فرض على كل حال وتكاد لا تستباح الا به لانه اذا عزم على غير فعلها فالمشي بها على غير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة فلزمه المشي بشرطها رضا كما اذا دخل في عبادة نفلا ثم افسدها ووجب عليه قضاؤها لهذا الوجه وذكر ابن عمر لابن عامر وقد قال له ادع لي بالمغفرة يوم اراك ما معناه هذا الوجه وذكر ابن عمر لابن عامر وقد قال له ادع لي بالمغفرة يوم اراك ما معناه هذا الوجه

قوله الحديث على ظاهر الوعظ والتذكير له بقوله ولا صدقة من غلول وجاء ذكر الفضل الثاني كما سمعه والله اعلم وفيه حجة لرواية الاحاديث على بعضها دون بعض لا يرى الحديث ينفصل من الحديث دون جملته وقد تقع الكلمة في الكلام فيه او يكون المعنى كيف يطمع بهذا وانت لم تتصل من بناءات العباد ويكون ذكر الحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد بانه لا يصح شيء الا مع وجود شرطه فكذلك

فعل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول فتلت [illegible]

قوله وردت على البصرة اي امر آخر حمله بالعلول الى الله تعالى لا يعرفه
[illegible] ما علمته فيه ليحاق ذنبه ولا يعتد وقال في مسند بحر مسند لدراوردي [illegible] قال ابو بكر
[illegible] وحدثني وكيع كذا للسمرقندي وللغير قال ابو جعفر عن اسرائيل فيما يعلم [illegible]
وكيع عن اسرائيل: **قال الامام** ابو عبد الله رحمه الله اتفقت الاخبار
كثرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء واختلفت في نفي مسح الرأس
وغسل الرجلين والاظهر ان تلك امر الوجه واليدين الا ترى انهما يتساويان في التيمم
ويسقط عنهما ووجه القول بان مسح الراس لا يتكرر ان المسح لتخفيف والتكرير
تثقيل وينافي الجمع بين التثقيل والتخفيف ووجه نفي التحديد عن غسل الرجلين
انهما يتالمان من الاوساخ في الغالب ما لا يتال غيرهما وقد يحتمل الاتقاء في المرتين والثلاث
لما فكان الاحوط ان يوكل الامر الى الاتقاء من غير حد ومرادنا بذكر الاتقاء ما يلزم
ازالته في الوضوء: **قال القاضي** وعلى هذا يتاول ايضا اختلاف الاحاديث
في ذكر المضمضة والاستنشاق وانهما سنن والامر فيهما على التسهيل والتخفيف
فان ابا حنيفة لا يرى ان تكرار مسح الراس عند الشافعي انه تكرر وذكر
الاقبال والادبار المذكور في الحديث ليشا لحقيقة تكرار وانما يقولان يستحب
المسح بقلب الشعر الا تراه يقول واحدة لست سنة التكرار وحدها وان مازاد
على الواحدة اذا ابتغت ليس بواجب واختلفت عبارة سفيان في الزيادة
على واحدة هل هو سنة او فضيلة او الثانية سنة والثالثة فضيلة ولم يجب ملكه
الاقتصار على واحدة الا لعلمه بمخافة ان لا يحسن الاستيعاب بها قال علماؤنا وانما
الاختلاف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مرة او مرتين او ثلاثا ليرى الرخصة
في الكل والتسهيل وبيان الفرض من الزيادة عليه واما ما جاء في ذلك من الاخبار في
في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في ذكر تكرار الثلاث في بعض واستيفاءها في بعض
ان ذلك من الرواة فمرة ذكر بعضهم العدد ومنهم من نسي ذلك في بعضها اذ
قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد وفي القصة المعينة التي انما فعلت مرة
فدل ان الاختلاف من الرواة ويصحح التاويل المتقدم فيما جاء منها في غير الحديث
الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد فاما اذا وجدنا
الخلاف في حديث عثمان بعينه وحديث عبد الله بن زيد ولم يكونا الا في مرة

فصل واجبة وصفة واجزة علمنا انه من الرواة وانشانا ان ثلاثهم قال الاظهر فيما فعله صلى
الله عليه وسلم وما حكي عنه من انه من قوله فغسل وجهه ثلاثا ومثله انما اعتدادا بالغسلات
لا اعداد الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وانه انما بعد الاولى للكمال والتمام وهذا
احتمال بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا غرف ولتعقيم الزيادة على الثلاث ولو كان لتمام
لم يقف على احد وانه موضع بيان وتعليم لكل افعاله بنية **وقوله**
جلس على المقاعد قيل هي دكاكين جول دار عثمان رضي الله عنه وقيل الدرج وقيل
موضع قرب المسجد ولفظها يقتضي انها موضع جرت الحكاية بالقعود فيها لا كونها قرب
المسجد بدليل قوله في الحديث الاخر وهو بفناء المسجد: **وقوله** فيحسن
وضوءه اي يأتي به على اكمل الهيئات والفضائل قال الباجي رحمه الله تقديره فيحسن
في وضوء وقد تقدم في حديث جبريل عليه السلام تفسير الاحسان وما ذكر في حديث
عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر هو مذهب اهل السنة
ودليل كتاب الله تعالى قال الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية
وان الحسنات يذهبن السيئات رحمة الله وفضله في بعضها ثم زلق لعثرة الحدث
فيما نفسه وفي بعضها ويفعل الصلوات الخمس وفي بعضها ثم يقعد الصلاة وفي بعضها
الصلاة وفي بعضها ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس وفي بعضها ذكر
ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها وكانت صلاته ونشيه
نافلة وفي بعضها غفران الذنوب بمجرد الصلوات وان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
وفي بعضها غفران ما بينها وبين الصلاة التي تليها وفي رواية السمرقندي وبعضهم
التي يصليها وفي الموطا بين الصلاة الاخرى حتى يصليها فقال ان التي تليها هي الآتية
لا الماضية كذلك وقع في رواية السمرقندي التي يصليها: **قال الامام**
ذكر خروج الخطايا مع الوضوء ومعناه ان الخطايا تغفر عندئذ بان الخطايا في
الجسد كفة تنتفي لحل في الماء بحكم وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب فان قيل
فاهذا الذي يغفره بالركعتين وقد ذكر ان الخطايا تخرج مع الماء قيل
يحتمل ان يريد ما يحدث من الامر ما بين وضوءه وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفره
ما اكتسبت نفسه ويعشر اعضاء الوضوء: **قال القاضي** فقد قال في
مع حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا يعم كل ذنب وكذلك حديث الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما قد يكون من اداء الصلاة بشروطها من الطهارة وغيرها او يكون تكفير الصلاة

واجاذ ذلك

ليثبت

ويقتضي

ما لم يتوضأ الوضوء بما ذكروه أو به نقض لم يحسنه وما جاء به الشرع من ذلك إحسان أو يكون
غفران الذنوب بعض ذلك للتعذر وبالجملة ما أدري برحمة الله وإنما عبر بذلك
آية في كتاب الله ما أجد سبيلا لكنه هذا في الإثم في الحديثين لأن الناجي في الحديث
به بالنون وقد اختلف فيه الرواة عن مالك في هاذين الحديثين واختلف أهل العلم في
ذلك فمن أهل العلم قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا وعلى هذا أكثر الرواة إلا
آية بالباء يريد في الآية التي حرمت كتمان العلم وفي الموطأ قال مالك يعني ما أراه يريد
هذه الآية إقم الصلاة طرفي النهار الآية وعلى هذا صحح الروايتان على وجه
لو كان معنى ما أجد نكم في كتاب الله ما أجد سبيلا لتركوا وتلك الآية لا دليل
وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها شبيه وتحذير من فعل بعلهم وسلك سبيلهم
مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم القول في ذلك في حديثه المشهور وعسى من كتم
علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ه **قوله** وهو يفيض على لحيته
نطفه هو الماء وأصله من النظر تقطر إذا قطر ه **قوله** وكانت صلاته
نافلة له أي لو قبلها كفر ذنوبه كانت نافلة بالنون كانت فريضة فاقبله أي زائدة
ثم الآية على ظاهرها الذنوب والمظالم الرياء في كل العرب أي لم يتوانوا ما تقدم
فأما ان كانت مدخرة تكفر ما بعدها أو يرفع له بها درجات كما قال في الحديث
الآخر الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ه **قوله**
عفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره عموم كل ذنب وبوكره قوله بعض وكانت صلاته
نافلة ونرد تأويل من تأول لأن معناه ما تقدم قبل هذه بعد وضوء واعتضد
بقوله ما بينه وبين الصلاة التي تصلها ه **قوله** لا يحدث فيهما
نفسه **قال الامام** يريد الحديث المجتلب والمكسب وأما ما يقع
في النفس عرضا فليس من هذا والله أعلم ه **قوله** لا يسهو الا الطلاة
أي لا يلهو كما يقال سها يسهو بالزاي إذا انقض والسهو التجريد ه **قوله** الى
يحدث فيها نفسه اشارة الى أن الله لم يكتب له الا ما قصد الله فعلا يجزى

قال القاضي قال بعض المفسرين في قوله تعالى من عنده علم من الكتاب
يتقبل به القدر ولا تبنا ولكن دون القدرة التي حدث نفسه بشيء فيها هذه بين
ما ضمنه النبي صلى الله عليه وسلم للمرء في نفسه من الغفران لأنه قال من سلم في صلاته
من حديث نفسه إلا ما حصلت له المرتبة لمجاهدة نفسه في خطرات الشيطان ونفيها

عنه فيجاهد نفسه حتى ما يشعر عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده
وتقربه قلبه وخرج مسلم في حديث عثمان حديث وكيع عن سفيان عن أبي النضر
عن أبي سلمة عن عثمان ه **قال الامام** قال بعضهم قيل وهم وكيع في قوله
عن أبي سلمة وإنما هو أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان كذا قال أحمد بن حنبل
قال بعضهم هذا ما وهم فيه وكيع خالفه بقية أصحاب الثوري
والحفاظ ورواه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان ه
قال القاضي وقوله في حديث عقبة بن عامر فروحها بعشي يعني
بالليل أي جيء بها للمبيت والمراح موضع مبيت الماشية بضم الميم ه
قال الامام وذكر مسلم في سند هذا الحديث سابعا حيوة
ابن شريح) معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة بن عامر
ح وحدثني ابن عثمان عن حيوة بن شريح عن عقبة قال بعضهم القائل وحدثني ابن عثمان
هو معاوية بن صالح وكتب ابن الجزار في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني
ابن عثمان عن حيوة والذي رأيته به في النسخ المرتبة عن مسلم كما ذكرناه أو لا
وهو الصواب والذي كتب ابن الجزار وهم ه **قال القاضي** ما ذا كلام
أبي علي الجياني وغيره نصر رواية ابن الجزار وقال ما بعده يصحح يريد قوله
بعد هذا ما أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن
ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن حبيب بن نفير عن عقبة
بطريقه وقد بين ذلك في آخر كلامه مسلم وعليه خرجه أبو مسعود الدمشقي ه
قوله في حديث عثمان بن زيد توضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتعلم للوضوء والمتعلم إذا توضأ بمحضر المعلم أجزاه فان لم يتوضأ بحضرته
من يشترط النية وكذلك التيمم على الأصل من اختلاف قوله في النية فيه ه
قوله فغسلهما ثلاثا ثلاثا حجة لابن القاسم
في اختياره في غسل اليدين الافراغ عليهما جميعا وبيان الرواية
مبين لهذا في الموطأ في قوله فافرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين
وفي رواية أشهب عن مالك انه استحب أن يفرغ على
يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على يسراه ولا حجة بهذه الرواية
التي في الموطأ لهذا المذهب لأنه قال فيها فافرغ على يديه ولم يقل على يده

قال الإمام اختلف في غسل اليد قبل إدخالها الإناء إذا قام من نوم الليل هل هو معلل بالنجاسة أو تعبد فعلى الأول يختص بما إذا تحققت النجاسة وعلى الثاني يعم كل نوم وهو الأظهر لأن الأمر المعلل بعلة إذا زالت العلة بقي الحكم إذا ثبت هذا فلو كانت يده نظيفة ما أخرجها إلى المكعب إذا تيقظ في مرة واحدة وإن أخرجها فالأظهر أنه لا يجب غسلها لأن الأصل الطهارة والنوم ليس بحدث ولا سبب الحدث وقيل يجب غسلها لأن الظاهر أنها لا تخلو عن النجاسة لاجرت العادة أن يستنجي من قام من نومه بالليل وقيل يجب غسلها إن كان نائما في الإزار مرة واحدة لأن الظاهر أن يده لا تخلو عن النجاسة وإن كان نائما في الإزار مرارا فلا بد من غسلها لأن الظاهر أن يده لا تخلو عن النجاسة وقيل يجب غسلها إن كان نائما في الإزار مرارا فلا بد من غسلها لأن الظاهر أن يده لا تخلو عن النجاسة وقيل يجب غسلها إن كان نائما في الإزار مرارا فلا بد من غسلها لأن الظاهر أن يده لا تخلو عن النجاسة

قال القاضي وعلى هذا اختلف الرواية عن مالك في وجوب غسل اليد قبل إدخالها الإناء هل هو على الوجوب أو الاستحباب والاستنثار واجب في الوضوء من كل نوم قليل أو كثير لأن الشيطان يبيت على خياشيم النائم فيجب عليه إخراج ما وطئ عليه الشيطان لأنه مستقذر ويجب من كل نوم يخرج منه الوضوء لأن النوم لا يخلو عن خروج شيء

قوله من كف واحد فيه دليل على أن الماء الذي يغسل به اليد لا يتنجس بالشك وهو كذلك عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك يتنجس بالشك وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وبه قال جماعة من التابعين وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل العلم وحجتهم ظاهر قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان الحديث صريحا في الأمر بالغسل بالشك فلا يجوز العدول عنه وحجة الجمهور أن الأصل طهارة اليد والماء فلا يزول ذلك بالشك وهذا الحديث محمول على الندب والاستحباب بدليل ما ذكرناه من الإجماع على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء

قوله فليستنثر أمر بالاستنثار وهو واجب عند أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك يتنجس بالشك وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وبه قال جماعة من التابعين وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل العلم وحجتهم ظاهر قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان الحديث صريحا في الأمر بالغسل بالشك فلا يجوز العدول عنه وحجة الجمهور أن الأصل طهارة اليد والماء فلا يزول ذلك بالشك وهذا الحديث محمول على الندب والاستحباب بدليل ما ذكرناه من الإجماع على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء

قوله من كف واحد فيه دليل على أن الماء الذي يغسل به اليد لا يتنجس بالشك وهو كذلك عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك يتنجس بالشك وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وبه قال جماعة من التابعين وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل العلم وحجتهم ظاهر قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان الحديث صريحا في الأمر بالغسل بالشك فلا يجوز العدول عنه وحجة الجمهور أن الأصل طهارة اليد والماء فلا يزول ذلك بالشك وهذا الحديث محمول على الندب والاستحباب بدليل ما ذكرناه من الإجماع على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء

قوله فليستنثر أمر بالاستنثار وهو واجب عند أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك يتنجس بالشك وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وبه قال جماعة من التابعين وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل العلم وحجتهم ظاهر قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان الحديث صريحا في الأمر بالغسل بالشك فلا يجوز العدول عنه وحجة الجمهور أن الأصل طهارة اليد والماء فلا يزول ذلك بالشك وهذا الحديث محمول على الندب والاستحباب بدليل ما ذكرناه من الإجماع على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء

قوله فليستنثر أمر بالاستنثار وهو واجب عند أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك يتنجس بالشك وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وبه قال جماعة من التابعين وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل العلم وحجتهم ظاهر قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان الحديث صريحا في الأمر بالغسل بالشك فلا يجوز العدول عنه وحجة الجمهور أن الأصل طهارة اليد والماء فلا يزول ذلك بالشك وهذا الحديث محمول على الندب والاستحباب بدليل ما ذكرناه من الإجماع على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء

قوله فليستنثر أمر بالاستنثار وهو واجب عند أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك يتنجس بالشك وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وبه قال جماعة من التابعين وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل العلم وحجتهم ظاهر قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فإذا كان الحديث صريحا في الأمر بالغسل بالشك فلا يجوز العدول عنه وحجة الجمهور أن الأصل طهارة اليد والماء فلا يزول ذلك بالشك وهذا الحديث محمول على الندب والاستحباب بدليل ما ذكرناه من الإجماع على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء وأجمعوا على أن من توضأ بماء قليل فوقعت يده النجسة في الماء قبل غسلها أنه لا يتنجس الماء

...عوته الشاهد حتى ... وذهب الجمهور الى وجوبه وعادة الوتر على ... ...
... الشافعي وقول ... وقول ... ...
... التخيير ... **قوله** ومن
استجمر فليوتر **قال الدماميني** ... الضروي في قوله وان استجمر
فاوتر الاستجمار هو التمسح بالحجارة ونحوها ومنه سميت الحجارة
جمرة رميت بها **قال القابسي** وقال ابن شعبان يكون ان نقى الحجر
من الاستجمار بالحجارة ... وهذا من رخصة وهذا من رخصة عجبة وقد
اختلف قول مالك وغيره في معنى استجمار المذكور في الحديث فقيل ... وقيل هو
في الحجر الذي يحمل منه ثلاث قطع واحدة ثلاث مرات يستعمل واحدة
بعد اخرى والاول اظهر **قوله** اذا توضأ احدكم فليستنثر ... ...
من الماء ثم ليستنثر يدل على انهما مشروعان كما تقدم وانما عدل ... ...
وعبر بها بعض شرحنا سنة جدة وقال ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار
سواء ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف ولم يفرق بينهما الا الاستنشاق من الشق
وهو جذب الماء الى الانف بالنفس والاستنثار الدواء الذي يصب في الانف والاستنثار
من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي يستنشق قيل يخرج به ما علق ...
قلت الانف وقد فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فليستنشق بمنخريه من
الماء ثم لينثر وقد احتج بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بهما على وجوبهما على المنوض
وذلك عند اكثر العلماء على الندب والى انهما سنتان في الوضوء والغسل ذهب ...
ربيعة والاوزاعي والشافعي وذهبت الحنفية الى وجوبهما في الغسل دون الوضوء
وذهب ابن ابي ليلى وحميد الى وجوبهما فيهما وذهب اسحاق وابو ثور
الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل حديث ... **قوله**
فان الشيطان يبيت على خياشيمه المخشوم على الانف وقيل الانف كنه لجعل ان
ذلك هذا على الحقيقة لان الانف احد منافذ الجسم الذي يتوصل الى القلب منها
لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس محميه عن سوء ويتوكل ... في
حديث ان الشيطان لا يفتح غلقا ويدخل الثواب الامر بتعظيمه من اجل
دخول الشيطان فيه فيحتمل ان يكون على ظاهره فان ما يتعقد من
العبادة رطوبة الخياشيم من القذارة وبعد النظافة التي توافق الشيطان

...ومن هذه وامره بتكرار اشارة الى القيام بالوضوء للصلاة كما جاء في الاية وكما جاء
في غسل الذنب اذا دخلها في الاناء وجاء بيتوا في غير كتاب مسلم فليتوضأ وليستنثر
ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه **قوله** من استجمر فليوتر
استدل به من راعى في المسئلة العدد مع الانقاء وهي ثلاثة احجار وهو قول
ابي الفرج وابن شعبان ... واجبا وقول الشافعي واضحابه قالوا واذا لم يحصل انقاء
... من الحديث اوجب الثلاث التي هي حد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك واقله بعده
... ثلاث مع قولهم لو لم يجد الا حجرا واحدا ذكره ثلاثة احجار وملك جمهور اضحابه واحتجوا
... لم يراعوا العدد ولما راعوا الانقاء وجعلوه اقل ما ينتفع عليه اسم ونثر
ما اذا حصل بواحدة فان حصل باثنين فما زاد اوتر استحبابا ويعني بذكر
الثلاثة على ما جرت به العادة في الانقاء على الاستحباب وان حصل الانقاء
بدونها او على ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط وسياتي الكلام على الاستجمار
بعد هذا **قوله** ويل للاعقاب من النار اشعروا الوضوء وان رجلا
لم يغسل عقبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وان رجلا توضأ فمسح على
قدميه فقال ارجع فاحسن وضوءك كله دليل على ان فرض الرجلين الغسل دون
المسح وهو مذهب اهل الفتوى وذهب ابن جرير وداود الى التخيير لاختلاف
القراءتين في الاية والوعيد لا يتعلق الا بترك فرض وشان المسح التخفيف وقراءة
النصب مفسرة لقراءة الخفض اذ الخفض على الجوار ولان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الغسل في جميع الاحاديث ودليل ولان الاشباع معناه تمام الوضوء وتبليغه
حدوده والثوب الشابغ الكامل **قوله** في بعض طرق هذا الحديث
... مسح على رجليه بمعنى ما في الاية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات
قوله ثم يغسل عقبه لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على ان
كل ايمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل قال ولانه
لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اعلمهم انهم مقصرون في الماء حين نعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار
ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم
يامرهم انهم صلوا بعد الوضوء لانها كانت عادتهم قبل فلزم امرهم بالوضوء
قوله ويل للاعقاب من النار اي انها العقوبة التي يصيبها النار وان بسبب

تركها معذب صاحبها وتعذب ما في جملة الرجل معسوبة وان موضع الوضوء نجسا
النار فيما جاء في ترجيح انه مجزم على النار وفي قوله ﷺ أحرز نصر والاعقاب
موخر الرجل بمعنى قوله ﷺ ويل للاعقاب من النار وعقب كل شيء اخره وجاء في الحديث الآخر ويل
ومعناه وقوله الغصبة التي توجد الرجل فوق العقب وعقده
قوله وقد جعرته بعجرة اي جاز وقت عدتها فعاب بنخ لقمان وجاء بكسرها
فضاء قوله وترى في كلمة فقال لمن وقع في المهلكة وقيل وادٍ في جهنم
وجاء في هاك الاحاديث ذكر الغسل للاعضاء وهو شعر متر مدمع الماء وقد ترتب
جب بين غسل والغمس والمسح والنضح وقد سترنا عنا في مسعد
مذهبنا خلافا لما ذهب اليه ابو فرج ومحمد بن عبد الحكم وروايه نصر عن مكحول
في سقوط وجوب الله وحكى الطبري انا الغسل على من لم تمر غفلته
الشافعي وغيره وقيل بعضه نعته صلى الله عليه وسلم في الوضوء البدء بالوجه وترتيب
عضا على ستق القرآن وهو بروجه وغرته فاستدل به من قال بمرتبة واجبا
وهو مذهب الشافعي واهل الحديث واحتجوا بقوله على يعود ويحدث وانه
نصفا ومرة وقول النبي ﷺ فقد بدأ بما بدأ الله به وان هو وثبت
هاهنا مترتبة وقد زادت بن نبتا بما بمحمد بن مسلمة وابو مصعب وحكاه عن
اهل المدينة وهو ظاهر اجدر وابي على انه زاد عن مكة وبعث بعض اصحابه
والسلف ان مكة لبس بفرض وهو مشهور قول مكة وقول الكوفيين وجماعة من
عضا ومذهب مكة ان ترتيب سنة واصل الواو انها لا تقتضي ترتيبا الا بقرينة
من غيرها ودليل سواها ولو كانت هاهنا لاقتضت ترتيبا ما احتاج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبين البدء بما بدء الله به وقول النبي
صلى الله عليه وسلم يدل انه سنة لا فرض انما بعد مكة في مفروض لا في مسنون
فيه من مفروض من دون مسنون وتفصيل ما يجوز في الغرب
واختلف في تغيير شعر انثى هل يعيد وضوءه اذ شيء عليه وهل يعيد
ناعملا ام لا وفي بناء بي شعر يعيد ما فرع لا غير ام يعيد ويا غرة وكذلك
يذكر في هذه الاحاديث مسح الاذنين وفي حتى ذكر غار سيل لمسح جميع
بها من الرقبة لانه ذكر مسح الرأس من مقدمه ومؤخره فجعلت الاذنان في جملته
ولم يأت في هذا الحديث تخليل اللحية وجاء تخليل شعر الرأس في الغسل

المذهب عند المغاربة ومالك مسلمة ويمسح ببعض مسحا فرض مسح الرأس ومنهم من قال ابتداء
بن حبيب من لم يجد الماء لم يمسح ومن المختصر يستحب تجديد الماء لها واختلف الاتاي في الذي على الله

قوله انه غير مشروع وبهذا احتج مالك على عيب التخليل في الوضوء وهو مشهد قوله
وقوله ﷺ قاله ابن عبد البر ذكر تخليلها في الوضوء كالغسل ذكر في حديث فهر حاتم
وابي معن الرقاشي عن عمرو بن يونس عكرمة عن عمار بن ياسر حدثنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن سالم مولى المهري حدثنا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة
عبد ابي وامر الحديث قال البخاري قول عكرمة سالم مولى المهري خطأ والصواب
سالم مولى شداد بن الهاد وكذا ذكر مسلم في الحديثين قبلهما وفي حديث
سلمة بن شبيب بعد وقوله فيه كنت انا مع عائشة الحديث كذا صوابه وكذا عند
ابن الحذر والقاضي ابي علي من شيوخنا ووقع عند ابن ابي جعفر الطبري وفي كتاب القاضي
ابي عبد الله بن عيسى كنت امانع عائشة قوله في الذي ترك موضع شعيرة قدمه
اجمع فاحسن وضوءه دليل على استيعاب الاعضاء وغسل الرجلين وان تارك بعض
وضوء جهلا او عمدا ناسيا لقوله فتوضأ ولم يقل بغسل ما نسي قوله
احسن وضوءه ولم يقل اغسل تلك الموضع وفيه حجة للموالاة قوله
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن هو والله اعلم شك من الراوي وفيه الدليل على
ان الحديث الجديث لتخريجه هذا وان كانا متقاربين في المعنى لا سيما هنا
قوله فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء
تقدم انه على جهة الاستعارة لغفرانها معه لأنها ليست باجسام فتخرج وكما
كامنة في الجسم فتخرج وذكر هنا من حديث ابي هريرة من رواية مالك
خروج خطايا الوجه وسائر خطايا الاعضاء منها ولم يذكر من حيث تخرج
من مسامها الا قوله في حديث عثمان حتى تخرج من تحت اظفاره وقد وقع في
الموطأ مفسرا اخروجها عند المضمضة من فيه وخروجها عند الاستنشاق
من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع
الماء حتى تخرج من تحت اظفار عينيه وفي يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه
وفي راسه حتى تخرج من اذنيه وفي رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
تعارض ما في كتاب مسلم بيانا ان المغفور له بالوضوء الخطايا المحتملة
باعضاء الوضوء ولا من قوله في اخره حتى يخرج نقيا من الذنوب ظاهره العموم
وحمل الخصوص لما ذكرنا او يكون العموم بقرائن من الاخلاص والاحتساب
واستدل بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل قال بعضي

المستعمل ما الوضوء لهذا الحديث وعندنا في استعماله وجهان واختلف في التأويل
عن مكحول النهي عن الوضوء به هل هو على الكراهة أو عدم الاجزاء وقد وقع له يتيمم
من لم يجد سواه وتأويل هذا ايضا على ظاهره أو على الجمع بينه وبين السمر قندي
حديث المرأة لثلا ان الاذن من الرأس لتخصيصه اضافة حق خطاياه البشا
ولم يضف الى الوجه كما خص خطايا العضو بعضه وقد ذهب الى انها تغسلان
مع الوجه وقال مسلم بن يسار القسملي ابو هاشم المخزومي عن
عبد الواحد كذا ابن عيسى والسنجي وعند سائر الرواة ابو هاشم المخزومي عن
المغيرة بن سلمة المخزومي سمع عبد الواحد بن زياد وكذا هو عند الغساني بعد
في كتاب القاضي ابي الوليد الباجي أبو هاشم مصلح وقوله انتم الغر المحجلون
يوم القيامة وقوله ترد وني على غرا محجلين من اثر الوضوء
قال الامام قد استوفى صلى الله عليه وسلم في قوله غرا محجلين جميع اعضاء
الوضوء لان الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل ما كان في يديه ورجليه واستعار
للانسان ما يقع الوضوء لقيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة
التشبيه قال الهروي عن ابي عمرو بن العلاء في تفسير غريب الحديث انه ليكون
ابيض من الرفيق وانما الامام الغر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوتها في البيع قال الخطابي وقوله لستم احد عشر قال الهروي
قال غيره واحد من اهل العلم ان الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحديث
يدل على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم انها تعرف امتي من غيرها وقوله
لو انت لرجل خيل غر محجلة في خلد هم يميزان يعرف خيله قال الاصيلي
وغير هذا الحديث يدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعلامة غيرهم
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ونحوه ونحو الانبياء قبلي وذهب الى ان اختصاص
الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء لهذا الحديث وانما قد يحتمل انه اختصت به الانبياء
دون سائر امم الا امة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل ذهب ابو هريرة الى ان تطويل الغرة في العضو والزيادة
فيه على القدر المذكور في الام انه كان يشرع في العضد وفي الساق وحتى كاد
يبلغ المنكبين وحتى كاد يبلغ انصاف الساقين وكان يقول اجب اطيل غرتي وكان
يقف اذا بلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء وبروى الى نبي صلى الله عليه وسلم

ولم نتابع عليه والناس مجمعون على خلافه هنا ولا تتعدى بالوضوء حدود ما فعله
الله عليه وسلم فمن زاد فقد تعدى وظلم وتناول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل
بالمداومة على الوضوء لكل صلاة واذا مته فتطول غرته بتقويه نور اعضائه ويضاعف
بها ثوابه والا فلا زيادة في الوجه واتباع تاويل ابي هريرة أدى بعض الشارحين الى ان
المراد بالغرة المجلة اذ لم يجد سبيلا للزيادة في الوجه وقوله ليشتت
سبا لا احد غير شم الشبا مقصورة وممدودة والشبا ممدود العلامة قال الشقل
سبا يم جوهمي وبعني قوله حتى تبشرع في العضد حتى اشرع في الساق
ايراد غسلها فيهما وادخل بعضا في مغسول مثل ما يشرع الرجل ناقته اذا
اوردها الماء يقال منه شرع الرجل اذا ورد الماء ثلاثي واشرع ابله اذا اوردها
وقيل اذا ساقها الى الماء وتركها ترد بنفسها وشريعة الماء حيث ينحدر
من جافة الشجر ومنه شريعة الدين ان منها بتوصل اليه وقيل معناه فامهلنا
البيان والتطويل وقوله احد الناس اي ارد وقوله وأذود
اي اطرد وقوله كما تذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل الغريبة التي
لا تعرف صاحبها كما قال في الحديث الآخر كما يذاد البعير الضال فترعى مع
الابل وتزاحم واردتها على حوضها فصاحب الابل يضربها فحول وتطردها
حتى تسقى اليه وهي تتراعى بالعطش وهو يطردها وليذد ضرب المثل بضربها
قال الخطابي امر بنتر ضرب غرائب الابل وقوله في الحديث انه اتى
المقبرة فحيتهم في جواز زيارة القبور ولا خلاف في جوازها للرجال وان النهي قد
نسخ واختلف فيه للنساء وقوله السلام عليكم اهل دار قوم
مؤمنين والمراد به اهل تلك الدار ويحتمل ان يحييهم الله حتى يسمعوا سلامه
كما سمعه اهل القليب ويحتمل ان يفعل الله مع من تصور بتلك الصورة وسيأتي
هذا وشبهه في الجنائز قال ابو عمر رحمه الله قد روي تسليم النبي صلى الله عليه وسلم
على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة ذكرها وجاء عن الصحابة والسلف الصالح
في ذلك آثار كثيرة قال الامام سلامه صلى الله عليه وسلم يحتج
به من يقول ان الارواح باقية لا تفنى بفناء الاجساد مع غير هذا
الحديث من الاحاديث ان الارواح تزور القبور وقوله وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ان كان المراد لاحقون في الموت فهذا معلوم ويكون الاستثناء فيها

من شرح وجب على سبيل التبرع من استند على التفويض الى الله تعالى وسئله لندخلن
المسجد الحرام ان شاء الله وهو خبر صدق لان كان بحر لا يخلفون ميعاد الله على الامان
فيكون الاستثناء على حقيقته اذ لا يدري الانسان على ما يموت في الا انه صلى الله عليه وسلم
ومن شهد له بالجنة من اصحابه مقطوع من الموافاة على الكفر فيكون الاستثناء غايدا
على من يجوز ان يطرأ عليه من اصحابه او يقال ان يوحى اليه بالعصمة من سوء الخاتمة
من الموافاة على الكفر **قال القابسي** قد قيل ان هذا يكون استثناء لقوله
جل وعز ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او يكون الاستثناء راجعا
على اللحاق بالموتى لتستبشرهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ثم رجا لهم بهم
فاستثنى لمغيب حالهم في علم الله تعالى وعاقبة امرهم ومنيته بحسنة برحمته وقد
يحتمل ان يكون الاستثناء راجعا الى اللحاق بهم في مقبر بقهم وموتهم بالمدينة
وفضلها على سائر البلدان في مجمل الاستثناء الواجب لتبرك على ما بين الشك
وصله لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين على ما تقدم او على طريق المبادرة
بالامتثال لفعل المشيئة لجلاله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل
ان هنا بمعنى اذا **قوله** وددت انا رأينا اخواننا فيه جواز التمني
لا سيما في باب الخير ولقاء الفضلاء والاخيار الاولياء المستقبل وقيل ان المراد
تمنيه لقائهم بعد الموت **قوله** السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي صحبوه
قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولا كونهم ذكر من يتضمن الزيادة بالصحبة والاختصاص
بنا ولم يحصل ذلك بعد لمن وصفهم بالاخوة وفي قال ابو عمر فيه دليل
ان اهل الدين والايمان كلهم اخوة في دينهم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
واما الاصحاب فمن صحبتك وصحبته وذهب ابو عمر من هذا الحديث وغيره
الى فضل من رآني ومن في آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من
هو افضل ممن كان في جملة الصحابة **قوله** صلى الله عليه وسلم خيركم
قرني الحصر وان كان يخرجه العموم وان قرنه على الجملة خير القرون وامعناه
خير الناس في قرني يعني السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ومن سلك
مسلكهم فهاجر وانصر بفعل امته والمراد بالحديث وانما من خلف في زمانه
وان رآه وصحبه ولم تكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي
تأتي بعد القرون الاولى من يفضلهم على ما ذلك سليقة عنه انا وذهب

الى هذا غيره من المتكلمين على المعاني وذهبت معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولو رآه من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من يأتي
بعد وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا
بقوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وحجة الاخر هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لبعضهم عن بعض فدل ان ذلك لبعض لا للعموم
قوله بين ظهرانيهم **قال القابسي** قال بعض اهل العربية تقول
فحن بين ظهرانيهم وظهرانيهم بجعل لفظ الاثنين لفظ الجمع **قوله** ذهم **قال الامام** قال الهروي في قوله تعالى
مذهامتان قال بعضهم الدهمة عند العرب السواد قال مجاهد مدهامتان مسودتان
قوله بهم قال الهروي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لتحشرن يوم القيامة حفاة
عراة بهما المهم واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه بياض
كما قال الخليل قال سواد كان او بياضا او حمرة يقال اسود بهيم وابيض بهيم
وجمل قال يعقوب وغيره وقال غيره البهيم الاسود وليل بهيم وكل لون من الخيل
الذي لا يشبه فيه وقاله ابو زيد واما قول الهروي في تفسير الحديث في حشر الناس
فيحتاج الى بيان قال صاحب الدلائل يريد مشتبهي الالوان **قوله** وانا فرطهم على الحوض **قال الامام** قال الهروي انا اتقدمهم على
يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافرط
فلان ابناله اي تقدم له ابن وفي الحديث انا وانتم فراط لقاصفين اي متقدمون
في الشفاعة قال ابن الانباري في قوله لقاصفين يعني لقوم كثير متزاحمين مزدحمين
قيل فراط الى الحوض ويقال فرط الى منه قائم فيتبع اي تقدم ومنه قوله ان يفرط
علينا وفي حديث ام سلمة قالت لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الفرط
في الدين قال القتبي الفرط السبق والتقدم **قوله** الا لبذادن رجال
عن حوضي **قال القابسي** كذا رويناه في كتاب مسلم بغير خلاف في
حديث اسمعيل بن جعفر وفي حديث مالك فليذادن وفي الموطأ ليذادن من حبيت مالك
فليذادن وفلا يذادن الروايتان معا صحيحتان واختلف رواة مالك عنه في هذا
الحرف واكثرهم يقول عنه فلا يذادن **قال الامام** وقع في بعض طرق
هذا الحديث فلا يذادن عياض بن الشفي ومعناه عياض هذا لا يفعلها فعلا يكون سببا

قال القاضي رحمه الله

لورودهم عن جمع وكثرة الروايات فلذا [illegible] وتصحيح رواية فلان حديث سماع من سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وهو ظاهر ردّ على اقوام ممن ينكر ذلك ويعتقد فيمن ترك الحال بعض ما ذكر وقد اصاب من يعتقد فيه خلاف ذلك من الحمد فمعنى اني لا بفعلا ما لم يخرجا منه ما ذكر. **وقوله** واراد به الاهلة فيقال انه قد بدا لوا بعدك وقال ابن حبيب يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من ترجى اسلامه لجنسه بقية العامة بالعزة والتجميل فلا جاها دعاهم ولو لم يكن السبب الا الهوس لما دعاهم الناظر انهم سحروا قال ويحتمل ان يكون المراد ذلك لمن رآى صلى الله عليه وسلم فتزوجه وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن قد يوميء عنه ولا تجعل لاحد منهم عند صلى الله عليه وسلم ايام حياته وصحبته ما ينفعه الاسلام وظاهر هذا الاول اظهر. قولت لانا نعتبر هذا بستر المنافقين ومن كان في عمل المؤمنين لجملتهم وذخولهم فيهم في الغزو والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب قال نعم لما افترض عليهم الجاهد فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند جاهدتهم على الصراط فكذلك لا يبعد ان يكون لهم ما ذكر من غزو وتجميل حتى يزدادوا عند جاهدتهم الى النور الذي من الله تعالى لهم ومكر ابهم ليزدادوا خيبة ولجموا من حيث ما فاتهم خير ذهب به عنهم وحسن قبل لهم اذ هو نور رحمة فالمستنور الله الا القوم الخاسرون قال الداودي ليس في هذا ما يحتج به لمن اراد دخول النار ويحتمل ان يزادوا قتامة لجملته شيئا ثم يتبعه ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يشفع لهم كانه جعلهم في اقل الكافرين من المؤمنين ومن بذل نعمة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اقل عزو وتجميل بكونهم من جملة المؤمنين قال غيره ويحتمل ان يكون هذا في من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وراه وقبض بالبقعة وقد ارتد اهل الردة وقال ابو عمر عند الجمهور كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض واضرابهم لا فرق وكذلك الائمة المتزينون في الجملة وظهر الحق والمغلبون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر ونشهد على جملتهم بالايمان ونكل سرائرهم الى الله تعالى ونشهد على معين بالنار لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ونرجو لمن لم نشهد له بذلك ان يدخل الجنة بفضل الله ورحمته ونشهد على معين بالنار لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ونرجو لمن لم نشهد له بذلك ان يدخل الجنة بفضل الله ورحمته ونشهد على معين بالنار لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ونرجو لمن لم نشهد له بذلك ان يدخل الجنة بفضل الله ورحمته

وقوله فسحقا فسحقا اي بعدا والسحق البعد. **وقوله** فيجيبني ملك كذا الجميع بالباء بواحدة بين الجواب وعند ابن ابي جعفر يحيى مهموز من نبي وقول ابي هريرة رضي الله عنه يا بني فروخ الشر

تاجنا لو علمت أنكم هاهنا ما تعدان هذا الوضوء فروخ بفتح الفاء والخاء المعجمة وكتاب العين يلحقنا ان فروخ من ولد ابرهيم وكان بعد اسمعيل واسحق عليهما السلام بكثير نسله [illegible] المعجم الذي وسمّاه [illegible] من ولد وارا دابو عمر فرق هاهنا الموالي وكان خطابه [illegible] وابو حازم هذا هو ابو حازم الاعرج لنشر سلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدني مولى بني مخزوم وقيل مولى بني ليث ولا كنية ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي من اتباع [illegible] الاشجعية وكلاهما اخرج عنه في الصحيح. **وقوله** ما قاله له [illegible] لم يقتدي به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد كيف لو سوسة او لا عبث في دلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض واللازم ومثله قول عمر رضي الله عنه ايوا الرهط انكم يفتنون بحرق في هذا الحديث من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم واعلامه بما يكون من بعد الغيب اربعة اعلام اولها صفة امته في [illegible] الثاني بتدبر بعضهم بعضا كما كان الثالث ما ظهر في الاخرة وتفريق الحكم فيهم الرابع ازلة بعضهم في الاخرة وسيأتي ذكره بعد. **وقوله** الا ان دلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات يمحو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل يمحو ما من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنة. **وقوله** استباغ الوضوء على المكاره اي اتمامه والمكاره تكون من مثل برد او امر جسيم ونحوه وكثرة الخطايا تكون لبعد الدار او لكثرة التكرار. **وقوله** انتظار الصلاة بعد الصلاة [illegible] قال القاضي ابو الوليد الباجي وهذا في المشترك من الصلوات في الوقت واما غيرها فلا يكفي من عمل الناس. **وقوله** فذلكم الرباط يعني المرغب فيه واصله الحبس عن الشيء ما يستحب من نفسه على ما لا الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد هناك الضمير يحتمل انه الرباط المتيسير الممكن اي انه من انواع الجهاد. وقد ذلك اشارة الى ان ذلك من خروج الحشر وتكرار النبي صلى الله عليه وسلم له تعظيم لشانه او لعادته ليفهم عنه وتنبيه على ما يقول. **وقوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك هذا لا ان انه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وانه غير واجب لنصه صلى الله عليه وسلم انه لم يرا مر به الا ما ذكر من داود انه واجب ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك. **وقوله**

استناكوا ... الحديث بعضه ظاهر وفيه دليل لمن يرى ان امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهو قول اكثر الفقهاء وبعض المتكلمين اذ المشقة انما تلحق بالواجبات وانه لو امرهم لوجب [illegible] امره يقتضي ... على المشقة ولذلك لم يأمر. وفيه حجة لمن [illegible] المندوب غير مأمور به وهي مسئلة اختلف فيها اهل ... من شيوخنا وغيرهم وفيه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاده النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام بشرعها باجتهاده على ظاهر قوله تعلى لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي مسئلة اختلف فيها ... الاصول ايضا.

وقوله يشوص فاه بالسواك اذا قام يتهجد.

قال الامام الشوص ... عرفنا وتحكمه الموضع قال وفي ... الاعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم وامر ... نريد اغسله ثانية برفق قال الهروي ... كان يشوص فاه بالسواك اي يغسله وكل شي غسلته فقد شصته ومصته وقال ابو عبيد شصت الشي نقيته وقال ابن ... ابن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل.

قال القاضي ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع الشوص بالسواك بالعرض وقال ابن حبيب يشوص فاه اي يدلكه قال ابو عمر ... تعضه انه بالضبعة وانه ... عن ... وقال الهروي يشوص فاه يغسله كما قال فيه مطهرة للفم ومرضاة للرب قال ابن دريد الشوص الاستياك من سفل الى علو ومنه الشوصة ريح ترفع القلب عن موضعه والذي قاله الخطابي والحربي مثل ما حكاه الامام في الشوص وكونه عرضا وقيل يشوص معناه يغسل قال ابو عبيد شصت الشي نقيته وقيل ... ومصته.

وقوله ليتهجد اي يصلي من الليل والتهجد القيام من الليل قال تعلى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ويجوز الحرف من الاضداد تهجد نام وتهجد قام من الليل قال اهل العلم يستحب الاستياك عند كل حالة تغير فيها الفم نحو القيام من النوم وغيره.

وقوله اذا دخل بيته بدا بالسواك معناه ... عليه وانه كان ... فيه في نهاره او ليله على المرة الواحدة بل على ... كما جاء في حديث ... وحضر ... بينه ... بالسواك ... في مجالس.

قوله خمس من الفطرة ... قاله الخطابي قال ومعناه ان هذه الخصال من سنن الانبياء وقد نقل عن ابن عباس في قوله تعلى واذ ابتلى ... بكلمات ... قال ... اما المعتدك

بك ونعال كانت عنده ... ولما سنة وجاء في هذا عشر من الفطرة فلعل ... وذكر ... وكذلك الفرايض ... حديث عشر هنا الختان من جملة الخمس المذكورة ... قال زكريا بن ابي زائدة راوي الحديث ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة.

قال القاضي وجاء الختان المذكور مع الخمس ... ياسر في هذه الام ... فيها اعفا اللحية ... الاختتان وذكر المضمضة والاستنشاق فيكون على هذا ... اعفا اللحية وقص الشارب ... نتف الابط ... وذكر الانتضاح مكان انتقاص الماء يعني الاستنجا وقول انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ان لا نترك ذلك اكثر من اربعين يوما قال العقيلي في حديث جعفر ... قال ابو عمر لم يروه الا جعفر ... ابن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

قال القاضي وما في ... انما هو حد في اكثر ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى جمعة والا فلا تحديد فيه عند العلماء ... وطال من شاربه وظفره وشعر ابطه وعانته.

وقوله احفوا الشوارب بالف مهموزة وامر باحفا الشوارب قال الهروي اي يلزق جزها قال الخطابي ويكون بمعنى الاستقصا يقال احفى شاربه وراسه قال ابن ... يقال حفا شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره قال ... احفوا الشوارب.

ذكر مسلم في حديث ابي هريرة جزوا الشوارب ومعنى ... كما جاء في الحديث ... وقص الشوارب وفي البخاري انهكوا الشوارب ... على الوجهين على المبالغة وترك المبالغة.

وقوله واعفوا اللحى وفي رواية اوفوا اللحى وهما بمعنى اي اتركوها حتى ...

قال القاضي وذكر مسلم في حديث ابي هريرة ارخوا اللحى عند اكثر شيوخنا ولابن ماهان ارجوا بالجيم قيل معناه اخروا واصله ارجئوا فسهلت الهمزة بالحذف وكان معناه اتركوا فيها فعلكم بالشوارب وكله بمعنى ما تقدم وفي البخاري وفروا اللحى.

قال الامام قال ابو عبيد اعفا اللحى ان توفر وتكثر يقال عفا الشي اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا اذا درس وهو من الاضداد ومنه الحديث فعلى الدنيا العفا اي الدروس ويقال التراب.

قال القاضي يقال عفوت الشعر واعفيته لغتان وكره قصها وحلقها وتحريقها وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك وسنة الاعاجم حلقها وجزها

السنة في تعظيمها وتطييبها وتحسينها ما استطاع وقد ثبت وحسن
السنة في تعظيمها وتطييبها وتحسينها ما استطاع وقد ثبت وحسن
جد بعضهم من لم يحسن قراءتها لجهد السنة في ذلك وتأخذ منها وتره منه رحمه الله
شهرا ما جدا وشهرين جددنا زاد على ذلك فيزال وشهر من سنة وقد ترك
الاتي حج او عمرة وأما المسارب وقد ترك شهرا من السنة في سنة وحلقه
ظاهر قوله فحسن وانحطوا وهو قول الحسن وقد ترك شهرين فيما حلق
والاستئصال وقد فعله ذلك وكان يرى حلقه منه ويأمر بأدبه فاعله وكان يرى
ان يأخذ من لحيته وقد نهى عن الاخذ والجز والقزع معنى واحد وهو
الاخذ منه حتى تبدو الاطار وهو طرف الشفة وقد نهى عن هذا الى التغيير
في التغيير والبراجم مفاصل الاصابع وقد تقدم انه يصلى بعد كل امر يغسل
ما يجتمع على الجلد المتسبخ عنه من الاوساخ لقضيها وشعر وتيع
المقاعد ما تا استحاوا وقال وعند بعض اصحابه التقاص البول بالماء ذا غسل
ما تحته وقيل هو الانتضاح به قال الامام قال الهروي الاستجمار
جلق الغائط الجديد قال القاضي جاء في الرواية الاخرى مفسرا وقوله
والاحسان لو عد ملة وعامة العلماء نسبه وقرنه مع هذه السنن وعلة
في النظرة محة لمن يعتاد بالتقريب وهو هنا اجري لنقضه عليها انها من الفطرة
الجمع وفيه حجة ايضا من لم ير المضمضة والاستنشاق واجبتين لما ذكرنا
وقد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم الختان سنة وذهب الشافعي ووجوب ذلك
وهو معترض قوله سنة واجمع عليه ويرجح بالاجماع على استحباب العقيقة وتكريه
النظر اليها قال فلو ان الختان فزع لما ابيح النظر الى عورة المختون وانما ذلك
لقدر المحرم وقد اجاب عن هذا بان مثل هذا مباح لمصلحة الختن والنظر
الطبيب ومعاناة ذلك المرضع ولان الطبيب يوجب اجماعا فما فيه مصلحة دينية
وتمام فطرته وشعار ملته اولى بذلك وقوله علمكم كل شئ حتى الخرء
بكسر الخاء ممدود وهو اسم لفعل الحدث نفسه فيغيرا ممدود وبفتح الخاء
وسكونها وبفتحها وسكون الراء ايضا وتمر الراء في هذا اضافة حدث شيء
هذا انها ان يستقبل بعينه لغائط او بول وان يستنجي باليمين وان يستنجي باقل
من ثلاثة احجار وان يستنجي برجيع وعظم قال القاضي قد قيل هذا
قد قيل عنه صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ما ذكرناه من تعليل النهي بالاكرام والتعظيم وهذا يقتضي جواز استقبال القبلة
ويصح ان يقال الخلاف مرجعه المعنى على اختلاف نصه في تعليل منع استقبال القبلة
عند نا كشف الفرج عند الحاجة مستقبل القبلة هل ذلك لفضل استقبالها

الكوفة لاهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب لانهم اذا استقبلوا او غربوا استدبروا
ولم يستدبروا وانما هذا الحكم في كتابي وانما ذهب اليه مالك من التقريب
من البيوت والضحايا ذهب الشافعي بقوله على قصة حديث ابن عمر وما جاء من الحديث
من قول آخر لم يصح ولا الاه الكتب للمستقبلة الا الجزاء فيها واختلف عن ابي حنيفة
فيه فروى عنه المنع وهو قول آخر وابي يوسف احدا بظاهر محرد النهي والرخصة
في الصحراء والمغرب وقول آخر المنع فيها الا في الكنف للمستقبلة وعن ابي حنيفة المنع فيها
في الصحراء استقبال في المدن دون الاستدبار وذهب ربيعة الى جواز ذلك
فيها اعتمادا على حديث ابن عمر وانه ناسخ لكونه متاخرا مع ما ورد بمثله وروى عن ابي حنيفة
ما جواز الاستدبار فيها وانما يمنع فيها الاستقبال واما الاستدبار فجائز ان المدينة
ما بين المقدس وعكة فاستقبال احدهما استدبار الاخرى للحديث الوارد في النهي
عن استقبال القبلتين ولحديث ابن عمر من انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت
المقدس ولحديث جابر انه رآه قبل موته مستقبل القبلة للقدوة نحو عن ابي قتادة
وذهب النخعي وابن سيرين الى منع استقبال القبلتين واستدبارها وذهب بعض
مشيخة ان ظاهر المذهب جواز استقبال الماء في الفرق والمذاري واستدبارها من
غير ضرورة الى ذلك واستدل بلفظ محتمل وقع له في المدونة وقيل في الطرة ابن
عبد لبس من التجسس ولعله عن غير قصد او يحتمل انه قصد تنبيه للتعليم وبراءة من
من الاطلاع على ما يجب الاطلاع عليه اذ مقتضاه الاطلاع على توجه وجهه حين
جلوسه ورؤية ظاهر لا غير فلذلك ليستدل منه على مراده وقول ابي ايوب
فينحرف عنها ونستغفر الله قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر وقوله آخر
الحديث فالظاهر هو جواب سفيان ليحيى حكى عن قوله سمعت الزهري يذكر عن
عطاء ما ذهب من نوى التقدم في الفرض والقراءة على المحدث وفي قول ابي ايوب
احد العمومين والقول به و قوله ان يستنجي بيمينه وقوله في حديث
آخر ان يمسح بيمينه وفي آخر ان يستطيب بيمينه وكله بمعنى واحد سواء بالماء او
بالجماع فهو استحباب لانه اذا نهوا لتشبيه من قولهم نجرت العود اذا
صيرته و كذلك معنى التمسح و كذلك الاستجمار وقد تقدم و كذلك الاستطابة
لطيب الموضع بغلبه ويذهب عنه القذر وفي حديث آخر النهي عن مس الذكر
قال الامام ينبغي لمن اراد ان يستجمر من البول ان يأخذ

ذكره بشاهد [illegible] **قال القاضي** [illegible] أمكنه الحجر ثلاث يمسح بها أو أمكنه الاستنجاء حتى يمسح بالأرض أو نحوها
مكنه المسح بها من ثلاث طاهر جاز فعلم ولكنه قد لا يمكنه ذلك وربما
كل وقت وإذا كان هذا ورعت صرف إلى الاستعانة [illegible] فإن
باخذ ذكره بشماله يأخذ الحجر والخرقة أو العود أو ما يمسح به بيمينه يمسكه
امامه ويتناول بالشمال الحجر بعد فراغه من ذكره ويمسحه بذلك دون أن يمسك
في هذه الأشياء فلا يكون ما أذكره بيمينه ولا مستنجيا بها وقد ذكر الخطابي
وجها آخر وهو أن يجلس على الأرض ويمسح برجليه الشيء الذي يمسح به ويتناول
أشبات الذكر بشماله وهذا الوضع لا يمكنه في كل موضع والأكل بالأول
فيه ما ذكرنا وهو بينهما على كل حال وقد تشامل الناس في التمسح بالخطاب
وهو ما يجب فعله لتنجيسها وأن للناس ضرورة إلى الخروج إليها لا سيما عند
نزول المطر وبلا إثم وبلا يجب أيضا أن يفعل فيه في حيطان المراحيض
لقذارة أنها فتنجس من ذلك فيكون التمسح بها يقدم الاستنجاء بالحجر الذي
يطهره لا يعفى عنه ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالرجيع لأنه
يزيد الموضع تنجسا ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا يعفو
عنها وعلة النهي عن هذا كراهة الناس وتحصيلها بأعيان الاجسام وافعال
العبادات والمرامات والاكل والشرب والسلام وتنزيهها عن مباشرة
الاقذار والنجاسات والعذرات ومذهب مالك وعامة أهل العلم أن المستنجي
بيمينه آثم واستنجاؤه جائز وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن
الاستنجاء باليمين لا يجزئ لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه وهو عمل مخلف
فيه عند أرباب الأصول **وقوله** وأن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار
قال الامام يحتج به من قال بن أضجابنا لا تعيين على أقل من ثلاثة
أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها وعند الجمهور من أوجبه من قال يغسل
اليد ثلاثا قبل [illegible] وإن كانت نجسة **قال القاضي** قد
تقدم ذكر هذا في أول الباب وفي حديث سلمان هذا من رواية ابن منتشي
يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار وهو أقوى حجة للمخالف وقد جاء سترخيا
الذنب لغة النقاوة ولأنه أكثر ما يستعمل غالبا وأقل ما ينقي الواجد أو

لاستعمالها في المرتين وللحديث الآخر من قوله فليحث المحجنين وروثة فاستنجوا
بالحجرين والقي الروثة وللحديث الآخر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
وقوله ثلاثة أحجار يتعلق داود بنص النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا
يجزئ الاستجمار بغير الأحجار وعامة العلماء على خلافه لكن ملكا وغيره
يستحب الحجارة وما في معنى الحجارة وما هو من جنسها واستثنى النبي صلى الله عليه
وسلم النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة وما خصهما بالنهي عليه تنبيها على تعليلهم
بنجاسة العين وأن تعليل الاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر
الأصوليين وتعليله صلى الله عليه وسلم بقوله إنها زاد إخوانكم من الجن وإني
أنها ليست بحجر دال الاعتبار بالحجر نفسه لا كذكر الأحجار لأنها أكثر
ما يوجد وقد جاء في حديث ابن عباس أو ثلاثة أحجار من تراب أو ثلاثة أعواد
وإما نهيه عن الاستجمار بالروث والعظم والبعر ففي رواية والرمة

قال الامام قيل في علة منعه لأجل أنه زاد الجن وعلف دوابهم
وقيل إن الروثة تزيد في نجاسة المكان والعظم لا ينقي للوسته فيعقد
ما يجزي الاستجمار به كل منق طاهر ليس بطعوم ولا ذي حرمة فقولنا منق
احتراز من العظم والزجاج وقولنا طاهر احتراز من النجس وقولنا ليس
بمطعوم احتراز من الاطعمة وقد يدخل فيه طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمة
احتراز من حيطان المساجد وشبهه فلذلك وقد شذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء
بالماء العذب وهو الماء على أنه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع

قال القاضي زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجا به أن لا يكون
سرقينا احترازا من الجواهر النفيسة وأن يكون منقيا احترازا من بد نفسه
وأن يكون جامدا لأن به ينقع التجفيف ولأن الشيء الرطب والخرقة المبتلة أو الحجر
المبتل وإن قلع النجو وإزالته بتكراره فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة
الغسل فخرج عن بابه ولأن ما فيه رطوبة ينشر النجاسة عن محلها ووقع في
مسلم النهي عن الاستنجاء بالرجيع فيه العذرة لنجاسته والعلة في ذلك ما تقدم
من إدخالها بنجاسة رطوبة الموضع عليه نجاسة خارجة غير ضرورية ولذلك
ذكر في الام في بعض الروايات والرمة وهو العظم اليابس وهو من معنى العظم
وعلل العظم بعلل منها ما جاء في الحديث أنه زاد الجن ومنها أنه من باب المطعوم

وما نهى عنه اذا وكان في الشدائد ويستثنى الرخصة منه مع الحاجة وان الامة
ترد بأنها وقت واجب وفعل المرء مع الطبع وفعل لا
يعرى عن نقص وسهو يتعرفه وزيد المكان تجنسا وفي بعض الاحاديث والحمة فتى الفحم
والعلة فيها انها ما جاء في الاثر انها من طعام الجن وانها ممالئة لا كثرة ما يتفق
عند الاستنجاء به والغائط له ولا يقلع الجرث كالخراب ويلوث جسد الانسان ويتوه
والاسدام بني على النظافة واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور
عنه النهي عن الاستنجاء بما على ما جاء في الحديث وعنه ايضا اجازته لذلك وقال ما سمعت
في ذلك بشيء علمته وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول
ابي حنيفة وذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانه نجا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال
بعضهم لا يجزى بما كان لتجسس العين للعلة التي قدمنا وانه نجا القاضي ابن نصر
وذكر مسلم حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد
بن زريع نا روح عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الدارقطني
هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره
وقد روى حديث ابن عمر لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين الحديث إن قيل كيف استجاز ابن عمر الاستكتام على
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال قيل لعله انه لم يقصد ذلك او قصد
من ذلك رؤية اعلاه ليستدل بعلوه على علو بعده مع تحفظه من
الاطلاع على سر اغلاه **وقوله** في غير هذا الحديث وهي عن التنفس
في الاناء وعلى طريق الندب ومخافة التغير لاجل ذلك كما جاء عن النفخ
في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البصاق وطرفه
الانف ويقع في الشراب والطعام فيفسد ذلك ولان يزداد التنفس في الاناء
بتلبسه بالحمة ويتغير وهو احد معاني الشفي عن اجتناب الاستقبال وباقي
تمامه في كتاب الاشربة وهناك معنى الحديث لا خلاف ان يتنفس في الاناء ثلاثا
وقوله كان يحب اليمن في شانه كله تبركا باسم اليمن واضافته الخير
اليه قال استعذ وا بالله منه من جانب الشر الايمن وقال راصحاب اليمين
اصحاب اليمن واما من اوتي كتابه بيمينه فلم يرد به تعيينا من اليمن **وقوله**

ابعد للاعين ويروى للعابرين وفسر ذلك بالتخلي عن الناس وظلمة التخلي ما خوذ من
الخلاص عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث وسميت الاعين اي يخلبان
النجس عاملها لان لله من جواد طرق المسلمين وظلال المنازل مستراح الناس ومتردد هم
لما فيهم فمن وجد الله ونكر عليه نظر فيه فلعن فاعله وفي الحديث الاخر في غير الهم
اقتوا الملاعن الثلاث وذكرها ذين والثالث الموارد وهي صفة النهر ومشارع المياه
وقد يكون الاعنان هنا بمعنى الملعونين اي الجالبين الملعونين او الملعون عاملهما
قال عيسى راصنه اي مرضية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء واتبعه غلام
معه ميضاة وذكر فيه انه استنجا بالماء الميضاة انا يستعمل للوضوء مثل المطهرة
قيل هي ما يسع قدر ما يتوضا به واستحب بعض الناس ان لا يتوضا الا من الاواني ولا يتوضا
من المشارع والغدر اذ لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصل له في هذا ولم
يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها تعدل عنها الى الاواني **قال الامام**
اختلف الناس ما المستحب من الاستنجا فقال بعضهم الماء وقال بعضهم الاحجار وقال
بعضهم الجمع بينهما فالجمع لازالة العين والماء لازالة الاثر **قال القاضي**
واختلف في الاستنجا هل هو فرض بنفسه او من باب زوال النجاسة فذهب مالك
انه من باب ازالة النجاسة وليس بفرض وانه سنة لا ينبغي تركها حكاه ابن القصار
واختلفت عبارة اصحابه في ذلك وفي حكمها في الصلاة وذهب الشافعي واحمد وابو
ثور الى وجوب الاستنجاء وازالة سائر النجاسات وحكى عبد الوهاب في وجوب ذلك روايتين
عن مالك ايضا وقال ابو حنيفة الاستنجاء ليس بفرض قال وازالة غيره من النجاسات
وفرض واختلف اصحابنا هل ازالتها شرط في صحة الصلاة ام لا وهل تلزم الاعادة من
صلى بها ابدا ام لا فعلى اي شرط مع الذكر والنسيان ام مع الذكر فقط وفي الحديث
خدمة العلم والفاضل والخدم في حوائجه وحمل العنزة معه في هذا الحديث وقال
المهلب لانه كان صلى الله عليه وسلم متى استنجا توضا واذا توضا صلى فكانت العنزة
سترته في الصلاة حيث اخذته وقد تكون لحضور السلاح معه في كل وقت لما خشاه
لحاجة اليه فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة
والعنزة مح قصيرة وقيل عصى في طرفها زج ومن هذا الحديث اتخذ الامراء المشي
امامهم بالحربة **وقوله** تبرز لحاجته اي ياتي البراز وهو المكان الواسع
الظاهر من الارض ليخلو به لحاجته ويستتر لحدثه ولذلك سمي الحدث كما سمي الغائط

أنشا بذلك وجاء في هذه الاحاديث استنجا النبي صلى الله عليه وسلم بالماء واجاز به في نفسه
وكان صحيحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ناسي من الامور نفسها ومعليها قال ان الاستنجا
بالماء افضل من الاقتصار على الاحجار وهو مذهب الانصار وبه اقول نعم يطهر بالطهارة وانه
يعفو المتطهر ومن ذهب الى الجمع بينه وبين الاحجار جاء بالامر من التنزه عن مباشرة
العذرة به ومن قلل بقاياه بلقا الماء ولا انتشار برطوبته عن موضعه والحاجة الى
كثرة صب الماء والعرق لغسله فاذا زال العين بالاحجار وبقي الاثر والحمار ازاله يسير
الماء والغسل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من استعمل الاحجار في مواضع عدم
الماء وتعذره في الاسفار وقد يحمل استعمال الماء مع ذلك والله اعلم قال الاصيلي
في حديث انس هذا وقوله يستنجي بالماء ان الاستنجا ليس بالبين في الحديث
لانه ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي وقد رواه سفيان بن حرب
عن شعبة وليس فيه يستنجي بالماء ويحتمل ان يكون الماء كان لوضوه قال محمد بن ابي صفرة
قد تابع ابا الوليد على قوله فيه يستنجي غندر قال القاضي وقد ذكر
مسلم عن خالد ووكيع وغندر عن شعبة قوله فيستنجي بالماء وفي بعضها فخرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وهو من قول انس بغير شك وذكر
من رواية روح عن عطا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته
فاتيته بالماء فيغتسل قال ابو عمر وفقها البلد مجمعون على ان الماء اطهر واطيب
وبالاحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر وقال ابن حبيب ومثله لمالك وتركت
الاستجمار ورجع القول الى الماء قال ابن حبيب ولا يجزي القوم الاحجار ولا يتبع الغوط
لمالك الا من عدم الماء وهذا لا يسلم له اذ علم من السلف استعمال الماء مع وجود الماء

ذكر المسح على الخفين قال الامام رحمه الله

اختلف قول مالك في المسح على الخفين فروى عنه فيه رواية شاذة انه لا
يمسح في سفر ولا حضر وروي عنه انه يمسح فيهما وروي عنه المسح في السفر خاصة
فاما القول بانه لا يمسح جملة فان الكتاب لم يخرجوا عليه ولا يكاد كثير يعرفه
ونظن ان صفة ما روي عنه عن مالك انه قال لا امسح فان ثبتت الرواية هكذا
فتتاول على انه اختار لنفسه في خاصة نفسه لا انه ينكر جواز لغيره ومن كان
لفظ الرواية يقتضي انكار جواز المسح انه يكون وجهه الامسك بالاية ونقد بسما

على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روى عنه
احوال نبيه واما حديث المسح فالحجة الاحاديث
التابعين من نبوغها بالحضر وتمادل على انها لم ترتفع عن رتبة اخبار الاحاد وتلهو
هو متواتر في المعنى والمفهوم تمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما يعم الاخبار
في بعض ابات النبي صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى المحصول واما
وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان اخبار الاحاديث ناطقة
بالسفر لان السفر محل الرخص وقد خص بالقصر والفطر والتنفل على الراحلة وفي نفس
ويصح ان يجعل حديث الشاطبة المتقدم حجة على المسح في الحضر اذ لعله ان يكون
وفي المرة انما تكون في الحوائص وقد قال لشاطبة قوم واضافها الى قوم محصورين
ولو كانت في الطرقات لم تكن كذلك وهل من شرط جواز المسح على الخفين ان
يلبسا على طهارة تام لا مذهب داود انه يجزئ المسح عليهما ان كان قد لبسهما
بحدث طاهرتان من النجاسة وان لم يكن مستنجيا للصلاة والفقها على خلافه
وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فهل هذا
محمول على الطهارة اللغوية او الشرعية وهذا المعنى مما قد اختلف اهل الاصول فيه
وهو تقدمة الاشعر الغوي على اللغوي او تقدمة اللغوي على الشرعي والخلاف فيه
ذكرنا كالخلاف في قوله توضا مما مست النار هل ذلك على الوضوء المعهود
فيه غسل اليدا وعلى الوضوء الشرعي واختلف القائلون باشتراط الطهارة بحسب
هل يجزئ ان يمسح عليهما المتيمم وهذا على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث
واختلف ايضا فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الاعلى والخلاف
مبني على الخلاف في القياس على الرخص وكذلك اختلفوا في المجروح اذا عصب
الخفين هل يمسح عليهما وتبنى الخلاف على الخلاف في سفر المعصية فان اباح
فيه الرخص كاكل الميتة ونحوه ذلك فان غسل الرجلين خاصة بنية الفقاة
ثم لبس خفيه واكمل بقية وضوه فانه يختلف في جواز المسح عليهما
وتبنى الخلاف على اصلين مختلف فيهما جميعا وبما قيل بصحة الوضوء المنكس
وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهب جواز المسح
في المسئلة المذكورة قال القاضي فاشار اليه من تاويل قوله
في انكاره القول بالمسح جملة ان المراد به في خاصة نفسه لا انكاره على غيره

الرواية فإن ثبت ذلك فقد جاءت الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمسح في حديث
ولا يستقر وكانه كرهه ولم يحرمه وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على هذا وهو
قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري لما سمعه يحدث حديث الخفين وخلع
هو وتوضأ وقال خفيت علي هذه السنة. عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عمر بن عطاء
عن ابن عمر قال أحمد عليه
فمن يرد ذلك على الجوارب تركه لوجوب. فلم ينكر عليه وعلى هذا
يحمل الأثر الذي يروى عن عمر أنه كان يمسح على الجوربين ولم يرد هذا
التأويل لما روي عن المغيرة بن شعبة في المسح على الجوربين أن في حديثه
والمسح صحيح لأنه ثابت لا شك فيه إلا أني رأيت في خاصة نفسي أخرز الخفين
أحب إلي من مسح الجوربين فيما يجب عليه وغير جائز في تأويل قوله

قال القاضي

وقوله بعد حديث جرير في المسح كان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا لأن إسلام
جرير كان بعد نزول المائدة فيه رد على من ذهب أن المسح على الخفين
منسوخ ولم يذهب إلى هذا أحد من أئمة العلماء وأئمة الفتوى لاستفاضة
عن بعض الصحابة بخلافه واختلف عليهم فيها نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك
مع إجماله قال الحسن حدثني سبعون من الصحابة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مسح على الخفين والأظهر أن مراده أو أكثرهم والآخر بالشذوذ وترك الرخصة
لا لإنكار المسح وإنما أنكر المسح الخوارج إذ ليس في القرآن غير المسح والغسل
لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يمسح. وقوله

قال الإمام

في حديث
خزيمة التي سباطة قوم وبال قائما. اختلف في وجه
ذلك فقيل بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب وقيل
إنما كان ذلك لوجع به وقيل لعل تلك السباطة كان فيها نجاسات رطبة
فخشي رشوه. يأمن إذا بال فيها قائما أن يتطاير عنه وخشي إن جلس ليبول
أن ينال ثيابه النجاسة. وقد بال قائما

قال القاضي

السباطة
المزبلة وقد استدل بذكر غائطا أنه كان في الخفين إذا غسلت وهو ما في الحديث
وروي عن الأعمش فيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد البول تباعد المذهب وأنه كان
يرتاد لبوله وكان صلى الله عليه وسلم من الشغل بأمور المسلمين والنظر في
مصالحهم بحيث عم. وقد يقول عليه حتى يحفره البول ولا يتباعد فلذلك

يباح والله أعلم في هذا المعنى قائما لحفره له وإرتاد لذلك السباطة لذمتها وقيام
لقربه من الناس ومخافة ما يكون منه إن جلس وللذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى استتر به
وللذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر وقال مجاهد ما بال قط قائما إلا من
وانحرف عائشة في البول قائما أنه بال قائما والإمكان أظهر لحاله البعد ببوله
وغيره ولحسب هذا ما اختلف السنة في جوازه فإن ذلك جماعة منهم
وكرهه آخرون وقال ابن مسعود من الجفاء أن يبول قائما. وورد سعد بن أبي هبيرة
شاهد من فعل الله وقد ذكر الخطابي أنه فعل فلذلك صلى الله عليه وسلم لجرح كان
بأبضه يعني لم يتمكن من أجله بالجلوس وكانت العرب تستشفي من وجع الصلب
بالبول قائما وقال بعضهم بوله في الجمار قائما خير من فضة.

قال الإمام

وقوله لحذيفة أدنه قال لحذيفة فدنوت حتى قمت
عند عقبه وفي الحديث أنه لما أراد قضاء حاجته قال تنح عني فإن كل بالة يقبح
يقبح فحمل الحديث الأول على أنه أمن من خروج الحدث وأراد أن يستتر بالناس
حلقه عن الناس والحديث الثاني على أن هذا الوضوء فيه مفقودة.

قال القاضي

وفي هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما
فأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وقال غير واحد فيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان يتوارى لمثل هذا لأنها حال عورة وهيئة مكروهة لا لافتراه كيف أتى
سباطة قوم خلف حائط وقال غيره استدنا من لحذيفة وقيامه عند عقبه
الله والله أعلم استقبل الحائط يستتر منه ولم يأمن من يمر به من أحد الجانبين
فيكشفه فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترا له إذ أمن من الحدث لقيامه
استتر معنى بعدت وتنحيت في الحديث. لعل لعل هذا الحائط كان عتر متهدم
وضرا البول بالحيطان أو لعله لم يقرب منه قربا يضربه. وقوله في حديث
المغيرة بادارة أي بناحية الوضوء كما قال في الآخر بمضاة وسلفة
وقوله نصبت عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ. هذا قال صلى الله
عليه وسلم وعند مسلم حتى فرغ وكلاهما يصح لأنه صب عليه حين أبين لأنه صب عليه
للوضوء للصلاة لا لغير ذلك بدليل الحديث الآخر وذكر فيه توارية عنه لحاجته
قال ثم جاء فسكبت عليه فتوضأ وفيه حجة للجماعة في جواز صب الماء المتوضئ
مثله في حديث أسامة خلافا لما روي عن عمر وابنه وقال في كراهة قزاوشبه

من استنشق الماء ونحو المضمضة وانه من المضمضة في الوضوء وقول ابن عمر لابي عائشة
رجل اي وضوء يشبه وضوئي وضوءك قال اطيبهما وقد تقدم عن عمر نحو هذا وعن
بنت ابن عباس عن يديه للوضوء وقد تقدم عن ابن عمر خلاف ما روته وانه قال
يستعذب له الماء وغيره واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز توضية الرجل
لغيره كانه لما جاز له ان يكفيه غرف الماء للوضوء فكذلك سائر انواعه وعند من باب جواز
في باب الى كم يناول الرجل عن عن يمينه وحاصله هنا ان الرجل
وتيممه اذا عجز عن الماء لخلاف الصلاة وعلل ان عدم المعين كان حديث
اذا دافوه وليشبه ان كانت تحمل الماء الشرب فلم يمنعوا منها وهو من سياقه
والمطهرة كما جاء في حديث عائشة وكذلك اختلف جنس الاواني فما يلين
اليد فيه كان حظه وضعه على اليمين وما ضاق عن ذلك كان وضعه على اليسرى
ليفرغ منه على اليمين ويميله بيساره فيه اختيار العلم وقوله غير وضوءه
وضوءه فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم توضأ ولم يتعرض لمسح بقية
ليس فيه انه لم يتوضأ بها صلى الله عليه وسلم قد جاء من المغيرة عند البزار
شيئا في طست وخمر وقد ذكر في بعض النسخ ابتداء بغسل الكفين
قوله وغسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه **وقوله** وغسل
وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما
قال الباجي انه كان صلى الله عليه وسلم لابسا ازارا وفيه جواز لبس هذه
الثياب لا سيما في الاسفار والمغازي ليتشمر الانسان فيها وانضمامه وجمع
ثيابه عليه وفيه جواز اخراج اليد من تحت الثوب لمثل ذلك للضرورة ونحو
الجامع والمجاوي والدراهيمية وفيه جواز التقرير في الطهارة وان
مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها وان كانت بين سببيها مثل هذا ومثل نزع
الخفين وقد اختلف في الموالاة فقيل هي من فروضها او سننها مشهور المذهب
انه سنة وقيل فرض قال ابن القاسم وهو ظاهر قوله هنا وقيل ومع الذكر
ساقط مع النسيان وقيل فرض في المغسول دون الممسوح وقيل مستحبة
وقد اختلف قول الشافعي في وجوب ذلك ولم يوجبه ابو حنيفة ثم اختلف في مشروعيتها
على هذا فمعنى انه فرض عند الشافعي في العمد والنسيان وعلى القول انه سنة فهي
ابن عبد الحكم شيء عليه وعند ابن القاسم شيء في النسيان وبعيد في العمد

على مذهبه في ترك السنن عامدا وقد يكون هذا على القول باشتراط الموالاة
والدليل على صحة كونها مشروعة مثابة عليها صلى الله عليه وسلم على الموالاة
ولم يذكر تقريره عمدا واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة فقيل جفاف الوضوء
وقيل ذلك يرجع الى الاجتهاد فقد يسرع جفاف الوضوء في بعض الاوقات والبلاد والاقاليم الحارة وبالعكس من ذلك وقيل فائدة حد العشرة زائدا على
في هذا الحديث وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان التزم ان لا يكون الا على الطهارة
في اكثر اوقاته وكان اذا توضأ صلى ما امكنه **وذكر مسلم** في طريق
حديث المغيرة حديثا ما سمعنا نحدث عن عمر بن ابي زائدة عن
الشعبي عن عروة **قال الامام** قال بعضهم هكذا يروى لنا مسلم الشعبي
هذا الحديث عن عمرو بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين جده وذكر
ابو مسعود ان مسلما اخرجه عن عمرو بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي عن عروة ثم قال وروى عمر بن ابي زائدة عن ابن ابي السفر عن الشعبي
وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة سمع من الشعبي وانه كان يتتبع
ابن ابي السفر قد ذكر يا الى الشعبي يسئلانه وفي الباب بعد هذا ما يحتمل عبد الله
بن بزيع ما يزيد بن زريع ما حميد ما بكر ما عروة بن المغيرة بن شعبة قال
بعضهم قال ابو مسعود هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن
زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل
عروة بن المغيرة واما الدارقطني فينسب الوهم فيه الى يزيد لا الى مسلم وسياتي
قال القاضي حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا الحديث
وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنا المغيرة واحاديث
مروية عنهما جميعا لكن رواية عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة
او ابن مغيرة غير مسمى ولا يقول عروة ومن قال عن عروة عنه وهم وكذلك
خلف عنه فرواه معمر عن ابي سلمان التيمي في احد الوجهين عنه عن ابي بكر
عن الحسن عن ابن المغيرة وكذلك رواه يحيى سعيد عن التيمي وقد ذكر ذلك
مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم وفي حديث
المغيرة غير ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم عند حاجته عن الحاضرين وهو
ادب الحدث الاستتار حتى لا يراه شخص ولا يسمع صوته وكما جاء في الحديث الآخر

جوار

جنبه

عليه

القول

أبعد المذهب وفيه وفي غيره من الاحاديث تحاف [illegible]
والكناية عنه بايهان يغاطوا لحاجة خلاف ما تأدبه المتكلمون من التصريح به
من قولهم خلسر كل شيء حتى الخراءة وربما عبر بذلك عن الجماع فيحتمل
القول والكناية عن عدم الحاجة [illegible] فيحتمل انها كانت تحاه
ذلك بها سياتة الاسن عما تحاني عنه [illegible]

قال القاضي ذهب بعضهم الى ان حديث المغيرة جاء في السفر لقوله كنت مع النبي [illegible]
في سفر ما رواه مدرجه الحديث موضحا [illegible] انه كان في غزوة تبوك والمسح
منه على جوازه المسح في السفر ومن حديث جرير رضي الله عنه على جوازه في الحضر
وان اسلام جرير وغزوة تبوك بعد نزول آية الوضوء فاسخة لفرض النبي صلى الله عليه وسلم
حديث جرير ليقطع به محجة من زعم ان آية الوضوء ناسخة لفرض النبي صلى الله عليه وسلم
بالمسح على الخفين مع وجود الماء لكون الاداة مع المغيرة لقوله فتلقيته بالاداوة
فصبت عليه من اداوة كانت معي وهذا وان كان حاويا فقد يحتمل غير ذلك
ان تلك في السفر وعدم الماء وقلته لا يدرى كم فنى بعد ان قضى حاجته
امعد ما قال فاتبعته بطهوره ثم توضأ

قوله وفي الحديث فمسح بناصيته
وعلى العمامة **قال الامام** يحتج به لابي حنيفة في ان الواجب من مسح
الرأس الناصية وحدها مقدار ثلاث شعرات وقد يحتج به ابن حنبل في ان المسح على
العمامة جائز كما يجزئ المسح على الخفين ذهب مذهبي في الجميع وان
المسح على العمامة غير جائز وان الواجب من مسح الرأس ليس بمقطوع على
الناصية خاصة ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث
حجة عليهم جميعا فيقول لابي حنيفة ان كان الواجب يختص بالناصية فمسح
وتقول لابن حنبل ان كان مسح الناصية مجزيا فيما مسح الناصية وقد ذكر
ابن حنبل ان المسح على العمامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة طرق
صحيحة واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة ان تكون لبسة
على طهارة كالخفين وزاد بعضهم وان تكون بالخف ليكون في نزعها مشقة تجيز
فتشابه الخف واقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة احاديثه بظاهر القرآن
في قوله فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم وهذا ظاهره المباشرة فيكم فيما انظر
ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الاحاديث او تقدمة الاحاديث على الظاهر وسيرد

هذا مع استقصائه واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه
صلى الله عليه وسلم لعلة كان به من مرض ضعف كشف رأسه فطارت العمامة فالجبيرة
التي يمسح عليها الضرورة.

قال القاضي قوله في حديث المغيرة
الذي ذكرته من حديث ابن بشار وذكر حاتم زنباعا عن بكر بن عبد الله عن الحسن
عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة كذا
تتبع شيوخنا وكذا ذكر ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما ووقع عند
بعضهم وقد سمعته وقد سمعت من ابن المغيرة وقد تقدم قبل سماعه الحديث
منه وفي امامة عبد الرحمن عرف بهم ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على مبادرة فضل أول الوقت وبه يحتج الشافعي وغيره على ظاهره يأسهم
من وصول النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الا بعد ان يصلوا اولتاخر عنهم وظنهم انه
أخذ طريقا غير طريقهم او انه عرس ليلة الا ترى قوله عمر حين ادركهم يصلون
قال انهم لم يتادروا الصلاة اول الوقت ولا ايضا اخروها لاخر الوقت حتى
يئسوا منه وخافوا فوتها لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن يؤخر ولا يصح ان يؤخروها
حتى يضيق وقتها بغير علة فالاشبه انهم انتظروه فلما تاخر عن وقته المعهود
تادوا انه صلى مخفيا وفيه تقديم الجماعة اماما بغير أمر الامام بخلاف
الصلوات التي لا تصح الا بامام كالجمعة والعيدين وغيرهما وفيه امامة المفضول
بالافضل وصلاة الامام خلف رعيته وجبر ما فات من الصلاة لمن ادرك بعضها
واتباع الامام في فعله وجلوسه وان لم يكن موضع جلوس للمدرك وان قضاه
لما فاته بعد سلام الامام وان الجمل اليسير في الصلاة غير مؤثر فيها الزهاب
عبد الرحمن ليتأخر وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
هنا وفي حديث ابي بكرة في موضعه من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى.

قوله في حديث بلال امسح على الخفين والخمار يريد والله اعلم العمامة لتخمير
الرأس بها لشبهها بخمار المرأة ولم يختلف من اجاز المسح على العمامة
انه منسوخ مسح المرأة على خمارها الا شيء روي عن ام سلمة وعن انس في مسحه على
القلنسوة وفرق بين العمامة والخمار عندهم ان العمامة يشق نزعها لا سيما
ان كانت بحنك وان المسح عليها مسح على بعض الرأس ولو ورد الرخصة
بنيها عندهم كما جاءت في الخف وفيه الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن

ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث **قال مسلم** وفي حديث
ابن بوشر حدثني ابي بكر حدثنا بلال وهذا مشكل على من لا يعرف اسماء الرجال
ومعناه ان الاعمش حدث به في مسند مسلم عنه او عنه وعن غيره ومن طرق شتى
على الجديث فقال حدثني حبيب عن حكيم قيل وقال اخبرني حبيب عن
عن طريق انه سمع من كعب لا يحتج به ولا عنعنة حبيب عن
حديث بلال هذا والخلاف فيه مخالف على ما تضمنه حديث مسعود بن منصور
عند بعضهم وقيل على كف وتعرف كعب **عمل** بعضهم وتقاربا
بلال وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن ابي ليلى وعمش على
لهم وتابعه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال **وقوله** انت عائشة
عن الله عنها اسألها عن مسح على الخفين فذكرت عبد ابي طالب وانه كان يسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حجة ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في
السفر ولو كان في الحضر لعلمته وفي رواية اخرى قالت لم يذكر لك منذ سألتها
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالي للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وفيه ضعيف مازون عن عائشة رضي الله عنها وعلى من لم ير المسح على الخفين
وفيه النص على المسح في السفر والحضر في الوقت **وقد** اختلف العلماء في التوقيت
في ذلك فذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه الى هذا الحديث وهو قول الثوري
واصحاب الحديث وروي مثله عن مالك وقيل عنه انه رجع عنه ولا وقت
وهو اخر قول الشافعي وقال في القديم وروي عن مالك للمقيم من الجمعة
الى الجمعة وقال هو حسن وخالفه في ذلك اصحابه **وقد** ذهب بعضهم الى ان حديث
خزيمة وقد اختلف في هذا الحديث **الفاء** في علي قال ابو عمر ومن زعم انه ثابت واختلف
لنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه يدل على ما قلنا
النبي صلى الله عليه وسلم على **وقوله** عمدا فعلته
تاخير في قصر الصلاة في السفر والرخصة في ذلك لمن عمد فعله بفعله وقد
عمدا وذهب بعض المتاخرين الى ان ترك المسح ما دام في السفر من فعل ومن
حكمه وقد رده احمد ليس من عمد كان خلافا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن

انه كان يفعله للفضيلة وبحديث صلاته صلى الله عليه وسلم بالصفا جميعه
بين الظهر والعصر بوضوء واحد والصفا لخيبر قبل الفتح وقد تقدم شيء من هذا
قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
الحديث ذكر الامام هنا الكلام على غسل اليدين قبل الوضوء وقد تقدمنا اول
الكتاب **قال القاضي** وقد اختلف العلماء في غسل اليدين القائم من
النوم قبل ادخالها الاناء فمذهبنا ومذهب عامة العلماء ان ذلك على الاستحباب
وليس ذلك بواجب وذهب طائفة من اهل الظاهر الى ايجابه فلذلك للقائم من نوم الليل لا من نوم النهار ولداود المتحرك
في الجنابة فلذلك من كل نوم وتجنس الماء ان لم يغسل يده قبل ادخالها فيه واختلف
قول مالك واصحابه في افساده الماء بذلك وعلله بعض شيوخنا ان ذلك انما يعلم
يتعلق بالبد من قذر يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من ذلك بشر
ومسح عرقه وقصر اجسامه فاستحب له تنقيتها من ذلك وقيل بل لان ضرر كانوا
يبيتون بالاخراج فربما نال ذلك يده حال نومه وقيل بل لما لجشاء ان
نجاسة من نجاسة تخرج منه حال نومه او غير ذلك مما يقذر منه وفي الحديث
نفسه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا تعليل بالشك والاحتياط وهو
ينفي الوجوب واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث في التفريق بين طروء النجاسة
على الماء او طروء الماء عليها اذ منع من ادخال اليد في الاناء ولو صب بعض ما فيه على اليد
النجسة لطهرها **قوله** اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبعا **قال للامام** اختلف في غسل الاناء من ولوغ الكلب فقال به بعضهم
او نجاسة وعندنا انه تعبد واحتج اصحابنا بتجديد غسله بسبع مرات انه لو كانت
العلة النجاسة لكان امتثال الانقاء وقد يحصل في مرة واحدة واختلف عندنا هل
يغسل الاناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه فيصح ان يبنى الخلاف على الخلاف
في الاذن واللام من قوله اذا ولغ الكلب تدل على التعدد ان كانت للتعدد اختص
النهي عن الاتخاذ لانه قد قيل انما سبب الامر بالغسل التغليظ عليهم ليتركوا
عن اتخاذها على غسل الاناء من ولوغه في الطعام ايضا ويصح ان يبنى على الخلاف في اصل
الاصول تخصيص العموم بالقرائن اذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام ○
قال القاضي اختلف في غسل الاناء من ولوغه وفي العلة في ذلك

وفي حكم الماء الذي وقع فيه هل هو نجس أم لا فيه قولان أظهرهما أنه من ظهارته وفي عشر
يعبر يستحب العدد وهو مذهب أهل الظاهر لأن نشره عنه عندنا نسخ وجود غيره
من هو قول الأوزاعي وقال الشعبي يلزم الجمع غيره لو غابه ثم يتمه وفيها نافع
في العدد وحاشية بجاسة الكلب فقال هو نجس وقد [illegible] وعند الملكية
وبعض أصحابنا وطرد بعضهم أصله فيما إذا دخل يده في الإناء وهو نائم
في نجاسته وخالف الحنفي في العدد وقال يغسل حتى ينقي وقد تأول له بعضهم بخلاف قول
مالك وأوجب عليه أيضا بصعيد الغسل حتى لمعارضة الحديث فيه على نظير ما
مستعمل عليه وقوله لو كان صيده وترك خبره بغاته وأنه غير واجب وقال أحمد
يغسل سبعا والثامنة بالتراب على ما في حديث ابن مغفل أيضا في بعض
المغسل بالتراب وجه تخالف فيه غير ما سبق في الحديث وذا اضطرب فيه وقد
يجب في مرة أو أولاهن بالتراب ذكره [illegible] وجه آخر من
بالتراب وكذلك اختلف في تأويل مذهب [illegible] عند [illegible] وجوب أو الندب
وكذلك اختلف [illegible] عند استعمال [illegible] ولوغه وهو مبني على
الخلاف في [illegible] لوغه ولتحسين بغيره استعماله وبما يعلم نجاسة
فعل ما تقدم من [illegible] الصيد وترويع [illegible] وقيل بغيره وتنبيه
كله الطهارة وبأن شيخنا [illegible] الوليد بن رشد رحمه الله يرغب أن ذلك ترقيا
حماية مخافة أن يكون ظهارا [illegible] مستعمل شيء بها بغاته ذلك من بغاياه المشمر
قال وشرع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك سبعا يصح التأويل أنا
وهو نا الشرع [illegible] مستعمل لسبع في ظاهره المراد به لا سيما بما تعلق به سم سوء
[illegible] سبع تمرات عجوة من تمر اليوم سم ولا سحر وقوله في مرضه لم يقربه
عاد من سبع [illegible] لم يحل أو سم وما قوه في [illegible] ورث الترقة وقوله لطهوره أنا أحرم
[illegible] وبغ فيه كلب فيتخلج به من براه لحما وغيره يقول بل لتقرن وتقدم وفي
هذا اختلف [illegible] يغسل به إن نا إذا ألم يجد عشره والأول أن لا يغسل به وإن لم يجد
عشرة وإن كان عبد [illegible] صلى الله عليه وسلم لطهره والمستعمل من مذهبنا
في سؤر الكلب أربعة أقوال نجاسته وهو قول [illegible] يغسل بكل سؤر لما ذون في
نجاسته وغيره وهو الثلاثة إن قال عن ملك الرابعة مذهب عبد الملك يغسل
من المحض والبدن وقوله في حديث ابن مغفل في قتل الكلب ثم

[illegible] كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الحديث حجة لأحد القولين
وعند [illegible] الآمر بالماذون لأنه جاء بعد الترخيص في اقتنائه فقال إنه نسخ قتله
بإباحة العباد الأخرى والله أعلم وقد يحتمل أنه راجع في قتل الكلاب الأخر
وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل قياس على الكلب لنجاسته
وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أو لتقذره وأكله إلا لنجاسة وهو أحد
قولي مالك وأبي يغسل لأنه لا يستعمل ويقتنى فلا يوجد فيه علة الكلب من أذى
الناس وهو أحد قولي مالك والشافعي **ونهيه** صلى الله عليه وسلم عن بول
الرجل في الماء الراكد هذا منه صلى الله عليه وسلم على طريقة التنزيه والإرشاد
إلى مكارم الأخلاق والاجتناء على دين الأمة وهو في الماء القليل آكد منه في الكثير
لا فساد له بل قد قيل بعضهم إنه على الوجوب فيه إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من
مر به أن فساده بقراره أو مكثه **وكذلك** تكثر الناس في الكثير حتى
يحصره لئلا فحمى صلى الله عليه وسلم هذا الباب في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي
عن ذلك وذكر النتن فيه دليل على ما نبهنا من الغائط وغيره فإن فعل فليه
في الكثير لم يضره فإن كان في قليل في غير الحبسة وإن لم يغير فعلى اختلاف في
لما التقدير عند المخالفة القليلة ولم يأخذ بظاهر الحديث الإداود فقصره
على البول فيه دون غيره من صبه فيه أو الغوط فيه أو جريه إليه كان كثيرا أو قليلا
والترجمة دفعنا قضاء ظاهرا بما نبهنا عليه لظاهر الحديث **قوله** الذي
لا يجري دليل أن الجاري بخلافه لأن البول يستقر فيه وإن جرى به تزيح النجاسة
وتخلفه على البول الطهارة ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا
يغلبه البول وغيره ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستجرة
والناس يتنابون من المياه عندها حتى يهرقون منها للتنظيف بها فلو أطلق
عليه البول فيها لفسد أكثرها فقطع الانتفاع بها لا سيما فيما يقرب من العمران
ويدخل الوسواس فيما يوجد منها **وقوله** يغتسل أحدكم يريد الماء الدائم
يعني وهو نحت من هذا ولم يخصل ما به من أذى **وقول** أبي هريرة ينتاولها ويريد
لا يغمس فيه وإن لم ينتاولها ويتطهر خارجا عنه وهذا في غير المستجر وعند
ليس له هذا فيه الغسل وإن غسل ما به من أذى لأنه لا يسلم الجسد من ذرق وروح
فقد يغيره ولأنه في استعماله في بقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه

قوله [illegible] **ذكر في الحديث** ان عرابيا بال في المسجد وهو النبي صلى الله عليه وسلم وعن لا تزرموه سيأتي في الزاي قلبا فرغ دعا بدلو فصبه عليه في حديث آخر مذنوب بالفتح هو ملء الدلو ماء **قال الامام** فيه تحسين ان قام على ولده الخ تحسين مواضع كثيرة في المسجد وتحمل ان يكون حسن ان قطع عليه ان تعمره الجهلة **قال القاضي** جاء في الحديث في النجاسة انها تغسل مرتين وهذا يبين ان مقصد الرفق بالجاهل والنهي عن العنف والاغلاظ لقوله في الحديث فساءه انما بعثتم ميسرين ومن ذلك ما ورد من خوف قيامه على ولده الجاهل فحسن قيامه ومواضع كثيرة من المسجد غير الاول وفي قوله لا تزرموه في الحديث آخر بيان ذلك وخوف الاضرار به قال الخطابي وفيه دليل ان الماء على الطهر والسعة في ازالة النجاسات به وان غسالة النجاسة طاهرة ما لم يتن به النجاسة وراختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة قال الهروي في شرحه الحديث الذي فيه بال الحسن واحد من حجره فقال لا تزرموا ابني تقول لا تقطعوا عليه بوله والا ازدام القطع ورد القول القطع وانما نهى الولي على ما ذهب اليه الاعرابي فاحتج به اصحابنا على الشافعي في قوله ان الماء اليسير اذا خالطت فيه النجاسة فتغيرت احد اوصافه نجس وان لم يتغير وفصل بعض اصحابنا فقال ان كان قدر ما يمكن صون الثوب عن ذلك القدر من النجاسة على الماء بخلاف ذلك ما عليه وان لم يتسع لهذه التفرقة بين ذلك لانه لما خالط النجاسة فلا فرق في التحرز بين صونه عليها وطرحها عليه ولهذا في الماء القليل يحل فيه النجاسة اليسيرة فيتنجس ولا خلاف بين المسلمين انه لو كان في الماء قليل نجاسة لم يجز استعماله فكذلك ما ذكرناه والجواب عن حديث الاعرابي ان نقل دليل الخطاب ساقط احتجاجنا به فيما دون القليس وان قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا ولم تفرقه الشافعية بين طرو النجاسة على الماء وطرو الماء عليها فنحن على ذلك عندهم خلاف فمن غسل النجاسة عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة ام لا فقال بعضهم تكون طاهرة لان الماء الطاهر عليها وحجتهم بقاء الماء على اول وارد بعد زوال الطهارة الماء لم يتغير بالنجس فهو على طهارته وان تغير فهو على نجاسته وقال بعض اصحابنا ان قوله في المدونة وان لم تجد الا ما خالطت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل انه يتغير هذا على قول الشافعي وقال

دعوه حتى يفرغ

قد ورد على النجاسة على يسير الماء والقليل صفحة

من اصحابنا انما المراد بقوله يتيمم بعض وضوئها لانه تركه جملة على هذا لا يكون موافقا للشافعي **قال القاضي** المعروف من مذهب مالك انه لا يراعى قدر المغير جملة وقد ذكر انه اجرى من اصحابه وانما اختلف عنه ورايته في طهارته ما لم يتغير اخيرا وما فيه بقاء كان او كثيرا هي رواية المدنيين عنه واهل المشرق عنه اصل مذهبنا وهو قول للحنفية والاوزاعي في التفريق بين القليل والكثير وفي القليل يحمله ملبل النجاسة وان لم تغيره كقول ابي حنيفة والشافعي وان خالفهما في حد القليل وفي رواية المصريين والمغاربة وجماعة من اصحابه المدنيين وغيرهم ثم اختلف اصحابه في هذا القليل ما حكمه فما يوجد حينئذ او يستعمل فيه فمن نجسه حقيقة قال يتيمم من لم يجد سواه وضمن من قاوله لهذا القليل ما استهلك ومن سلبه جمع بينه وبين التيمم على اختلاف في ذلك واضطراب في ترتيب ذلك وصفته وقد جرد بعض متاخري اصحابنا القليل بانا الوضوء يقع فيه القطرة من النجاسة والقطرة يعفى فيها الجنب فلم يغسل ما به من اذى وحد الشافعي وفقها اصحاب الحديث وهو مروي عن بعض الصحابة وانما يعفى القليل بما كان دون القلتين وروي عن بعض السلف ثم اختلف القائلون بالقلتين في تقديرها واكثرهم على انها خمس قرب في رواية وقال اهل الراي كل ما اذا حرك اضطرب طرفه الاخر فهو في حيز القلة بحسه ما وقع فيه وان لم يغيره وهذا اذا كان الاضطراب بالتحريك لا يتموج واجمعوا ان ما غير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة انه نجس لا يجوز استعماله وفي الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا سب اذا لم يات ما يستخفا فاعن علم بل يتلطف له بالرفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحقق وفيه تنزيه المساجد عن جملة الاقذار وانه لا يصلح فيها شيء من اعمال الدنيا من تجارتها ومكاسبها والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وانما للتعلم ونحو ما لم نذكره **وقوله** في سند حديث واثلة سمعت ابا مازن سمعت ابا ظبية هذا من اسمه مازن وهو غير الذي قبله **وقوله** سائر بقية الجمان وفي ام الدرين منك نزوحها بضم ابي انس ابو طلحة جاء في رواية عليه يروى بالشين والتين اي صبه عليه **وفرق** بعضهم

ان تنضس

ن لتبين والنتن وان تغير لشق المائعة الطعم او الريح او اللون فهو طاهر
ه صبة ومنه حديث جمل كان يسن الماء على رجليه ولا ينتضح فيه حجة ان الارض
نجسة لا تطهر بالماء لان جلد الميتة ينجس الماء وفيه حجة ان البول
من سائر غسل النجاسات كلها اقرت وانه يكفي فيها ان يذهب ما ومنها ما وغير لونه
نت الماء فقط وانها عفا عنه لان ما ليس منه او كان فيه ويشق حفظه
الغسالة اذا لم تكن فيها عين النجاسة وقد اختلف فيها قول الشافعي واصحابه
وانصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها وقال بعض يتنجس بما لا يدرك
من البول بما قدرناه قوله في الحديث مرة منه ثلثة حجة لمن قال الاقرار
والتسنية وجاء في رواية بالتاء ايضا قوله كان يؤتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فيه التبرك بافعل فضل والصلاح والعلم وقد
بهذا الادب والتبرك من حمل المرء دين او فضلا عند ولد او ضيف او غيرهم
لهم ومعنى يبرك عليهم اي يدعو لهم بذلك وخصهم بذلك لما فيهم من بعض النماء
والزيادة في جسمه وعقله وفهمه وغيره ولعله يكون السائل في مبادي امرهم
يحنكهم ملكون او ما يدخل الى فمه ما وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
من ريقه وعلمه في فيه وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من خلق عشرة
وحسن عشرته وتعليمه بكل فعل جميل قوله فبال في حجره فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية
فرشه وذكر في بعضها ان الصبي مرضع وفي بعضها لم يأكل الطعام قال الامام
اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام قيل يغسل الثوب فيه قيل لا يغسل
وقيل يغسل وقيل يغسل بول الجارية خاصة فوجه غسله وما شبه عليه بول
الكبير فمان الرجيع فيه اخف منه في الكبير ووجه ان لا يغسل ما في بعض الاحاديث
انه نضحه ولم يغسله وهذا يأتي على وجه فقيل مراد بالنضح هنا صب الماء
عليه من غير غمر وعصر يذهب مع القليل من الماء في بول الجارية على
ثوبها تأثيرة على الطفل في باب الفعل على ثوب غيره وثوبه في حجره فعل الله عليه
نضح صلى الله عليه وسلم موقوفا ان يكون طاهرا على ثوبه شيء ووجه الفرق بينه
الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث ولا يعقل فيه ما يرد فيه هذا احتمال
من الوجه غير هذا مما ذكروا. قال القاضي

ي مذهبنا فالقول بنجاسة بوله وغسلها مشهور قول مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة
والثوري والقول بطهارة بول الصبي وحنكه ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي
واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة
ايضا والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول الحسن البصري قال
بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وانما وصف حال
وحكاية قصة كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الاخر رضيع واللبن طعام
وحكمه حكمه في كل حال فان فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلل بقاء ولا اسناه اليه فتكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل في غسل
النجاسة وقال عمر لعله قوله لم يأكل الطعام اي لم يرضع بعد وان المسلمين كانوا
يوجهون ابناءهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم ويتفل في افواههم ليكون اول
ما يدخل في افواههم ريق النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله على هذا الجلسة في
حجره مجازا او وضعه فيه ويحتمل ان يكون الصبي بلغ حد الحلوس واخرج ليدعو له
النبي صلى الله عليه وسلم ولا كنه بعد لم ينفصل عن الرضاع ولا اكل الطعام ووقع
في بعض روايات الحديث ويرش على بول الصبي وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش
بعضه بعضا حتى يصير كالغسل او يكون لما شك انه اصابه منه وقول
عائشة رضي الله عنها في المني كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الامام هذا الحديث يحتج به الشافعية على طهارة المني اذ لم تذكر
الغسل وقال بعض اصحابنا قيل انها بالماء فتركته والحجة لنا على نجاسته الحديث
الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الاخر لم الصلاة رأى في ثوبه نخامة
فانصرف ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع الماء وقال بعض اصحابنا هو فحش لمخي وجه
من موضع البول وهذا اشارة الى انه انما نجسه اضافة النجاسة اليه فانظر
ما الذي ينبغي على هذا التعليل ان يكون حكم مني ما يوكل لحمه من الحيوان اذ قوله
طاهر. قال القاضي ذكر مسلم قول عائشة رضي الله عنها الذي غسل
الثوب انها كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيه حجة لنا على نجاسته
والا فلم يغسل فان قيل للتنظيف قيل لم امرته ان ينضح اذا لم ير وهذا
حكم النجاسات ويحتمل ان فرك عائشة رضي الله عنها انما كان بالماء لانه جامد متصلا بقذا

الدم الاول يحمل على ما اذا لم يكن [illegible] والثاني على ما اذا كان
النجاسة عالقة بالفرج والاول اظهر وعمدته في ذلك ان عائشة
غسلت منه شيئا فقد قال به الشافعي وفي ايجاب الغسل فقالوا
بظاهره وجمهور طاهر تركه لنجاسة في الاصل وقد امر بالغسل والنضح
والخبر الذي ذكره مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني من ثوبه
اذا رآه ثم كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأول الاثر والخبر الصفر
الوارد في الحديث لازالة العين وتفسير ما يبس كما قالت في حديث الاخر من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بسفري وفائدة ازالة عينه قبل الغسل ليلا
يتشوش الماء عند الغسل في الثوب ويدل لهذا الحديث الاخر من قوله للحائض تنفضيه ثم تقرصه
الدم تحته ثم تقرصه بالماء وليقع در مسلم رحمه الله وادخاله هذا الحديث باب اجزاء
المني فهو كالتفسير للفرك وفائدته واما احتجاج المخالف بان المني اصل للحيوان كالتراب
وان منه يخلق الانبياء فلا حجة في هذا لان ما يخلق منه الانبياء لا كلام لنا فيه وانما
كلامنا في مني واسع حصل في ثوب او جسد نقطع على انه لا يخلق منه احد وايضا فليس
كل ما هو بدؤ الخلق طاهرا في المضغة والعلقة عشر طاهرة عندنا اذا اسقطت بالنفاق
فمني اصل الخلق للانبياء وكذلك ايضا ثبت عنه في فرك عائشة رضي الله عنها من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلمنا لهم الحجة به فان منيه وسائر فضوله صلى الله عليه
عندهم طاهر على احد القولين **قوله** اثر لخرج الى العلاة وانا ارى الى
اثر الغسل فيه محتمل لان الماء استحباه صلى الله عليه وسلم الصلاة ومبادرته
الوقت وانه لم يكن لهم ثياب غيرا ولونها ويدل لهذا انها غسلت اثر المني بعد غسله
وفيه جواز ازالة النجاسة اذا غسلت حتى ذهبت عينها لا ينضر بقاء لونها وكذا ان حصل
النجاح على هذا الحديث وقد جاء فيه لا يضرك اثره ولم يذكر في هذا خلافا والله اعلم
ابن عمر وفي الحديث خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللازم
لها ولا بحجة من خص حشر العشرة وجميل العشرة لا سيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم
قوله في الام تحته ثم تقرصه بالماء وتقرصه تحفف وتشفل وتنبا بهما
جميعا وهو تقطيعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل بذلك ويخرج من الثوب
قال الامام قال الهروي قرصته بالماء اي قطعته وحت الشيء تقشره وحكه
ومنه الحديث المذكور **قوله** ثم لينضحه قال الهروي ومن استنزل العشر الانتضاح

وهو رش قليلا من ماء فينضح به ما قد كثر بعد الغسل ليذهب عنه الوسواس
قال الامام وقد غلط اصحابنا هذا الحديث غير معمول به لانه اعتقد انه
مما امر بغسله ان ينضح موضع النجاسة وتأوله عمر على غير ذلك وقال لعله انما امر
ان ينضح غير ذلك النقع ما شك فيه هل اصابته نجاسة ام لا **قال القاضي**
وقد يحتمل المراد بالنضح هنا غسلا خفيفا كما جاء في حديث بول الصبي مما سنذكره بعد
وهو مبروك في كتاب الطهارة وكذلك في حديث مقداد في المذي قوله فانضح فرجك
وفي الرواية الاخرى واغسل ذكرك **قوله** في صاحبي القبر انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر
من بوله وفي رواية لا يستنزه من البول في غير مسلم يستبرئ بالياء
قال الامام قوله وما يعذبان في كبير ثم ذكر النميمة وقد تكون من
كبائر فيحمل ان يريد به في كبير عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله تعالى والمنهي عنه
على ثلاثة اضرب منه ما تشق تركه في الطباع كالملاذ المذي عنها ومنه ما يوجبه
الطبع ويدعو اليه كالنهي عن تناول المشوم واهلاك النفس ومنه ما لا مشقة في
تركه فهذا القسم ما يقال فيه لصغير كبير على الانسان تركه
قال القاضي وقيل في معنى وما يعذبان في كبير عندكم الا ترى كيف قال بلى في غير كتاب مسلم اي بلى
هو كبير عند الله كما قال وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا اظهر في معنى
الحديث مما ذهب اليه بعضهم وقيل وما يعذبان بكبير اي بأكبر
مما امروا ان كان كبيرا وفي الحديث ما يشهد صحة عذاب القبر ومعنى يستتر من بوله
اي لا يجعل بينه وبينه سترة ولا يتحفظ منه وفيه ان القليل من النجاسة وكثيرها
غير معفو عنه وهذا مذهب ملك وعامة الفقهاء الا ما خفف في الدم نعلبته على
ما قدمناه اول الكتاب وعلى الاختلاف هل الدم كله جنس واحد او مفترقة وجعل ابو حنيفة
ما استحاض من كل نجاسة معفوا عنها قياسا على العفو عن المخرج في الاستجمار
وقال استرخت كانوا يرخصون في القليل من البول فرخص اهل الكوفة في مثل رؤوس
الابر وقال مالك والشافعي وابو ثور يغسل وحكي عن اسمعيل القاضي ان غسل البول
عند مالك على طريق الاستحباب والتنزه وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف
من مذهبهم **قال الامام** واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول
ما يؤكل لحمه فاما رواية بوله بالاضافة فلا تعلق له به لانه قصر على بول

انه كان يباشرها فوق الازار وقولها نضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب
وهذا الثوب يرجع الى الازار الذي في الحديث الآخر وتكون المباشرة ... ما فوق الازار
وتجتنب ما تحت الازار قال ابن الجهم وابن القصار حده من السرة الى الركبة لانه
موضع الازار ولانه مفسر في حديث اخر وهذا مذهب عامة ائمة اهل العلم في جواز
الاستمتاع من الحايض بما فوق الازار ومضاجعتها ومباشرتها في مئزر بمفهوم
هذه الاحاديث وبقوله في غير هذا الكتاب ثم لك ما فوق الازار وقوله
ثم شانك باعلاها ويعلق بعض من شذ بظاهر القرآن الى اعتزال النساء في المحيض
جملة وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم وبقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر اصنعوا كل شيء الا النكاح وقد يتعلقون بظاهر حديث ميمونة وقولها
وبيني وبينه ثوب ولا حجة فيه لقولها في الرواية الاخرى فوق الازار لتفسيرها ان الثوب
الذي عنته وفي البخاري كان اذا اراد ان يباشر احدا من نسايه امرها فاتزرت
وذهب بعض السلف وبعض اصحابنا الى ان الممنوع منها الفرج وحده وان غيره
مما تحت الازار حماية منه مخافة ما يصيبه وروي عن عايشة رضي الله عنها معنا
وحكي ابن المرابط في شرحه اجماع السلف على جواز ذلك وقد يحتج باختصاصه
السنة بغير حيضتها في الحديث المتقدم وكذلك اختلفوا متى يحل له وطيها هل
بانقطاع الدم وهو مذهب الكوفيين وان لم تطهر واليه نحا بعض اصحابنا البغداديين
وان الامساك الى ان تطهر بالماء استحبابا وبان له على قول ملك وقال ابن نافع من
المدنيين له وطيها اذا احتاج وان لم تتطهر بالماء واحتجوا بقوله تعالى حتى يطهرن
ذي الغاية ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقها انها لا توطا حتى تغتسل
لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقرن بالغاية وصفا
وشرطا لا بد منه وقال الاوزاعي واصحاب الحديث اذا طهرت وغسلت فرجها
حل وطيها وان لم تغتسل وهو نحو القول الاول الا انهم حملوا التطهر على
الغسل بمعنى التنظيف وغسل الاذى وقال اخرون المراد به الطهارة الصغرى
فاذا توضات حل وطيها وان لم تتطهر كما ان الجنب ان اراد ... حتى يتوضا
وكذلك اختلفوا على الواطي في الحيض كفارة ام لا فذهب ابن عباس في
ما جاء في الحديث يتصدق بدينار او نصف دينار وهو قول ابن حنبل وعن ابن عباس
... في اول الدم بدينار وفي اخره بنصفه وقاله النخعي واسحق والشافعي في

القديم وعن الاوزاعي الا انه جعل النصف لمن وطيها بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه
ما على الواطي في رمضان ونحوه لسعيد بن جبير قال عتق رقبة وذهب ملك والشافعي اخرا
والكوفيون والليث ومعظم السلف والفقها انه لا كفارة عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
والحديث عندهم مضطرب غير ثابت **قال الامام** واختلف اهل العلم في اقل
الحيض الموجب لترك الصلاة فذهب ملك ان الدفعة من الدم حيض ومذهب الشافعي
يوم وليلة فاذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب ابي حنيفة كالشافعي الا انه
يجعل حده ثلاثة ومقتضى مذهبهما ان المراة اذا رات الدم كفت عن الصلاة فان بلغ
الى الحد الذي ذكراه لم يجب عليها قضا وان انقطع قبل ذلك قضت والزمنا المخالف
ان يقول في الاستبرا ان الدفعة من الدم تجزي فيه كما قلنا ان ذلك موجب لترك الصلاة
وقال بعض من اصحابنا القياس ان تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبرا ويكون
قرا ولكن اخذنا بالاحتياط لبراة الارحام وصيانة الانساب وقد ذكر بعض الناس
ان نساء ... يحضن لعشر او دفعة ... والحيض ثلاثة مبتداة ومعتادة ويايسة
فالمبتداة اذا راته وتمادى بها فقيل تجلس خمسة عشر يوما وان زاد على ذلك
كانت مستحاضة وقيل تترك الصلاة قدر ايام لداتها وقيل معناه اترابها
وهل تستظهر على ذلك ام لا فيه قولان واما المعتادة اذا زاد الدم على ايام
حيضتها فقيل تتم خمسة عشر يوما وقيل تستظهر على ايامها ثم تغتسل
وتصلي والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقها وليس هذا موضع بسطه واما اليايسات
اذا رأين دما فانه لا يكون براءة للارحام واختلف هل يترك الصلاة والصيام وياتي
ذكر المستحاضة **قال القاضي** ما الزمنا المخالف وقاسه الامام
هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب اليه بعض شيوخنا وان الدفعة متى كان
قبلها طهر فاصل وبعدها طهر فاصل فهي حيض صحيح يعتد به في العدد وعليه
حمل قول ابن القاسم في المعتدة فاذا رايت اول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قروها
وانقضت الرجعة وحلت للازواج وان قول اشهب خلاف له واليه نحا اللخمي
خلاف قول غيرهما انه تفسير ووفاق وبعضه ما وقع لملك في الاستبرا وقوله
يسل النساء عن ذلك وقول ام سلمة بينا انا مضطجعة في الخميلة
قال القاضي الخميلة القطيفة قاله ابن دريد وقال الخليل الخميلة ثوب
له خمل وقولها فاخذت ثياب حيضتي كذا ضبطناه بكسر الحاء وكذا قال

الخطابي في قوله لعائشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك وان صوابه بكسر
الحاء يريد الهيئة والحالة كقولهم القعدة والجلسة اي الهيئة والحالة قال والمحدثون
يقولونها بفتح الحاء وغيرهم ان هذا غير بين في هذا الموضع بل الحيضة هنا الدم نفسه فقوله
ليست في يدك وان الصواب ما قاله المحدثون هنا لا خلاف في حديث ميمونة هذا وقد
يحتمل الكسر اي الثياب التي لبستها في حيضتك ويحتمل الفتح اي الثياب التي لبستها
ايام الحيض والحفظ بها من الحيض وامره غيرها من ثياب التجمل ونحوه عن نفسه
وقوله انفست قال الامام قال الهروي وغيره نفست ونفست
اذا ولدت فاذا حاضت قيل نفست بفتح النون لا غير قال القاضي
ويثناه في الام بضم النون وهي رواية اهل الحديث وهذا صحيح وحكاه ابو حاتم
عن الاصمعي وجهان في الحيض والولادة وذكر نفس غير واحد واصل نفس دخله
من خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قول الشاعر
تسيل على حد الشفار نفوسنا وفيه نوم النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجه في فعلة
وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها وان نفسه من سنن اهل الفضل جلاء سيئة
الاعاجم وقولها وكانت احداكن قد سقط الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء
الواحد من الجنابة فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من اناء واحد وضوئهما وهذا
لا خلاف فيه وانما الخلاف من اخر حنبل ومن تبعه في وضوء احدهما وغسله من فضل
وضوئها وغسلها وسيأتي هذا مبسوطا بعد ان شاء الله تعالى وقول عائشة رضي الله
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد وانا في حجرتي
وأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وبين في الحديث
الاخر فارسله وهو بمعنى رجله وفي آخر فاغسله وانا حائض وفيه ذكر مباشرتها
وهي حائض الهمزة والنون ووضعه صلى الله عليه وسلم فاه في موضع شربها واكلها
فيه كله ان جسد المرأة الحائض طاهر ما لم يصبه نجاسة وكذلك ريقها وانما تلمسه
من ذلك لا يتنجس وانها لا تمنع من المسجد الا لخافة ما تكثر منها والى هذا ذهب مالك
من ابتناط جواز ذلك للجنب اذا لم يكن سيدئ وهو قول زيد بن اسلم اذ كان يغتسل
وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي واحمد واهل الظاهر يجيزون للجنب دخوله اذا توضأ
يستحب له الوضوء لدخوله وضع سنتين واصحاب الراي دخوله المسجد جملة وهو مستدل
قول مالك وقد تقدم بعض الماخذ في الجواز ثم ذكرت للحائض اذا استنثرت بثوب قال كما

جاء المستحاضة في الطواف وليس فراغ عذر يصوب لانها متى استنثرت وخرج منها
الدم استنثرت به شيء وان امن تنجيسه المسجد فانها نجاسة في الثوب ينزه المسجد عن
كونها فيه والمستحاضة في الطواف بعذر فرق من رجعن من الاستحاضة التي لزمتها
ومن تمام عقد العبادة التي دخلها فلم يكن لها بد من ذلك والحائض فلا ضرورة لها الدخول
المسجد جملة وفيه ان مس المرأة زوجها في الاعتكاف بغير لذة وترجيل شعره وغسله
ومناولته الثوب وشبهه له لا يضر اعتكافه وان اخراج المعتكف راسه من المسجد
وغسله شعره وترجيله لا يضره ولا قص شعره ولا ظفره وفيه ان من حلف ان لا يدخل
بيتا فادخل فيه راسه لا يحنث لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم راسه من المسجد وهو
كمن له الخروج وان ادخل رجله منه من المسجد بيته لقول عائشة رضي الله عنها وانا
حجرتي وان المعتكف لا يدخل البيت الا لضرورة حاجة الانسان وانه لا يعود مريضا
ولا يشتغل بغير ما هو فيه وان سؤاله عن المريض وتسليمه على الناس وذكر الحاجة
سنته فراغه في مسيره الى حاجته لا بقصره وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وابي
وبظاهر هذا احمد واسحق وقال لا يخرج الا لبول او غائط وقاله جماعة من السلف
لا كراسحق فرق بين التطوع والفرض فاجاز اشتراط الخروج في التطوع ولم
يجز اكثرهم الشرط فيه واختلف فيه قول احمد واختلف قول مالك في خروجها
يضطر اليه من خروج لشراء طعامه وشرابه وما يحتاج اليه وروي عن بعض
السلف من اصحابنا وغيرهم جواز خروجها للجمعة والجنازة وعيادة المريض
واجاز اصحاب الراي خروجها للجمعة وبعده مدة وراه يفسد اعتكافه وانه لا يعتكف
الا في الجامع وسيأتي هذا مفسرا في الاعتكاف ان شاء الله تعالى وقولها وهو لي
بحامة فترجله والحيض لا ينافي الاعتكاف سرا وذكر قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني
الخمرة من المسجد قال الامام قال الهروي في تفسير الحديث انه كان يسجد عليها
الخمرة يعني فانها السجادة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل جبهته وكفيه في سجوده من
حصير او نسيجة من خوص قال القاضي سميت بذلك لانها تخمر الوجه
اي تستره واصل هذا الحرف كله من الستر ومنه الخمار لستره الرأس وقولها
من المسجد معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد لتناولها اياه من
خارج لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم لم
انما كان في المسجد معتكفا ولقولها ان حيضتك ليست في يدك فانما خرجت مني من

إذ حائض ويقال مستحاضة ولو كان امرأة يحول امتحرم بلن مذكر ميت

وقوله العرق بفتح العين وسكون الراء وهو العظم الذي عليه لحم وجمعه عرق بضمتين ويقال عرق العظم واعترقه وتعرقه اذا اخذت عنه اللحم بأسنانك وقال ابو عبيد العرق القدر من اللحم وقيل هو العظم عليه بقية اللحم وقال الخليل والجوهري والمطرزي هو قال الفروي وهو جمع عرق نادر وقيل انها فعل ابرقق بسكون الراء كل ما فيه لحم على عرقة وعصبة المتعلقة بالعظم والصواب ان اسحاق العرقة من العظم نفسه حتى تشرط

وقوله كان يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن كذا العامة بسكون الهاء وكافة الرواة وكذا عند البخاري ووقع للعذري في حجري وحدهم والصواب الاول وفيه دليل على طهارة جسد الحائض وكان لجسارة صلى الله عليه وسلم القرآن وتلاوته في مكان نجس وقد استدل به بعض العلماء على قوله الحائض القرآن وانه لها البخاري كتابه وسنده في حملها المصحف وقراءة العلماء فيها في الجنب فمنهم من رخص لها في حمل المصحف وقراءة القرآن وهو قول جماعة من السلف وعلل الظاهرية قولهم بالآية في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انها خبر لا نهي وان المراد بها الملائكة وانها بمعنى الآية الاخرى التي في عبس بأيدي سفرة كرام بررة وفي هذا التفسير لما ملك رحمه الله في موطاه وعلى هذا يكون نفي المس في معنى النهي للمطهر على وجه الندب لا على الايجاب وذهب جمهور العلماء ملك والشافعي وابو حنيفة الى انه لا يمس القرآن الا طاهر وحملوا الآية على ظاهرها وان الخبر بمعناه النهي كما قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن الآية الصورة خبر ومقتضاه الامر ولا يقرأ الجنب والحائض واختلف فيه عن ملك في قراءة الحائض لذة عن ظهر قلب او نظر لا من المصحف ويقبل لها فأباحه مرة لطول امرها وانه لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله في الجنب انه لا يقرأ لقدرته على رفع حدثه وروي عنه الرخصة له في ذلك وخفف هو وابو حنيفة والاوزاعي وبعضهم قراءة اليسير منه للتعوذ وشبهه الا ان ابا حنيفة لا يجيز آية كاملة واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض فقال لا يقرأ الجنب وعلى هذا منع المزني من استناد المريض المغلي الحائض او جنب نبز بها يتصلان عن الفرد من النجاسة والاعتماد عليها اذ لا تخلو ابدانهما من نجاسة واذ لا فرق بين الاستناد والجلوس فدخص في ذلك اذا كانت ثيابهما طاهرة ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكأنهما مصليان بغير طهارة **قال** في هذا الحديث عن بعض الرواة

ذلك الحائض وكذا كان عند سحنون الصدفي والخشني فالوضوء جائز ان قال الله تعالى ولسليمان الريح عاصفة قال وجاءتها ريح عاصف فاما اثبات الآفة فيها فعلى اجراءها مجرى قول المرتث جاضت بهم حائضة واما قولهم حائض فللنجاة فيها وجاز اجتماع ان حائض وطالق ومرضع مما لا يشترك المذكر فيه لتأنيث علامة والثاني فهو ان الصحيح ان ذلك على طريق النسب اي ذات حيض وطلاق كما قال فنظر به وفعلة مع الابصار تشريح تطيب نفوسهما بزوال الوحشة من قلوبها بسقيها اللبن اثرها اظهر من الانكار لسؤالها في وطي الحائض مخالفة لليهود وتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى ظن ان قد وجد عليها من حسن العشرة والرفق والرافة بالمؤمنين والرحمة التي جعلها الله تعالى من صفات نبيه صلى الله عليه وسلم واسمائه العظيم فما كان يلحقها من ظنها بوجد النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا سيما فيما هو من امور الدين والشريعة

قال الامام وقوله ان علة امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي احدى الروايات فسأله فقال منه الوضوء ولم يتبين في هذا الحديث على اي وجه وقع سؤاله هل سأله سؤالا لحض المستقبل او تعمق وتعنت وفي رواية اخرى قال فاسألنا المقداد ثم قال فسأله عن المذي يخرج من الانسان ولم يتبين على اي صفة امره على ان يسأل له فان كان لم يلتفت على اي وجه وقع سؤاله فقيه دليل على انه كان يرى ان القضايا على الاعيان تتعدى فيما مسئلة خلاف بين اهل الاصول لانه لو كان يقول ما تتعدى الى غيره على ان سحنونا ان يستحيه للنبي صلى الله عليه وسلم اذ قد يقبح له ما لا يقبح لغيره ادبا من الله عز وجل وقد ذكر في احدى الروايتين المتقدمتين ان السؤال من المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على صفة نعم

قال القاضي رحمه الله وقع في هذا الحديث في الموطا في السؤال عن الرجل اذا دنى من اهله وامذى ما عليه وقع في هذا الحديث في غير هذا الباب وهكذا قاله حسنة ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في غير المعاد لجلاء المستفتي والذي من علة فحقيقته هذا انه لا وضوء عليه وانها يتوضأ مما خرجت العادة في خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك رحمه الله اذا خرج منه المرة بعد المرة انه يتوضأ

قال الامام رحمه الله وفيه ايضا ان علمنا في ابعد منه كلف من يسأل له مع القلة على المشافهة فان كان اراد ان يكون سؤاله للرسول لحضرته فيسمع منه وانما استحيى من مشافهته لكون ابنته

عمدة ولا اعتراض في ذلك وان لم يرد ذلك فانه يقال كيف يجوز خبر الواحد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مع القدرة على النص وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها انه قال فارسلنا
المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى انه لم يحضر مجلس السؤال

قال القاضي قد تقترن عندي قرائن المسئلة من مسئلة الاجتهاد مع وجود
النص فان الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص خبر واحد لكان
الاجتهاد معه خطأ الا اذا خالف الخبر الاصول وعارض القياس فيترك الاصول ليس
والفقها فيه اختلاف والاصح نقدم خبر الواحد بدليل عامة الصحابة رضي الله عنهم
قبوله والمبادرة للعمل به وقطع التناجر ومثار عامة الاجتهاد عند حصول
وهاهنا انما طابت النفس وثق بالظن اليه وبعد عنه الحلف في خبر الناقل
والكذب لا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم ولتركيته للنائل ولتنابه صلى الله عليه وسلم
عليه ولتنا الله تعالى في كتابه عليه وبعد الوهم والخطاء لقرب النازلة وسماع الجواب
وفهم السائل انما قل فارتفع الامر الى اعلى درجات الظن ولم يبق الا تجويز بعيد
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتناوبون لسماع العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخبر بعضهم عن بعض وما علمنا احدا ولا بلغنا ان احدا استحلف النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ابتداء الاسلام لجبث ضمام وغيره وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم والاكثر قادر على التقرير والسماع
بغيره واسئلة وقد قال ضمام انا رسول من ورائي وقال لوفد عبد القيس واخبروا
بهن من وراءكم ونفذت كتبه الى عماله وامراء المسلمين ورسله فوقفوا عندها
ولم يترجح احدى قبول قول الواحد في اجتهاد

قال الامام واختلف اصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء قال
ومن فرق بينهما انما رخص في ذلك في الاحداث لانها تعتري الانسان غلبة
في مواضع لا تعصر وجود الماء فيها وتشق المبادرة الى وجوبه وهي ايضا متكررة والمذي
لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث واختلف القائلون بغسل الذكر
من المذي هل يجزي ان يغسل منه ما يغسل من البول او لا بد من غسل جميع الخلاف
مبني على الخلاف في تعليق به بأول الاسم او آخره وان في بعض الروايات يغسل
ذكره واسم الذكر يتطلق على البعض والكل واختلف ايضا هل يفتقر الى نية في
غسل ذكره ام لا

قال القاضي المذي هو الماء الرقيق الذي يخرج

عند الملاعبة وفيه وجهان مذي بالتخفيف ومذي بالتشديد والفتح المذكور في
غسل الذكر دليل قولنا في الرواية الاخرى فاغسل فرجك وهكذا رواه اكثر اصحاب
الموطأ وخرج مسلم الدارقطني بحدثنا [illegible] بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب
قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس هو ما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة سمعت من ابيك قال لا وقد
خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه ملك عن ابي النضر

قال القاضي وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد وقوله
في الحديث وتوضأ وضوءك للصلاة بيان لنقصه للطهارة ليتلازم بذكر الوضوء غسل ما به
مزاذي وان المراد به اللغوي وفيه استنابة الصحابة رضي الله عنهم بعضهم بعضا
وتعاونهم في العلم والتعليم وحسن التعليم مع الصبر واستعمال الحياء في امثال
هذه الامور مما لم يقدح في الدين ويؤدي الى تضييع ما يلزم وذكر عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي الحديث الاخر
اذا كان جنبا واراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وعن عمر رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعنه انها توضأ واغسل ذكرك ثم نم

قال الامام وذكر عن عمر انه يأخذ بنكته في الاكل ويحمل الوضوء
عند قبل الاكل على غسل اليدين لعل ذلك لاذى اصاب اليد واما وضوء الجنب
قبل ان ينام فقد وقع للبراء رضي الله عنه انه قال هو شيء لزمه الجنب ليس من الحق عليه
واختلفوا في تعليله فعلل ليست على احدى الطهارتين حتى يهون في منامه وقيل
لعله ان ينشط في الغسل اذا نال الماء اعضاءه وتجري الخلاف في وضوء الحائض
قبل ان تنام على الخلاف في هذا التعليل فمن علل بالميت على احدى الطهارتين حتى
منه انها تتوضأ

قال القاضي ظاهر مذهب مالك انه ليس
واجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقد
احتلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد روي عنه انه كان ينام جنبا
ولا يمس ماء وحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ولم
يأمرها بالوضوء يدل على تخفيف الامر وكذلك ترك ابن عمر غسل جنابته في حديث
الموطأ

وقوله في حديث مسند نوما غسل ذكرك ثم

قال القاضي

فيه تقديم وتأخير تقديره واغسل ذكرك قبل الوضوء والوا والا ترتيب

فكان يفعل ربما اغتسل بالماء الجمد فقلت الحمد لله الذي جعل في أمرنا سعة فقلت كيف كان يصنع في الجنابة وذكر بقية ما في الام وذكره ايضا ابو داود في مصنفه

وقوله اذا اراد احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ الوضوء فانه يعمل عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء وانما يغسل فرجه لانه اذا اعاد وفرجه نجس مهما ادخال نجاسة في فرج امرأة غير مضطر اليها فلا فخصخصته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة العظيمة لتقوية العضو ولتتميم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من مني الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستانف ولما في تدلك التنظيف وازالة القذر الذي نبهت الشريعة عليه **وقد اختلف العلماء** في ماء فرج المرأة شرطوبته فعندنا انها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذي والمني وقال اصحاب الشافعي فيها وجهان وكذلك غسل ثيابه وبدنه من النجاسة الاولى وقد ذهب عمر وابنه الى انه يتوضأ وضوءه للصلاة واستحبه احمد وغيره فسماه كان في امرأة واحدة او في غيرها **وقوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا عند قدومه من سفر او عند حالة ابتداء فيها القسم او عند تمام الدور ان عليهن ابتداء دور آخر فدار على بعضهن في ليلة وسوى بينهن ثم ابتداء القسم بالليالي والايام على عادته او يكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم رضا بها او يكون ذلك خصوصا له والا فوطء المرأة في يوم صاحبتها ممنوع وهو وان كان القسم في حقه صلى الله عليه وسلم غير واجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية فقد كان صلى الله عليه وسلم التزمه لهن تطييبا لانفسهن ولتقتدي امته بفعله وقد كان خصه صلى الله عليه وسلم في باب النساء بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة واكثر من اربع وتحريم من حصل عنده على غيره او تبدل بهن **واختلف** في نسخ هذا الحكم عنه لاكنه متى كان برضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف واختلفوا في وضوء قبل نومه كما تقدم وبسط الكلام على هذا في النكاح ان شاء الله تعالى **وفيه** ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يلزم ويجب عند القيام للصلاة كالوضوء كما قال في اية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا **وقول** ابن سليم ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر

بشيء من وجوه الحق **وقوله** ان عسل الفرج واجب وانه يعيد الغسل وقد قال علماؤنا وقول الجنب لا ينقضه حدث بعد وقوله **وقوله** في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم قام يحتمل هذا غسل يديه لها لعلة نالها وتكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه ويبين هذا الحديث من حديث ميمونة وامر بها عائشة وما والله اعلم الحديث **وقوله** ان عبد الله بن قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال قلت كيف كان يصنع في جنابة أكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل هذا نص الحديث في الام **قال الامام** يحتمل ان يكون وجه سؤاله عن هذا ان في بعض الاحاديث ان الجنب لا تقربه الملائكة ويعلم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على حالة تنفر الملائكة عنه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يسمى اكل الثوم وشمه وعلل ذلك بمناجاة الملك وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على ان للملك الحديث ان صح ما روينا فيحتمل ان يكون فيمن اخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصيا ولا تقربه الملائكة بعضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن هاتين الحالين فيحتمل تاخير الغسل في حديث عائشة انه في زمان تجوز ذلك فيه **قال القاضي** حمد الله قد يكون تجنب الملائكة من الجنب تنزيها لها من اجل الحدث الذي عليه كما تنزهت عنه عباد الله كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف وتوقيره المتعبد عن دخوله فيه حتى يتطهروا فلما كانوا مطهرين ومصفين الله بذلك خصهم بالبعد عن لبس بهاتين الصفة والله اعلم وقد قال الخطابي رحمه الله ان الملائكة الذين لم تجنب اكثر وجائز ان تدخل بيتا فيه جنب من الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة غير الحفظة الذين لا يفارقونه **قال القاضي** ذكره في هذا الحديث الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم رحمه الله وذكر منها حاجته في الباب وقد ذكر الحديث ابو بكر الخوارزمي بكماله فقال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اكان يوتر من اول الليل او آخره قالت ربما اوتر من اول الليل وربما اوتر من آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة فقلت وكيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك

بالحياء فيه ولا يستحيه ولا يمنع من ذكر شيء يعتدي به وتعمل الحياء الامتناع وقد تقدم في الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى وانها قالت هذا بين يدي سوالها المعتد به عناد عاقا الحق والعرب تذكر ما يستحي الناس منه وقيل معناه ان سنة نبيه من شرعه أن لا يستحيا من الحق وقولها عايشة رضي الله عنها لام سلمة فضحت النساء اي كشفت من سترهن وما يختص من الحاجة الى الرجال وروية الاحتلام اذ هو فيهن قليل وللمرء قالت ايجد ذلك المرة لاسيما عايشة رضي الله عنها تعني نفسها وكونها مع بعلها وقد يكون ذلك لما خرج به من فلقه وتستحي في اكثر فيه وقولها لما ترتبت يمينك فقال عايشة تربت يداك في الحديث الاخر لام سلمة ترتبت يداك دعا لها بالاستغنا لما تعود في نفسه ان يدعو عليها ولكنه قال عيشي ربيا رغما ان قوله صلى الله عليه وسلم ترتبت يمينك استغنت قال الهروي في تفسير حول الله غنى او مسكنا ذا مترية اي لصق بالتراب من فقر يقال ترب الرجل اذا افتقر وأترب اذا استغنى قال وفي الحديث الاخر عليك بذات الدين ترتبت يداك قال ابن عرفة اراد ترتبت ان لم تفعل ما امرت به واتعبت بعظيم قال الامام وهذا اللفظ وشبهه يجري على لسنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى هذا يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجتيه المذكورتين وقد وقع في رسالة البديع اذ قال وقد يوجد اللفظ وكله ورد ويكره الشيء وليس من فعله بد قال العرب تقول لا ابا لك للشيء اذا اهمك وقاتله الله ولا يريدون الذم ووبل امه للامر اذا تمر ولا لا بالك في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الوجه وان كان عدوا فهو البلية وان حسن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حزنبة انعم صباحا تربت يمينك يدل على الله لم يرد دعا له بل هو دعا له وترغيب في استعمال ما قدمت له الرضاة به الا ترى قال انعم صباحا ثم اعقبها تربت يداك والعرب تقول لا ام لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وما ذا يؤدي الصبح حين يؤوب

اي الى اهلكه الله وباطنه لله دره قال القاضي اختلفني في تربت يداك على ما ذكرت وقال ابن نافع معناه ضعف عقله وقال غيره عن عبد معناه خسرت وقيل افتقرت تدارس العلم قيل اي اذهلت مثل هذا قال الاصمعي

معناه الحث على تعلم مثل هذا كما يقال لك تكلتك امك وقيل قربت يداك أصابها التراب ولم يرد الفقر قال الداودي انه قيل بالثاء المثلثة اي استغنت من الثرب وهو الشحم وهي لغة للقبط ثم استعملتها العرب وابدلت من الثاء تا وهذا ضعيف المعنى ولا تساعد الرواية والمعروف بالتاء والاظهر انه خطاب على عادة العرب في استعمال امثال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء وللتاسف فيه او الحض عليه والاعجاب به والاستعظام له ومعناها ملغى لا يقصد كان اصله من الصوق بالتراب ومن الفقر كسائر اصول تلك الالفاظ المستعملة وليس المراد في شيء منها اصل استعمالها وقيل في معنى تفسير من قتر استغنت انه خاطبها بضد مقتضى اللفظ على طريق التهزيء كما قال ذق وانك انت العزيز الكريم وكما يقال لمن ترك السؤال اما انت فقد استغنيت عن السؤال وأما البيت الذي استشهد به الهروي فمن هذا الباب لا كما قوله ظاهره اهلكه الله وباطنه لله دره ففيه تساهل والعرب هلكت امه وانما اهلكه الله تفسير تكلته امه وقد قال شيخي ابو الحسن رحمه الله حين قرأتي عليه هذا الموضع من كتابه ان معنى هوت امه في البيت على ظاهره اي هلكت ان شاءت فلم تلد غيره اذ قد استغنت ولا مسئلة في كماله عن أن تلد سواه وان قرة عينها به فلا تبالي الحياة بعده كما يقال لمن صنع امرا يحسن فيه اثره اي فعلت ما خلدت به ذكرا جميلا واثرا نافعا فلا تبالي عشت بعده او مت قال الهروي وقد قال بعضهم اهل العلم انه دعا على الجهة ومذهب ابي عبيد انها على ما تقدم من جريان هذه الكلمات على السنة العرب وهم لا يريدون وقوعها قال القاضي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها بل انت تربت يداك لاحتمال الوجهين ان كانت عايشة قالت ذلك لام سلمة على الذم والدعا لما فضحت النساء فقابلها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي انت احق ان يقال لك هذا اذ فعلت هي ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستوجب الانكار واستوجبت انت بانكارك ما لا يجب انكاره وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي والطبري قولها تربت يمينك خبر كذا هو لنا بالباء تنتين ساكنة ضد الشر كانه فسر معناه وانه لم يرد سبه وعند بعض رواة ابن ماهان خبر بنا واحدة مفتوحة وليس بشيء

وقول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس بن الوليد كذا للعذري والسجستاني

بتاء وجزة وسين مهملة وعند الستمر قتن عياش بن الوليد والاول اصوب وكلاهما
بصريان فاما الاول فهو الترجمي خرج عنه البخاري ومسلم والثاني هو الرقاشي
تفرد به البخاري وذكر في هذا الحديث فقالت ام سليم فاستحييت من ذلك
قال الامام قال بعضهم كذا وقع في اكثر النسخ وعبر في بعض النسخ بمعنى
فقالت ام سلمة كذا ام سليم والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة **قال القاضي**
وهو الصواب لان السائلة هي ام سليم والراوية عن ام سلمة في هذا الحديث وعائشة
في الحديث الاخر فيحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى
الله عليه وسلم كلا واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام
سلمة لا عائشة **وقوله** فمن اين يكون الشبه بالكسر وسكون الباء وبفتح
الشين والباء بمعنى يريد شبه الولد باحد ابويه كما قيس في الحديث نفسه بسبق
احد الماءين صاحبه وبقوله فبه يشبهها ولدها ومعنى الغلبة والعلو في قوله
فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة وفي الرواية الاخرى غلب وهذا يرجع الى سبق الماء
والشهوة كما جاء في الحديث الاخر وجاء في غير مسلم سبق الى الرحم او تكون الغلبة
والعلو هنا عائدا الى الكثرة والقوة من احد الماءين وقد ذهب بعضهم الى ان السبق
للاول ذكرا والانثى والعلو والغلبة بالكثرة والشبه للاحوال وهذا مما لا كشف
يرد هذا التقسيم قوله في هذا الخبر فاذا علا منى الرجل اذكرا واذا علا منى المرأة
انثا وقوله في حديث ام سلمة فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وقد جاء
في الحديث بين الامرين في كلة دليل على ان الولد بين الماءين جميعا ويدل
ذهب الله من ماء المرأة وان ماء الرجل انما هو عاقد كما ان نخامة البصاق
ان لم سليم امرأة ابي طلحة كذا لابن الحذاء ولغيره ام بني ابي طلحة وكذلك صحيح كان
ابو طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد انس من مالك وهي ام انس فولدت لابي طلحة
ابا عمير مات صغيرا وعبد الله الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وجنكة وسهل
وزيد السجين بن ابي طلحة الفقيه وامرأة وهي عشرة كلهم خلق عشهم علم واستجيبت
فيهم الدعوة **وقول** عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث فض الله اب
استحقارا لكلمة كما في كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار كما تستعمل وابعد الله
لما اف فعلي في الحديث بمعنى الانكار كما انه الباجي واصل الاف والتف ما تحت الاظافر
وفيه عشر لغات اف واف واف كلها بضم الهمزة دون تنوين وبالتنوين ايضا على

الثلاث وإفة وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وافّ بضم الهمزة وتشديد الفاء وإفا
بالقصر **وقوله** في الحديث الاخر تربت يداك والتربت بضم الهمزة وتشديد
اللام كذا رويناه وتناه **قال الامام** اي اصابتها الاتربة وهي الحجارة قال ابن السكيت
الاتربة الآلة وهي الجربة ومنه قولهم الترب على **قال القاضي** كذا في الموطئ
الوقشي يقول صرابه واللت وقد يخرج ما في الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل
يظهرون التضعيف في الفعل اذا اتصل به ضمير فيقولون ردت في ردت وشبهه فعلى هذا
يكون الت بسكون اللام وقيل هذا في كلام العرب دعاء على من لبس يقولون ماله ايل
وعل وقيل صرابه اللت اي طعنت يداك فرجع العلامة الى اليدين وقال
ابو الحسين وقد يكون الت بمعنى افتقرت فقال الت وعلت تبدل العين همزة ويقال
عيء ما بينا وأل في قوله تربت يداك وقال الاديب ابو عبد الله بن سليمان وقد تكون
الت بمعنى دفعت ومنه قول ام خارجة ماله ألّ وعلّ اي دفع واخبرني بعض
ابي بكر بن مقوم انه كان يقول انما هو قالت يعني عائشة رضي الله عنها وبعد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصحف بما ذكرن **قال القاضي** حمد الله
قدر ويناها هذا الحرف قالت صحيحا من طرق العذري والشنتجالي بعد قوله والت وانه
يصح ان يكون قالت مرتين والغسل انما وجب على المحتلم كان رجلا او امرأة اذا رأى
الماء كما ذكر في الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل وهذا مما لا خلاف فيه
وقوله جاحر من اخبار اليهود اي عالم من علمائهم يقال بفتح الباء
وكسرها **وقوله** اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض فقال على
الصراط يعني في الظلمة دون الجسر يريد بالجسر الصراط والله اعلم وقد جاء قبل
في الحديث تسميته جسرا ويقال بفتح الجيم وكسرها **وقوله** فما
تحفتهم قال زيادة كبد النون التحفة ما يؤتحف به الرجل ويخص به تلا طعنه به قال
الجرمي التحف طرف الفاكهة واحدها طرفة **وقوله** فما غذاؤهم بفتح
الغين المعجمة والذال المهملة كذا العامة الرواية والذي للسمرقندي غذاؤهم بكسر
الغين وبالذال المعجمة وليس هذا بشيء ولا يدل الكلام عليه **وقوله** بكبد
النون هو الحوت وجاء في بعض روايات مسلم كبد الحوت وهو تصحيف **وقوله**
ابناه واذكرا بهمزة الوصل الاولى اي جابذكرا وانثى وفي هذا الحديث من علامات
نبوته صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات واطلاعه على اسرار علوم الناس

ومعارف الدنيا وآخرة ما هو غير خفي وانما اعتنى به السعود بن حسن قال له صدقت وذكر لبني وفيه ان من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام لشريعة فلا يحسب قوله انها حتى يلتزمه ويعتقده وملك النبي صلى الله عليه وسلم بيدل بعد معد موضوعه به الارض وتأثيره به فيها فيه جواز استعمال المجاز عما عادة العرب وملة دلالتها به او تكلمه به في الارض عند التفكر في الامر والتدبير له ﴿ قوله ﴾ في حديث عائشة رضي الله عنها في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ان كان قائما من نوم او لقذرة اول الطهارة على المعتمد بذلك او لبعد عهد بالماء على استحباب لمن توضأ بعضا او لنجاسة مستهما فيكون واجبا وافراد فيها غسل اليمين او الشمال مع الفرج اذ لا بد من ملاقاتها هنالك من نجاسة يغسلها حينئذ ولم يذكر لتقديم غسلها ثم تجديده بعد معنى ﴿ قوله ﴾ ثم توضأ وضوءه للصلاة معلوم وقد تقدم الكلام عليه ولم يأت في شيء من هذه الحديث ذكر التكرار ﴿ قال ﴾ بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه ﴿ قولها ﴾ ثم اخذ ماء فادخل اصابعه في اصول الشعر دليل على دخول الماء الى اصوله وان امراره اليد على الجلد وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياسا على تخليل شعر الرأس وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان واما شعر الرأس فيجتمع على تخليله ومشهور من احتج بعموم قوله في حديث عائشة فيخلل اصول شعر رأسه ويعيد الماء على المغتسل اذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره ﴿ وقولها ﴾ ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ﴿ قال ﴾ القاضي الباجي رحمه الله يحتمل ان يكون لما قد في الطهارة من التكرار او يكون للمبالغة وتمام الطهارة اذ قد لا تكفي الغرفة الواحدة فيه ﴿ قال القاضي ﴾ وذكر بعضهم ان الثلاث غرفات فيه مستحبة وقد ذكرنا قول من قال ان التكرار غير مشروع في الغسل وذكر الثلاث غرفات اشتقاق لشق الرأس والثالثة لاعلاه ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث الآخر عن ميمونة انه افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه كذا في رواية كافتيه عن الطبري ملء كفيه وذكر البخاري من رواية جبير بن مطعم اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا واشار بكفيه جميعا ولم يذكر هذه الزيادة مسلم رحمه الله وهي موافقة لرواية الطبري وهي مفسرة لما لم يفسره من ذلك وجاء مجملا ﴿ وقولها ﴾ ثم افاض على سائر جسده ﴿ قال الامام ﴾ هذا ومثله مما يحتج به الشافعي في ان التدلك ليس بواجب في الطهارة والمشهور من مذهبنا وجوبه ووقع لاصحابنا ما يدل على ان التدلك مستحب حتى ﴿ قال القاضي ﴾ وقد تقدم هذا وان الحجة للمخالف بهذا الحديث لانا نقطع ان شيء من الجسد متعذر لا يصل الماء بافاضته اليها فلا بد من توصيله باليد او غيرها فيخرج الحديث عن ظاهره ﴿ وقولها ﴾ ثم غسل رجليه وفي حديث ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ﴿ قال الامام ﴾ استحب بعض العلماء ان يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله من الجنابة ليكون الافيض والاختلاط باعضاء الوضوء واخذ ذلك من حديث ميمونة هذا وليس فيه تصريح بل هو محتمل ان قولها توضأ وضوءه للصلاة الا ظاهر فيه اكمال وضوء وقولها آخرا انها تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالها من تلك البقعة ﴿ قال القاضي ﴾ ظاهر قوله في الاحاديث اتمام الوضوء والذي جاء ابن حبيب من اصحابنا فقال يتوضأ وضوءه كله ﴿ وروى علي عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليبدأ وضوءه في اول غسله فان اخر فلما اعاد عند الفراغ من وضوء ﴿ وروى عنه ان تأخيرها واسع في تنحيه لغسل جلته لان التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة وقد تقدم هذا ﴿ وقولها ﴾ ثم اتيته بالمنديل فرده ﴿ قال الامام ﴾ وانما تنشيف الماء عن الاعضاء في الطهارة فلا خلاف انه لا يحرم ولا يستحب ولا ادري هل يكره ذلك للصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثلاثة اقوال فروي عن انس مالك انه قال لا يكره في الوضوء والغسل وبه قال مالك والثوري ومجتهم ما رواه قيس بن سعد عباد دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل فاغتسل فاتيته بملحفة فرأيت الماء والورس على كتفيه وروي عباد انه صلى الله عليه وسلم كان ينفض رأسه بثوبه قول ذلك على انه لا يكره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه يكره وبه قال ابن ابي ليلى والليث قال اصحاب الشافعي وحجتهم ظاهر حديث ميمونة لانه اذا عباد فكره فعله اي ازالة كدر الشهيد وخلوف الصائم على اصل مشروعيته وروي عن ابن عباس انه يكره في الوضوء دون الغسل وحجته ما روي ان ام سلمة ناولته للثوب لتنشف به فلم يأخذ وقال اني احب ان يبقى على اثر صوم ولم يثبت عنه دليل قاطع في الغسل على الكراهة ﴿ قال القاضي ﴾

يحمل ذلك على الندب لمن رآه فيه او لا يستحب له لعلاة او نواضع وجلاء بقاية اثر الترفه
ويكون الحديث دليلا في انه كان له نشف بما عند الضرورة وشدة البرد ليزيل به برد
الماء عن اعضائه ٥ **قوله** في حديث ميمونة بعد ذكره انه تمندل فلم يمسه وجعل
ينفض بالماء هكذا يعني ينفضه رد على من احتج بترك المنديل لكراهة التنشيف او لا
فرق بين نفض الماء ومسحه ولو كان انه يوزن على ما علل به بعضهم لكان ما ينفض مثله
لا يوزنه ليس في الحمل بل في الماء وفراقه الجسم ولا بد من فراقه ونفضه الماء اما
لئلا يبل ثوبه او مخافة ضرر برودته لا سيما ان كان في زمن البرد ٥ **وقولها**
في رواية ابن جحر بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا
شديدا ثم توضأ للصلاة دلكها ما عساه تعلق بها من رائحة اذى او لزوجة لجاسة وبرايته
غسل الفرج قبل الغسل لازالة ما به ولتكون طهارة الجنابة بعد طهارة عين النجاسة
ولما فيه من نقض الطهارة ان غسله اثنا غسله اياه ووضوءه للصلاة بعد شرع
اغتساله مفهومه انه لم يعد في اغتساله غسل ما غسل قبل ولا اعضاء الوضوء
وهاك سنة غسل الجنابة لا كن يجب ان ينوى بوضوء الوضوء للصلاة اجزاءه عن الجنابة
وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه لانه من الغسل اذ ليس في
الغسل ترتيب ٥ **وقال مسلم** وثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا حدثنا
ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ٥ **قال الامام** وقال بعضهم في نسخة ابن
الجزار ما يحيى وايوب وابو كريب والصواب ما تقدم ٥ **وقوله** كان
اذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ٥
قال الامام الحلاب هاهنا انا يحلب فيه وليس كما ظن البخاري انه نوع
من الطيب واشار في تبويبه الى هذا ويقال للحلاب انضا محلب بكسر الميم
وفتح اللام قال الشاعر ؟ ٥
صاح ابصرت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب
قال القاضي ترجم البخاري على الحديث من بدأ بالحلاب او الطيب وقد
وقع لمسلم في بعض تراجم من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا
الحديث ونصه باب التطيب بعد الغسل من الجنابة وقال الهروي في هذا
الحديث مثل الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام قال الازهري اراد بالحلاب
ماء الورد وهو فارسي معرب والله اعلم قال الهروي اراه الحلاب

وذكر نحو ما ذكر الامام وبالجاء هو المشهور والمعروف في الرواية قال الخطابي هو اناء
يسع قدر حلبة ناقة فاما الحلب بفتح الميم فالحبة المعروفة من الطيب المستعمل
في غسل الايدي وفي رواية الجيم تصحح رواية البخاري قبل ويكون مراد البخاري
على هذا التاويل هنا الاناء الذي كان يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم فيه طيبه ٥
وقوله كان يغتسل من اناء هو الفرق ٥ **قال الامام**
قال اهل الحجى الفرق اثنى عشر مدا قال ابو الهيثم هو اناء ياخذ ستة عشر
رطلا وذلك ثلاثة اصع وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم انه ثلاثة اصع
ويروى باسكان الراء وفتحها قال الباجي فتح الراء هو الصواب **قال القاضي**
قد حكى ابن دريد فيه الوجهين فرق وفرق وتقديره بثلاثة اصوع وهو قول الجمهور
وقول كبار اصحاب مالك واهل الحجاز وقال الحربي مثله وحكى عن ابن دريد انه
انما يسع اربعة ارباع قال عنه هو اناء ضخم من مكاييل اهل العراق ٥
قال القاضي وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة وانما ذكرت
مكيال اهل المدينة فيه وفي كتاب مسلم يغتسل في القدح وهو الفرق قال
الباجي في حديث عائشة رضي الله عنها الفرق نحتمل انه قدر ما كان يستعمله
في غسله من الماء وانه كان يغتسل فيه ويفضل له منه واخبرت عن جواز
الطهر له بذلك الاناء وقد روي انه كان من شبه وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء
فيه ولعابه ناحية الذهب وهو الصفر الاصفر وقد روي عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وواحد في ذلك في مشهور مذهبنا الا ان
المقلل من الماء مع الاسباغ من مستحبات الغسل والوضوء وعند ابن شعبان انه
يجزي في ذلك اقل مما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المد والصاع **قال القاضي**
والاظهر عندي في حديث عائشة انها لم ترد ان قدر ملء الفرق من الماء هو قدر
ما الغسل وما يكفي منه بدليل حديثها الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق فقد ذكرت اغتسالهما معا منه والاحاديث
الواردة في تطهره بالصاع والفرق ثلاثة اصع كما تقدم وان تكون من لبنات
الاناء او للتبعيض مما في الفرق ٥ **وقوله** وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
دخلنا على عائشة رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة فسئلها عن غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء نحو الصاع فاغتسلت

وبينهما ستر ، وفي غسلها ظاهر الحديث انهما رأيا غسلها في رأسها وعلى جسدها ما يحل لذي المحرم النظر فيه الى ذات المحرم وأحدهما كما قال كانا اخوة من الرضاعة قيل ان اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة بن اختهما من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لا ستدعائهما الماء وظهر ما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها لكان عملا يرجع الجهال الى وصفه له ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يحل لهما رؤيته كما شوهد غسل النبي صلى الله عليه وسلم من قدح النوب وطفقا عن رأسه حتى ظهر لهما ادراز رؤيته ٥ قوله وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة في هذا دليل بين على ما قلناه من رؤيتهما ذلك منها وله ما ترى لذي المحرم أن ترى شعر ذات المحرم منه وما فوق ذلك منها والوفرة بما فوق شحمتي الاذن العلماء الا ما وقع لابن عباس من كراهة ذلك ٥ قوله يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة هذا دليل على جواز تحديف النساء لشعورهن وجواز الاخذ من الجمة وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جمة والوفرة اسبغ من اللمة واللمة ما الرمن المنكبين من شعر الرأس دون ذلك قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقلها وهي التي لا تجاوز الاذنين والجمة اكثر منها واللمة ما ظل من الشعر وقال ابو جاج الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر والمعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر لذلك وتخفيفا لمؤنة رؤسهن ٥ قوله في هذا الحديث انها اغتسلت بالماء قدر الصاع وجاء في الحديث الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الحديث الاخر يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكل هذا متقارب وكله يدل ان سنة الطهارة تقليل الماء مع الاسباغ خلافا للاباضية من الخوارج ٥ واما ما ذكر مسلم في حديث حفصة عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك فلعله باقراد كل واحد منهما لانه نحو من الصاع او يكون المراد به هنا المراد به الصاع فيكون موافقا لحديث الفرق ويكون ذلك مفسرا له ان لم تكن لفظة المد لغوا وهما على ما ذهب اليه بعضهم وعلى الوجه الاول لا تاويل ولا اشكال فيه ٥ قوله والفرق ثلاثة اصع ويروى أصوع وكلاهما صحيحان مرويان في هذه الاحاديث لكن الجاري على العربية اصوع لانه جمع الواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمز لثقل الضمة على الواو وهو نكيال لاهل المدينة معروف فيه اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى مكاكي بتشديد التاء المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مضمومة مكيال لاهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني ويجمع مكاكيك ومكاكي وهو في الحديث نفسه في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالفاع الى خمسة امداد ٥ وذكر مسلم الاحاديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه من اناء واحد وحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة ووضوئهما معا من اناء واحد لحديث عائشة وميمونة ولعموم سلمة الاشياء روي في كراهته والنهي عنه عن ابي هريرة والاحاديث الصحيحة ترد هذا واختلف العلماء بعد في الاغتسال والوضوء بفضل المرأة الجنب او الحائض او بعضهما وفي وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل فجمهور السلف وائمة الفتوى على جواز ذلك كله كانا مجتمعين او مفترقين وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وذهب احمد الى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضأت به المرأة لو اغتسلت به منفردة ووافق في وضوء الرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة والرجل او ان يتوضيا جميعا وروي عن ابن عمر كراهة ان يتوضأ الرجل بفضل الحائض والجنب وكان يهيج فضل غيرهما وذهب الاوزاعي الى تطهر كل واحد منهما بفضل ما جبه ما لم يكن احدهما جنبا او المرأة حائضا وانفقوا واكثر من خالف على جواز اغتسالهما من اناء واحد ومما تحكم في الاحاديث الصحيحة يرد على من فرق بين الاجتماع والافتراق اذ في نفس اغتسالهما ووضوئهما معا واختلافهما فائدة فيه استعمال كل واحد فضل الآخر ولم يصح اهل الحديث حديث النهي عن ذلك وتاوله بعضهم ان نهي على فضل ما بقي مستعمل في الطهارة انما على الحظر على من يراه او على الندب ويختص فضل المرأة بالتاكيد لانه لا يسلم من اضافة من طبيعتها وخلوفها ودهن شعرها وعارضها وقيل هو منسوخ بما عارضه مما ذكرناه ٥ قوله فيما كان يكفي النبي

صلى الله عليه وسلم من الماء في حديث أبي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الباء نعت لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة راوي الحديث
وقوله وقد كان كبر وما كنت انق لحديثه يعني بذلك والله اعلم سفينة
قال البخاري عند ذكره في اسناده نظر وانما ذكره مسلم "ستنشهد ابو لما
تقدم وفي رواية الستر قدمي وما كنت انق بحديثه بالنون اي اعجب به والانق
الاعجاب بالشيء ومنه رأيته انق اي معجب وقال ابن دريد كبر الرجل بكسر الباء اسن
وفي الافعال كبر الصغير وكبر الشيء عظم وكبر الرجل بكسر الباء اي اسن
وذكر مسلم في هذا الباب حديث شعبة عن عبد الله بن عبد الله
بن جبر عن انس كذا رواه وشاه عن جميعهم قال الكناني صوابه ابن جابر
قال القاضي كلاهما يقال وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقد ذكر البخاري فيه الوجهين
وان مسعرا وشعبة وابا العميس عن عبد الله بن عتيك يقولون فيه ابن جبر
وذكر مسلم "احاديث في غسل المرأة راسها وانكار عائشة على ابن عمرو
ابن العاص نقض رؤسهن تفسيره في صفة غسل الحائض راسها من انه انما اجزنا
ان تعرف عليه ولا تنقضه اذا خلت اصول شعرها وتدلك راسها حتى تبلغ شؤونه
وهي مجمع عظام الراس **وقوله** في حديث عائشة رضي الله عنها تاخذ فرصة
من مسك فتطهري به بكسر الفاء وبالصاد المهملة ومسك بالفتح رويناه عن
جمعهم ومن طريق الخشني عن الطبري بكسر الميم قال بعضهم الكسر هنا الصواب
واراد به المسك الطيب المعلوم قال ويصححه قوله في بعض روايات هذا الحديث
وان لم تجد فطيبا فان لم تجد فالماء يكفيك وقد يحتج بقوله في الحديث الاخر مسكة
وبقوله تتبعي بها اثر الدم وهذا كله يدل على الطيب اي لتذهب كريهة رائحته
وقال الخطابي هذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه فيقول قطعة من صوف او قطن مطيبة
بالمسك وفيه بعد ولا يصح وقال الداودي يريد خرقة فيها مسك
قال القاضي ليس بصحيح ويكون معناه قطعة من مسك قال ابو الحسين
كل قطعة فرصة ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الاخر للحائض في نبذ قسطها
واظفار غسلها من الحيض لتقطع بذلك رائحة دمه عنها **قال الامام**
قال الهروي في باب القاف مع الراء الفرصة القطعة من القطن او الصوف يقال فرصت
الشيء قطعته بالمراض **قال الامام** وانكر ابن قتيبة ان يكون بالفاء والقاف

وقال انما ذلك فرضة بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة ايضا وانكر ايضا على من تاول
ان المسك في هذا الموضع الطيب قال ولم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب
في مثل هذا وانما معناه الامساك فان قالوا انها تسمى رياعيا والمصدر منه امساك
قيل قد تسمى ايضا ثلاثيا فيكون مصدره مسكا **قال الامام** وانكر ابن
مكي على الاطباء قولهم القوة الماسكة وانما الصواب الممسكة لانه يسمى رباعيا
ولعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة **قال القاضي** اما قول ابن قتيبة
ان المسك هنا مصدر فلا يصح ولا يلتئم الكلام لقوله فرصة من مسك والاشبه
هنا على رواية الفتح ان تكون من جلد قال الخطابي نقيض قطعة من جلد عليه صوف
قال القتبي لاختصاص هنا للصوف وغيره **واما قوله** مسكة فروينا
بفتح السينين في الام قال الخطابي وله معنيان احدهما مطيبة بالمسك والثاني تكون
من الامساك امسكته ومسكته قال ابو الحسين رحمه الله بمعنى جلدة اي قطعة
صوف لها جلد وهو المسك ليتكرن اضبطها وامسكن اثر الدم به وهذا مثل قوله في
فرصة مسك او تكون ممسكة جعل لها امساكا تحبس به اما ليكون ذلك اضبط او لئلا
تملى اليد هذا كله على رواية الفتح وقال فيه بعضهم ممسكة ومعناه ذات مساك
او ذات جلد بالمعنيين المتقدمين وقد تدل على صحة هذا وانه المراد به قوله في غير
هذا الحديث ابعثي لها الكرسف فانه يذهب الدم يريد القطن وذهب القتبي
ان معنى ممسكة اي مجملة تحتشي اي خذي قطعة من صوف او قطن او شبه ذلك
فاحتملي بها واسكتها هنالك لتدفع الدم وكنى بهذا عن التصريح بالاحتشاء والاحتمال
وقوله لها يا سبحان الله تطهري واستتري فيه استعمال الحياء
عند ذكر العورات لا سيما فيما يذكر من ذلك الرجال لحرة النساء والنساء لحرة
الرجال ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وصفه انه لم يكن فحاشا ويجب اقتداء
اهل الفضل والتمسك به صلى الله عليه وسلم عند دفع الضرورات لذكر شيء من
العورات او الالفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنب ذكرها والانقباض ولا استحياء
عند قدر وترك التصريح بها ومراعاة والله اعلم بقوله اثر الدم التعريض بموضع
ومنه نكى عنه بذلك اتى للتطيب الموضع اي الاحتشاء لو لا امساك به كما قال
في الحديث الاخر تلجمي واستثفري والله اعلم وفيه جواز التسبيح عند انكار
الشيء واستعظامه او التعجب منه قال الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم

وكذلك للتنبيه على الشيء والتذكير له ٥ **قوله** في الحديث الآخر فاخذي فرصة
ما فتوضئي بها فانه لا ينقطع وان قيل ان معناه على المبالغة ويجاز كلام العرب لكثرة
توالية وقرب بعضه من بعض فيكون اقباله اول ما تأخذ عليها وادباره انقطاعه عن حيضها
الصحيح ثم اقباله اذا رأته مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون جوابا لفاطمة عن قولها
ويحتمل فتتركه ملد في المبسوط ويقضي الحديث الآخر لتنظر عدد الايام والليالي التي
كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فتترك الصلاة قدرذلك وقد ذهب
بعضهم الى ان الجوابين لسؤالين فسألته اولا عما تصنع الآن ثم سألته اخرى عن حكمها
اذا انقطع عنها الدم اذا المجرت في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ٥ **قوله** فاذا
ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي وقد اختلف الرواية عن ملد رحمه الله في هذا
اللفظ وقد فسر سفيان الحديث فقال اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط
وقد رواه جماعة وقالوا توضئي فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي وفي هذا الحديث دليل
على ان المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لادبار الحيضة اذ لو الزمها غسل غيره
لامر ها به وفيه دليل ورد على من راى عليها الغسل لكل صلاة وهو قول ابن غلبة
وجماعة من السلف ورد على من راى انها تتعود عدد ايام حيضتها بعدو لا تعتبر
تغير الدم وهو قول ابي حنيفة وعلى من راى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل
واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح قد روى هذا عن بعض الصحابة
وهو قول علي رضي الله عنه وفيه الرد على من راى عليها الغسل في كل يوم من ظهر الى
ظهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه
واحتج به من ابطل اذكار بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال بعضهم بل فيه
دليل على الاستظهار لقوله في رواية ملد اذا ذهبت قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص مرة
فلها اذا راى ملد الاستظهار ٥ **قول مسلم** في حديث حماد بن زيد
زيادة حرف ترك ذكر ذكر هو قوله اغسلي عنك الدم وصلي ذكر هذا الزيادة للنسائي
وغيره واسقطها مسلم لانه لما انفرد بها حماد قال النسائي لا يقبل احد قال
وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود
وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين
قال ابو داود وكلها ضعيفة ولم ير ملد عليها الوضوء وليس في حديثه ولا في
استحبته لها في قوله الا ان ترى ان رواية عيسى له اولى تدخل الصلاة بطهارة جديدة كما

تغير الدم والحديث يرد ليميز فيه بين دم البرق وبين الحيضة هذا ان حمل قولها ان لا اطهر
على اتصال دمها وانه لا ينقطع وان قيل ان معناه على المبالغة ويجاز كلام العرب لكثرة
توالية وقرب بعضه من بعض فيكون اقباله اول ما تأخذ عليها وادباره انقطاعه عن حيضها
الصحيح ثم اقباله اذا رأته مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون جوابا لفاطمة عن قولها
ويحتمل فتتركه ملد في المبسوط ويقضي الحديث الآخر لتنظر عدد الايام والليالي التي
كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فتترك الصلاة قدر ذلك وقد ذهب
بعضهم الى ان الجوابين لسؤالين فسألته اولا عما تصنع الآن ثم سألته اخرى عن حكمها
اذا انقطع عنها الدم اذا المجرت في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ٥ **قوله** فاذا
ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي وقد اختلف الرواية عن ملد رحمه الله في هذا
اللفظ وقد فسر سفيان الحديث فقال اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط
وقد رواه جماعة وقالوا توضئي فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي وفي هذا الحديث دليل
على ان المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لادبار الحيضة اذ لو الزمها غسل غيره
لامر ها به وفيه دليل ورد على من راى عليها الغسل لكل صلاة وهو قول ابن غلبة
وجماعة من السلف ورد على من راى انها تتعود عدد ايام حيضتها بعدو لا تعتبر
تغير الدم وهو قول ابي حنيفة وعلى من راى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل
واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح قد روى هذا عن بعض الصحابة
وهو قول علي رضي الله عنه وفيه الرد على من راى عليها الغسل في كل يوم من ظهر الى
ظهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه
واحتج به من ابطل اذكار بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال بعضهم بل فيه
دليل على الاستظهار لقوله في رواية ملد اذا ذهبت قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص مرة
فلها اذا راى ملد الاستظهار ٥ **قول مسلم** في حديث حماد بن زيد
زيادة حرف ترك ذكر ذكر هو قوله اغسلي عنك الدم وصلي ذكر هذا الزيادة للنسائي
وغيره واسقطها مسلم لانه لما انفرد بها حماد قال النسائي لا يقبل احد قال
وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود
وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين
قال ابو داود وكلها ضعيفة ولم ير ملد عليها الوضوء وليس في حديثه ولا في
استحبته لها في قوله الا ان ترى ان رواية عيسى له اولى تدخل الصلاة بطهارة جديدة كما

وكذلك للتنبيه على الشيء والتذكير له ٥ **قوله** في الحديث الآخر فاخذي فرصة
ما فتوضئي بها فانه لا ينقطع وان قيل ان معناه على المبالغة ويجاز كلام العرب لكثرة
توالية وقرب بعضه من بعض فيكون اقباله اول ما تأخذ عليها وادباره انقطاعه عن حيضها
الصحيح ثم اقباله اذا رأته مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون جوابا لفاطمة عن قولها
ويحتمل فتتركه ملد في المبسوط ويقضي الحديث الآخر لتنظر عدد الايام والليالي التي
كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فتترك الصلاة قدر ذلك وقد ذهب
بعضهم الى ان الجوابين لسؤالين فسألته اولا عما تصنع الآن ثم سألته اخرى عن حكمها
اذا انقطع عنها الدم اذا المجرت في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ٥ **قوله** فاذا
ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي وقد اختلف الرواية عن ملد رحمه الله في هذا
اللفظ وقد فسر سفيان الحديث فقال اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط
وقد رواه جماعة وقالوا توضئي فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي وفي هذا الحديث دليل
على ان المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لادبار الحيضة اذ لو الزمها غسل غيره
لامر ها به وفيه دليل ورد على من راى عليها الغسل لكل صلاة وهو قول ابن غلبة
وجماعة من السلف ورد على من راى انها تتعود عدد ايام حيضتها بعدو لا تعتبر
تغير الدم وهو قول ابي حنيفة وعلى من راى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل
واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح قد روى هذا عن بعض الصحابة
وهو قول علي رضي الله عنه وفيه الرد على من راى عليها الغسل في كل يوم من ظهر الى
ظهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه
واحتج به من ابطل اذكار بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال بعضهم بل فيه
دليل على الاستظهار لقوله في رواية ملد اذا ذهبت قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص مرة
فلها اذا راى ملد الاستظهار ٥ **قول مسلم** في حديث حماد بن زيد
زيادة حرف ترك ذكر ذكر هو قوله اغسلي عنك الدم وصلي ذكر هذا الزيادة للنسائي
وغيره واسقطها مسلم لانه لما انفرد بها حماد قال النسائي لا يقبل احد قال
وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود
وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين
قال ابو داود وكلها ضعيفة ولم ير ملد عليها الوضوء وليس في حديثه ولا في
استحبته لها في قوله الا ان ترى ان رواية عيسى له اولى تدخل الصلاة بطهارة جديدة كما

تغير الدم والحديث يرد ليميز فيه بين دم البرق وبين الحيضة هذا ان حمل قولها ان لا اطهر
على اتصال دمها وانه لا ينقطع وان قيل ان معناه على المبالغة ويجاز كلام العرب لكثرة
توالية وقرب بعضه من بعض فيكون اقباله اول ما تأخذ عليها وادباره انقطاعه عن حيضها
الصحيح ثم اقباله اذا رأته مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون جوابا لفاطمة عن قولها
ويحتمل فتتركه ملد في المبسوط ويقضي الحديث الآخر لتنظر عدد الايام والليالي التي
كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فتترك الصلاة قدر ذلك وقد ذهب
بعضهم الى ان الجوابين لسؤالين فسألته اولا عما تصنع الآن ثم سألته اخرى عن حكمها
اذا انقطع عنها الدم اذا المجرت في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ٥ **قوله** فاذا
ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي وقد اختلف الرواية عن ملد رحمه الله في هذا
اللفظ وقد فسر سفيان الحديث فقال اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط
وقد رواه جماعة وقالوا توضئي فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي وفي هذا الحديث دليل
على ان المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لادبار الحيضة اذ لو الزمها غسل غيره
لامر ها به وفيه دليل ورد على من راى عليها الغسل لكل صلاة وهو قول ابن غلبة
وجماعة من السلف ورد على من راى انها تتعود عدد ايام حيضتها بعدو لا تعتبر
تغير الدم وهو قول ابي حنيفة وعلى من راى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل
واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح قد روى هذا عن بعض الصحابة
وهو قول علي رضي الله عنه وفيه الرد على من راى عليها الغسل في كل يوم من ظهر الى
ظهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه
واحتج به من ابطل اذكار بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال بعضهم بل فيه
دليل على الاستظهار لقوله في رواية ملد اذا ذهبت قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص مرة
فلها اذا راى ملد الاستظهار ٥ **قول مسلم** في حديث حماد بن زيد
زيادة حرف ترك ذكر ذكر هو قوله اغسلي عنك الدم وصلي ذكر هذا الزيادة للنسائي
وغيره واسقطها مسلم لانه لما انفرد بها حماد قال النسائي لا يقبل احد قال
وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود
وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين
قال ابو داود وكلها ضعيفة ولم ير ملد عليها الوضوء وليس في حديثه ولا في
استحبته لها في قوله الا ان ترى ان رواية عيسى له اولى تدخل الصلاة بطهارة جديدة كما

قال في سلس البول وأوجب الوضوء عليها أبو حنيفة والشافعي وأصحابه والليث والاوزاعي
ولمالك أيضا نحوه وكلهم يجمعون على انه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند ادبار حيضتها
لكن اختلف في الغسل اذا انقطع عمادا من الحائضة واختلف فيما قرب منه **ولما**
قوله في الحديث لا اراك تطهرين بقدر ما كانت تجلسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فقد تقدم الكلام
عليه وفيه حجة لمن قال من اصحابنا بان ما انقطع قدر اقل ما وجد من عادتها الى خمسة
عشر يوما كما قال مالك وبعضهم وفيه ايضا حجة لمن يرى الاستظهار ذكره ابن حبيب
وقال ثم اغتسلي وصلي لا كر قد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يحمل انه علم عادة فان
وانما خمسة عشر يوما وهو بعيد والله اعلم ولا خلاف ان وطء المستحاضة التي
تباح لها الصلاة مباح بين العلماء الا شيء روي عن عائشة رضي الله عنها وبعض السلف
في منع ذلك **قوله** جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب **قال الامام**
هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم عبد المطلب هاشم وهو وهم وهو انما
ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى **قال القاضي** هذا هو الصواب كما قال وابوها
جدها المطلب مشهور ولم يختلف فيه اهل النسب **وقوله** انه دم حيضة
كانت تستحاض **قال الامام** وفي بعض النسخ عن ابي العباس الرزي
ان زينب بنت جحش قال بعضهم هو وهم وليست زينب انما هي ام حبيبة بنت جحش
قال الدارقطني عن ابي اسحق الحربي الصحيح قول من قال ام حبيب بالحاء
واسمها حبيبة قال الدارقطني قول ابي اسحق صحيح وكان اعلم الناس بهذا الشان
قال عيش وقد روي عن عيش عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة الحديث
قال القاضي اختلف اصحاب الموطا فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب
وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وبينوا وهمه فيه قوله في رواية مالك وبعضهم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما
تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت تحت عبد الرحمن
هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا في الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب كما هي
في كتاب مسلم ان ام حبيبة حتنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبد الرحمن بن عوف
وقوله ايضا انها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر تحجز
ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة وهي طلحة بن عبيد الله كن يستحضن
منهن ام حبيبة وكلهن استحضن ابو اسحق عن شيخه القاضي ابي الاصبغ عن سهل بن

القاضي يوسف رحمه الله ذكر في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وان اسم كل واحدة
منهن زينب ولقبت احداهن بحمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة وسألت شيخنا ابا الحسين
يوسف رحمه الله عن ذكر كتاب جلة فصححها عنه واذا كان هذا فلله الامر كله من
قبل ومن بعد ولعل الوهم اليه في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها ان امراة من ازواجه وفي بعض روايات المؤمنين وفي اخرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة كلها بمعنى هذا انها
استحيضت وجاءت مبينة ان سودة ام المؤمنين كانت تستحاض ذكره ابو داود
وعن وقول ابي بكر بن عبد الرحمن يرحم الله هند الحديث **وقوله** فكانت
تغتسل في مركن في بيت اختها **قال الامام** قال ابو عبيد المركن الاجانة
تغسل فيها الثياب **قال القاضي** وقوله ملأن وتروى ملاى عجانا بينهما
اي اجانة او اجانة وعلو حمرة الدم الماء فيه والله اعلم انها كانت تجلس فيه للاغتسال
فيستنقع ما غسلها وما يجري منها فيه لانها كانت تستعمل الماء منه على تلك الصفة
وقال مسلم في الباب ما مهرش شيئا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة
كذا الجميع **وللقنبي** قدري عن عمرة وقال قتل هذا ما مهر بن سلمة المرادي
عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عمرة عن الزبير وعن
عمرة عن عائشة كذا الهمز كذا قال ابن ابي ذيب عن الزهري وقال الاوزاعي عنه عن
عمرة عن عمرة بغير واو وقد رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عمرة وعن **وقوله**
في حديث ابنة جحش فكانت تغتسل لكل صلاة كذا عند مسلم وفي حديث قتيبة
عن الليث عن الزهري وفي الموطا فكانت تغتسل وتصلي قال الليث في كتاب مسلم
ثم قال ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة
ولا كنه شيء فعلته هي وما في الموطا محتمل انها تغتسل عند انقطاع الدم
وعند ادبار دم الحيضة وبقادر الاستحاضة ولكل صلاة كما قال في كتاب
مسلم وقد روى ابن اسحق هذا الحديث عن الزهري وفيه فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة ولم يتابع ابن اسحق اصحاب الحديث على هذا وحكى
بعضهم انه منسوخ لحديث فاطمة المتقدم واختج بفتوى عائشة رضي الله عنها
بعد ان حدثت فاطمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة في
النسخ وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبل في هذا ومن اخذ بظاهر حديث ابنة جحش

وقد قال أهل العلم اصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة : **وقوله**
السائلة بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت
قال الامام قال ابو عبد الله الحروري منسوبة الى حروراء قرية
بقرب واسط والله عز وجل اعلم : **قال القاضي** انما قالت عائشة
رضي الله عنها هذا الكلام لانها طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة اذ لم
تسقط عنها في كتاب الله تعالى على اصلهم في رد السنة على خلاف بينهم في المسئلة
وقد اجمع المسلمون على خلافهم وانه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها وانها ليست
بمخاطبة بالصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
وقال اذا جاءت لا تصلي وقالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فلا يامرنا به وفي
كتاب ابي داود عن سمرة بن جندب انه كان يامر النساء بقضاء صلاة الحيض وان امر
سلمة انكرت ذلك وكان قوم فيما مضى من السلف يامرون الحائض ان تتوضا عند اوقات
الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة جالسة قال مكحول كان لنا من هذي
نساء المومنين واستحبه عمر قال عبيد وهو امر متروك عند جماعة من العلماء
مكروه من فعله : **وقوله** عائشة رضي الله عنها اقامر من الحجر بن فسره
عندي في الام بمعنى يقضين وهو صحيح يجزي غير مهموز بمعنى يقضي وبه فسره
قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهذا الشيء يجزي عن هذا اي يقوم مقامه
ومنه سمي يوم الجزاء وقد جاء بعضهم فيه الهمز : **قوله** ينظر الرجل الى
عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وفي الحديث الاخر عورتان مكان عورة والمعنى
واحد اي العريه العامة التي تبدي العورة ولا خلاف في تحريم النظر الى العورة من
الناس بعضهم من بعض وستر ها عنهم الا الرجل مع زوجته او امته على كراهة
بعض العلماء في ذلك ولا خلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس واختلف في كشفها
في الانفراد وحيث لا يراه احد ولا خلاف ان السوءتين من الرجل والمراة عورة
واختلف فيما بين الركبة الى السرة من الرجل هل هو عورة ام لا ولا خلاف
ان ابداءه لغير ضرورة قصد الشر من مكارم الاخلاق ولا خلاف ان ذلك من
المراة عورة على النساء والرجال وان الذي تباح رؤيتها وكشفها عورة
على غير ذوي المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم ما عدا ما بين سرتها وركبتها
وذراعيها وقيل كلها عورة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن كل شيء منها عورة

حديث ام سلمة

الصلوات

عورة

حتى ظفرها واختلف في حكمها مع النساء فقيل جسدها كله عورة فلا يرى للنساء منها الا
ما يرى ذو المحارم وقيل بل حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال الا مع نساء اهل
الذمة فقيل حكمهن في النظر الى اجساد المسلمات حكم الرجال بقوله بعلها ونسائهن
على خلاف بين المفسرين في معناه وحكم المراة فيما تراه ابن الرجل حكم الرجل فيما يراه
من ذوي محارمه من النساء وقد قيل ان حكم المراة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل
فيما يراه من المراة والاول اصح واما الامة فالعورة منها ما بدت يدها وقدماها
تجري راسها ومعصمها وقيل حكمها حكم الرجل وعورتها من السرة الى الركبة
وقيل بل لها كشف معصمها وساقها وصدرها وكان ابن عمر يضرب الاماء
على تغطية رؤوسهن وقال لا تشبهن بالحرائر وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع
اجسادهن الا الوجه والكفين هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي ثور وكافة
السلف واهل العلم وقال احمد حتى رجله لا يرى منها شيء ولا ظفرها وكره قول
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام واجهر انها ان صلت مكشوفة الراس كلها
ان عليها اعادة الصلاة واختلفوا في بعضه فقال الشافعي رحمه الله وابو ثور تعيد
وقال ابو حنيفة ان انكشف اقل من ربعه لم تعد وكذلك اقل من ربع بطنها او فخذها
وقال ابو يوسف لا تعيد في اقل من النصف وقال مالك تعيد في القليل والكثير من ذلك
في الوقت واختلف عندنا في الامة تصلي مكشوفة البطن هل تجزيها فتاتي كالرجل
اولا بد من ستر جسدها **وذكر مسلم** حديث موسى وتظهره عريانا
فيه جواز ذلك لبني اسرائيل وان المستحب في كل حال الاستتار
وتنزيه الانبياء عليهم السلام عن النقايص في الخلق والخلق وان اذاهم بشيء
واضافته اليهم كفر قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة وقال عز وعلا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا **وقوله**
انه لندب بالحجر الندب بفتح الدال الاثر وقال الاثر الحجر ندب **وقوله** فجمح موسى
بالثاء اي جرى اشد الجرى وجمح الفرس اذا جرى بصاحبه جريا غلبه وظاهر الحديث
ان التستر لم يكن من شرعهم ولهذا انكروه على موسى ولذلك ضمنه النهي عن الاغتسال
لهم وترخص النجاح عليه من اغتسل عريانا وحده ومن تستر والستر افضل فيه
خرقا بعادة للانبياء عليهم السلام ومعجزة منهم واياتهم من قدرة المخبر وبقاء اثر
عصاه فيه **وقوله** بعض الرجل الى الرجل في ثوب واحد والمراة الى المراة

في الحديث

عليه السلام

في ثوب واحد أي لا يخلو قائمها إذا خليا متجردين دون أزر فإن في مباشرة أحدهما الآخر
لمسرة كل واحد منهما صاحبه ولمسها كالنظر إليها وأما إذا كانا مستورَي العورة
بحائل بينهما فلذة من التساحم ايضا على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة
يحكمها على القول الآخر وحكم الرجال الكراهة عن هذا العموم النهي عنه
وقد ذكر مسلم الحديث نوع الازار عند بنا الكعبة فيه تنزيه الله تعالى له
من صغر عن القبائح وحمايته له من أخلاق الجاهلية وقد تقدم الكلام قبل في عصمته
قبل النبوة من الكفر والمعاصي وليس في هذا استقرار شرع بستر العورة قبل
وإنما انكشفت للناس اذ لا أول انكشاف سقط مغشيا عليه إلى الارض كما ذكر
في الحديث ولعله قبل ان يقع عين أحد عليه ويؤكد هذا ما ذكر عنه في حديث
آخر من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم ير سوأتي أحد قط عجبت
طمحت عيناه إلى السماء لتبعث وشخصت وجاء في بعض الروايات ان الملك نزل فشد
مئزره عليه وذكر الداودي وفي حديث ام هاني ستر فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم
بثوب وستره اياها عنها وعن الناس جواز ستر الناس بعضهم بعضا والدنو من المتقذر
بخلاف المحدث والنائم جالسا
قوله هدف وحائش نخل جمعه وهو الحش والحش ايضا
ارتفع من الارض وكل مرتفع هدف وحائش نخل جمعه وهو الحش والحش ايضا
ولا واحد للحائش من لفظه
قوله في الرجل يعجل عن امرأته وفي الحديث
اذا عجلت او اقحطت فلا غسل عليه وفي الحديث الآخر ثم يكسل
قال الإمام استبعاد صلى الله عليه وسلم لعدم الانزال القحط لما كان عبارة
عن عدم المطر وقال الهروي في حديث من جامع فاقحط فلا يغتسل معناه ان
يفتر فلا ينزل مثل الاكسال يقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه الفتور
فلا ينزل **قال القاضي** قال صاحب الافعال كسل الرجل بكسر السين
فتر واكسل في الجماع ضعف عن الانزال وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميمي
عن الجياني في الجماع في حديث ابي موسى يكسل ويكسل ثلاثي رباعي ويقال
اقحط الناس واقحطوا بالضم والفتح وقحطوا وقحطوا كذلك اذا لم ينزل مطر
وقحطت الارض والسماء وقحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وقحطت بضمها
على ما لم يسم فاعله واقحط الرجل اذا لم ينزل في جماعه بالفتح وقد روي في
النائم فاكذا وعلى ما لم يسم فاعله وهذا استبعاد من عدم المطر في باب الجماع

قال الإمام

قوله إنما الماء من الماء قد
هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين وانما الحجة من جهة دليل
الخطاب وقد اختلف اهل الاصول في القول به فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في
الحديث حجة ومن اثبته صح له الاستدلال عن الحديث بوجوه أحدها قد قيل ان ذلك
في أول الاسلام ثم نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام انه لا يجب الا غتسال
فيه الا من الماء واما الحديث الذي فيه انه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأسه يقطر ما فقال لعلنا أعجلناك فان لم يحمل على الوطء في غير الفرج فيحمل
على انه منسوخ **قال القاضي** تأول ابن عباس حديث الماء من الماء
في الاحتلام وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونص ان ذلك كان رخصة في أول
الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل وقد ذكر مسلم نسخه في حديث ابي العلا
ابن الشخير وقد رجع جماعة من الصحابة ممن روي عنه ذلك إلى الغسل من التقاء
الختانين وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك هو
حديث منسوخ وقال علي بن المديني هو شاذ وقال احمد بن حنبل فيه علة يخالف
المرفوع فيه عمن رواه قال ابن عبد البر هو حديث منكر لا يعرف بن مذهب
عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن ابي كثير ولم يتابع
عليه وأنكر عليه على أن البخاري خرجه وقد خرج مسلم في الموطأ خلافه وقد
ذكر مسلم حديث ابي العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ
حديثه بعضه بعضا وهذا حديث مرسل استشهد به فان ابا العلاء لا تعلم له
صحبة وهو اصغر اخوته واسمه زيد وقال البخاري عنه انا اكبر من الحسن
بعشر سنين وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ
بظاهر حديث اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مستيقنا
للخلاف **قال القاضي** رحمه الله لا يقوم من قال به من
بعد خلافة الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعد داود الاصبهاني وخالفه
كثير من اصحابه وقالوا بمذهب الجماعة وقد روي ان عمر رضي الله عنه حمل
الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء لما اختلفوا فيه وسأل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومعنى الماء من الماء اي انما يجب الغسل بالمني

لامر الماء **وقوله** اذا جلس بين شعبها الاربع **قال الامام** قال الهروي
قيل اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها **قال القاضي** الذي عندنا في
اصل الهروي الذي سمعنا منه بين رجليها وشفريها وهذا كما قال الخطابي يعني بين فخذيها
واستكيها **قال القاضي** الاولى في هذا والاخرى على معنى الحكمان الشعب
نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي وهذا مثل قوله في الحديث الاخر اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة لانها لا تتوارى حتى تغيب بين الشعب الاربع **ومثله**
قول عائشة رضي الله عنها اذا جاوز الختان الختان وكذلك لا يعتبر انتقاء الختانين
بالمجاوزة ومغيبها فانه ولا يلتفت الى التقائهما على غير هذا وان الحفوز قدر ما بين
الجلوس بين اليدين والرجلين والمخدين والاستكين وفيها اشفران ولا تغيب الحشفة
ولا يلتقي الختانان وقد جاء في رواية اذا التقى الرفغان وهذا لا يكون الا مع ايهما المحاذية
وفي رواية اذا التقى المواسي فيكون قد امكنه المواسي من الختانين والختان بمعنى
الختانين او امكنتهما من الاستمرار فيكون بمعنى حديث الرفغين وبالجملة فهذا من
الاحاديث على اختلافها انه لا اعتبار بالمماسة وان المحاذاة توجب الغسل انتهت
اولا والله اعلم **وقوله** ثم جهدها قال الخطابي جفزها قال بعضهم
بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته تلغت مشقته **قال القاضي** والاول
هنا ان يكون جهد اي بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة ومنه الاجتهاد وهو
اشارة الى الحركة وتكرر صورة العمل وهو نحو من قول من قال جفزها اي جد فا
لحركته والا فاي مشقة تبلغ بها في ذلك **وقال** ابن الانباري جهدت الرجل
اذا حملته على ان يبلغ مجهوده فهي أقصى قوته فلعله ايضا من هذا اي طلب
منها مثل ما فعل هي بمعنى قوله ايضا في الحديث الاخر اذا خالط فهي كناية عن
مباشرة الجماع وتغييب الحشفة واختلاط العضوين والخلاط الجماع قاله الجوهري
وخالطها جامعها وقال الخطابي الجهد من اسماء النكاح والختانان ختان الرجل
وختان المرأة ولا يكاد ذلك يشان غالبا الا بعد تغيب الحشفة فكني النبي صلى الله
عليه وسلم بالتقائهما عما وراءهما من الايلاج والشعب جمع شعبة فهي الناحية
وفي رواية هي بين شعبها جمع شعب والشعب الاجتماع وهو ما قدمناه
وقوله صلى الله عليه وسلم اني افعله انا وهذا اغتسل غاية في البيان
للسائل باخبار عن فعل نفسه وانه مما لا ترخص فيه وفيه حجة على ان

ذكر

افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو انه ذلك لم تكن فيه حجة ولا بيان للسائل وفيه ان بيانا
مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وانما ينكر فيه الاخبار عنه بصورة الفعل
وكشف ما يستتر به من فلذة وتحشر من ذكره **وقوله** في حديث ام سلمة
لعائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل وجوابها له يدل على انها فهمت ان سؤاله عما يوجب
من الجماع ولانه رجل انما يسأل عما لخصته غالبا ويحتمل ان سؤاله كان حين سؤال
عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلفوا فيه المسئلة ففهمت بقرينة الحال مراده
وقول ابي موسى لعائشة رضي الله عنها لقد شق علي اختلاف اصحاب محمد في امر
اني لاعظم ان استقبله به ادب بنتها لما فيه من ذكر جماع النساء لبضعتها وسؤالها
عن حكم فلذة ولا سيما ذكر فلذة بين الرجال والنساء الاجانب وكانا من الحرمة
والتوقير مكانها ولا سيما انه يستدعي منها ما مضمونه الاخبار عن حالها
في فلذة وقولها له ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه اضافة الى
سؤال امه عنه فله سؤالها عنه **وقوله** في حديث ابي يصيب اهله
كناية عن الجماع **وقوله** يغسل بضم الياء وفتحها تقدم ذكره
وقول عائشة رضي الله عنها اذا جاوز الختان الختان وفي رواية مسلم
مس الختان الختان فقد وجب الغسل هو وان كان من قولها في الموطأ فهو
من جهة المعنى لا حق بالمسند لاخبارها عن شيء هو من خاص امرها وامر النبي
صلى الله عليه وسلم وايضا فان ابا موسى سألها عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم فما كانت لتزيلها برأيها ولا يرجح ابو موسى الى رأيها مجردا
اذ ليس من جملة من كان اذا اختلف عليه يكتفي وقد رواه مسلم في كتابه وغير
وقد روي عن مالك في غير الموطأ وفيه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث **وقول** هشام فيه حدثني ابي عن المليح يعني ابا ايوب عن ابي يعلى
يريد الثقة في نقله الذي انت معتمد على ما عنده كما تعتمد على المليح بالمال في مداينته
ومعاملته وتوثق به **وقوله** فليغسل ذكره وليغسل ما اصابه
من المرأة حجة في نجاسة رطوبة فرج المرأة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم
ذكر مسلم رحمه الله في باب الوضوء مما مست النار اخبر ربيعة عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن **قال الامام** قال بعضهم هكذا عند جميع الرواة للكتاب
واصلحه ابن الجذابين فافسده فجعل فكان عبد الملك عبد الله والصواب

عبد الملك وكذا رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر. قال القابسي وقوله في هذا الحديث قال ابن شهاب أنا عثمان بن عبد العزيز ان عبد الله بن عامر أخبره كذا قال الليث في الام هنا وفي الحجة والبيوع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو داود وقال ابو هبير بن عبد الله بن عامر وكذا قال النسائي كلهم عن الزهري وكذا وقع هنا في الحجة من رواية ابن خزيمة وكذا سماه بن ابي حازم وقاله ابن ابي خيثمة عبد الله بن ابو هبير كما هنا وحكى عن خط ابيه في رواية ابي هريرة ابو هبير بن عبد الله بن عامر وعبد الله بن ابو هبير بن عامر وقد ذكر النجاح الخلاف فيه عن ابن شهاب وعمرو ذ ق. قوله انما اوضاه من اوار اقط أكلتها. قال للامام قال الهروي في الأوار واحدها قوره وهي قطعة من الاقط والله عز وجل اعلم. قال القابسي واختلف السلف في الوضوء مما مست النار وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ثم استقر رأي فقهاء الفتوى واجماع العلماء بعدهم انه لا ينقض الطهارة وان الاحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بتركه الوضوء صلى الله عليه وسلم مما مست النار وانه آخر الفعلين منه صلى الله عليه وسلم وقيل وضوء صلى الله عليه وسلم من ذلك قضية في عين لمزيات البيان ان الوضوء منها فقد يكون لسبب آخر اقتضاه او لنقض الطهارة او تجديدها وقيل كان امرا بذلك اولا لما كانت عليه الجاهلية والاعراب من قلة التنظيف فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم وذهب بعضهم الى تأويل ذلك وأمر به بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من دسومة وزهومته كما جاء انه صلى الله عليه وسلم تمضمض من اللبن وقال ان له دسما ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب وليلا يشغله ما بقي من ذلك في فيه من طعمه او رائحته عن صلاته او يغير ما تعلق من ذلك باسنانه عن اقامة حروف قراءته اولا لحدث بقارورة تغيره في الفم من رائحة وبخر وتحييره في الوضوء من لحوم الغنم وامر بالوضوء من لحوم الابل في حديث جابر بن سمرة ذكر مسلم بين هذا الذي في لحوم الابل اكد في الاستحباب والتنظيف لقوة رائحتها وكثرة زهومتها والى ان ذلك غير واجب على من اكلها ذهب عامة اهل العلم وذهب اخرون

وعامة أصحاب الحديث الى وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الابل لاضطرابه واباحته الصلاة في مرابض الغنم في هذا الحديث ومنعها في مبارك الابل ايضا يدل على ما تعلق به وانه ليس لمعنى يختص به الا الزهومة وتوفر الرائحة والاعلم بين قائلين في الخامسة انتقالها وابوالها وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي او طهارة ذلك منها وهو مذهب مالك وليس احد يفرق بينها فلم يبق الا التعليل بما ذكرناه او لشدة نفار الابل أو لما جاء انهم كانوا يستترون بها عند الحاجة أو لما جاء انها من الشياطين وهذا كله مما يجب للمصلي أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هنالك من أذى أو يقطع الصلاة عليه شدة نفورها ويتعلق قلبه بذلك مخافة ان تفلته او تهلكه او لتجنب الصلاة مواضع الاقذار والاذى الكريهة والبعد منها عن الشياطين وجهاتها ما استطاع. ومرابض الغنم حيث تربض للقايلة والمبيت ومبارك الابل ومعاطنها عند المناهل للشرب والراحة وحيث تبيت وتقيل وحكى الخطابي انه قيل ان معنى النهي عن الصلاة في مبارك الابل ان المراد بذلك ما سهل من الارض لانها مستراح الابل اذ لا تالف المحزونة ومثل ذلك لا تظهر فيها النجاسة لاثارة ترابها وكثرته واختلاطها فلا يؤمن كونها فيه وهذا بعيد في الفقه والتاويل. قوله لحتر من تحيف واكل منها قال ثعلب طرح التي تكبر فيه جراثيم قطعه بالسكين عند الاكل للحاجة الى غير ذلك من سنام اللحم او كبر العضو وكثر المداومة على استعمال ذلك منه من سنة الاعاجم وبطن الشاة والكبد وما معه من حشوها. واما مضمضة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن فسنة للقاء الى الصلاة ومستحب لغيره وكذلك من سائر الطعام فهو من ناحية السواك وبه سيما فيما له دسم او له سهوكة او لزوجة او له تعلق بالاسنان او بقية طعم يشغل المصلي. وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده وفي مذهب مالك ترك ذلك الا ان يكون في اليد قبل قذر وكذلك ما يتي اذا كان للطعام رائحة كالمسك او ما فيه زفورة فان اليد لا تغسل قبله وتغسل بعده. قوله في الذي شكى اليه انه يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا حكم الشاك في الحدث المستنكح بلا خلاف لانه قال انما شكى اليه وهذا لا يكون الا ممن تكثر شكوكه وكثر ما هو غير المستنكح فالشك موثر في طهارته ولا يدخل الصلاة الا بيقين وانه يقطع وان كان في صلاة لخلاف عيسى فيما وروى مثله ايضا عن مالك وذهب بعض العلماء الا ان حكم هذا حكم من كان في الصلاة لخلاف عيسى فيما وروى مثله ايضا عن مالك وخص بعضهم هذا

وما ان الشيء لا

آ

السعة في الريح دون غيره من الاجراث واليه ذهب ابن حبيب من اصحابنا وقال بعضهم بل هذا
حكم الشاك في كل حدث كان في صلاة ام لا اذ لا ينتقل عن اليقين لاطمانة بالشك وروي
مثله عن مالك ايضا وهو قول ابي حنيفة الشافعي وقد رجح بقوله في الحديث الاخر فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر انه في الصلاة وقد رجح به ايضا من خصه
بحديث الريح ومعنى السماع هنا وجود الريح التحقيق فقد يكون الرجل من لا يسمع ولا يشم
لآفة او مرض به او لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرائحة وسماع الصوت وذهب
بعض اصحابنا الى ان الوضوء من الشك في الحدث انما هو استحباب وروي ايضا عن مالك وذهب
بعض المتأخرين من اصحابنا الى التفريق بين الشك هل ماء جن حدث ام لا فما دام في هذا
الحدث وبين الشك في وجود الحدث منه بعد طهارته فيه فنيه او لم يجن واوجب على هذا
الوضوء وهو مقتضى قول ابن حبيب ﴿ قوله ﴾ صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عن
ان ميمونة اخبرته ان دواجنه كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي حديث آخر فدبغتموه فاستمتعتم
به وفي حديث آخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ﴿ قال الامام ﴾ قال الهروي دواجن
البيوت ما القى من الطير والشاء وغيرها الواحد داجنة وقد دجن في بيته اذا لزمه
وكلب داجن الف البيت والمداجنة حسن المخالطة قال الهروي وعن الاهاب الجمع بغير تاء
الأهب والأهب بفتح الهاء وضمها ايضا ﴿ قال الامام ﴾
ورد في جلد الميتة احاديث مختلفة واختلف الناس ايضا في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل
لا ينتفع به واجاز ابن شهاب الانتفاع به والمشهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ
ويختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فعند ابي يوسف وداود يؤثر في سائر الجلود
حتى الخنزير ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي فاكذا الا انسانا وابا حنيفة والشافعي
يستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب والجن الاوزاعي وابو ثور هذا الذي
استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه واتفق كل من راى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على انه
يؤثر في اباحة الطهارة الكاملة سوى مالك في احدى الروايتين عنه فانه منع ان تؤثر
الطهارة الكاملة وهذا يجب ان يعتبر فيه قول الله سبحانه حرمت عليكم الميتة فان لفظ
ان الجلد حتى دخل في هذا الظاهر وكان ما يرد من الاحاديث بتخصيصه تخصيصا للعموم
القرآن باخبار الاحاد وفي ذلك اختلاف بين اهل الاصول والخلاف المتقدم مثله يؤكد
على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه من العموم فاخذ

ابن حنبل بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وأخذ الجمهور بقوله اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وهذا الحديث خاص والعام يرد الى الخاص ويكون الخاص بيانا له وقال بعضهم ولا
الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضي الله عنها والعموم اذا خرج على سبب قصر
عليه عند بعض اهل الاصول والحق ان هذا السبب المقر والبعير وشبهه ذلك للاتفاق على
ان ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى بحكم مقتضى اللفظ ويجب حمله على العموم
في كل شيء حتى الخنزير وقال بعضهم فان العموم يخص بالعادة ولم يكن من عادتهم اقتناء
الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها قال بعضهم ولا الكلب ايضا لم يكن من عادة قصد
استعمال جلده وقال بعضهم بل يخص هذا العموم بقوله دباغ الادبم ذكاته فاجعل الذكاة
محل الدباغ فوجب ان لا تؤثر الدباغ الا فيما تؤثر فيه الذكاة والذكاة انما تؤثر عندها وهو
فيما يستباح لحمه لان قصد الشرع بها استباحة اللحم فاذا لم يستبح اللحم لم تصح
الذكاة واذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به وقد اشار بعض من انتصر لمالك
الى سنوح هذه الطريقة فرأى ان التحريم تناول في الخنزير واخص بعض القرآن
عليه فلهذا لم تعمل الذكاة فيه فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تاثير
الدباغ وقد سلك هذه الطريقة ايضا اصحاب الشافعي وقد رأوا ان الكلب خص في الشرع
بتعليق الامر بغسل ما سواه من الحيوان والجن بالخنزير واما الاولون الذين ذكرنا
مذاهبهم لهذا ولا في الاخذ بالظاهر فانهم تخالفوا نصا في المعنى ويرون ان الدباغ
انزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما
يحفظها الحياة واما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ وقد رواه مقيدا
ولعله نسي ما رواه ﴿ قال القاضي ﴾ قوله يجملون فيه الودك كذا
لبعض الرواة ولاكثرهم يجعلون ومعنى يجملون يذيبون يقال بضم الياء وفتحها يقال
جملت الشيء واجملته اذا اذبته ثلاثي ورباعي ﴿ حديث الشهر ﴾
فيه ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله لها
انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس على التماسه
﴿ قال الامام ﴾ قال بعض اصحابنا يباح السفر للتجارة وان ادى الى التنعم
ويحتج له بهذا الحديث لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنمية
﴿ قال القاضي ﴾ فيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الانسان ومصالحه
وانه لا يجب الانتقال عنه لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء والتيمم ان عدمه

لم يجز ما قرناه فلزمه طلبه عند كل طهارة واختلف في حد قربه فاعتبره بعضهم بما لا يجب منه على طلبه فيه ولم يروا يلزمه في الميلين طلبه وقال اسحق لا يلزمه الطلب الا في موضعه وروي نحو عن ابن عمر انه يتيمم والماء على غلوتين منه وهما حشر مد فان الميل عشر غلوات والغلوة مسيرة جري الفرس وذلك ما بين الذراع وفي الحديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم شبابه للغزو أو بعضهن وساق هذا في موضعه من النكاح والسيدان وذات الحشر نخلان قريبان من المدينة وفيه الحاذ البيتا القلائد قيل كانت قلادة من جزع وجاء في الحديث خرز تقلدن استعارة لها من اسماء فاقامها اليها لكونها في جيدها وقيل لزفرها عقدي بفتح ثم سكون اي انقطع لي عقد خرز يقال انه لا سماء الرواية الاخرى وكل ما يعقد ويعلق في العنق فهو عقد وقلادة وقرنفلة في المعلم انقطع عقدها وليس فيه في الحديث الا كما تقدم وفيه جواز عارية الحلي ولحمل المرأة بحلي غيرها وقوله في الرواية الاخرى فهلكت او انقطعت كما قال في الحديث الاخر وكل فساد هلاك وتحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون سنة في حط الاثقال والحيطة عليها ودخول ابي بكر على عائشة في الحالة التي رآه النبي صلى الله عليه وسلم في حجرها وهو دليل على جواز مثل هذا وانه مما لا يستتر منه من الاصهار ولا يجاب ان لو كان ذكر الرجل ابو بكر رضي الله عنه تلك الهيئة ولا قام حتى يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليها وطعن بكر في خاصرتها فيه جواز تاديب الرجل ابنته وان خرجت عنه وعتب ابي بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وسكوت الناس ذلك اي بحضرة ابي بكر رضي الله عنه وهو لهم وليسوا على ما وليس بعهم ما دليل على ان الوضوء كان قبل مشروعا واجبا عليهم وان الذي يقطع عليهم من ذلك

قوله فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي الحديث آخر في الحجاب فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا فهو يحتمل ان حديث واحد وان لا تناقض في هذا وان الفاضي اسمعيل حرجه على المعاني وامعين فقال ان المعنى كان استيذر حضيرا فانه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين اثار البعير او بكر المراد فوجدها النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل المبعوث

قوله فانزل الله اية التيمم دليل على ما نقدم ان الحكم الزائد عليهم فيما حكم التيمم مما ضيف اليه في قبل تلك اية الوضوء ايضا فيحتمل ان التي ذكر الوضوء فيها من القرآن اذكان وان السنة على ما نقدم اول الكتاب.

قال الامام التيمم في اللغة القصد ومنه قول لعاز ولا امين البيت يحرم ومنه قول الشاعر

تيمم قلبي اي سمت ام اسلما وقال عمار يرفع ان نتكلما

وما التيمم به المشهور من مذهب مالك الارض وما تناعد عليها مما لا ينتفع عنها غالبا

واما مذهب الشافعي ان التيمم بالتراب خاصة وعندنا قوله فجوز الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والمجدة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد يطلق على الارض وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحجة للشافعي والقولة الشاذة عندنا في التيمم على الثلج ثم وقع في احد طرق هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها لنا طهورا فذكر التراب، واما احد التيمم ففيه ثلاثة اقوال قيل الى الكوعين وقيل الى المرفقين وقال ابن شهاب الى الابط فمن قال الى الكوعين كان بناء تعليق الحكم باول الاسم وبوبه ابو داود في حديثه فيه وجهك وكفيك ومن قال الى الابط بناه على تعليق الحكم باخر الاسم اذ ذلك اكثر ما يتطلق عليه اسم يده ويوكده ما وقع في بعض روايات حديث العقدان الراوي قال فتيممنا الى الابط وقال الى المناكب واما من قال الى المرافق فانه رده الى الوضوء لما كان يستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء والحكم اذا اطلق في شيء وقيد في شيء وبينه وبينه مشابهة اختلف اهل الاصول في رده كما كان المسلة والعتق في الظهار فلم يشترط فيه الايمان وبرده الى كفارة القتل.

قال القاضي وقوله في الحديث من رواية ابن ابي شيبة فصلوا بغير وضوء لا خلاف الا قول فيمن عدم الماء والتراب من مريض او محبوس لان هاولاء عدموا الماء ولم يشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة وقد اختلف العلماء في تلك المسئلة على اربعة اقوال قيل يصلي ثم لا اعادة عليه لان عدمه عذر كالمسلس ولا استحاضة ولانه طاهر الحدث او يصلي ثم يعيد اذا وجد الطهور على الاحتياط لهما في اولا بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والاعادة وقاله الشافعي او لا يصلي ولا يعيد لان الخطاب لم يتوجه عليه لفقد الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحايض تطهر ومن بلغ او اسلم بعد الوقت او هو يصلي بظاهر الحديث على اكثر الطرق لكنه يعيد اذا وجد الماء تحرزا من خوف المرض او غلبة النوم او النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهذا اقوى الكل فيها عندنا في المذهب لمالك واصحابه والمروي منها عن مالك لا صلاة وهو حكاية منه قول النوم والاوزاعي واصحاب الراي

قوله فاجنبنا،

قال الامام قال الهروي يقال اجنب الرجل وجنب من الجنابة وقال الازهري سمي جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة فلم يتطهر فتجنبها واجنب

عنها وقال القاضي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل والمجانبة البعد

قال القاضي وقال الشافعي انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امرأته وكان هذا اخذا للمعنى الاول لكانه من القرب منها وقد قيل في قوله تعالى والجار الجنب انها المرأة وابن السبيل أنها الزوجة ويقال جنب للواحد والاثنين والجميع والمذكر والمؤنث قال ابن فارس وقد قيل في الجمع أجناب وقد مع عبد الله وابي موسى في تيمم الجنب يدل انهما مذهبان مشهوران كان ابن مسعود لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء ثم روي انه رجع بعد الى التيمم لكن القولان معروفان وقد حكي عنه ان من قوله لا يغتسل اذا تيمم ولكنه اذا احدث توضأ للصلاة وهذا لا يصح عنه ولا عن احد من العلماء الا ابا سلمة بن عبد الرحمن وحده وقيل بل من قوله انه اذا وجد الماء اغتسل واعاد الصلاة وهذا القول لا يصح عنه ولا عن غيره الآن بعضهم يستحب ذلك وحكي عن جماعة من التابعين اعادة المتيمم صلاته اذا وجد الماء في الوقت وقاله ربيعة وابن شهاب وقاله الاوزاعي استحبابا قال ابن المنذر واجمعوا انه لا اعادة عليه اذا وجده بعد الوقت وفقها الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى وان وجده في الوقت ومذهب عمر وعمار في الاية انها في الوضوء دون التيمم لانه العائد عليه في السبب الذي نزلت فيه الاية وان معنى قوله او لامستم النساء في غير الجماع ومذهب ابي موسى وعبد الله انها على العموم وبين ذلك صلى الله عليه وسلم في رد على عمار بقوله انما يكفيك هكذا وذكر مسح الوجه والكفين ولما احتج ابو موسى بظاهر الاية على عبد الله وقف وما درى ما يقول لهما احتجا في الحديث لظهر العموم فيهما للاجزاء وعطف التيمم على سائرها وتعلق بطرف من الاحتياط والاحتياط وقطع الذريعة لاحتمال الاية فقال لو رخصنا لهم في ذلك لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يذهب ويتيمم فلم ينكر ابن مسعود ان الاية تتناول الجنب بظاهرها وعبد الله انكر لرد حجة ابي موسى بالاية عليه وقد ادخل البخاري هذا الحديث تحت ترجمة اذا خاف الجنب المرض على نفسه او الموت وذكر حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل في ليلة باردة وتلا ولا تقتلوا انفسكم وانه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنفه ثم ادخل حديث ابي موسى وعبد الله ليشعر بالخلاف في المسئلة والله اعلم

واختلف في بين فقهاء الامصار اذا خاف التلف من استعمال الماء انه يتيمم وهو قول الحسن ان يغتسل وان مات فان خاف دوام المرض او زيادته او حدوثه فلمالك في هذا الاصل قولان حكاهما ابن القصار وكذلك للشافعي والذي في الامهات لمالك انه

انه يتيمم وابو حنيفة والثوري يجيزان ذلك وصنعه الحسن وعطاء وابو يوسف وصاحبه في الحضر واجاز في السفر وذهب بعض اصحاب الحديث انه يجزيه الوضوء فناقض الفصل الذي قبله عمرو بن العاص وفيه انه توضأ وعلى بعمر وبه قال من اصحابنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري من اصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه وفي هذا الحديث عار العجابة في المناظرة في العلم والمحاجة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والمقاييس الصحيحة عليها والايقان في الاجتهاد لقطع الذرائع لما يؤول اليه وفيه جواز الانتقال من دليل الى دليل أظهر منه اذ حقيقة المناظرة والتعاون على الظهار الحق وبيانه خلاف ما يذهب اليه اهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وانه انقطاع والاصل في هذا قصة ابرهيم عليه السلام في انتقاله من الحجة بالاحياء والاماتة الى الحجة بالاتيان بالشمس من المغرب

وقول عمار فتمرغت كما تتمرغ الدابة هو بمعنى ما جاء في الرواية الاخرى فتمعكت في التراب يحمل الاية على عموم الاجزاء وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيي واستعمل القياس لانه لما رأى اية التيمم في الوضوء في بعض الاعضاء اذ لو كان الوضوء تمعكا في بعض الاعضاء وكان طهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم في الوضوء في جميع الجسد

وقوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما يحتج به في نفض اليدين وقد اجاز ملك النفض الخفيف في ذلك وهو قول الكوفيين

وقوله فمسح بهما وجهه وكفيه في ظاهر حجة لمن يرى الفرض ضربة واحدة وهو قول بعض اصحابنا ودليل قول ملك انه لا اعادة على من فعله او يعيد في الوقت وان الضربة الثانية عندنا سنة وجمهور العلماء على انه لا يجزيه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعله بعضهم قول ملك ويحتج بها ايضا من يقول التيمم الى الكوعين وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء اصحاب الحديث وبعض اصحابنا وتأول لو شاء على رواية ابن القاسم عن ملك فيمن صلى بذلك انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب ملك ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف **وقوله** في الرواية الاخرى يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه تفسير لصفة المسح وعمومه وانكار عمر رضي الله عنه التغير على عمار لانه حدثه انه كان جاضرا له عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكره

وقول عمار له ان شئت لما جعل الله على من حدث لم احدث بهذا يلزم من طاعة الائمة والرجوع الى مذاهبهم وتقليد من لم يبلغ منزلة التبحر في العلم لهم لانهم

مسئلة وقع فيه الخلاف بين الشيخين في نقل قصتين انتهاهما واحد وتفاوتا الآخر فالمرجوع في ذلك
ما يفتي به الامام المقلد فكيف اذا كان الامام هو المنكر لما مع ان الحديث والتبليغ ليس
بفرض على العين الا لمن لم يكن عند احد السنة التي رواها سواه فيتعين عليه اداؤها وآية
التيمم في الجنب وغيره تعني عن حديث عمار فكيف اذا كان الحديث مما خالف راويه اماما
المسلمين وخالفه فيه فهو في سخط من ذكره وفيه من الفقه ان المأول المجتهد لا اعادة
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمارا بالاعادة وان كان خطأ اجتهاديا لانه انما ترك
هيئة الطهارة وقد جاء على غير هيئتها واكمل ما يلزمه وقوله الم تر ان عمر
لم يقنع بقول عمار لانه اخبره حين اذكره انه ساهم ولم يتذكر فجوز عليه الوهم كما
جوز على نفسه النسيان له ثم تركه وما اعتقده وصححه اذ لم يتهمه بقوله نوليك ما توليت
بخلاف لو قطع على خطائه فيه وقوله فنفض يديه ففيه حجة لمن أجاز
نفض اليدين من التراب وهو قول مالك والشافعي دون استقصالما فيهما من تراب لكن
لخسيسة ما يعبر به من ذلك بين كثرته بتلويث وجهها وتعاد فيه دقائق حجر فيه يوديه
ويجرحه وكان ابن عمر لا ينفض

وخرج مسلم في الباب روى
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه
يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي الجهيم

قال الامام كذا وقع عند الجلودي والكتبي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ
اقبلت انا وعبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث وذكره مسلم
هنا مقطوعا وفي كتابه احاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في اربعة عشر موضعا منها
هذا الحديث وهو اولها وسنتبعه على كل شيء منها في موضعه ان شاء الله تعالى

قال القاضي روايتنا فيه من طريق الستمري قندي عن الفارسي عن الجلودي
فيما حدثنا به ابو بحر عنه عبد الله بن يسار على ما ذكر وكذلك قاله النسائي
وابو داود وعين ما من الحفاظ وهو اخو عبد الرحمن هذا الا ما قال البخاري في تاريخه عبد الله
ابن يسار مولى ميمونة اخو عبد الملك وعطاء وقوله في الحديث دخلنا على ابي الجهيم
كذا في الام وكتاب مسلم في كتاب الرجال والبخاري في تاريخه والنسائي وابو داود
ابو الجهم وقوله في الحديث اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل
ذكر تيممه لرد السلام احتج به البخاري وغيره في جواز التيمم في الحضر لمن خاف
فوات الوقت وقد اختلفت الرواية في جوان عن مالك وفي اعادة الصلاة لمن فعله

ان وجد الماء في الوقت على القول باجازته وفي استدلال البخاري بهذا الحديث نظر لانه
يؤنس اليه اذ لم يرد ان يرد السلام عليه فيتيمم وفي حجة لجواز التيمم بالتراب المنقول
عن وجه الارض ليتيمم به باجماع وهو تراب منقول وفيه حجة لمن شرط نقل التراب وبقل
التراب في التيمم لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقد وجواز التيمم مع وجود غيره
وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل
وقال الطبري هو على التأديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهي عن السلام فيها وليس في
الحديث ما يدل على قوله انما سلم عليه بعد اقباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهي
لكن في الحديث الآخر ان رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

وذكر مسلم في حديث ان المؤمن لا ينجس ما ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية
عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال الامام**
هكذا في النسخ كلها حميد الطويل عن ابي رافع وهكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده وقوله ان المؤمن لا ينجس يقال نجس الشيء ونجس بالكسر
والكثير وينجس بالضم والفتح يعتظهر وفيه حجة على طهارة الادمي حيا وميتا
وقد اختلف فيه مسلما كان او كافرا ولقول الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية وذهب
بعض المتأخرين ان الحكم المفضلة انما يتعلق بالمؤمن فيحتج بهذا الحديث وشبهه
وسنتكلم لمسئلة في الجنائز ان شاء الله تعالى وقوله في الحديث فحاد عنه اي
مال عن طريقه ومشيه معه وانصرف ومثله في الرواية الاخرى فاستل عنه اي خرج
من جملته ومجتمعه برفق من حيث لا يشعر به وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه دليل على انه لا يمنع من على غير
طهارة من ذكر الله وانما اختلف العلماء في قراءة الجنب والحائض القرآن فاما
المنع لها والاباحة لهما ومنع الجنب لا الطهر دون الحائض لان امرها يطول وبه قال
الثلاثة للمدة الآية ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه كالآية ونحوها على
وجه التعوذ وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث وفي المراحيض على ما فسرناه
وقيل معناه متوضئ وغير متوضئ وقد تقدم الكلام قبل عليه وقوله
اتي بطعام فذكر له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ اخذ منه ظاهر هذا الحديث
وكره غسل اليد قبل الطعام وقال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري ولم
يكن من فعل السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب واحتجوا بالحديث ذكر ابو داود

قراءة الجنب والحائض

وعن عمه صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام وبعده بركة **قوله** كان اذا دخل الخلاء وفي الحديث الآخر الكنيف وهو بمعناه وسمي بذلك للستر فيه والكنيف الستر فلما كان يستتر في ذلك الموضع من بنائه للحدث سمي بذلك ولما سمي الخلاء ايضا بالخلوة فيه عن الناس **قوله** يقول اعوذ بك من الخبث والخبائث رويناه عن شيوخنا بالوجهين بسكون الباء وضمها واكثر روايات الشيوخ فيه بالاسكان وكذلك ذكر ابو عبيد وفسره بالشر وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد وكسر اصره الخطابي ووهم اصحاب الحديث في رواية الشعر **قال الامام** قال ابن قتيبة قال ابو الهيثم الخبث بالضم جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين وقال ابو بكر بن الانباري الخبث الكفر والخبائث الشياطين **قال الامام** الاول اشبه لان تلك مواضع الشياطين **قال القاضي** قال الخطابي في رواية الضم استعاذ بالله من مردة الجن ذكرانهم واناثهم قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه ولا يبعد ان يستعيذ من الكفر ومن الشياطين ومن سائر الاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة وهي الخبائث وجاء بلفظ الخبث مجانسة الخبائث والله اعلم وانه لما كان الموضع حينئذ في نفسه استعاذ من كل ما جاء على نقيضه وقال الخطابي الخبث الشياطين والخبائث المعاصي كلها وقال غيره استعاذ اولا من الشياطين وحشمها ثم عمم بعد ذلك من عموم الانسان عند انكشافه للبراز والبول فاذا ذكر الله واستعاذ به ابعد وولت الشياطين هاربة قال ثم استعاذ من الخبائث وهي البول والغائط ليلا يناله منهما مكروه **قال الامام** وقوله اذا دخل المخلاء يحتمل ان يكون معناه اذا اراد الدخول كما قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت ومعناه اذا اردت **قال القاضي** قد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث كان اذا اراد ان يدخل الخلاء فالمعنى انه اذا كان متصدا بالدخول قيل فيه اذا دخل وقد اختلف السلف والعلماء في هذا فذهب بعضهم الى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل محتج فانه بهذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الله على كل احيانه وبقوله انه يبعد الشيطان والعمل الصالح ترفعه وهو قول النخعي والشعبي وجماعة من السلف وابن سيرين ومالك بن انس وروي كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم وجماعة

قال الهروي

حال

اختلفوا بدخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله **قوله** واقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه **قال الامام** يحتمل ان تكون مناجاته صلى الله عليه وسلم وتاخير المبادرة للصلاة بعد الاقامة انما كانت لعذر كان الذي ناجاه فيه امر مهم كان تقدير النظر فيه اولى من المبادرة الى العبادة **قال القاضي** وفي الرواية الاخرى فجيء لرجل اي مناجيه وهو لفظ يستعمل للواحد والاثنين والجميع قال الله تعالى فخصوا الجيتين الجميع وقال وقرنا بناء يجيء في الواحد وفيه جواز مناجاة الاثنين لحضرة الجماعة وجواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسبابي الامور المهمة التي تخشى فواتها او شغل السر بها عن الصلاة **قوله** فما حتى نام اصحابه ثم صلى بهم وفي الحديث الآخر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فيه دليل على ان النوم ليس بحدث في نفسه وانما يوجب الوضوء منه باستثقال الذاهب بحس المرء حتى لا يعلم بالحدث اذا خرج منه وان الخفيف اليسير منه لا يوجب منه وضوءا خلافا للمزني في ايجابه الوضوء من قليله وكثيره وقد تاوله على المذهب بعض مشيوخنا ثم اختلفت اقاويل اصحابنا وغيرهم في هيئة النائم الذي يجب عليه الوضوء بحكمه بعض الطبقات اما لامكان الاستثقال او لسرعة خروج الحدث كالراكع والقائم والجالس والراكب بخلاف المضطجع في اصولنا وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق رؤوسهم وهاكذا اول اسباب النوم ومما مزة الحس ولم يقل حتى يستطوا او يغطوا وقد كان بعض السلف لا يرون النوم حدثا على اي وجه كان حتى يعلم خروج الحدث فيه وكان بعضهم يجعل من رأسه اذا نام وذهب بعض متاخري الشافعية الى ان النائم اذا غمر نفسه وزمم تمكينه عند نومه من مانا يا من معه خروج الحدث انه لا وضوء عليه وقد تاسا احتج لهذا المذهب بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد نومه حتى نفخ والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي ويحتمل ان هذا النوم خفيفا في نفسه وقد يعتري اثناءه الثقل وان لم يثقل فيسقط متعه وسياتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى

ز ش

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعونه ونتلوه ان شاء الله عز وجل كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اختلف في اشتقاقها واسمها مرتجل هو قيل من مرعى الذي يشتمل عليه وهو أكثر على لغوية
والفقهاء وتسميه الدعاء صلاة معروف في كلام العرب وقيل لأنها آية استهاد بن وتاليتها
كالمصلي من السابق في الحلبة وقيل بل لأنه متبع فعل النبي صلى الله عليه وسلم كالمصلي مع
السابق ولعل هذا في أول مشروع الصلاة وإسلامهم فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا
يضعف في تسميتها في حقه صلى الله عليه وسلم وهو السابق وقيل بل هو من المصلين
فيها جرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا وبه سمي المصلي
من الخيل لأن ذنبه يأتي ملاصق حلوى السابق قالوا ومنه كتب بالواو في المصحف وقيل
بل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله على عباده أي رحمته
وقيل أصلها الاقبال على الشيء تقربا إليه وقيل معناها اللزوم من قولهم صلى بالنار
وقيل الاستقامة من قولهم صليت العود على النار إذا قومته والصلاة تقيم العبد على
طاعة ربه قال الشعر جاء ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل لأنها صلة بين العبد
وربه وقد تشعبت مذاهب المتكلمين وانظار من الفقهاء في هذا الاسم المستعمل في
الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها فهل هي منقولة عن موضعها في
اللغة أو لا وهذا بعيد ومودّ إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها أو هي مبقاة على
مقتضاها في أصل اللغة فالصلاة الدعاء والصوم الامساك والحج القصد وهكذا في
سائرها وهو المراد بها والمفهوم منها وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال
غير داخل تحت الاسم وهو مذهب القاضي أبي بكر الأودي واقعة على أصولها مسمى تاما أطلق
الاسم على ما انضاف إليها بجهة الاشتمال أو الاستعارة مشابهة معناها وهو مذهب
معظم الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء وقد أطلق المصنفون في
الأصول الكلام في هذا الباب ومدار الطائفة ومخالفه الجماهير من الموافقين والمخالفين
جراءة تامة وجسارة وقول لمرء يقول قيل يعتقد الصواب في خلافه غير بين وجسارة
فالحق أحق أن يتبع لا سيما إذا لم يكن في ذلك دين ومقابلة تلوح بالحق اليقين ولا يخرج
عن مراد مشتغلنا المحققين وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها وجدت
عند المحاطبين بها الأولين ورودها من أهل الشريعة معروفة بما جاءت به من أفعال مخصوصة
وعبادات مقدرة الا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية أو نسخ من شرايع من تقدم
من الكتابية لا يحل بعد أن أصل استعمال العرب لها في الجاهلية قبل ورود الشريعة
كان ما أشار إليه الأشياخ إما من إبقاء معناها على المعنى المحقق في اللغة دون اعتبار المزيد

فيها على مذهب القاضي أبي بكر أو على المجموع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه
غيره ثم اشتهر استعمالهم لهذه الألفاظ عرفا على جميع العبادات فصارت كاللغة الصحيحة
والتسمية الموضوعة لمجامع الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم فقد حققنا وطابطنا لغة
السير ومدارسة الاثر واستقرار كلام العرب واستقرارها أن الصلاة كانت عندهم معلوما
على هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع وقد تتصرف كثير منهم
ومقود وتحنث وتقرب بالصلاة والعبادات وجاوروا أهل الديانات ووفدوا وأخلوا أهل الملل
ورأوا أسرافهم على ملوكهم وألفت رئيس رحلة الشتاء والصيف إلى بلاد هم
ربانيتهم واحبارهم وشاهدوا رهبانيتهم وشراسمهم وثبارهم كثير منهم على بقايا عندهم
من دين ابراهيم وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف وحجوا كل
عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة وصاموا عاشوراء في الجاهلية كان عاشوراء
يوما تعظمه الجاهلية وقال عمر نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام وفي
اسلام ابي ذر وانه صلى قبل المبعث ثلاث سنين صحيح صراحة وانه كان يتوجه حيث
يوجهه الله ومن طالع اخبارهم ودرس استعمارهم علم لكل منهم ضرورة فجاء الشرع
بالامر بهذه العبادات هي عندهم معلومة مفهوم المراد منها من أن الصوم امساك
مخصوص على افعال مخصوصة بالنهار دون الليل والاعتكاف لزوم للتعبد والتبرر ونكاح
مخصوص والحج قصد مخصوص لبيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة ودعاء وذكر وتبرر
وان الصدقة بذل المال للمحتاج ثم سميت زكاة لما فيها من زكاة المال ونمائه او زكاة
صاحبه وتطهيره كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فان لم
نجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معروفة بالصدقة
في مدحه صلى الله عليه وسلم لك صدقات ما نعت وتأثل

قال الأعشى ومع هذا

التقرير فلا مجال للخلاف مع الانصاف وقد طابقت بهذا الرأي أصل التحقيق من شيوخي
فما رأيت منهم منصفا ذهب عنه أحد الأصوليين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم بورود
هذه الأوامر بهذه الالفاظ الشرعية كقوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وكتب عليكم
الصيام ولله على الناس حج البيت وأحل الله البيع وحرم الربا فقيل هي مجملة تحتاج إلى
بيان وقيل هي عامة تحمل على العموم الا ما خص منها الدليل وقيل تحمل على أصل ما
يتناوله اللفظ واستعماله هذه هي الأصول

وقوله حينها لبأتوا إليها فيه إذا هم كانوا يجيئون وقت جواز هذا فان ذلك ضرورة

وسائبها

على الأشهر

وطواف بالبيت

أثل

يعرف

بمعرفة أوقاتها والمميز الوقت من الزمان وسنا ورمزا فيما يتحدون لها علما يجتمعون اليه
يدل على ما قلناه وفي ذلك السنا ورمي الامور المهمة كانت مما يتعلق بالدين أو بالدنيا
ويستدل به من يجيز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الشرعيات لا ممن هاكم بالمصالح
اسبه لان المفتقد في ذلك انما قصر على شيء يكون علما لاجتماعهم ليلا يستمرون بالبكور
الى تحصيله قبل وقته ويتعاملون بذلك معا يشهرا ويتأخرون فتفوتهم اجماعة وذكر
في الخبر ان عمر اشار عليهم بالبوق أو قال الا يبعثون رجلا ينادي بالصلاة فظاهره انه
أعلمهم ليس على صفة الاذان الشرعي ولا كراعلامهم بالصلاة حيث كان كما جاء في الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان ابعث رجالا ينادون المسلمين لحين الصلاة وفي الاحاديث
الصحيحة عن ابن زيد يا عبد الله بن زيد وان عمر ذكر انه رآى مثل ذلك وقد ذكر
اصحاب المسندات ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان في صفته لتلك الاثر وفي حديث
آخر ذكر ابو داود في مراسيله وعنه ان عمر لما رأى الاذان في المنام أتى ليخبره به النبي
صلى الله عليه وسلم وقد جاء الوحي بذلك فما راعه الا بلال يؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحي وذكر عبد الام كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى به من الناقوس
والبوق والنار وتعليل ذلك لانه فعل غيرهم ممن تقدمهم من اهل الملل **وقوله**
فمر بلالا فناد بالصلاة حجة لشرع الاذان والقيام له وانه لا يجب اذ ان القاعد
عند العلما الا اذا تعين فاجازه فيه قال ابو الفرج من اصحابنا واجازه ملك وغيره لعلة
به اذا اقر لنفسه اذ المقصود من الاذان الاعلام وهو معنى الاذان وآياتي من القاعد
ومعنى الاعلام فيه لان له اشتغالا لاحول الوقت والدعا لجماعة ومكان عملا بها وآ ظهارا
شعار الاسلام وان الله راض الاسلام وقد يحتج داود والاقراعي ومن قال قولهما ان
الاذان للصلاة فرض بامر صلى الله عليه وسلم لبلال بالاذان اذا اسلمنا حمل الامر
على الوجوب لا يحز هذا في الاوامر المختلفة عن القرائن هي المختلف فيها وانما فيها القرينة
معلومة وهو تشاور الناس ورغبتهم ان يجعلوا الصلاة تعرف علما وكون هذا عن رأي
أو رؤياه وكل ذا قرائن تبعد الوجوب ويشهد انه سنة للعدد وهو مذهب ملك
وجمهور العلما واختلف المذهب في اذان الجمعة أهو فرض سنة واختلف المذهب في
الاذان على الجملة فالمشهور قول ملك في الموطا انه على الوجوب في الجماعات والمساجد وقال
به بعض اصحابنا وانه فرض على الكفاية وهو قول بعض اصحاب الشافعية وقال ابو حنيفة
وداود في آخر هو فرض ولم يفصلوا وروى الطبري عن ملك ان ترك أهل مصر الاذان عامدين

مولده

اعادوا الصلاة وذهب بعضهم وبعض اصحابنا الى انه سنة والاول اصح لان اقامة السنن
الظاهرة واجب على الجملة حتى لو ترك فلذا اهل بلد لجب هيدوا حتى يقيموها قال ابو عمر
ابن عبد البر رحمه الله لم يختلفوا ان الاذان واجب في الجملة على اهل المصر لانه شعار الاسلام
وقد بعض شيوخنا اما لهذا الوجه ففرض على الكفاية وهو اكثر مقصود الاذان ان
كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا فان سمع اذانا امسك والا اغار فاذا قام به واحد
على هذا في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني بتعريف الاوقات وهو
المجمع الخلاف فيه عن الائمة والذي اختلف لفظ ملك وبعض اصحابه في اطلاق الوجوب
عليه فقيل معناه وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة والوتر وغيرها وقيل هو
على ظاهره من الوجوب على الكفاية اذ معرفة الاوقات فرض وليس كل احد يقلد على ما اغاثها
فقام به بعض الناس عن بعض وما جاء في الاخرين سنة اي ليس من شرط صحة الصلاة
في سنن العدد وازالة النجاسة واختصاصه صلى الله عليه وسلم بلالا وعدوله عن ابن زيد الذي
رأى الرؤيا وقد كان رغب في أن يؤذن هو على ما جاء في المصنفات للعلة التي ذكرها صلى الله
عليه وسلم في قوله فانه اندى منك صوتا قيل ارفع ويحتمل ان يكون معناه احسن وفي
بعض الروايات انك وظيع الصوت ففيه انه يختار للاذان اصحاب الاصوات الندية المستحسنة
ويكره في ذلك ما كان فيه علقا وفظاعة أو تكلف اقذاع ولذلك قال عمر لعبد العزيز
رحمه الله اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا . وروي عن الانصار ان عبد الله بن زيد كان يؤمئذ
مريضا ولو لا ذلك لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وهذا مشهرنا ويل والا فقد اذن
عند صلى الله عليه وسلم العلة وقد جعل ابن زيد يقتم بقوله أقم أنت في الحديث الآخر وجا
في عشر الام . **وقوله** امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة أي يثنيه
على هذا جمهور اكثر الفتوى والناس اليوم في اقطار الدنيا وقد روي فيه عن السلف
خلاف شاذ في افراده وفي تثنيته والخلاف بين الفقها في الترجيع نذكره بعد ان شا الله تعالى
وقوله وان يشفعوا ويوتروا في الرواية الاخرى يوتروا ثنا ثنا قريبان فيقولوا بمعنى
يوتروا في يشعلوا يقال أوترت النار اذا اشعلتها قال الله تعالى افرايتم النار التي تورون
ويصوروا بمعنى يظهروا وتوترها وتبيتوا ليجتمعوا اليه . **وقوله** ويوتر
الاقامة اي يفردها . **قال ابو تمام** المشهور عن ملك رحمه الله افراد الاقامة
لانه المعمول به بالمدينة وعند الشافعي انها مثنى بقول المؤذن قد قامت الصلاة مرتين
وهو عمل اهل مكة وروي عن ملك رواية شاذة مثل قول الشافعي هذا . **قال القاضي**

وافق الشافعي مالكا في سائر الكلمات التي هاد. وقد ذكر مسلم من حديث ايوب بن عبد الله الحديث
في قوله الا الاقامة اي قوله قد قامت الصلاة وهي حجة الشافعي والثوري والكوفيون يثنون
الاقامة كلها ويخيرون التكبير الاول اربعا كالاذان وهو قول بعض السلف والجمهور
على وترها وورد تشفيعها في حديث ابي محذورة من رواية همام عن غير الاجول ومن رواية
مسدد عن الحارث بن عبيد والمعروف بن حديث ابي محذورة وسائر الاحاديث افراد الاقامة
كلها وزيادة ايوب الا الاقامة فقد قيل هي من قوله لا من الحديث وقد اختلف على ايوب
في ذلك ايضا ولم يذكره وهيب عنه الا الاقامة وقد رويت ايضا في حديث عبد الله
ابن زيد وان صحت من حديثه فزيادة الواحد وان كان ثقة حافظا اذا خالفه جماعة
الحفاظ مردودة لا سيما وعمل اهل المدينة ومكة بالنقل المتواتر الذي لا يدخله شك خلف
عن سلف لا يكاد يخفى عن احد منهم خمس مرات بمحضر جماهيرهم وانها سنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم ولو غير ذلك عن حاله لنقل تغيير الخطبة والاذان الذي
وغير ذلك وكثر الاقامة عند مالك والشافعي وكافة الفقهاء انها سنة مؤكدة وانها
اعاكد على تاركها وعند الاوزاعي وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى انها واجبة وعلى من تركها
الاعادة وبه قال اهل الظاهر وروي ايضا عندنا اعادة الصلاة لمن تركها عمدا المحققة
بعض المتاخرين على القول بوجوبها وليس بشيء اذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد
والنسيان وكافة شيوخنا قالوا انما ذلك لان الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا
يوثر في العدالة وفي هذا ايضا نظر لانها سنة خارجة عن الصلاة ومنفصلة غير متصلة

وذكر مسلم رحمه الله في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان لابي
محذورة التكبير اولا مرتين كذا في اكثر الاصول وروايات جماعة شيوخنا ورجع بها
في بعض طرق الفارسي الاذان اربع مرات وكذلك اختلف في اذان عبد الله بن زيد
وروي فيه التكبير اربع مرات وروي شتان والتربيع قال الشافعي وجمهور رواية
التربيع وعمل اهل مكة والتثنية قال مالك رحمه الله وجمهور رواية التثنية ونقل اهل
المدينة المتواتر خلفا عن سلف عن اذان بلال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر اذانه
قال والذي توفي عليه صلى الله عليه وسلم والحجة بهذا النقل قطع عروة وقد رجع اليه الخالف
عنه مشاهدته له وسلمه **وذكر مسلم** الترجيع والعود الى
الشهادتين مرتين اخرتين وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء على مقتضى
حديث ابي محذورة واستمرار عمل اهل المدينة وتواتر نقلهم عن اذان بلال وذهب

الكوفيون الى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد اول اوامر الاذان وما استقر
عليه العمل وكان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب اهل الحديث آخرا واسحق
ابن راهويه والطبري وداود الى التخيير في الفعلين على اظهر في الاحاديث اذا صحت واختلفت
ولم يعرف المتقدم من المتاخر انها للتوسعة والتخيير وقد ذكر لحوز من هذا عن مالك ولم يذكر
مسلم في روايته رفع الصوت ولا خفضه وقد اختلف الرواية فيه عن ابي محذورة في غير
كتاب مسلم في مصنف ابي داود وعيسى من رواية ابنه عبد الملك امره برفع الصوت في التكبير
وخفضه في الشهادتين ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين ومن رواية ابن جريج لم
يذكر خفض الصوت ولا رفعه ولكن قال في الترجيع ثم ارجع فمد من صوتك فظاهره
ان المجال في التكبير والشهادتين اولا سواء وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين والمشهور
عنه رفع الصوت بالتكبير وان الخفض والقصر منه انما هو في الشهادتين وبه عمل
الناس وقد اختلف علينا في تاويل قوله في المدونة بالوجهين ولكن لا ينبغي الخفض
لحيي يرجع عن الاعلام وانما يكون اخفض من عيسى ولم يذكر مسلم الصلاة خير من النوم
وذكر ابو داود وعيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين علمه الاذان فاذا كنت
في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين وهو مشروع في الصلاة وبه قال جمهور
العلماء الا اصحاب ابي حنيفة واختلف في ذلك قول الشافعي وحجتهم انه لم يرد في الاحاديث
الا خبر والنقل المتواتر اصح حجة مع صحة الرواية به وملك يرى تثنيته كسائر كلمات
الاذان وابن وهب يفرده وهو معنى قوله في الحديث الآخر فاذا ثوب بالصلاة ادبر
عند كثير من الشافعيين **وقوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم الاعمى يعني في وقت واحد والا فقد قال صلى الله عليه وسلم عيشة
اذن انه ابو محذورة بمكة ورتبه لاذانها وسعد القرظ اذن للنبي صلى الله عليه وسلم
بقبا ثلاث مرات وقال له اذا لم ترني بلالا فاذن ولا يكن هذا ان لزمانه الاذان
مغبا بالمدينة وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فاكثر للصلاة واجزة يؤذنان مجتمعين
او مفترقين الا في ضيق الوقت فلا باس باذانهم مجتمعين وفيه جواز اذان الاعمى
اذا كان معه ثقة ممن يعلمه بالاوقات **وقوله** صلى الله عليه وسلم للذي سمعه
يقول الله اكبر الله اكبر على الفطرة اي على الاسلام اذ كان الاذان شعار
ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع اذانا امسك والا اغار لانه كان فرق ما بين
بلد الكفر وبلاد الاسلام **وقوله** حين قال لا اله الا الله خرجت من

الناس [illegible] وحكيه [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] البادي [illegible]
وقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **قال الامام** اختلف
الناس في اقتصار الحاكي للمؤذن اذا سمعه وهو في الصلاة فقيل يحكيه في الفريضة
والنافلة وقيل لا يحكيه فيهما وقيل يحكيه في النافلة خاصة [illegible]
[illegible] قدم الاخذ بعموم الحديث ومن قال يحكيه في النافلة [illegible]
الامر فيها اخف من الفريضة **قال القاضي** [illegible]
[illegible] الشافعي في النافلة واختلف اذا حكاه في الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] **جعل**
[illegible]
في فضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال الامام** الحيعلة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الافعال التي اخذت من اسمائها [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] **جعل** [illegible] حي على الفلاح وحي على [illegible] الحيعلة [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الطبقلة اذا قال اطال [illegible]
[illegible] ادام الله عزك [illegible] قال غيره وقال [illegible] تبارك

ومعنى حي في كلام العرب هلم واقبل فالمعنى هلموا الى الصلاة واقبلوا وفتحت اليا
من حي لسكونها وسكون اليا التي قبلها كما قالوا ليت ومنه قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي بعمر بن الخطاب معناه اقبلوا على ذكر عمر
رضي الله عنه قال ومعنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز
واصاب خيرا ومن ذلك الحديث الذي يروى استفلحي برايك معناه فوزي
قال لبيد اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد افلح من كان عقل
معناه ولقد فاز **وقيل** معنى حي على الفلاح هلموا الى البقا اي اقبلوا على سبب
البقا في الجنة والفلح والفلاح عند العرب البقا **قال الشاعر**
لكل هم من الهموم سعة والمسي والصبح لا فلاح معه
اراد لا بقا معه ولا خلود **قال لبيد**
لو كان حي مدرك الفلاح اذ ركه ملاعب الرماح **وقوله عز وجل**
واولئك هم المفلحون قيل معناه الفائزون وقيل الباقون في الجنة والفلح والفلاح
ايضا عند العرب السحور **قال القاضي** قوله الحيعلة على قياس الحيعلة
غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على حي على الفلاح وعلى حي على الصلاة كلها حيعلة
ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفا
وهذا لم ينقل وانما الحيعلة من قوله حي على كذا تكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه
وانظر قوله حيعلا جعلت فذلك لو كان على قياس الحيعلة لقال جعلف اذ اللام مقدمة
على الفا وكذلك الطبلقة تكون اللام على القياس قبل البا والقاف **وقوله**
سلوا لي الوسيلة **قال القاضي** فسر في الحديث انها منزلة في الجنة
قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وهي مشتقة والله اعلم من القرب
توسل الرجل بكذا اذا تقرب اليه وتوسل الى الله بطاعة تقرب اليه بها وفيه
مع ما في غيره من الاحاديث الترغيب في الدعا والذكر عند اذان المؤذن وهو
احد مظان الاجابة وفتح ابواب السما كما جا في الحديث **وقوله** فمن سال
لي الوسيلة حلت له الشفاعة قيل معنى حلت غشيته وحلت عليه قال المهلب
والصواب ان يكون حلت بمعنى وجبت كما قال اهل اللغة حل يحل وجب وحل يحل
نزل ويحتمل ان هذا مخصوص لمن فعل ما حضه صلى الله عليه وسلم عليه واتى بذلك
على وجهه وفي وقته وباخلاصه وصدق نيته وكان بعض من راينا من المحققين

يقول عزا ومثله في قوله من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا وهو الله اعلم من
صلى عليه بمجامعها محلها قاصا حقه بذلك اجلالا لمكانه وحبا فيه لمن قصد بقوله
ودعايته ذلك مجرد الثواب او رجا الاجابة لدعائه بصلاته عليه واكيف لنفسه وهذا
عندي فيه نظر ٥ قوله اذا قال المؤذن اشهد ان لا اكثر الحديث الى قوله فاذا
قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة لان في حكايته لما قال
المؤذن من التوحيد والاعظام والثناء على الله والاستسلام لطاعته وتفويض
الامور اليه بقوله عند المتعللين لا حول ولا قوة الا بالله وادائي دعا وترغيب لمن
سمعها فاجابته لا تكون بلفظها بل بما يطابقها من تسبيح والانقياد لخلاف
اجابة غيرها من الناس والشهدين بحكايتها واذا حصل عنه معه نعم جاء
خصلة الايمان وجماع الاسلام واستوجب الجنة وكذلك مضمن الحديث ٥ اخر
في القول عند اذان المؤذن رضيت بالله ربا الحديث ومثل هذا من التضمن لحقيقة
الايمان والاعتراف بمواعيده واعلم ان اذان كلمات جامعة لعقيدة
الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات
بقوله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضداده مضمنة تحت قوله الله اكبر
فان هاك اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشتملة بما قلناه مما تأمله
ثم صرح باثبات الوحدانية والالهية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة
في حقه فهاك ما عنده الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظايفه ثم ابتداء
باثبات النبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى
اذ هي ثانية الشهادتين وموضعها من الترتيب بعدما تقدم لانها من باب
افعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهاهنا كمل تراجم
العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى ما دعا اليه
من العبادات فصرح بالصلاة ثم ربطها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من
جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم الحث والدعا الى الفلاح وهو البقاء
في النعيم وفيه الاشعار بامور اخرة من البعث والجزا في آخر تراجم العقايد
الاسلامية ثم تكرير التكبير عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها لما ضمن
ومن قرب وفي طي ذلك عند اقامة تاكيد للايمان وتكرار عند الشروع في
العبادة في القلب واللسان ولندخل المصلي فيها على بينة من امره وتبصرة من

بينة ج

ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه في عظيم حق من عبده وجزيل ثوابه في عبادته ٥
قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ٥ قال الامام
اختلف في تاويل هذا فقيل معناه اطول الناس شوقا الى رحمة الله لان المشوق
يطيل عنقه الى ما يتشوف اليه فكني عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول اعناقهم
ليلا يعتاشهم وذلك الكرب قال يوسف بن عبيد معناه انهم رؤساء والعرب تصف
الشاة بطول العنق قال الشاعر ٥ طوال اعضاء الاعناق والتلع ٥
وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا وفي الحديث
يخرج عنق من النار اي طايفة يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة ورواه بعضهم
اعناقا اي اسرعا الى الجنة من سير العنق قال الشاعر ٥

ومن سيرها العنق المسطر والعجرفية بعد الكلال

العجرفية ضرب من السير ومنه الحديث كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ومنه الحديث الاخر
نزل الرجل معنقا ما لم يصب دما يعني منبسطا في سيره يوم القيامة ٥
قال الامام وراجح هذا الحديث من رأى ان فضيلة الاذان اكثر من
فضيلة الامامة وفي ذلك الاختلاف بين العلماء ايهما افضل المؤذن ام الامام
واحتج من قال بان الامامة افضل بانه كان صلى الله عليه وسلم يؤذن ولم يكن
يؤذن ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليقتصر على الادنى ويترك الاعلى واعتذر
عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة
والتعظيم لشانه فترك ذلك الى غيره وقيل انما ترك ذلك لان فيه الجعالة وهي
الامر بالاتيان الى الصلاة فلو امر في كل صلاة باتيانها لما استخف احد ممن سمعه
التاخر وان دعته الضرورة اليه وذلك ما يشق وقيل انه كان صلى الله عليه وسلم
يشغل عنه بامور المسلمين وعن مراعاة اوقاته وقد قال عمر رضي الله عنه
لولا الفت الاذان مع الخليفة لاذنت والخليفة الخلافة ٥ قال القاضي
ذهب ابو جعفر الداودي الى ان معنى قول عمر في هذا انه في اذان الجمعة لان الاذان انما يكون
بين الامام والامامة للخليفة فلا يتفق له الاذان لذلك هذا معنى كلامه ٥
قوله في الشيطان اذا سمع النداء اجال وله ضراط مثل قوله في الحديث الاخر
ادبر يقال اجال الى الشيء اذا اقبل اليه هاربا قال يعقوب واجال عليه اقبل عليه ٥
وقوله وله حصاص بمعنى قوله في الحديث الاخر وله ضراط وقد قيل الحصاص

وقوله

توعيه

وقوله

وقوله

سمانة

شدّ العدوّ قال ابو عبيد وقال عاصم بن ابي النجود اذا صرّ اذنيه ومضغ بذنبه وعلى هذا قوله الخصاص وهذا يصح حمله على ظاهره اذ هو جرم متغذ يصح منه خروج الريح وقيل يحتمل انها عبارة واستعارة عن شدّة الخوف والفرار كما يعبّر بذلك الحمار وهروب الشيطان عند الاذان لعظيم امره عنده والله اعلم لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوحيد واظهار شعار الاسلام واعلان امره كما جعل يوم عرفة لما رأى من اجتماع عباد الله على اظهار الايمان وما ينزل عندهم من الرحمة وقيل انما يبعد ليلا يسمع تشهد ابن آدم فيشهد له بذلك لما جاء في الحديث لا يسمع مدى صوته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقيل هذا عموم المراد به الخصوص وان ذلك في المؤمنين من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه وقيل هذا ايضا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل في عامة فيمن يسمع ولا يسمع من جماد وغيره والله تعالى يخلق لها حينئذ فلن يسمع ممن لا يعقل من الحيوانات ادراكا لادائه وعقلا ومعرفة لما يشهد به ويدلّ على كل شيء قدير والى معنى هذا ذهب ابن عمر لقوله للمؤذن يشهد له كل رطب ويابس وقيل بل لما في ذلك من الدعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي بسبب تركه وعصيانه عذب الشيطان قال بعضهم وهذا يدلّ ما ذكر في الحديث انه اذا اقبل التثويب ادبر وذكر وسوسة للمصلي وقد يأتي هذا الاعتراض اذ لعلّ نفاق الانسان كان من سماع الامر والدعاء بذلك لا برؤيته ليتغالط نفسه انه لم يسمع دعاء ولا خالف امرا وقيل بل لليأس منه من وسوسة الانسان عند الاعلان وانقطاع طمعه ان يصرف عنه الناس حتى اذا سكت رجع لحاله التي اقدره الله عليها من تشغيب خاطر وسوسة قلبه ☜ **قوله** حتى اذا ثوب بالصلاة قال الطبري ثوب اي صرح بالاقامة من بعد ما رجع وكل مردد صوتا بشيء فهو مثوب ولهذا قيل للمرجع صوته في الاذان بقوله الصلاة خير من النوم مرتين مثوب واصله من ثاب الى الشيء اذا رجع قال عيسى وانما قيل لقوله الصلاة خير من النوم مثوبا لانه راجع الى معنى ما تقدم من قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وقيل لتكريره له مرتين قال الخطابي التثويب الاعلام بالشيء وذو فوعه واصله ان الرجل اذا فزع لوح بثوبه فقال ابن نافع معناه اذا نودي للغارة قال الهروي التثويب ايضا الاقامة وقال عيسى بن دينار معناه اقبلت الصلاة وهذا أصح

التفسير بدليل قوله في الام في هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة فاذا سمع الاقامة ذهب ولما جاء في الحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وتروى اقيمت الصلاة ☜ **قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه قال الباجي رحمه الله يحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه وعلى هذا رواه بعضهم بضم الطاء وضبطناه عن ابي الخير بكسرها من خواطر البعير بذنبه اذا حركه فكأنه يريد تحريك بدنه بالتغيير وشغل البصر ☜ **قوله** حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى يعني يصير قال الله تظل وجهه مسودا اكذا رويناه عن شيوخنا وقيل يظل بمعنى يبقى ويدوم ☜ وأنشدوا ظللت رداي فوق رأسي قاعدا ☜ وحكى الداودي انه روي يضل بالضاد بمعنى ينسى ويذهب ذهنه قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ☜ **قوله** أن يدري كم صلى رويناه بكسر الهمزة عن اكثرهم قال ومعناه ما يدريه وروي أن يدري بفتحها وفي رواية ابي عمر بن عبد البر وقال هي رواية اكثرهم قال ومعناه لا يدري وهكذا ضبطها الاصيلي في كتاب النجاح ولا يصح تأويل النفي وتقديره مع الفتح وانما يكون معنى بما والنفي مع الكسر وقد روي هذا الحديث في كتاب مسلم في رواية قتيبة بالتغيير معا لا يدري وما يدريه وفتحهما لا يصح الا على رواية من روى يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ومفعول ضل اي لجهله درايته وينسى عدد ركعاته ☜ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين ☜ **قال الامام** اختلف قول مالك عند التركوع والرفع منه وانما قال باسقاطه مع صحة الرواية لما وقع في ظواهر اخر يدل على اسقاطه ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما ☜ **قال القاضي** اما رواية سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا مطعن في اتصالها ورفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا علة فيها عند اهل صنعة الحديث قال ابو عمر حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديث لا مطعن فيه لاحد من اهل العلم بالحديث وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء باسرهم الا الكوفيين الرفع في الصلاة

عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه فهي احدى الروايات المشهورات عن مالك
وعمل بها كثير من اصحابه ورووها عنه وانه آخر قوليه وروي عنه لا يرفع
الا في افتتاح فهي اشهر الروايات عنه وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود
والبراء انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الاحرام ولا يزيد على هذا
وفي رواية اخرى ثم لا يعود وروي عنه في المختصر الرفع في موضعين عند
الافتتاح وعند الرفع من الركوع على ما ذكره في حديث ابن عمر في موطاه
من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع وجماعة من
الرواة ذكروه وروي عنه لا يرفع في اول الصلاة ولا في شيء منها ذكره ابن
شعبان وابن خويز منداد وابن القصار وهي ضعف الروايات واشدها
عنه وتاول لها بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة وهو على ظاهر ما جاء في
بعض روايات احاديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في اول
الصلاة ثم لم يعد على ان هذا المحتمل عندي ما هو اظهر من الرفع اول الصلاة
ثم لم يعد له اثنا كما جاء في الرواية الاخرى مفسرا وذهب ابن وهب
من اصحابنا الى الرفع عند القيام من اثنتين وقد خرجه البخاري في حديث
ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وذكر ابو داود في حديث ابي حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن بعض اهل الحديث الرفع
عند السجود والرفع منه وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت وليس هذا الرفع
بواجب ولا شيء منه عند العلماء الا داود فانه اوجبه عند تكبيرة الاحرام وخالفه
بعض اصحابه فلم يوجبه وقال بعضهم هو واجب كله وقال بعض المتكلمين
كان شرع الرفع في اركان الصلاة اول الاعلامة الاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية
والاباية عن الاستسلام فلما ايسوا بذلك والمتأنث فلو بقي خفف عنهم وابقي
في اول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبيرة

قوله حتى يحاذي منكبيه وفي الحديث الآخر حتى يحاذي بهما اذنيه وفي الآخر فروع
اذنيه وفي غير كتاب مسلم فوق اذنيه مدابر راسه وفي رواية اخرى
الى صدره والجمع بهذه الاحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها وذهب
علامة ائمة الفتوى الى الحديث الاول يرفعها حذو منكبيه وهو اصح قول لمالك

والمشهور والرواية الاخرى الى صدره وذهب ابن حبيب الى رفعها حذو اذنيه وقد
جمع بين الاحاديث وبين الروايتين عن مالك بان تكون مقابلة اعلى صدره وكفاه
حذو منكبيه واطراف اصابعهما مع اذنيه والى هذا ذهب بعض مشايخنا وهو الشافعي
الا ذكر الصدر وهو صفة ما جاء في الحديث ويجمع الاحاديث الاخر في زيادة الرواية
الاخرى فوق رأسه وقال بعضهم هو مما توسعة وذهب الطحاوي الى ان اختلاف
الآثار لاختلاف الحالات وكما جاءت بها الرواية فالى صدره وحذو منكبيه اذا مر
البرد واليديهم تحت اكسيتهم كما جاء في الاثر ومع اذانهم وفوق وسمر
عند اخراجها وفروع اذنيه اي اعاليها وفروع كل شيء اعلاه وقد روي عن ابن عمر
انه كان يرفع في الاحرام حذو منكبيه وفي غير دون ذلك واختلف اصحابنا
في صفة رفعهما فقيل قائمتان كما جاء في الحديث تمدهما مدا وهو مذهب
العراقيين من اصحابنا وقيل منصبتان بطونهما الى السماء وذهب بعضهم الى بعضها قائمتين
لكن تكون اطراف الاصابع منكبة قليلا وقيل غير هذا ثم اختلفت الرواية
في وقت رفعها من الدخول في الصلاة فقال في بعضها كان اذا كبر رفع يديه وفي
بعضها اذا افتتح الصلاة واذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم يكبر وهذا يشهد
لاستحبابها ومقاربتها وجاء في حديث مالك بن الحويرث كان اذا صلى كبر ثم
يرفع يديه وكلها مشيران الرفع مع التكبير ومقارن له او مقارب حتى قد يمكن تقديم
بعضها احيانا على الآخر وقيل كمالها لاعلى ما تفعله العامة من رفع يديك
كذلك وهي في الدعاء والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك واهل العلم
وان خفف فيه بعضهم عند الدعاء فعلا غير هاكئ الصورة وبعضهم رفع بالسبابة
الا يدي وطفعها الى السماء للرقب كما جاء في الحديث قد خفض بعضهم في كون بطونهما
الى السماء وقال هذا الرغب فيكون هذا مرة هكذا مرة هكذا فاذا اخذ في التكبير رفعهما ثم ارسلهما
ثم اختلف في معنى الرفع فقيل استكانة واستسلام وانما صورة المستكين
المستسلم وكان الاسير اذا غلت يديه علامة لا يستسلام وقيل استهوال
ما دخل فيه وقيل لتتم القيام وقيل اشارة لطرح امور الدنيا وقيل تعظيم
واقباله بكليته على صلاته ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله الله اكبر
مطابق قوله فعله وقيل اظهار واعلان بدخوله في الصلاة بعملا كما اظهرها
بالتكبير قوله والبراء من لم يشعه من يأتم به وهاكذا المعاني كلها تشاكلة لمن

مشاكلة

أي معظما مستصغرا لنفسه وقيل خضوعا ورهبة وهذا مطابق لمعنى من
نفسها أو حتى اطراقها وقد قيل في معنى هذا غير هذا من الاقاويل وأظهرها ما ذكرناه
وقد جاء في الحديث من رواية بحر بن نبهان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر للصلاة أشار
أصابعه قاله الترمذي احتياط في ذلك يحيى ومن قال رفع يديه مرة : قوله
كان اذا قام إلى الصلاة رفع يديه مرة يكبر تعيين التكبير للاحرام وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد قال رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة اذا قمت فكبر والتحريم واجب عند مالك والنخعي وربيعة وحماد من أيوب
وهو قول ابن مسعود وعامة أئمة الفتوى والسلف الا ما روي عن الزهري وابن المسيب
والحسن والحكم والاوزاعي وقتادة في أن التكبير للاحرام سنة وأنه يجزئ الدخول
في الصلاة بالنية وقد تأوله مالك في مسئلة ناسي تكبيرة الاحرام والركوع وأنه يعيد
احتياطا على الخلاف في تأويل المسئلة لطول الكلام فيه وعامتهم يقتصر على
اقتصار التحريم بلفظ التكبير الا أبا حنيفة وأصحابه عامة فانهم يجيزون الدخول
بكل لفظ فيه تعظيم لله تعالى وأجاز الشافعي الله الاكبر وأجاز أبو يوسف الله الكبير
ومالك رحمه الله لا يجيز الا اللفظ المشروع الله اكبر المعهود في عرف اللغة والشرع
لا سواه قال بعض المتكلمين الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير اظهار شكر البتة
وحمد والثناء عليه على الهداية لها ولتوحيده وعبادته وامتثال الامر وخصت بقولها
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم طابق ذلك قراءته بعد في أول
ما استفتح به السورة بقوله اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على ذلك : وقوله
يكبر كلما خفض ورفع وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا الامر
الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم والذي استقر عليه عمل المسلمين اطبقوا
عليه وقد كان من بعض السلف خلافه انه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الاحرام
وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض ويرون أنها من جملة الاذكار
لا من حقيقة الصلاة وعلى الخلاف في ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه أبى لا سلمك
صلاة بعدك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بسنة ان لحاقه المسبوق
الامام لحركته من قبل : ومذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجوب جميع التكبير في الصلاة
وعامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبيرة التحريم وقد ليلهم تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
الاعرابي الصلاة ولم يذكر له فيها تكبيرا الا تكبيرة واحدة موضع غاية البيان : وقوله

بعضهم عجائم

الا تكبيرات

كبر كلما خفض ورفع دليل على مقارنة التكبير للحركات وعلى تعاريها بذكرها وعلته يدل ايضا
قوله سمع الله حين يرفع صلبه من الركوع : قوله تر يكبر حين يهوي ساجدا
وهو قول عامة العلماء واستثنى مالك رحمه الله وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من
الركعتين فلا يكبر حتى يستوي قائما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز قال وان كبر فلا
شيء عليه فقد روي سبعة : وقول أبي سلمة لأبي هريرة رضي الله عنه حين كبر كلما خفض
ورفع ماهذا وقول عمران بن الحصين حين صلى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكبر حين
سجد ورفع لقد صلى بنا هذا محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد ذكرنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
في الصدر الأول وكون الامر عند هؤلاء سبعة ويحتمل هذا اختلف قول مالك في السجود
للشهو هل يسجد لقبله وكثير أم من كثير أمر سجود عليه فيه جملة : قوله
ويكبر حين يقوم من المثنى يعني من اثنتين اي بقدر ركعتين من الرباعية قال ابن القاسم
مثنى وثلاث ورباع وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى : قوله في حديث
أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد : قال الامام ان كان اراد صلاة كان
النبي صلى الله عليه وسلم فيها اماما فلمالك حجة للقول الثاني عن مالك انه كان يرى أن يقول
الامام اللهم ربنا ولك الحمد جميعا والمشهور عنه انه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وحجته
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وفي بذكر ربنا ولك الحمد للامام نظر في هذا التعليق نظر لان الفقد بالحديث تعليم المأموم
ما يقول ويحمل قوله ولا يعتد على اسقاط ذكر ما يقول الامام بذلك لانه ليس هو
الغرض بالحديث وعلى هذا الطريق جرى الامر في اختلاف قول مالك في الامام هل يقول
آمين في صلاة الجهر فقال في آخر قوليه لا يقولها لانه قال صلى الله عليه وسلم
اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ولم يذكر ان الامام يؤمن وقال في القول الآخر بل
يؤمن لقول ابن شهاب لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين فالحديث آخر
في التعليق انما يقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وحديث آخر من التعقب فائدة
وانما قدمنا الكلام على حديث التامين لارتباطه بما كنا فيه : قال القابسي
رأيت من عجائب أبي هريرة رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عجائب عملها
قام أكثر لطول صحبته له وأكثر ما شاهد من صلاته اماما ولانه وصف الصلاة
فرائضها ونفلها وهي من الفرائض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالاته فيما

وفي ان الشافعي
ناظره

في أحد
قوليه

منه

صلاة امامًا أو منفردًا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض والقرآن عن ذلك
كما ذكره الامام كما مر عند عشرة في المأموم وقد حكى نفو الخلاف في المأموم وانه
يقولها معًا عيسى ابن نافع وعيسى في كتابه الكبير وحكاه الباجي عنهما وعلى تعليله
عند الشيخ وعندي انه تأويل خطاء "تعليلهما مما وقع لهما من قول محمل وهو ان
نصر قول ابن نافع يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد واذا قال
والضالين يقول آمين ثم قال والامام ومن رواه في قائمتين المقابلتين سواء فالواو
عندي أبي في قول ربنا ولك الحمد وقول آمين لا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
والله اعلم وهي في المأموم اشد وابعد لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد حد له ما يقول وما يشتري به والمأموم فما يمنعه
ان يقول ذلك وما الذي يفرق بينه وبين الفذ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها معًا
وزيادة ادعية واذكار معها ذكرها مسلم في الكتاب وممن قال يقولها الشافعي
واحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه وممن قال يقولها معًا الشافعي واحمد وابو حنيفة
وابو حنيفة مبلكا في مشهور قوله في اقتصار الامام على سمع الله لمن حمده والمأموم على
ربنا ولك الحمد وسنذكر معنى هذه الاذكار بعد هذا ان شاء الله تعالى ○ **وقوله**
لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وفي رواية البصريين قد مر في حديث ابي الطاهر سلم
القرآن والمحفوظ المشهور الرواية الاولى ○ **قال الامام** قوله لا صلاة
اختلف اهل الاصول في مثل هذا اللفظ اذا ورد في الشرع على ماذا يحمل فقال بعضهم
يحمل على المجملات لان نفيه يقتضي نفي الذات ومعلوم ان ثمة صلاة حسا فقد صار المراد مجملا
وهذا الذي قالوه خطأ لان المعلوم من عادة العرب انها لا تضع هذا لنفي الذات وانما
تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما اريد من المبالغة وقال آخرون
بل يحمل على نفي الذات وسائر احكامها وتخصر الذات بالدليل على ان الرسول صلى الله
عليه وسلم لا يكذب وقال آخرون لم تقصد العرب قط الى نفي الذات ولا كن نفي احكامها
ومن احكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيهما وانكر
هذا المحققون لان العموم لا يصح دعواه فيما بيناه في ولا شك ان نفي الكمال يشعر
بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء مستفادا بحق العموم قد ثبتا بحق اشعاره في الكمال
بثبوته وهذا يناقض ومايناقض لا يحمل الكلام عليه وصار المحققون الى توقيف
بين نفي الاجزاء ونفي الكمال وادعوا الاجمال من هاتين الجهتين لما قال الاولون فعلى

على قوله لا صلاة لمن لم يقرأ

هذا المذهب يخرج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الحديث **وقوله**
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال الهروي وغيره الخداج
النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ما في بطنها من الولد قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل
للذي الذنبة مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر فقوله خداج اي ذات خداج
مخدج ذات واقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار ○
قال الامام فاذا ثبت ان المراد بقوله خداج اي ناقصة فهو يستدل
به من حمل قوله لا صلاة في الحديث على نفي الكمال لان اثبات النقص المراد به نفي
الكمال ○ **قال القاضي** هذا مذهب الخليل وابي حاتم والاصمعي
وأما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال
غيرهم خرجت واخرجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وتعني تسمية
ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وكل قوم تسميتها به وجه **وقوله**
لنا تسمية صحة الحديث بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك ○ **وقوله**
لعلي احيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك جملة بعض اصحابنا جماعة
من العلماء على ما اسر فيه الامام وحملوه آخرون على تذكر النفس بما يقرأه
الامام ويدبر ويشغل سره بتلاوته بقلبه بتلك وتهيئه بقلبه بتلك بلسانه ليصح له تامل
معانيه وحملوا قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على الامام والفذ
وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم الى وجوب
ام القرآن للامام والفذ في كل ركعة وهو مشهور قول مالك وعنه ايضا انها
واجبة في اول الصلاة وهو قول اسحق وعنه انها تجب في ركعة وقال
المغيرة والحسن عنه انها تجب في شفع من الصلاة وهو اشذ روايته
وهو مذهب ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة يشترط ان يقرأ اعتبارا من القرآن
في اول الصلاة وذهب الاوزاعي الى انها تجب في نصف الصلاة وحكي عن
مالك وذهب الاوزاعي ايضا وابو ثور وغيرهما الى انها تجب على الامام والمأموم
والفذ على كل حال وهو اخذ قول الشافعي ثم اختلف بعد هذا من لم يعتبر
قراءة ام القرآن في الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن بعد اجماعهم
على ان لا صلاة الا بقراءة في الركعتين الاولتين لما قاله الشافعي

فيمن نسي القراءة في صلاته كلها أجزأه ويعذر بالنسيان على ما روي عن عمر رضي الله عنه
ولم يصح عنه وروي أنكره مالك وقال كيف يصح وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لا يذكرونه بشيء وقيل معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك الجهر بها
وقيل لعله كان في بعض صلاته لأنه في جميعها أذ يبعد الخبر عنه على تركها في
جميع الصلاة واتفاق من خلفه على ترك تنبيهه. وروي أن عمر أعاد ثم رجع
الشافعي عن هذا وقال أبو حنيفة يجزئ أن يقرأ من القرآن آية وقال أصحابه ثلاثا
أو آية طويلة وقال الطبري سبع آيات بقدر أم القرآن من أيها وجدوها وذهب
أبو حنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الأخريتين لا تجب وقاله الثوري والأوزاعي
وخالف الجمهور فأوجبوها على اختلاف في مذاهبهم فيما تقدم وحكى ابن القرآن عن
ابن أبي سلمة وبيعة وعلي بن أبي طالب أن القراءة في الصلاة ليست من فروضها وإليه
ذهب محمد بن أبي صفرة وتأوله على بعض روايات كتاب محمد وحكى الداودي عن علي
وابن أبي سلمة وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر وأما الناسي فيجزيه القيام
والركوع والسجود على حديث عمر رضي الله عنه ﴿ قوله ﴾ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وذكر قراءة أم القرآن وقسمتها
فاطلق اسم الصلاة على قراءة أم القرآن إذ كانت لا تتم الا بها ففيه حجة في
تعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال الجمهور خلافا لأبي حنيفة وأنه لا واجب من القرآن
غيرها وقال المطلب يراد القراءة كما قال ولا يجهر بصلاته كلها لخافت
بها قيل القراءة ومعنى القسمة هاهنا من جهة المعاني لأن نصفها الأول
في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده والنصف الثاني في اعتراف العبد
بعجزه وحاجته إليه وسؤاله الله تعالى في تثبيته لهذه الرتبة ومعونته على ذلك
﴿ قوله ﴾ نصفين حجة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن
إذ جملتها سبع آيات ثلاث منها مفترقة لحمد الله والثناء عليه والثلاث
أخرى في دعاء العبد الهداية والآية السابعة وسطا مشتركة نصفها إخلاص
لله تعالى وتوحيد واعتراف له وخبر بالعبودية وإقرار بها وجملة له تعالى
من ذلك وهو قوله إياك نعبد والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض
للعبد جمل واستسلام له وهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدعاء
فهي آية واحدة باتفاق فلو كانت بسم الله آية من أم القرآن لم تكن القسمة

بنصفين كما نص على ذلك صلى الله عليه وسلم وفي الحديث نفسه أقوى حجة على ما ذهب
المسئلة لأنه ابتدأ فقال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي وإذا
قال الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث
ولا خلاف أنها سبع آيات ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث
ابن بشير في الباب وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة يقول العبد بسم الله
الرحمن الرحيم فذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله وذكر الحديث لا يحتمل راوي هذه
الزيادة لهم شعبان وهو ضعيف وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه
الثقات الحفاظ مالك وابن جريج وابن عيينة فلم يذكروها ولا عشرهم
﴿ قوله ﴾ مجدني عبدي عند قوله ملك يوم الدين أي عظمني والمجد نهاية
الشرف والفرق بين حمدني وأثنى علي ومجدني أن الحمد يقتضي الثناء بصفات
الجلال وحمد يقتضي الثناء لجميل الفعال وأثنى لجمع ذلك كله وينطلق على
الوجهين فلما ذا جاءوا بالقول الرحمن الرحيم لاشتمال هذين الاسمين على صفاته
الدائمة من الرحمة والفعلية من الانعام على خلقه واختصاص اسم الرحمن به
على قول ابن عباس وعمومه وصفته لا يوصف بها غيره وهاهنا نهاية العظمة
والجلال والرحيم محا يدر رحمته لعباده وخلقه المؤمنين خاصة على قول بعضهم ﴿ قوله ﴾
قد تم ما قال فوض إلي عبدي ومطابقة هذا القول ملك يوم الدين لأنه نعت المنفرد
بالملك واليوم والجزاء العباد وبما استأثر فيه والدين الحساب وقيل
الجزاء فهو الملك فيه دون دعوى غيره وإن كان منفردا به على الحقيقة في الدنيا
والآخرة لا مالك ولا ملك سواه والكل مربوب له عبد مسخر وملك اليوم
لا يدعي الملك غيره كما قال لمن الملك اليوم وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد
ما لا يخفى ومن تفويض أمور الدنيا والآخرة إليه ما هو الحق الذي هو أمنية فيه
﴿ قوله ﴾ فهذا لعبدي الخ وفي هذا الفاتحة المستغرق إلى آخر السورة فهذا العبد
وفي كذا في الأم وغيره وفي بعض من رواية ملك فهذا لعبدي فيه دليل على أنها آيات
وأن قوله صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عند البصريين والشاميين والمدنيين
وعلى هذا فيصح القسمة أو ثلاث آيات لستة وخمس وآية مقسمة بينه وبين
عبده وثلاث آيات أخرى للعبد ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وأن
صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخر السورة آية واحدة وجعلوا الشابعة

بسم الله الرحمن الرحيم اولى الجهات الفسحة غير مطابقة أربعة أو لا تتوا حدة
مشتركة واثنان للعبد آخرا ووقع في رواية الشيخين في آخر السنة هذا بيني
وبين عبدي وهو وهم وخطاء **قوله** اقرأ بها نفسك هذا أحكم من
قرأ بها مع الامام على ما يأتي بيانه المتقدم ان لا يجهر عليه بالقراءة فيخرج
الشفعين بالقراءة وان لم يسمع نفسه واسماع نفسه اجزين واجب للعلماء في صلاة
السر وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فملك وعامة اصحابه وابن
المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء الامصار أهل الحجاز والشام وكثير
على انه لا يقرأ معه فيما جهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر الامام وافقهم
اجر الا انه يجعل يقرأ اذا لم يسمعه في الجهر وروى عن بعض التابعين وحجة هؤلاء
كلهم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول ابي هريرة فانتهى الناس
عن القراءة فيما جهر فيه الامام وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا له
وذهب اكثر هؤلاء ان القراءة خلف الامام غير واجبة الا داود وراحوا واصحاب
الحديث فجعلوا قراءة ام القرآن للمأموم فيما اسر فيه امامه فرضا واختلف النقل
عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب وذهب الكوفيون الى ترك قراءة المأموم
خلف الامام في كل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا وذهب جماعة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان المأموم لا يترك قراءة ام القرآن على
حال والبه جنح الشافعي وقاله اكثر اصحابه وحجتهم حديث ابي هريرة
هذا وظواهر عموم الاحاديث غيره **قوله** فما اعلن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه عنكم لا خلاف ان الصبح
والجمعة والركعتين الاوليين من العتمة والظهر تقرأ جهرا وما بعد ذلك من الفرائض
سرا عندنا الا العيدين والاستسقاء والظهر جهرا وما عدا ذلك من السنن سرا
وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء والعيدين واما صلاة النوافل بالليل
والنهار فمن شاء جهر ومن شاء ترك لانه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار
بالنهار واختلف اصحابنا في السر والجهر هل هو من سنة الصلاة او من آدابها وقد
تأول في المسئلة باعاكه المتعمد وجوبها وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة
لصلاة الجهر والسر بكل حال وقد زعم بعض اصحاب المعاني ان الحكمة في صلاة
الليل جهرا والنهار سرا ان في الليل يطرد الشيطان ويوقظ الوسنان كما قال

أولى

وحرر

أولى حم
قراءة النفس
نعماء

وقاله الشافعي صح

جهرهم

أسر حم

ما

عمر رضي الله عنه فالمغرب والعشاء وقت انتشار الشياطين وتسلطهم وقد اخبر صلى الله
عليه وسلم بولد وأمر بكف الصبيان حينئذ والصبح وقت تسلط الشيطان على التائمين وعقبه
عقوبة بالنوم على قراءتهم فكان الجهر بالقراءة في هذه المواطن ابعادا له وطردا
له عن المصلين وعن قيام الليل واخلى لسر جهرهم من وسوسته وشغلهم اسماعهم
وقلوبهم بالقراءة وأمر الامام فيها بالجهر والناس بالانصات له لفراغ بالهم وانتفاء أشغالهم
ليتدبروا ما يتلى عليهم ثم بالجهر في القراءة ايقاظا لمن عساه يستمع قراءة من قام
الليل ولمن له غفاة بالقيام فيقوم للذكر وينشط للصلاة ولأن في رفع الصوت بالقراءة طرد
النوم عن المصلي نفسه او من يصلي بصلاته او من غلبته عينه قبل ان ارضوا ولا ينتظار
جماعة ولين هذا ان الوضعان بالنهار لكون الناس مستيقظين مراعين او قالت صلوا انهم
مشاغيل لقلة وانه ليس انتشار الشياطين فاقتصر فيها على قراءة السر في فرضها ونفلها
وسيأتي بقية هذا الباب في موضعه ان شاء الله تعالى قال وجهر في الجمعة والاعياد ويستحب
من صلاة النهار لانها اعياد ومجامع يجلب اليها من الجهات وفيهم الاعراب والجهلة
فجهر لهم بالقراءة ليتلى عليهم القرآن ويستمعوا مواعظه ويتعلموا احكامه وان كانت
صلاة النهار تأتي والناس في اشغالهم ومعايشهم واشتغال بالهم بذلك كانت
القراءة لجميعهم سرا أولى لحفظ صلاتهم وشغلهم بها وتفريغ بالهم لتدبر ما
لتشوش خواطرهم باشغالهم التي هم فيها عن الانصات لقراءة الامام وتدبر ما يتلوا
ولم يكن لجهر الامام بالقراءة معنى فالزم جميعهم قراءة السر **قوله** للذي
قال له ليزداد على ام القرآن ان زدت عليها فهو خير له وان انتقصت اليها اجزاك
عندنا أما القراءة في الصبح والجمعة والاوليين من سائر الصلوات فسنة ثم ام
القرآن او بعضها سنة او مستحبة وخرج قول ثالث الوجوب واما قراءتها في باقي الركعات
فكره مالك رحمه الله ذلك وذهب الشافعي الى قراءة السورة بعد ام القرآن في الركعات
كلها وخير اصحابنا بين القراءة فيها والتسبيح والسكوت وفي الحديث تعيين
ام القرآن لقوله للمصلي في قوله للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
بما تيسر معك من القرآن محمد ان الاقامة ليست بواجبة وان القراءة في الصلاة واجبة
وحجة في وجوب التكبير وقد تقدم في هذا كله وقوله في الرواية الاخرى اسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة دليل انه انما قصد ذكر فرائض الصلاة وان جميع ما ذكر

ما

جهرهم

ما

فيما فرض وما لم يذكره ليس من فرائضها اذ لم يذكر الاستفتاح والتوجه ولا التشهد
وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا الحديث وأقر فيحتج به من ترى الاقامة واجبة
قال الامام يتعلق به أصحاب ابي حنيفة في ان القراءة لا يتعين ولا يجب قراءة
ام القرآن بعينها لانه صلى الله عليه وسلم احاله على ما تيسر وظاهر هذا اسقاط التعيين
ام القرآن ومن اوجب قرأها يرى فان الاحالة انما وقعت على ما زاد على ام القرآن فان
دليل لا يتعين اجماعا ويستدل على جواز ذلك بالاحاديث الدالة على وجوب قراءة ام القرآن
قال القاضي احتج الشافعي بقوله هذا ان تكبيرة الاحرام من الصلاة
خلافا للكرخي في قوله ليست من الصلاة وجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بام القرآن تفسيرا لمجمل قوله اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقد ذكر ابو داود في
بعض روايات هذا الحديث فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأه فرفع
الاشكال **قال الامام** وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقال مثله
في السجود يعتمد قولان في ذلك احدهما في ايجاب الطمأنينة تعلقا بقوله واركعوا
واسجدوا ولم يأمر بالزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بقوله
واركعوا واسجدوا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب
لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل **قال القاضي** وقوله ثم ارفع
حتى تعتدل قائما وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حجة في وجوب الاعتدال
في القيام من الركعتين وفي الجلوس من السجدتين وخلافا لان الفصل بين السجدتين
واجب والا فكانت سجدة واحدة ولا في الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع
الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا وهل هو مستحق لذاته
فلا بد منه او للفصل فيجعل الفصل بما جعل منه وتمامه مستوفى **قوله**
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور
مذهبنا اذ امره اولا بالقراءة **قوله** ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ظاهره انه
من الرفع بين السجدتين كما تقدم وهو بين قوله في الرواية الاخرى في المصنفات
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وقد يحتج به من ترى وجوب الجلوس بكليتها الحجة فيه
صيغة ثم قوله بعد ذكر السجود وقوله بعد هذا وافعل ذلك في صلاتك
كلها وفي هذا الحديث ان افعال الجاهل في العبادات عمدا غير عامل لا يترتب عليه اثر
الجزء لقوله فانك لم تصل وفي هذا الحديث الرفق في الامر بالمعروف وحسن المخاشنة

ألا ترى انه انما امره اولا ولم يوقفه ولا زجره فلما احس انه لا يحسن علمه
وفيه رد السلام على المسلم وان تكرر ذلك منه وقرب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
معه ذلك ثلاث مرات كما ذكر في الحديث وجواب قوله في الرد وعليك السلام
وذكر مسلم سند هذا الحديث اولا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
حدثني سعد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني في هذا الحديث خالف يحيى بن سعيد فيه اصحاب عبيد الله كلهم
يقول عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه ورواه معمر عنه عن يحيى بن سعيد مرسلا
قال يحيى فاذا فرغ **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى الحديث
وقوله قد علمت ان بعضكم خالجنيها **قال الامام** معناه
انه تعسر القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الاخر مالي انازع
القرآن **قال القاضي** في هذا الحديث القراءة في الظهر والعصر
وقد جاء هذا الحديث من اكثر الطرق صلاة الظهر بغير شك وقد يحتج به
من يمنع القراءة جملة خلف الامام ولا حجة له فيه لانه لم ينه عنه وانما انكر
مجاذبته للمسؤول فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ولم ينههم عن القراءة
كما نهاهم في صلاة الجهر وامرهم بالانصات وانما نصب لما يسمع بل في هذا
الحديث حجة انهم كانوا يقرؤن خلفه ولعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم كان
لجهرهم لا لما عليه فيها او بعضها حين خلط عليه لقوله خالجنيها وقد اختلفت
الآثار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يخافت فيه والصحيح والأكثر قراءته فيهما
وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وانما روي ترك القراءة عن ابن عباس
وقد روي عنه خلافه فتقدم هذا المعنى وفيه قراءة المأموم فيما يسر
فيه امامه وان نفي النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لما نازعته الشرعة التي
قرأ بها لقوله خالجنيها وان نهيه ان يقرأ معه انما كان فيما جهر فيه كما
جاء في الحديث مفسرا وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر وانها
لا يقرأ فيها بقصار المفصل وسيأتي الكلام على هذا الفصل بعد هذا في موضعه
من الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم ار احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام تعلق أصحابنا بهذا في ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من ام القرآن خلافا للشافعي في قوله انها آية من ام القرآن والاجماع على انها بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقد اشبع القاضي ابو بكر الرد في كتاب الانتصار على من قال انها من القرآن في غير هذا الموضع ونبسط من ذلك ما فيه كفاية وانما غرضنا هاهنا الكلام على ما تعلق بالحديث **قال القاضي** ادخل مسلم رحمه الله هذا الحديث والحديث الاخر كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ثم ادخل بعد ذلك في حديث انس في الحوض وقوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر تنبيها على حجة المخالف وقد اختلف اصحاب الشافعي في قوله لا ادري آية من ام القرآن ام لا أهو شك هل هي منها ام شك في انها اية او بعضها مع قطعه على انها من ام القرآن بلاوة وحكما وقيل عنه انها عنده من ام القرآن حكما لا قطعا واختلف الفقهاء بعد هجين جعلها آية وممن لم يجعلها في فرائض الصلاة او تركها او الجهر بها او الاسرار فمشهور مذهبنا انه لا يقرأها في الفرائض واجاز ذلك في النوافل والحجة ظاهر الحديث المتقدم عنه رواية اخرى انها تقرأ اول السورة في النوافل ولا تقرأ اول ام القرآن وروي عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرائض ولا تترك لحال والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض واهل الرأي يرون الاسرار بها وبرأ فقرنا الشافعي في كونها من ام القرآن وتيا ولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد اي بالسورة التي تعرف بعدا وانه كان لا يجهر بها ويرد عليهم بقوله في الرواية الاخرى التي لم يذكر فيها مسلم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد اضطربت الرواية في ذلك والالفاظ في الحديث بما لا تقوم به حجة لمن اثبت قراءتها مع ام القرآن وكذلك ذهب الشافعي في احد قوليه ومن قال بقوله الى انها من اول كل سورة من القرآن ورد ان تقول هي آية في كل موضع وقعت فيه وقد اجعلها من السورة وليس لابي حنيفة وخالفه غيره وحجتهم اثباتها في المصحف وحجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة بترك الجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والائمة بترك قراءتها في الصلاة اول امر

قوله كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقوله في الحديث الذي قبله اقرأ بنا تنبيه على ان المقصود من القرآن ومثله من الاحاديث دليل على مشهور المذهب وحجة له انه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة وقد ذهبت الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث الى ان افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلاف فيه في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك وعن مالك رواية اخرى في بعثه وقد جاء في المصنفات في حديث الاعرابي ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ثم يقرأ فيه لهذا القول حجة وقد ذكر مسلم رحمه الله ما كان يقوله عمر رضي الله عنه من ذلك ووصل به حديثه المتقدم لبقية الحجة ان ذلك غير لازم وذكر ايضا بعد ذلك ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم حيث ينبه عليه

قال الامام خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ابن ما هان عن الوليد عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهاؤلاء الكلمات سبحانك اللهم الحديث قال بعضهم هاكذا الى اسناده عنه ان عمر مرسلا وفي نسخة ابن الحذاء عن عبد الله ان عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وهم والصواب ان عمر وكذلك في نسخة ابي ذكريا الاشعري عن ابن ماهان وكذلك روي عن الجلودي ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الاوزاعي عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهاذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل

قال القاضي اتقن الحافظ ابو علي فيما ذكر هنا وهو بعضهم الذي نقل عنه الامام ما نقل ولفظه في كتاب مسلم بعد قوله في الحديث من قول عمر ولا الا عن وعن قتادة انه كتبه اليه عن انس انه حدثه الحديث فعطف قوله وعن قتادة على قوله في المسند الاول حدثنا الاوزاعي عن عبدة قلنا اكمل ذلك الحديث المرسل قال وعن قتادة يعني ان الاوزاعي الذي قال انا عن عبدة قال ايضا وعن قتادة فجاء به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهدي ان من الوليد ولم يفصله مما قبله والمراد هذا الاخر مع ما في الاول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك وان كان مرسلا موقوفا فليس على مسلم فيه درك اذ هو بعض حديث شرطه في باقيه فاكمل الفائدة بذكر على ما نصه دون تعقب عليهم ثم جاء بعد ذلك ايضا لحديث الاوزاعي عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بمثله

قوله لقد انزلت علي آنفا اي حديثا قريبا

قوله الكوثر تقدم تفسيره هنا نهر في الجنة وفي غير هذا الحديث الخير الكثير قال وكذا النهر منه **قوله** حوض يرد عليه امتي الايمان بالحوض هو مذهب جماعة اهل السنة وقد صحت الاخبار به وسيأتي آخر الكتاب الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** فيختلج العبد منهم اي يستخرج وينتزع وقد تقدم الكلام على هذا الفعل من هذا الحديث في كتاب الطهارة وذكر في هذا الحديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ذهب جمهور العلماء وائمة الفتوى الى اخذ الشمال باليمين في الصلاة وانه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو احد القولين للمالكية في الفرض والنفل وروات طائفة ارسال اليدين في الصلاة ومنهم الليث وهو القول الاخر للمالكية وكراهة الوجه الاول قيل مخافة ان يعد من لوازمها وواجباتها سننها وقيل ليلا يظهر من خشوع ظاهره اكثر من باطنه وخيرت طائفة منهم الاوزاعي في الوجهين وتاول بعض شيوخنا ان كراهية مالك انما هو لمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا قال مرة لا بأس به في النوافل لطول القيام قال فاما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا نكرهه واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل على الصدر هو المروي عنه على الصلاة والسلام وقيل على النحر وهو قريب من القول الاول وقيل حيث ما وضعهما جاز له وقيل فوق السرة وهو مذهبنا وقيل تحتها والاثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم تدل والخلاف عليه صحيح والاتفاق على انه ليس بواجب وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه وضع اليمنى على الشمال في الصلاة يعني على الصدر عند النحر وقيل في معنى قيد غير هذا من نحر الاضحية وصلاة العيد وقيل نحر البدن بمنى وصلاة الصبح بجمع ثم اختلف في صفة وضعهما واختلف فيه الفاظ الحديث فذكر مسلم انه وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر وقد جاء في حديث سهل بن سعد انه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى واختار شيوخنا الجمع بين الحديثين ان يقبض بكفه اليمنى على رسغ اليسرى واختار غيرهم ان يكون مع ذلك السبحة والوسطى ممتدة على الذراع لانها تسمى ساعدا مثل هذا في وضعها على النحر وانما يسمى ساعدا مثل هذا ومثل القبض على الرسغ اذا وضعت على الصدر فاسفل منه **قوله** فلما سجد سجد بين كفيه حجة على مباشرة الارض باليدين وهو المستحب عند جميعهم ويكره رد الشعر والثوب في الصلاة واختلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين وفي كشف الوجه في السجود واستحب ما ستره الجبين وبعضه ما خف كعمامة العمامة واختلف

هل يعتبر مماسة الجبين والانف معا او يتعين بالجبهة وحدها ويستحب في الانف ويسجد على ان السجود على ما عدا الوجه من الاعضاء مستحب وذهب بعضهم الى وجوب ذلك وسيأتي الحديث في ذلك ايرت ان اسجد على سبعة اعظم **وذكر مسلم** حديث عبد الله بن مسعود في التشهد وبه قال جمهور الفقهاء واصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الاندلسيين واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقد خرجه مسلم ايضا واختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكره في موطاه وهو وان كان غير مسند للنبي صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر رضي الله عنه له للناس على المنبر كما روي بمحضر ملا يعمر وجمهورهم ولم ينكر ذلك عليه احد ولا قالوا له عدلت عما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى رأيك وهم ما لا يقر على خطإ فدل سكوتهم له واستمرار عمر رضي الله عنه على تعليمه الناس ان ذلك عندهم معلوم وان الامر في التشهد غير مقصور على رواية غير وكذلك قال هذا الحبر ابن نصر الداودي وقال هذا من مالك استحباب والامر عنده في غير على التوسعة ثم هو غير واجب عنده في الجلوس وذهب فقهاء اصحاب الحديث الى وجوب التشهدين لامره لنبي صلى الله عليه وسلم به وذهب الشافعي الى وجوبه في الاخيرة وروي عن مالك مثله ومعنى التشهد ما جوذ من لفظ الشهادتين في الوحدانية والرسالة التي فيها التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل السلام وقيل العظمة وقيل الحياة وقيل التحيات المستحقة لله اي التحيات التي تحيا بها الملوك الله المستحق لها من الزاكيات النامية في حديث عمر بمعنى المباركات في حديث ابن عباس والبركة النماء والزيادة وكذلك الزكاة اي المعلوات والاعمال الزاكيات الصالحات لله وقيل معنى الطيبات الله اي الكلمات الطيبات اي يراد بها كلها وجه الله ولا يجب العمل والتقرب بها الا الى الله تعالى ولا يصلح شيء من ذلك لغيره من تحية وتعظيم وثناء جميل وقول طيب واخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة متقربا قيل المراد بالصلوات ههنا الرحمة اي الله المتفضل بها والوصف الجميل يدل لها وقد تكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى **قوله** الله هو السلام السلام هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل في معناه السالم من النقايص وسمات الحدث وقيل المسلم عباده وقيل المسلم عليهم في الجنة بقوله تعالى سلام عليكم طبتم فادخلوها

في قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي سنن الصلاة

قيل معناه التنويه باسم الله الذي هو السلام كما يقول الله معك اي الله يتولى حراسك
وكفايتك وقيل معناه السلامة والنجاة لكم فيكون هذا مصدرا كالعزاة والعزاة
كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل السلام الانقياد لك كما قال في حق
النبي صلى الله عليه وسلم فلا وربك لا يؤمنون الى قوله تعالى تسليما والى هذا المعنى والله اعلم
صرف النبي صلى الله عليه وسلم عن قولهم في هذا الحديث السلام على الله من عباده
وقال لهم ان الله هو السلام ه وقوله في حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ابو نعيم ما شيء بن ابي سليمان سمعت مجاهدا وذكره كذا قال ابو نعيم شيء
ابن ابي سليمان وتابعه ابن المبارك وابو عاصم وقال وكيع شيء ابو سليمان وقال ابن عطاء
وغيره شيء بن سليمان وذكر الاقوال الثلاثة البخاري في تاريخه الكبير وهو مكي مولى بني مخزوم ه
وقوله ثم ليتخير بعد من المسئلة والدعا ما احب محمد لها الكتبة وجمهور العلماء
ان له ان يدعو في الصلاة بما احب وشاء من حوائج الدنيا والاخرة خلافا لابي حنيفة في اقتصاره
من ذلك بما جا من القرآن وما في معناه وهاتان الاحاديث واذعية النبي صلى الله عليه وسلم
المأثورة الصحيحة في الصلاة حجة عليه وفي هذا حجة للجماعة على الشافعي في ايجابه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة وان لم يفعل لم تبطل صلاته وهو
قول لم يقل قبله وقد علمهم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الى اخره ثم اباح لهم ما
احبوا من الدعا بعده ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف الشافعي
في المسئلة كثير من اصحابه ووافقه اسحق وغيره عليها وحتى بعض البغداديين عن مذهب
في المسئلة ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والفضيلة وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين
مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي وكلامه محتمل للوجوب
على الجملة في الصلاة كمذهب الشافعي وكلامه محتمل للوجوب في الجملة كما قالت
الجماعة ه وقوله كبرم التحف بثوبه فيه ان تيسير العمل في الصلاة من
غير جنسها لا يفسدها كالاشارة للرجل بالحاجة واصلاح الثوب وحك الجسد ونحوه
هذا وان كان على جهة العمد وهذا المستثنى من مذهبنا ومذهب العلما كافة وحكى
ابو بكر العبدري من متاخري ائمتنا العراقيين ان العمل عمدا مفسد للصلاة قال ويستوي
في قدر قليله وكثيره ه وقوله اقرت الصلاة بالبر والزكاة كذا لهم فقال
بعضهم لعله قرنت وسالت عن ذلك شيخي ابا الحسن بن الحاف اللغوي فهو اوثق كما روي

والباء في الحديث بمعنى مع اي اقرت مع البر والزكاة فصارت معها مستوية في احكامها
واحدة فهو بمعنى قرنت ه وقوله فارم القوم كذا رويناه بفتح الراء وتشديد
الميم وهو المعروف انى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم القوم
فهم مرمون ويروى فارمق ومعناه يرجع الى الاول وهو الامساك عن الكلام ايضا
ومنه سميت المرئة ان ماء ه وقوله لقد خشيت ان تكلفني بها قال معناه ان
تستقبلني بها يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره وهو بمعنى النكبة
قال القاضي قال ابن الاعرابي البكع النكبة في الوجه وهاكذا رويناه
هذا الحرف عن جمهور شيوخنا وهاكذا كان في كتبهم وعند ابن ماعان مكانه تنكتني
بنون اولى وبعد الكاف المضمومة تا باثنتين فوقها مضمومة بعدها نون ثانية قال
بعضهم لعله تبكتني بالباء بمعنى الاول ه وقوله رهبت خفت والرهب
الخوف ه وقوله اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهي من سنن
الصلاة بلا خلاف ه وقوله فاذا كبر فكبروا يقتضي ان تكبير المأموم
لا يكون الا بعد تكبير الامام لانه جا بفاء التعقيب وهو مذهب كافة العلما ولا خلاف
انه لا يشتبه المأموم بالتكبير والسلام الا عند الشافعي ومن لا يرى ارتباط صلاة
المأموم بصلاة امامه وان الصواب فعل المأموم فلذلك بعده واختلفوا اذا فعله
معه معا والصحابنا قولان الاجزا وعدمه وكذلك اتفقوا على انه لا يسابقه
بافعاله وسائر اقواله في الصلاة ولا يفعلها معا وان السنة اتباعه فيها واختلفوا
في اتباع المأموم الامام في افعاله ولا يكون معه فاذا شرع الامام في الركوع
ركع بانر ولم ينتظر تمام ركوعه ليكون بعده فلا يركع حتى يركع الامام ولا
يرفع حتى يرفع وقد كذا في سائر الافعال كما جا في هذا الحديث فاذا كبر
فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وبهذا قال مالك
في ذلك ثلاثة اقوال هذان القولان والقول الثالث له التفريق بين الاتباع في
القيام من ركعتين وبين سائر افعال الصلاة فيعمل معه سائر الافعال الا القيام
من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي الامام قائما ويكبر وعلى القول الاخر يقوم ببقيام
ولا ينظر تكبيره ولا بد في هذه الاقاويل من اقتدائه بالامام وسبق الامام له
بالقول والفعل والقول ه وقوله فتلك بتلك اشار الى تحقيق ما تقدم من
ترجيح الاقوال وبيان الحكم فيها من انه لا يركع المأموم ولا يسجد ولا يرفع حتى

معتمدا امامه ونشبه فكان الذي يرفعه هو من الركعة و يحمده لرؤيته
مع ذلك فالفعله هو الذي اطاله من انتظاره ان يرفع الامام راسه واعتداله فحذف مفعول
ما سبقه به امامه وجد افعاله بقدر افعاله وسقط له مقابلة لتاليه هو بقدره
سمع سمع وقيل قصد الخلة بن ضد يكبر واعلم ان سمع يتعدى
من انما يتعدى له وقد يتعدى به وقيل هو راجع الى قوله من حمده
والاحسن ان ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده اي سمع الله
لنا اجابة الدعوة والدعوة
الذي في السورة معلقة بامين او ربنا ولك الحمد سمعا اخر لان زيادة اجزاء
يغني اخرى و **قوله** اذا قال ولا الضالين فقولوا امين يدل على انه
وقد تقدم للامام ابي عبد الله رحمه الله كلام قبل هذا من احاديث قول
سمع في صلاة الجهر ولم يختلف قوله وقد اوضح به نفوذه في صلاة السر
وسياتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى ومعنى قوله امين استجب لنا وقيل
معناه كذلك ليكن الله لنا والمعروف فيها المد وتخفيف الميم وحكي تشديد فيها
القصر وانكره بعض وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وهي كلمة عبرانية
غريبة سميت في الفتح وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل معناه يا امين
استجب لنا وامده مده البناء وحكى الواحدي تشديد الميم مع المد وقال
هي لغة شاذة ولم يعرفوا غيره وقد حكاه ثعلب وغيره **قوله** فاذا قال
سمع لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده قد تقدم للامام ابي عبد الله كلام على
هذا ومعنى سمع الله لكم اي يستجيب دعاءكم وسمع الله لمن حمده اي استجاب الله
دعاء من حمده وقد اورد به الحث على التحميد وسياق هذا الحديث يدل على انه
انما ورد بعد ذكر ما يعقب الحث الذي قبله **وقوله** ربنا ولك الحمد خلفت
الواو فيه باثبات الواو وحذفها واختلف اختيار مالك وغيره من الائمة بين
اللفظين وفي اثبات الواو زيادة على قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده اي ربنا
استجب دعاءنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا للاسلام وتوفيقنا للخير
الواو ونسق فيها غيرها مثال قول القائل وبطرقي اذا خبرا فقول مدد وتردده في
الاحسان بين اللفظين اما لاختلاف الاداء في ذلك وترجيح جهة منه على الاخر
مراعاة التجديد او الشهرة او التحمل او مطابقة المعنى من المعروف من سمع الله لمن حمده

بمعنى البحث على الحمد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو لانه مطابق لما
حث عليه واشتمل ما ندب اليه وعلى التاويل الاول في اثبات الواو لانه يتضمن
تاكيد الدعاء الاول وتكراره بقوله ربنا استجب لنا واسمع جدنا ثم ياتي بالعبدة
الذي دعا بالاستجابة لقائلها وهو الحمد فيقول ولك الحمد ويعني سمع الله فينا
اجاب وتقبل **وقوله** في الرواية الاخرى فان الله قضى على لسان نبيه
سمع الله لمن حمده اي حكم بسنة بن قضاياه باجابة دعاء من حمده واثنى به على حمده ورحيم
قد **وامضاه** وفي **قوله** فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم
التحيات الحديث دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد وفي قوله فاذا
قرا فانصتوا حجة لمالك ومن قال بقوله لا يقرا معه فيما يجهر به وقد تقدم الكلام
فيه قال الدارقطني هكذا اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه
الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه

قال القاضي وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم في رواية الجلودي
باثر هذا الحديث ما يدل على تصحيح مسلم لهاك الزيادة من قوله وقال ابو بكر
ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث اي طعن فيه ورد مسلم عليه بقوله يزيد
احفظ من سليمان وذكر صحتها في حديث ابي هريرة وهي حجة لمن لا يقرا خلف
الامام في الجهر ولم يذكره في هذا الحديث الثالث وقد يحتج به المخالف لمذهبه
ممن لا يرى التسليم من الصلاة وقد ذكرها جميع ما يفعل الامام والمامور
في موضع تعليمه وسياتي الكلام على مسئلة التسليم **وقوله** في الحديث
امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك حكمه ان خوطب بامر محتمل او مجمل
لا يفهم مراده او غائر يحتمل الخصوص ان يسئل ويبحث اذا امكنه ذلك واتسع له
الوقت للسؤال اذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله صلوا عليه محتمل لاقسام
معاني لفظ الصلاة من الرحمة والدعاء فقد قيل صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند
الملائكة ومن الملائكة دعاء وقيل هي من الله رحمة ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة
وقيل هي من الله ومن الملائكة لغير النبي رحمة وللنبي تشريف وتزكية وقيل
هي من الله وملائكته تبرك ومعنى يصلون يباركون فيحتمل ان الصحابة سالوا عن
الامر بالصلاة لاشتراك هاك اللفظة والى هذا ذهب بعض المشايخ في تحي
سؤالهم في هذا الحديث وقد اختلف الاصوليون في الالفاظ المشتركة اذا

قال القاضي قوله

قوله

في هذا المجلد فما كان من عنهما وفاته منها يجري الدعاء والرحمة وهو جنة وليس فيهما معنى
التعظيم والتوقير الذي يكون منهما وإذا كان من عنهما حاجة تسوغ منه يشعر وبين النبي
والصلاة على الآل والذرية والأزواج الماتن بحكم التبع والإضافة إليه إلى التحقيق

قوله والسلام كما قد علمتم روينا أيضا علمتم وهو راجع إلى ما علمتم
وعلمتم من السلام والصلاة **قال الإمام** قال مسلم ثنا محمد بن
ثنا إسمعيل بن زكريا عن الأعمش وذكر حديث كعب بن عجرة في هذا الباب هكذا
في نسخة ابن ماهان وفي رواية الجلودي عن ابن حمير عن مسلم ثنا محمد بكار ثنا إسمعيل
ابن زكريا عن الأعمش هكذا سماه وجوده وهذا في رواية ابن ماهان حديث حسن
المطرعة الاستاذ **قال القاضي** هذا مذهب الجبائي وعمدة مذهب
الحاكم أبي عبد الله والصواب الأول هذا في المقطوع وأما المحدث في المقطوع ما ترك
فيه اسم رجل قبل التابعي ورسل قبله على عرف أهل الصنعة ونحوه فكله مرسل
والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه في هذا الكتاب والأولى بمثل هذا الحديث تسمية
المجهول الراوي الذي لم يتصل له سند وإنما جعل الأسرار راويه كما ورد في حاله وهو
قول ابنة هذا الشأن **قوله** من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا
معنى صلاة الله عليه رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرا كما قال الله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقد تكون على وجهها وظاهرها فاشتريت له بين
ملائكة كما قال في الحديث الآخر وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد تقدم
الكلام على هذا **قوله** إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه كذا جاء عن
ملك من رسمي عن أبي صالح عن أبي هريرة في مسلم والموطأ هذا الحديث وجاء من
بعضهم في الموطأ عنه إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له الحديث **وذكر مسلم**
من الحديث المتصل مسند منه بمعنى هذا اللفظ الآخر وذكر حديث مسند الآخر عن
الزهري عن سعيد بن أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أمن الإمام فأمنوا الحديث وذكر
الحديث الآخر إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت
أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فيحتج بقوله إذا قال الإمام ولا الضالين
فقولوا آمين من حجة على للإمام قولها وإنما يقولها المأموم ويحتج بقوله إذا أمن
الإمام فأمنوا من يرى أن المأموم ومن يرى خلافه بالتأمين فإنه ومن يحتج بقوله

قوله لله وقيل كان هذا أول الإسلام وليعلمهم ذلك صلى الله عليه وسلم ويسمعهم كيف
يقولونه ولذلك قال بعض الصحابة وكان يقول آمين رافعا بها صوته كالمعلم لنا وقول ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين تفسير لقوله إذا أمن الإمام فأمنوا ورفع
للاجتهاد ويقول من قال معناه إذا دعا بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها قالوا
والداعي يسمى مؤمنا كما يقال للمؤمن داعيا وقد يكون أيضا على هذا المذهب بمعنى
قوله إذا أمن أي بلغ موضع التأمين وهو تمام السورة ويكون بمعنى قوله وإذا قال
ولا الضالين كما يقال الجد الرجل إذا بلغ نجدا من الأرض واتهم إذا دخل في التهم وأتغور
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفذ يؤمن والمأموم والإمام
فيما يسر فيه يؤمنان وكل لله سواء وذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث
إلى أن الإمام يقولها أيضا في المجهر وهي إحدى الروايتين عن مالك وذهبت فرقة قليلة
إلى أنه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك ثم الشافعي وفقهاء أهل الحديث يؤمنون
الجهر بها والكوفيون يؤمنون الإسرار بها وهي الرواية عن مالك ومعنى قوله من
وافق قوله قول الملائكة قيل يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في الدعاء
والتأمين ويفسره قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السماء آمين وإليه ذهب
الداودي والباجي وعلى هذا يظهر قول الخطابي أن الفاء ههنا ليست للتعقيب وإنما
للمشاركة إذ على الغفران بالموافقة في القول على هذا التأويل وقيل من وافق
تأمينه تأمين الملائكة في الصفة من الإخلاص والخشوع على هذا التأويل وقيل
من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة من الإخلاص يحتمل قوله على مثل هذا
الحديث الذي فيه إذا قال سمع الله لمن حمده الحديث وقيل من وافق دعاؤه دعاء
الملائكة وقيل المراد بالملائكة ههنا الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار يشهدون
الصلاة مع المؤمنين ويؤمنون معهم ولا كن قيل يردها إذا قوله في السماء وقيل لا يرد
بل إذا قالها الحاضرون قالتها من فوقهم حتى ينتهي إلى ملائكة السماء وقيل معناه
من وافق استجابة دعائه كما يستجاب للملائكة وقيل من وافق دعاؤه دعاء
الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض لأن قوله اهدنا دعا لنا ولأهل ملته ثم قال
آمين تأكيد الإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل الملائكة والأول أظهر ومرجح فيه
حديث مفسر بين لا يحتاج إلى تأويل وكما أن الله تعالى جعل من ملائكته
مستغفرين لمن في الأرض ومصلين على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وداعين

لمن يستطيع القضاء وتندب لخصوص منهم من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم
حتى جعل منهم لبعاثين لقوم من قبل ابتداء ومنهم الأئمة مقام معلوم وفي قوله إذا قال
الإمام ولا الضالين حجة لقراءة المؤمنين وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة
منها وحجة لمن لا يرى السكتة للإمام وقراءة المأموم خلفه فإجهر فيه لأنه
ذكر ما يفعل الإمام والمأموم فذكر التكبير للإمام ثم ذكر بعده تكبير المأموم ثم ذكر
قراءة الإمام ولم يذكر قراءة للمأموم ولو كانت السكتة من حكمهم لقال فإذا
سكت فاقرؤا كما قال فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
وهو موضع تعليم وبيان وقد اختلف العلماء في هذه السكتة للإمام فذهب الشافعي
والأوزاعي وأحمد وإسحق ومن وافقهم إلى أن على الإمام ثلاث سكتات بعد التكبيرة
لدعاء الاستفتاح وبعد تمام أم القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيها وذهب
مالك رحمه الله إلى إنكار جميعها وذهب أبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى إنكار ذلك
في السكتتين الآخرتين وقد روي في ذلك أحاديث لا يتفق على صحتها أهل الحديث وذكر
مسلم منها ما بقي الكلام عليه بعد هذا الرسم بعلا: **قوله** سقط النبي صلى
الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الآية من مثل الحديث وقيل نوقه وقد ذكر ما أصاب
النبي صلى الله عليه وسلم من هذا السقوط مع الحديث رض في الأعضاء فوجع ذلك
منه قيام في الصلاة: **قوله** وصلى جالسا وصلينا وراءه جلوسا اجلسوا
وفي الحديث الآخر فأشار إليهم أن اجلسوا إلى قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون: **قال الإمام** تعلق بعض الناس بهذا الحديث فدعى أن الإمام
إذا صلى جالسا لعذر أن من أتى به يجلس بجلوسه وأكثر الفقهاء على خلافه وهذا أنهم
لا يجلسون ولا يشترطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض المتابعة للإمام وعمدة
قولهم في صحة إمامة الجالس بالقيام أحد هما إجماع ذلك تعلقا بإمامة النبي صلى الله
عليه وسلم الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد الناويلين أنه للإمام دون التصديق
والثاني منع ذلك تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد بعدي جالسا:
قال القاضي ظاهر هذا الحديث أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان
في الفريضة ويدل عليه قوله فحضرت الصلاة وهذا يفسر منه المعروف وهي
الفريضة وقد أشار ابن القاسم إلى أنه كان في النافلة وقيل نسخ صلاة الإمام
قاعدا بالناس بقعود اصلاته قاعدا وهم قيام في حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه

ويستدل هذا الحديث بقوله آخر الحديث وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فالواثر نسخت إمامة القاعد جملة بقوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا وبفعل
الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم قاعدا وإن كان النسخ لا يثبت من بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فما يرتضى على الذي يستدل بحجة نفيه عن إمامة القاعد بعده ويقوى
عذر من هذا الحديث وقيل هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم ليلا تختلف حال
الإمام والمأموم وللعلة الأخرى التي نبه عليها في الحديث كدتم تفعلون فعل
فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود وقيل ليلا يستتر بعضهم عن بعض
بقيامهم حتى لا يروا أفعاله ولذلك لما تركهم في القصة الأخرى قياما ترك أبا بكر
رضي الله عنه علما لهم للذي يقتدون به وقيل بل صلاته الثانية على الأصل وكان أبو بكر
رضي الله عنه فيها والإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم وسيأتي الكلام على هذا
قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به تمسك لمذهب عامة الفقهاء في إيجاب صلاة
المأموم بصلاة الإمام وترد مخالفته له في نية الصلاة وغيرها لذلك لا سيما مع
الرياء الثانية من قوله فيه فلا تختلفوا عليه ولا خلاف أشد من اختلافهم في النيابة
في صلاتين فرضين أو فرض ونفل وخالف في ذلك الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث
ولخالفوا اقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر وحجتهم حديث معاذ
ولا حجة لهم فيه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وتأولوا الاقتداء المذكور
في هذا الحديث والنهي عن الاختلاف على الأفعال الظاهرة: **قوله**
إنما جعل الإمام جنة أي ساتر لمن خلفه ومانع من مفسدات صلاتهم من سترة
جعله عنهم وما يقطعها عليهم فهو لهم كالمجن والجنة وهو الترس الذي يستتر
من وراءه ويدفع عنه ما يكرهه: **قوله** فإذا ركع فاركعوا الحديث
وقوله لا تبادروا الإمام كله دليل على أن فعل المأموم بعد الإمام وقد تقدم
الكلام عليه وسيأتي تمامه بعد في موضعه: **قوله** وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا ظاهر من ما تقدم من اتباعه في عذره وتأويل من تأول أنه يحتمل أنه في ابتداء
في وقت جلوسه في الصلاة بعيد جدا يخرج الحديث عن ظاهره ومفهومه وقد
علله مسلم بموافقة الأعاجم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود وهذا يدفع
الإشكال ولم يرد أنهم فعلوا ذلك في حين جلوسه كما جاء في حديث أبي هريرة الذي
ذكر مسلم لتغير سبب المرض فقد يحتمل هذا الاحتمال إن لم يجعل حديثا واحدا

وفي الحديث دليل على جواز صلاة الجالس لعذر بصلاته من قام ولا عذر فيه ومذهب
مشهور مذهبنا وقال فيه قول آخر لا يجوز وقيل قال به بعض من رد حديث
وجهله وانما ضعفه بعض من سمع الناس عن امامه الجالس فاخذ بعموم النفي فيه
وجهله كل جاهل **قوله** في حديث انس وابو بكر يسمع الناس تكبيره
وفي حديث جابر ابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر
يسمعنا **قال العلماء** اختلف الناس هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو
الامام في الصلاة وفائدة الخلاف جواز امامة الجالس وقد تقدم الخلاف فيه
قال القاضي جاء هذا الحديث الذي ذكر مسلم او لا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار اليهم ان اجلسوا وفي حديث سقوطه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر كبر
هو ليسمع الناس وان هاتين الصلاتين كانتا في منزل النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
في الام دخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وفي حديث ملد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو شاك في بيته وذكر الحديث وليس فيه امامة ابي بكر
رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه على الناس صلوا انه فلعله قياما والحديث الذي
اختلف الناس فيه انما هو فلعله قاعدا على قول من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وسيأتي الكلام عليه بعد **وقوله** وابو بكر يسمع الناس تكبيره
قال الامام فيه حجة لمن اجاز من اصحابنا القدوة بالمستمع وقد اختلف
في ذلك شيوخنا فقال بعضهم لا تصح القدوة به لان المقتدي به اقتدى بغير امام
وقال بعضهم تصح لان المستمع عامل على الامام فكان مقتديا بالامام وقال بعضهم
الامام للمستمع في الاسماع صح الاقتداء به بخلاف من اقتدى بمن اقتدى
بالامام لانه عن اذنه وخلف ابي بكر رضي الله عنه من الطريقين الذين ذكرنا حجة
لهذا الحال **وقد ذكر مسلم** بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر
فاموا ابا لبابة بكر من بعد كبر الحديث فاجاز الائمام لمن لم يتمر به ولا فرق بين
الاقتداء بالفاعل والقائل وقد بوب النسائي على هذا الحديث الائمام بمن لم يتمر بالامام
كما بوب البخاري ايضا على الحديث الذي قدمناه باب من اسمع الناس تكبير الامام
قال القاضي وقد اختلف في صلاة المكبر نفسه هل يصح او تفسد
او يجاز فيها اذا ذكر الامام وقيل انما يجوز هذا في مثل الاعياد والجنائز وغيرها
من الامر الذي يجتمع له الناس وقيل يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورات كثرة

الجموع وقيل انما يجوز اذا كان لله بصوت وطئ غير مكلف وان تكلف افسد على نفسه وعلى
من ائتم به وفي هذا الحديث امامته بهم صلى الله عليه وسلم في بيته كما تقدم وجواز صلاة الفرض
في جماعة في المنازل وذلك انه لم يستطع الخروج لعذره ولا يمكن المتقدم عليه فصلى بهم
وصلى الناس وراءه في منزله والظاهر ان من في المسجد صلاة لكون منزله في المسجد
وفيه جواز صلاة الامام رافعا عليه اصحابه اذا كانت معه جماعة هناك لقوله في بعض
طرق هذا الحديث في مشربة له وهي الغرفة وقد روى هذا عن ملك وحمله اصحابنا على ما
وقع له من الكراهة مجملا وان منعه من ذلك تكبره وهو ضد ما وضعت له الصلاة
من التواضع والمسكنة ولذلك قال لان هاؤلاء يفعلون **وقوله** فالتفت الينا
فرانا قياما فاشار الينا فجلسنا فجلسنا فيه ان الالتفات في الصلاة غير مفسد لها وان كان مكروها
فيها واجلسا سامن الشيطان ضما كما جاء في الحديث ولعل التفاته صلى الله عليه وسلم هنا
انما كان فاجدا ليعرفهم في الصلاة فرآه ليبين لهم سنة فعله كما كان اذا بات
بيتا اختلفت ولم يتقدم منه لهم فيها بيان فالتفت صلى الله عليه وسلم لترى هل افتدوا
به واستلوا قوله صلوا كما رايتموني اصلي وحملق على عمهم لاجل امر احتمدوا وانما فعلوا
ان لم يكن لعلة فيتبع لهم صلى الله عليه وسلم اتباعه في حال ولا شارة والالتفات
في العمل اليسير لاصلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه فيها وقد ذكرنا من هذا
في العمل الخلاف فيه **وقوله** ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون
على ملوكهم وهم قعود تبيان لعلة امرهم بالجلوس وهو دليل على كراهية هذا القيام
منهم وعليه يحمل ما جاء في النهي عن القيام والوعيد لمن سره ان يتمثل له الناس
قيام يعني وهو قاعد **وقد قال** عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقد قاموا له ان تقوموا
لي فلا تقعدوا وانا قاعد فهو انما كره القيام على القاعد وقد جاء في الاحاديث الصحيحة
قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وعكرمة واسامة وغيرهم وتلقيهم وقد قال
للانصار قوموا لسيدكم وهو انما جعل الحديث عليه وجاء مثله عن جماعة من
العلماء والسلف وحمل بعضهم الباب على كراهية القيام على الجملة اي حال كان
وان كان على جهة الاعظام والاكبار وعليه يدل مذهب مالك وفي هذا من
كراهيته صلى الله عليه وسلم ان يفعل افعل فارس والروم في العدل حجة لقول
من نهى عن فساد عدالة الناس اذا عدا بهم اما لمنهم ارفع عليه اصحابه
وقوله لان هاؤلاء يفعلون وتعليل من علله انهم اذا فعلوا ذلك

كبرا وتعظيما لانفسهم من مساواة امامهم من بعدهم كما كان لمن سلف من الصحابة
السنة لهاء بكسر فاسكن الروم د وقوله فعلوا بما في المخصب يوصل الجانبة
والمركز وقوله ذهبت لينوء للقوم ونحوه وقوله والناس عكوف
يصلون مجتمعون فاعمي عليهم اما فاق من قال فعلوا بما في المخصب فاغتسل ثم ذكر
تكرار الحال مرة اخرى دليل على ان الاغماء ينقض الطهارة ويكون امره بالغسل
هنا للوضوء والله اعلم وارساله اي ابي بكر رضي الله عنه للصلاة واستخلافه فيها وجه
ليلا يكون سواء احسن دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وتقدمه وتسميه على انه
ولي الخلافة كما قال الصحابة رضي الله عنهم رضيناه لديننا افلا نرضاه لدنيانا من رضيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لديننا لان الصلاة الخليفة وهذا قال عمر رضي الله عنه من يطيب منكم نفسه
ان يتوخر عن مقام قامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه
رجلا رقيقا اي رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة كما فسر في الحديث بعد هذا من
قوله كان اذا قرأ القرآن لا يملك دمعته وهو معنى قوله رجل اسيف في الرواية الاخرى
واسيف قال للامام قال الهروي وغيره يعني سريع الحزن والبكاء
وهو الاسوف ايضا والاسيف في غير هذا الحزن والسيف الغضبان ومنه قوله تعالى اغضبان
اسفا قال القاضي وقول ابي بكر رضي الله عنه ليصل رضي الله عنه بالناس
بعد امره له صلى الله عليه وسلم لعله اوعلى طريق التواضع وقول عمر رضي الله عنه
انت احق بالامر دليل على تقدم الصحابة وتشاكتهم بسبقه وفيه ان للمقدم والمستخلف
ان يستخلف غيره وفيه دفع الفضلاء هاكذا الامر الخطير عن انفسهم الى غيرهم
قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين وفي الرواية الاخرى
يتهادى بين اثنين تعني بينهما متكأ عليهما والتهادي المشي المتقل مع التمايل
يمينا وشمالا وقوله تخط رجلاه في الارض اي تجران عن ضعف
قواه وان خليته لم تقله بل كان يجرهما بارض وكان يعتمد عليهما وقوله اشتد
به الوجع اي المرض والوجع تسمى كل مرض وجعا احدهما العباس كذا في حديث ابن ابي عائشة
وذكر مثله من حديث عقيل عن الزهري عن عبيد الله وفي رواية الجلودي والكشاي
وسائر رواة مسلم وكذلك رواه البخاري بهذا السند والذي قبله ووقع عند ابن ماهان
وجه بين الفضل بن عباس وكذا ذكر مسلم في الباب من رواية عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وقد فسر في الحديث ان الاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في الباب

فرحديث يحيى بن يحيى ثنا حميد عن عبد الرحمن الرؤاسي كذا رواه بضم السين وواو ومهملة
وعبد العزيز الرقاشي وهو خطأ وقد اختلف العلماء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو او ابو بكر رضي الله عنه ومن كان فيها الامام منهما وقيل عن عائشة رضي الله عنها
وغيرها ابو جهان في ذلك فقيل هي ناسخة لصلاته حين حبس وامرهم بالصلاة
قعودا وان حكم المأموم اذا كان صحيحا ان لا يسقط مرض امامه فرض القيام
عنه في صلاته وعليه ان يصلي خلفه قائما وهو قول اكثر الفقهاء والمحدثين واحد
الروايتين عن مالك وقيل ان فعله الاول ليس بمنسوخ وان حكم الامام
اذا صلى جالسا ان يصلي من وراءه جلوسا بنص الحديث وانما نسخ والبه ذهب احمد
بن حنبل ان صلاة ابي بكر رضي الله عنه هذه اخرا كان فيها اماما فعلى الاصل الاول والنبي
صلى الله عليه وسلم فيها مأموم وقيل ان الحكمين منسوخان نسخ احدهما الاول
ثم نسخ الاخر بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وقيل بل امر هو بالجلوس في الحديث
الاول قبل دخوله في الصلاة وفي الاخر وجدهم يصلون وقد لزم القيام فلم
يأمرهم بالجلوس وقيل بل كان هذا كله خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لاحد
ان يؤم جالسا بعد كما خصه بالامامة في صلاة جاء وقد صلى المأموم بعضها وهذا
لا يصح لغير وان حكم المصلي قاعدا العذر ان لا يصلي وراءه من يطيق القيام قاعدا
وهو مشهور مذهب مالك رضي الله عنه وجماعة اصحابه وهذا اولى الاقاويل لانه
صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لاحد ولا غيره
وقد نهى الله تعالى الذين آمنوا عن ذلك وان يكون احد شافعا له وقال المتكلم
شفيعا وكذلك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره اذا اصابه عند قرع عنزة ولم يكن ليقدمه
مع نقص صلاته وهو يجد للعرض وجها لان امامة عبد الرحمن عرفت له بتعارض
هذا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال حين اراد تأخيره دعه وصلاته خلفه
ما ادرك وقد يقال في قصة عبد الرحمن انها مختصة عن هذا الاصل لبيان حكم
القضاء بفعله صلى الله عليه وسلم لمن فاته من الصلاة شيء او ان تقدم النبي صلى الله
عليه وسلم هنا من باب الاولى لا من باب الواجب وفيه عظم فضل صلاة الجماعة
وتاكيدها لتكلف النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم بهذه الحال قوله
اجلسني الى جنبه وايما في الى ابي بكر رضي الله عنه ان لا يبارحا استدل به من قال

ان ابا بكر كان الامام اذا ابتدأ قبله وان صلى بصلاته وسلم واستدل من قال انه كان مأموما
بما رواه مسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار
ابي بكر وعند مقعد المأموم وحكى الداودي عن ابن المسيب ان مقام
المأموم عند يسار الامام لهذا الحديث واستدلوا ايضا بقولها في الحديث ويقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وبقولها
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمع الناس التكبير وسئلة من
الفاظ التي ذكرها مسلم وعيسى عن عائشة رضي الله عنها وقد روى عن عائشة
خلاف هذا وذكر الاخرون ان ذكر صلاته عن يسار ابي بكر لم يقله غير ابي معاوية
عن زائدة عن ابرهيم عن الاسود وسائر رواة هذا الحديث ممن هو احفظ من ابي
معاوية من اصحاب الاعمش واصحاب الزهري وهشام لم يذكروا عن يساره وقالوا
قد روى ابن اسحق عن الزهري هذا الحديث وفيه فصلى عن يمين ابي بكر قال المهلب
ان صحت الرواية عن ابي معاوية فيحتمل ان جلوسه اولا كان عن يساره كما قال في رواية ابي معاوية
ثم قام وخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته من الجهة اليسرى من المسجد
وارفق به لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابا بكر الى يمينه كما فعل بابن
عباس ثم قال فرأيته من ثمامة وبجر من خلفه حتى اوتاه ثم تذكره ابو معاوية
عن جلوسه في صلاته عن يساره وابن شهاب قد يشك فقال فصلى او سمته عن يمين
ابي بكر فاحترز عن تقدمه كلها في ظاهر قوله فتجمع الروايات على هذا ولا تخرج
احدى الثمانية اخرى قال ومعنى قوله عندي يقتدي ابو بكر بصلاته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر كان الامام لمراعاته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وما
تيسر عليه لمرضه ورغبته في التخفيف عنه في تقدير جوعه وسخونه وقرانه فاذا
راى اكمل قرانه ركع فهو واذا راى نهضاه للرفع او للسجود نادى به وتابعه
النبي صلى الله عليه وسلم في فعله اذ كان الى جنبه ولا يخفى عليه موضعه منه كذلك
ليلا يشق عليه بتطويل القيام والركوع والسجود وفيما قاله نظر مما تأمله والله اعلم
وقال بعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استخلف ابا بكر في الصلاة مدة
مرضه وصلى بالناس نيفا وثلاثين كثيرة وقد قال ابن شهاب في البخاري ان ابا بكر كان يصلي بهم
في وجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت
عائشة رضي الله عنها فصلى ابو بكر تلك الايام ثم لم تكن غلبة واجدة

وقد صلى اثنتي عشرة يوما الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويبقى الصلاة فيها
فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها وقد جاء في حديث انس في الباب
انه خرج عليهم آخر يوم وانه لم يقل معهم وقال انهم اصلا تكبر ثم ارخى الستر فهذا
حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة رضي الله عنها وقصتها فلا يبعد ان يكون في
احدهما إماما وفي بعضها مأموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك والا فالصحيح
والله اشهر والاكثر انه كان هو الامام وهذا صحيح لأنه جاء في هذا الحديث ان اول
صلاة صلاها ابو بكر رضي الله عنه بالناس صلاة العشاء الاخرة وقد وقع في رواية مالك
في غير الموطأ عن زيد عن ابرهيم ان ابا بكر كان الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته
وقال ما مات نبي حتى يأمه رجل من امته وفي هذا الحديث حجة لمن اشترط في الصلاة
ما مأموم على القول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وفي المذهب عندنا فيها قولان
والصحة والفساد وعلى هذا أيضا جواز الايتمام في صلاة واحدة بامامين واحد بعد آخر
وهذا اصل في الاستخلاف وجوازه وحجة على داود والشافعي في منعه وعلى ان الصلاة
تصح بامامين لغير عذر مذهب الجمهور واجازها الطبري والبخاري وبعض
الشافعية استدلالا بهذا الحديث وعندنا العذر في هذا التقدم بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم المنهي عنه وان هذا خصوص له وقد وقع لابن القاسم
من ايمتنا في امام احدث فاستخلف ثم ابصر انه يجوز للمستخلف ان يتأخر له ويتم
اول بهم الصلاة كأنه اخذ بظاهر هذا الحديث وهو جار على اصولنا وقوله
في الحديث في استيذانه صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها
هذا من صلى الله عليه وسلم على تطييب نفوسهن وحكم الزوج اذا مرض منهن
ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف فيه هل اختصاص كونه عند احداهن على
اختيار أو هو حق لجميعهن فيقرع بينهن في ذلك وان لم تكن القسمة في حقه
صلى الله عليه وسلم واجبا لكنه كان صلى الله عليه وسلم يلزمه نفسه لتطييب نفوسهن
وليحسن صحبتهن ولتقتدي به امته قال الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤي اليك
من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت الاية وقوله ان ابا بكر رجل
اسيف اي سهل دمعه وفي الحديث الآخر يستطيع ان يسمع الناس من البكاء وقيل
علة البكاء في الصلاة جائز فيها غير مفسد لها وقد قال الله تعالى خروا سجدا
وبكيا وقوله كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال وحسن

غيره

البشرة وما ذكره كما قالته في الحديث "وكان وجهه مذهبة" وقوله
فلما وضح لنا وجهه أي ظهر يقال وضح الشيء اذا بان واوضحته انا وقوله فوضح وسنه وضح الصبح
لبياضه وقوله فيهما تفسير اي ندخل عن عمدا تماما من الفرح بما ظهر من استقباله
وبره ثم ذكر وجه للقلة فتكلم فيقطعها ويلقاه ونحو عما يفسد سنة
كما قال لقد اعابني في ماية سنة حين شغله النظر اليه عن صلاته حتى سها فيها وذهب
بعضهم الى ان قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرح بما رأى من اجتماعهم
على امام منهم في مغيبه واقامتهم شريعتهم وانه لذلك استبشر وضحك سرورا على ما
عادته وقيل ان خروجه هذا وقيامه عليهم انما كان ليطلع اذا هم على خير وقال
ثم هذا تكثر والاظهر انه صلى الله عليه وسلم بشر وضحك لهم تأنيسا لحسن
عشرة على عادته وليريهم تمثل حاله الطائرة يومئذ لجميعهم وقد يحتمل ان خروجه
لهم كان ليصلي معهم كما فعل في الحديث آخر فراي من نفسه منعه عن ذلك
والله اعلم وقوله واراحني المحاب وقال بالمجاب فرفعه فهو مثل قوله في
الرواية الاخرى الستر والستار وقوله في الحديث الاخر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ليصلح بينهم فيه نظر الامام في الصلح
بين المسلمين وخروجه بنفسه في ذلك عند اشكال امرا وتفاقم فساد وفي العمل
بمبادرة الصلاة الاول وقتها كما يفعل في غير موطن ولم ينتظر وصلي
الله عليه وسلم لغلبة ظنهم انه يصلي في بيته عمرو فيه تقديم الصحابة
رضي الله عنهم لابي بكر وكونه افضلهم واعلمهم وفيه سنة انتظار
الاقامة بالصلاة وكونها من وظائفها لقول بلال انتظر بعمر فاقيم وفيه
ان بلالا كان المؤذن والمقيم وعلى هذا دليل احاديث اخر واختلف
في ان من اذن فله ان يقيم وانما اختلف في اذان رجل واقامة غيره فاجازه
جل العلماء وجاء الحديث ان خاطر اذن ومن اذن فهو يقيم وبه قال الشافعي
واحمد وفيه خرق النبي صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى اتى وتخلص حتى وقف
في الصف وان مثل هذا جائز للامام ان يفعله اذا احتاج اليه لخروجه للرعاف
ونحوه ومراضطرب اليه المأمومين عند الخروج لعذر وعند الدخول
اذا وجد فرجة امامه او كان ممن يستخلفه الامام او من ذوي الاحترام والشأن
الذين يطلق خلفه ويأتونه وفيه وفي الاحاديث قبله حجة ان الامام

اذان المؤذن واقامة غيره

ستره لمن خلفه وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المتقدمة في مرضه مع
حاجته امام الناس واجلاسه له الى جانب ابي بكر وفي جميعها جواز الاشارة في الصلاة
والالتفات والعمل اليسير ولا سيما ما تختص بالصلاة كالتفات النبي صلى الله عليه وسلم
الى من خلفه والتفات ابي بكر حين صفح له وقد تقدم هذا وفيها ما يختص به النبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره تأخير الامام وتقديم آخر مكانه لغير عذر وتأخر
ابي بكر رضي الله عنه عن الامامة في حقه صلى الله عليه وسلم كالعذر الطارئ الا ترى
الى قوله ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره
النبي صلى الله عليه وسلم له فيه دليل على جواز تقدم المفضول على الفاضل ودليل
على جواز تقدمه بالنبي صلى الله عليه وسلم باذنه واقراره كما فعل عبد الرحمن عوف
في الحديث المتقدم على ان بعضهم قد قال يحتمل ان تكون اشارته له ان يمكث مأمومًا في
مكانه ويتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم اماما ولو ان اماما خرج عن امامته لعذر
عذرا فسد على نفسه وعلى من وراءه على رأي بعض شيوخنا وانه لم يختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويصح على قول عمر اقتدا بفعل ابي بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به بعض الشافعية على جواز سبق المأموم امامه ورفع ابي بكر
رضي الله عنه يديه حامدا لله تعالى اذ رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلا لان يؤمه
فيه رفع اليدين عند حمد الله وذلك للرهب والتواضع قال وفيه جواز رفع
اليدين عند الدعاء في الصلاة وقد روي اجازته عن مالك في الدعاء ورتبته عنه
كراهته ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وفي رواية التصفيح
قال الامام قيل اراد ذم التصفيق في الصلاة لانه من فعل النساء في غيرها
وقيل بل معناه تختص النساء بالتصفيق في ذلك في الصلاة وان ذلك ما يجوز لهن
لكم قال القاضي القول الاول هو مشهور مذهب مالك وتركان قوله
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه نابه لتعليم او نهى عنه
وهذا عام في الرجال والنساء بالقول الثاني قال الشافعي والاوزاعي في جماعة وحكى
عن مالك ايضا اتباعا لظاهر الحديث ولقوله في الحديث الاخر فليسبح الرجال وليصفق
النساء ولا خلاف ان سنة الرجال التسبيح وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق
لانهن اصواتهن عورة كما منعهن من الاذان ومن الجهر بالاقامة والقراءة وقد يحتجون
بحديث ابي هريرة الذي ذكر مسلم في الباب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفيه

خبر الفتح على الامام بالقرآن اذا تعايا لانه اذا جوز له التسبيح عند السهو والغفلة والتنبيه بذكر الله فتنبيهه بالقرآن لسهو فيه اولى وهو قول مسروق والشافعي وكافة العلماء خلافا لابي حنيفة في منع ذلك ولاصحابه فيه قولان ومعنى التصفيح في رواية من رواه بمعنى التصفيق قاله ابو علي البغدادي وصفحه بالحاء الضرب باصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وصفحا السيف جانباه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدهما على باطن الاخرى قال الداودي ويحتمل ان يكون ضربوا باكفهم على الحائط قال غير التصفيح باصبعين للاذن والتسبيه والتاء للتجميع للهو واللعب وقد يحتج الداودي لتاويله بما جاء في حديث معاوية بن الحكم بعد هذا فجعلوا يضربون باديهم على افخاذهم ليسكتوا وقد جاء في الحديث مفسرا قوله كانوا يسبحون ويشيرون هذا يحكم التنبيه لاصلاح الصلاة بالاشارة اذا راى الامام وبالتسبيح اذا لم يفهمه تنبيهه بالاشارة او بعدمه قوله في ابي بكر رضي الله عنه ورجع القهقرى قد جاء في الصف مثل قوله في الحديث الاخر نكص على عقبيه ليصل الصف ومثل قوله في الرواية الاخرى استاخر وكله الرجوع الى خلف فلا احكم من رجع في الصلاة لشيء ان يكون كذلك ووجهه الى القبلة لا يستدبرها ولا يشرق ولا يغرب وهان صفة القهقرى والنكوص على العقب على ان حديث ابن محمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه لم يعلم بعد لبس قوله وذهب ابو بكر ليتقدم فقال بي الله بالجواب وقوله فاومى الي ابي بكر ان يتقدم وقيل لعل قوله ان يتقدم الى مكانه الذي تاخر عنه وفي رواية الزهري في هذا الحديث فهبط صوف في الصلاة فظاهره انهم قد دخلوا فيما منع قوله فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم فقد ايضا على انهم قد كانوا عقدوا الاحرام لا يكن قيل يحتمل ان معنى في الصلاة اي الصلاة ويكون قوله اتموا صلاتكم اي على ما تويتموها من الايمام بابي بكر وقوله انكن لانتن صواحب يوسف يعني في التظاهر على ما تردن وكثرة ترداد شيء بالاغواء والحاحه على حاجاتهن وما يملن اليه كتظاهرهن على عائشة في يوسف ليصرفنه عن رايه في الاستعفاء وفيه جواز مراجعة الامام في الامر يامر به او لا يعلم غيره المناقضة بل بالطف وحسن القول واظهار الحجة لخلافه اذا كان لغرض صحيح كما فعلت عائشة

وخفضه رضي الله عنهما واعتذارها بان ابا بكر اسيف وفيه ان التوبيخ من الامام ازال العقوبة انما تكون لمن راى خلافه في هذا اذا كرر عليه ذلك لا لاول مرة اذ ظاهر في اول مرة تصحيحه وفي الثانية بعد التذكار مكابرة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شدد لما في القول بعد التكرار وبعد ان سمع قولها وحجتها فلم يلتفت اليها فلا يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى فلما اعاد عليه القول قال انكن صواحب يوسف وهذا مالم يكن امرا لازما من تنبيهه على غلط او خطا فان ذلك لازم تكرر او لم يتكرر كما كان في حديث ذي اليدين قوله بعد فذكان ذلك يا رسول الله وفيه جواز التعريض بالامر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لعرض آخر كفعل عائشة رضي الله عنها باجتماعها بانه اسيف وقد بينت غرضها في الحديث الاخر انما كان ليتلا يتشاءم به لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وقد جاء عنها ايضا انها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت فظننت انه لا يستطيع القيام بامر الناس وفي الحديث الاخر من الفقه انه لا يتقدم احد الجماعة الا برضى منهم لقول ابي بكر ان شئتم في بعض الروايات وفي بعضها وابات الحديث ان ثبت قال بعضهم قاله لبلال لانه المؤذن وحافظ الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز صلاة احد المامومين بمجانبة الامام ومتميزا عنهم لعلة كما كان ابو بكر رضي الله عنه ان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم الامام ليسمع الناس صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدي عنه ما خفي عليهم من حركات صلاته للضعف الذي اعتاده وفي هذه الاحاديث صحة ما خص به الانبياء من مصاب الدنيا من السقوط والجراح والمرض ليعظم بذلك اجورهم ثم الموت وان ذلك غير قادح في تبشيرهم بل زيادة في بيان امرهم وكونهم بشرا رسلا من الله تعالى اذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر مع ما ظهر على ايديهم من خوارق العادات لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى حيث ابعد في صلاة عبد الرحمن عوف تقدم النكير عليه في كتاب الوضوء قوله احسنتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها وفي نسخة اصبت وتقديم النجابة لعبد الرحمن ما تقدم في حديث ابي بكر من فضل المبادرة للصلاة اول الوقت وانه افضل او قاتها وانه لا ينتظر في ذلك الوقت الامام اذا عرف تقييمه او بعده وعذره وهذا مثل قوله في مرضه اصلى الناس وفيه فضل عبد الرحمن

ابن عوف رضي الله عنه وتقديم الصحابة رضي الله عنهم له لانه امتنع وذلك ليظن
انه يصلي في الموضع الذي هو فيه وفي رواية المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال ط
وهذا دليل على جواز امامة المفضول بالفاضل ولعله ترك النبي صلى الله عليه وسلم هنا
لعبد الرحمن ليبين للامة سنة العمل فيمن فاته شيء من صلاة الامام كما فعل صلى الله عليه وسلم
ان كان قبل بتشهدهم بقوله فلعله هنا اراد بيانها بالفعل وفي قوله احسنتم تاسيس
لضمير الغائب من فزع عمر اي انصلته عنه ه **قوله** ما لي اراكم على ركوع فاركعوا ولا سجودكم
اني لاراكم من وراء ظهري وقوله اني لابصر من ورائي كما ابصر بين يدي
قال للامام قال بعض المتكلمين ليمكن ان يكون لباري تعالى خلق له ادراكا في قفاه
ابصر به من ورائه وقد اخرت الملائكة صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا فلا يستنكر
هذا وانما تستنكر هذه المعتزلة لانها تشترط خلق الادراك بنية مخصوصة
والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام ه **قال القاضي** اشتراط هذا من
المتكلمين ان يكون الادراك في قفاه ارتباط بمذهب الاعتزالي الذي انكره
كان في ضمنه اشتراط المقابلة للمرئي ونحن لا نشترطه وقد تقدم من اقراني كتاب
الايمان بالقدر وقالت عائشة رضي الله عنها في هذا بانه زين له شيطانه
في محبته ه قال بقي مخلد رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة
كما يرى في الضوء ه وذهب اخرون رحمهم الله عليه وجمهور العلماء ان ذلك
رؤية عين حقيقة قال بعضهم خاصية له صلى الله عليه وسلم ه وذهب بعضهم
الى رد ها الى العلم وتظاهر النظر بمر تخالفه ولا يجب حمل على مذهب اهل الحق في
الرؤية ه وقال الله ودني وقوله اراكم اي اخبركم او اقدرني على ما
هو معروف قال وقوله في الرؤية من بعدي يحتمل ان يريد من بعد وفاته وهذا
بعيد في سياق الحديث وقد قال بعضهم معناه انه كان يلتفت التفاتا يسيرا
لا يلوي فيه عنقه وهذا قد انكره احمد بن حنبل على قائله ولا يحتاج لهذا
كله مع ما قدمناه في خواصه واياته صلى الله عليه وسلم ولا يعطيه ظاهر
اللفظ وقد قيل معنى هذا في قوله بعلمي وتعبيه في الساجدين ه وقال مجاهد
كان صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه وفيه حجة لمن لا يوجب
الطمانينة لان نبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم ترك اقامة ركوعهم
وسجودهم وما مر به الا عاكة وقد يحتمل ان انكاره انما كان لتركهم اعتدال

الظهر في الركوع وتجافيه في السجود ونحو هذا من سنن ذلك وهيآته وفضائله لا في
فرائضه فلذلك لم يامرهم باعادة بدليل قوله فيه الا تحسن صلاتك وقد فسر الاجتزاء
في حديث جبريل بقوله ان تعبد الله كانك تراه وقوله فانما يصلي لنفسه كقوله تعالى من
عمل صالحا فلنفسه ه **قوله** اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف نهي عن مسابقة الماموم امامه وان حقيقة الامامة التقدم
والسبق وان يكون متبوعا والماموم متبع له في جميع الصلاة وفي هذا الحديث وغيره
من الاحاديث تغليظ شديد على الماموم في مسابقة امامه والخلاف في ابتاعه
من سنن الصلاة وقد تقدم الخلاف في الاختيار في كيفية الاتباع **ثم اعلم**
ان الصلاة على قسمين افعال واقوال وكل قسم على قسمين فقسم الافعال ينقسم
المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود والمشروع للفعل لغيره كرفع الراس
من الركوع والجلوس بين السجدتين فاما المراد لنفسه فاذا التقت فيه المسابقة
في ابتدائه انتهايه حتى لم يوافق الامام فيه بمقدار اقل ما يجزئ من ذلك مثل ان يرفع
او يسجد قبله ويرفع قبل يخرج الامام او يسجد فهذا لا يجزيه وليرجع فليركع
او يسجد معه ان ادركه او بعده ان لم يدركه ويجزيه السجود قولا واحدا وفي
اجزاء الركوع ان كان غافلا او مزاحما ونحو في فعله خلافا فالمدة ثلاثة اقوال
احدها اتباعه في اية ركعة كانت الثانية منع اتباعه والثالثة الركعة
الثانية ركعة كانت الثالثة ان كان ناويه هذا وقد منعه ركعة اتبعه فيما بعد
وان لم يعقد فلا يتبعه الى متى يتبعه اختلف قوله هل لذلك ما لم يرفع الامام
راسه من سجود تلك الركعة او حتى يركع الثانية او حتى يرفع منها وان كان هذا في
سبقه متعمدا لفعله ولم يوافق الامام في فعله كمن ركع قبل ركوع الامام
فهذا مفسد لصلاته وهو قول الحسن بن حي وقال غيره لا يفسدها لانه جاء
بفرضه واتباعه الامام سنة واما ان سابق الامام بالركوع او السجود والرفع
منها فركع قبل الامام ورفع قبل رفعه فمتى توافق مع الامام فيما يجزئ من
ركوع او سجود اجزاه لانه صار موتما به في هذا الركن وقد اسلفنا في المسابقة
والمخالفة واثرها وان كانوا موافقته في ذلك حين رفعه هو من الركوع وانخطاط الامام
له في هيئته لو اقتصر فيها على الركوع لاجزاهم لاحتمال ان يقال ان ذلك يجزئ
لانه ليس موتما به ولعدم الطمانينة وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمانينة

ان يجري له فيها العمل واخف العلماء اذا سبقه الى السابعة ركع او سجد مع
الامام هل يرفع ثم يركع او يسجد حتى يلحق ركوعه وسجوده بقدرهما ويثبت معه
وقول مالك والشافعي يثبت ويجزيه وقد اساء قال سفيان : يرفع ثم يسجد او يركع
وقال ابن مسعود يعود فيملك بقدر ما رفع قبله وفعله سجدة رواه عنه ابن
وائل وقال ابراهيم اذا رفع رأسه قبل ان يركع فعليه ان يعود فيركع
ثم يسجد ما لم يرفع الامام رأسه من سجوده او سجوده الى الركوع او السجود مع الامام حتى يتبعه
في بقية الركوع ثم يرفع بعده اجزاه ويتبعه ولا يلزمه اعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الامام
مثل ان يرفع ثم يسجد قبل رفع الامام ولم يتبعه حتى سجد الامام وهو يسجد ثم صلاة
بخلاف غير المتم من الاربع وقد قيل انه يرجع في السجود الذي رفع منه قبل الامام
وان كان قد رفع الامام حتى يسجد معه اذا خالفه فيه وقاله ابن المسيب وسحنون
واحتاط بقول سحنون حسنا وقال انه أتبع للحديث واما القراءة فهي فيما فرائض
وسواها فرض الاحرام والسلام وقد تقدم في حكم استماع الامام فيها وكونها
بعد قوله والخلاف في عملها معه وما عدا ذلك فسنة قوله بعد قوله ويجزي بطلها معه
ويكره قتله ولا تفسد بعد الصلاة وحكى اصحاب الخلاف عن ابن عمر رضي الله عنهما
واهل الظاهر ان صلاة من خالف الامام وسابقه فاسدة ونهيه عن سبقهم بالانفراد
يحتج به للحسن في قوله انه لا ينصرف الناس حتى يقوم الامام عن الركعتين مثله وجماعة
الناس على خلافهما الا ان الافتداء بالامام قد تم بتمام الصلاة ويكون هذا خاصا لنبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان يكلم الناس في الامور باثر الصلاة لاجتماعهم فيها فيكون
منتاكهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه اذا كانوا معه على امر
جامع حتى يستاذنوه والجمع للصلاة من ذلك ولانه حق النهي لسابقته خاصة
في نفسه دون غيره وذكر في الحديث النهي عن رفع البصر الى السماء في الدعاء في الصلاة
والوعيد في ذلك وهذا الخلاف الدعاء في غير الصلاة لان حكم الصلاة استقبال
القبلة والانتصاب اليها وترك الالتفات والنظر الى جهة وفي رفع البصر الى السماء
اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقد حكى بعض العلماء الاجماع على النهي
عن ذلك في الصلاة وحكي عن شريح انه قال من رآه فعله اكفف يديك وانخفض
بصرك فلن تناله ولن تناله وقال غيره من اجانة وهم اكثرون ان السماء
قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار الى جهتها

قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وقوله أأمنتم من في السماء الذي يرفع رأسه قبل
الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وفي الرواية الاولى وجهه وفي الاخرى صورته
وكل بعضي لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة في الوجه قبيح وعيد وتحذير من اخذ
الله تعالى له ومسخه اياه وقلبه صورته بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة
والبله يتناهى ضرب المثل به في الجهل والبلادة وهذا لما عصى خبر الصلاة ومعنى الامامة
من الاتباع والتقدير به لا قيد وصير نفسه بذاته اماما جاء بغاية المنافقة والمضادة
لله بفعلها الا المتمرد في الجهالة كالحمار فيخشى ان يقلبه الله في الصورة التي اتصف
بمعناها وأما قوله في الحديث الآخر فانما ناصيته بيد شيطان فيبين المعنى في ان الذي
يحمله على ما يفعله ويصرفه اياها الشيطان باغوائه ونزغه وتزيين ذلك له بحمله
كالذي يقود غيره وقيوده بناصيته الى ما شاء وقوله حين رآه عمر
يصلون بأبصارهم فقال سلموا من القبلة الى الحاجبين ما بالكم رافعي ابصاركم كأنها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي الحديث الآخر ما بال احدكم ان يضع بصره
حيث شاء فليخشع احدكم ان يضع بصره ثم يسلم عن نفسه ثم عن يمينه وشماله هذا في السلام من الصلاة وصفة
سلام والرد على من سلم معه في جماعة والاشارة اليه بالتفاته بوجهه
لا يده والشمس بسكون اللام وضمها معا من الدواب كلها لا يستقر اذا اختفت
وجريها شموس وشمس وقد ذكر ابن القاسم هذا الحديث حجة في النهي عن رفع
البصر في الصلاة على كراهته المنع من ذلك جملة وذكر ان في تلك نزلت الآية
يريد قتل الصيد وكفروا اليد بكسر الواو وفتحها الحلقة والمفسرون في سبب نزول
الآية على عشر اقوال وقوله وانا جلفا فقال مالي اراكم عزين اي جماعة
متفرقين الواحد عزة مخفف الزاي امرهم بالائتلاف والاجتماع وحذرهم من الفرقة
ويحتمل انه نهاهم عن هذه الهيئة وامرهم بمثل الصفوف الاتراه كيف قال
ثم خرج فقال الا تصفون وفي هذا وفي الاحاديث الاخر في الامر بالصفوف وتسويتها
وقامتها والوعيد على ترك ذلك ما قد ذكر مسلم وغيره مما لا يختلف فيه انه
من سنن الجماعات المتأكدة وقد بينا وحسن هيئتهم واكمال الصف الاول
فالاول والتراص فيه لتسد استقامته واعتدال له وليلا تتخلله الشياطين كما
جاء في الحديث وتشبهها الملائكة في صفوفها ولما في ذلك من جمال هيئة الجماعة
وحسنها وتأليف قلوب بعضهم على بعض وتم

بما يخفى بما مام عذاهو وشيوخه اذا كانوا اشتركوا في مراتبهم من كبر جسمهم او خبرتهم لاختلاط وليلا يستعل بعضهم بعضا بالتطويل ما يستغلبه منه اذا كانوا مختلطين وبه يندفع ما وقع من خالفوا في ذلك من بعض الصحابة كما تقدم ويجمع بين ما اختلف من ذلك بما ذكرته **قوله** او ليخالف الله بين وجوهكم يحتمل ان يكون كقوله ان يجول بينه وبين قلبه فيخالف بصفته الى غيرها من المسوخ او يخالف بوجه من يقيم صفته وبغير صفته عن وجه من اقامها او يخالف بوجوههم اختلافا في صور ما في المسخ والتغيير ومعنى يمسخ مناكبنا اي يعدلنا ويسويها كما قاله مفسرا في حديث الاخر وقع في سنده الحديث ما القاسم بن عبد الله بن موسى عن فراس يعني الفزاري عن عبيد الله عن جابر وهو وهم والصواب عبيد الله وهو ابن القبطية المذكور في السند في حديث الاشج قبله **قوله** ان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي آخر من حسن الصلاة دليل على ان تعديل الصفوف غير واجب وانه سنة مستحبة **قوله** ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم الاحلام والنهى بمعنى فالعقول واحد فائدة الامر انه يتأخر عن مماثله وكذلك العقول بعقله عنها ما خرق من عقال البعير وكذلك الحكمة ما خوذة من حكمة الدابة وهي حديدة لجامها التي تمنعها عن العدو وعن الاستقامة وسمي الحكيم بالحكمة لمنعه نفسه عن الرذائل والقبائح حض صلى الله عليه وسلم على ان يليه في الصلاة ذوو العقول والمعرفة وكنى عن ذلك بوجوههم ليفرقوا منه لاستحقاقه في اجتماع الناس وللتبليغ لما سمعوا منه والتقط ما يجد عنه والتنبيه على سهو ان وقع منه ووجدهم عن قرب لما يحتاجون اليه وانهم احق بالتقدم على من سواهم وليتولى بعضهم من بعد بعض وسوء عن بعد الى ان يصل الامر وكذلك ينبغي لسائر الائمة ان يقتدوا بسيرته في ذلك في كل حال من جميع الصلاة ومجالس العلم ومشاهد الذكر وتوادي المشاقة والرمي ومعارك القتال والحرب وان يكون الناس في كل امة على طبقاتهم من المعرفة والعلم والدين والعقل والسن والنسب وقد تقدم اول الكتاب حديث عائشة في ليسعني منكم اولو الاحلام والنهى **قوله** واياكم وهيشات الاسواق **قال الامام** قال ابو عبيد وهوشات والهوشة الفتنة والصياح والاختلاط يقال هوش القوم اذا اختلطوا ومن قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر آخر من اصابت مالا من مهاوش قال ابو عبيد هو كل ما اصيب من غير حله وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات وقال بعض اهل العلم الصواب من تهاوش بالتاء اي من تخاليط و **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كما تسوى القداح **قال القاضي** هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح وهكذا سنة قد عمل بها الخلفاء بعده وكلوا من يقيم الصفوف ويشدد في ذلك حتى اذا استوت كبروا وقد اختلف متى يقوم الناس الصلاة ومتى يكبر الامام وسيأتي في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى **قوله** حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث دليل لما ذهب اليه الجماعة في جواز الكلام بين الاقامة والصلاة للامام او الحاجة تنزل به من امر الصلاة وغيرها بعد تمام الاقامة خلافا لابي حنيفة في انه يجب عليه التكبير اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ او كراهته **قوله** لم يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه **قال القاضي** في هذا الحديث اثبات القرعة مع تساوي الحقوق واما تشاحهم في الصف الاول فبين وجهه اذ قد لا يجدهم جميعا واما تشاحهم في النداء مع جواز اذان الجماعة في زمن واحد ليتلا يخفى بعضهم صوت بعض فتشاحوا في التقدمة فكانت القرعة **قال القاضي** يحتج الداودي الى ان هذا في اذان الجمعة اي لو عملوا ما فيه استهموا اليه ولم يتفق من يقيم مع الامام الجمعة ولهذا قال عمر رضي الله عنه للخليفة الحليتي لاذنت والامير ايكون فيها مؤذنان الاذان بين يديه وظاهر ان الكلام ان الاستهام في الصف والاذان جميعا وعليه حمله الباجي وغيره قالوا وقد اختصم قوم بالقادسية فاسهم بينهم سعد بن ابي وقاص قيل وهذا تكون اذا استووا في معرفة الوقت والتقدمة للاقتداء فيقع الاستهام بينهم اذا تشاحوا في الابتداء فاما سائر من يؤذن بعد فلا وكذلك لو كان لاحد سقم لمراعاة الوقت كان احق من غيره بولايته وان ساواه في معرفته كما ان السابق الى الصف احق به وانما يصح الاستهام اذا قدرناه اذا كان وصولهم اليه في حاله وهو لا يتسع جميعهم وهم متساوون في حالهم فاما ومنهم ذو العلم والاحلام والنهى فهم احق بالقرب من الامام ممن سبق البعد دونه

الاستهام وذهب ابو عمر الحافظ الى ان المراد بدل الصف الاول وحده وقال هذا وجه الكلام وورد الضمير الى اقرب مذكور وقال بل هذه جاءت الاثار مخصصة بالقرعة ۞ **قال القاضي** وقد ذكر مسلم ذلك في حديث ابي هريرة والذي عندي في معنى الحديث الذي جمعهما انه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة وانما هو على المجاز والتمثيل لانه لو كان لهما جميعا حقيقة كما قال غير واحد لكان الحديث ثم لهم لجاءوا الا يستهموا عليه لانا نحتاج الى ضمير الاثنين وضمير الواحد تصلح لهما وان كان للواحد كما قال ابو عمر بقي الدليل بلا جواب وجاء الكلام مختلا ولم يفهم المراد بقوله لو يعلم الناس ولا ما فائدة علمهم لقوله هذا فلما سبق الا ان الضمير للاجر والثواب المضمر وعلى الفعل المضمر اي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الاول لم تجدوا الوصول اليه الا بالاستهام عليه او فعل ما يوجبه هذا الثواب والاستهام هنا مجاز وجه التمثيل والاستعانة لتحصيله السبق اليه لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهم لوجب ذلك وعلى هذا استعمل الاشكال في كيفية الاستهام في الاذان وتكلف وجهه ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير وفي الحديث حجة لتفضيل الصف الاول وقد اختلف فيه اهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه وان جاء اخرا ثم هو السبق الى المسجد وان صلى اخرا ام ما في الاجر سواء وكلاهما صف اول في المعنى هكذا باحدوثة وهذا بسبقه والاول اظهر واصح وقد جاء بينا في احاديث ذكرها مسلم منها قوله لو يعلمون ما في الصف المقدم وقوله خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وقوله لا يزال قوم يتاخرون الى ان يؤخرهم الله وقد ذكرت الحديث نفسه التبكير والمسابقة فدل انه غير الصف الاول ۞ **قوله** لو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا اليه قيل التهجير السعي بالهاجرة وهو نصف النهار وهذا لمن تطرف بالجمعة قال الخليل في كتاب العين يقال هجر التمر واهجر وا اذا ما رواني الهاجرة وقال الهروي التهجير التبكير لكل صلاة وحكى عن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير لها وسياتي الكلام على هذا في باب الجمعة ان شاء الله ۞ **قوله** ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا يحتمل على شهود هاتين الصلاتين في الجماعة وعظم الاجر فيهما لشدتهما على النفس وانهما طرفا اوان

نومهما وغفلة سنة أي فان راحة بدنها ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين واشباههم من البطالة المتهاونين والمجبن للدعة من المبادرة للغزو والراحة من تعب كدح النهار ۞ **قال** وتسلل اذا ذهب في خفية واعتمة الفجر اخر نوقد جاء بيانه في صحيح البخاري في المنافقين هذا الحديث بعينه في العتمة والصبح وتسميتها هنا عتمة وقد نهي في الحديث الاخر عن هذا لرفع الاشكال واشتراك هذا اللفظ لقولهم العشاء ان لها وللمغرب والاصل في ذلك هاك غلبت على المغرب كما قالوا العمران قال ابو نصر ومن المحال قول العامة العشاء الاخرة انما يقال صلاة العشاء الاخيرة وصلاة المغرب ۞ **قال القاضي** قد جاء في الصحيح من رواية محمد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول هي العشاء قيل خاطبهم بذلك اذ كانت اشهر اسمائها عندهم وفيه ان النهي عنها منهي كراهة واستحسان للامتثال لما سماها الله تعالى به في القرآن من العشاء ۞ **قوله** وشر صفوف الرجال اي اقلها اجرا منوبا بالاضافة الى الاول ناقص وقد يكون سماه شرا لمخالفته امر فيها صلى الله عليه وسلم وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم عنه وعن سماع ما ياتي به ويكون شر صفوف النساء اولها لقربهن من الرجال وتعرضا على بعد انفسهن من انفاسهم وقد اما اخرها لبعدهن ۞ **قوله** ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله تعالى قيل هذا في المنافقين ويحتمل ان يكون الصف يوخرهم في العلو في السنن والمنزلة عنده ۞ **قوله** رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر هذا حكم العورة

وخالطهن أو يسلم من عدم الثياب وعقدها خياطة لئلا ينقلب فينكشف ولهذا
إحتاط فأمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال ليلا يكون عند رفعه
الرجل انقلاب من ثوبه او انكشاف من بعضه عنه لضيقه فيطلع النساء على عورته
من قرايه وفيه ان ما كان من مثل هذا في الصلاة من غير قصد لا تفسد به
المنكشف ولا الناظر من غير عمد في صلاته :: **قوله** نهى ان تمنعوا اماء الله
مساجد الله وما جانسه من الاحاديث حض الرجال على هذا وفيه دليل على ان
للرجل منع امراته من الخروج الا باذنه وان خروج النساء الى المساجد مباح لهن
ولكن على شروط كما جاء في الحديث وقاله العلماء الا يخرجن متطيبات ولا متزينات
ولا مراجيات للرجال وان يكون ذلك بالليل ويمنع من ذلك الشابة منهن التي تخشى
فتنتها :: **قوله** ان عبد الله بن عمر قال لا ندعهن فيتخذنه دغلا
قال الامام قال الهروي في حديث آخر اتخذوا دور الله دغلا اي لجمهور
الناس واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكون فيه اهل الفساد وقال الليث معناه
ادغلوا في التفسير يقال ادغلت في الامر اذا ادخلت فيه ما ليس فيه قال وادا
دخل مدخلا مريبا قيل دغل فيه :: **قوله** فزبره ابن عمر معناه
انتهره قال صاحب الافعال زبرت الكتاب اي كتبته والشيء قطعته والرجل
انتهرته والبير طويتها بالحجارة :: **قال القاضي** وانتهار عبد الله لانه
وعزبه في صنعه وسببه كما جاء في الحديث فيه تاديب المتعلم على السنن برايه
وعلى العالم بهواه وجواز التاديب باليد وبالسيف وتاديب الرجل ولده وان كان
كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم عنه او يتكلم بما لا يجب بين يديه
للنساء عن الخروج الى المساجد اذا تطيبن او يتخرجن لاجل فتنة الرجال بطيب
وحسن وتحريك قلوبهن وشهواتهن بذلك ودليل لغير المساجد اخر وفي معنى
الطيب ظهور الزينة وظهور الثياب وتموه الخلاخل والحلي فكل ذلك مما يجب
منع النساء منه اذا خرجن لحيث يراهن الرجال وقد قال مخرمة مسلمة ممنع الخروج
للمسجد الجميلة المشخوة لما يخشى من فتنتها وقول عايشة رضي الله عنها
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت
الماء بنو اسرايل والطيب وقيل يحتمل ما استعمل فيه من حسن الثياب وانما
كن اول امرهن في المرط والتسمل والاكسية :: ذكر في الحديث الرد على عبد الله

ابن عمر مرة لابنه بلال ومرة لابنه واقد وهما صحيحان بلال واقد ابنا عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم :: **قوله** في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها :: **قال العلماء** قيل معناه اي بقراءتك فسمي القراءة صلاة كما سمي
الصلاة قرانا في قوله وقران الفجر الاية وقالت عايشة رضي الله عنها في كتاب مسلم
انزلت هاهنا في الدعاء :: **قال القاضي** وفي مسلم ايضا القول الاول عن ابن عباس
مفسرا مبينا وذكر سبب نزولها ان المشركين كانوا اذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى باصحابه رضي الله عنهم يجهر بالقرآن سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء
به فامر ان يجهر لله ولا يخافت عن اصحابه وان يبتغي بين ذلك سبيلا بين الجهر
والمخافتة وقد روي عن ابن عباس مثل قول عايشة رضي الله عنها وروي عن عايشة
ان ذلك في التشهد وقيل بل نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كان ابو بكر يسر
ويقول اناجي ربي وعمر يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان وارغم الرحمن
فنزلت الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارفع شيئا ولعمر اخفض شيئا
وقيل الاية منسوخة بقوله واذكر ربك في نفسك الاية يحمل على القول
ان المراد الدعاء وقيل المراد بصلاتك صلاتك نفسها اي لا يظهر تحسينها في العلانية
ولا تسيء بها فتسيء بسببها في السرين وقيل لا تصل جهارا وتتركها سرا ويكون
الخطاب على هذا للغير النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى لا تخافت تخفي والاظهر عند الطبري
انها في الدعاء لانه المذكور اول الاية في قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى :: **قال القاضي** من قال انها المذكورة قبل
الاية ذكر في الحديث سبب نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به
وان الله كان تكفل لنبيه صلى الله عليه وسلم بشفيته ولسانه وانه امر ان لا يعجل
به ليأخذ وضمن له حفظه وانه معنى قوله ان علينا جمعه اي في صدرك وقرانه
اي قراءتك وقيل تاليفه :: **قوله** فاذا قرانا اي قراءة جبريل
عليك وفي هذا اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه وقد يحتج به في حديث التنزيل
وغيره من الظواهر المشكلة المضافة اليه تعالى وفسر في الباقي قوله تعالى فاتبع
قرانه وقيل لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى اليك وحيه :: **قوله**
ثم ان علينا بيانه قال في الام اي بلسانك وقيل بيان ما فيه من حلال وحرام وقد
اختلف اختيار السلف والخلف في الهذ او الترتيل فمن راى الهذ اراد استكثار

الاجر وجوز الحسنات بعدد الكلمات ومن رأى الترتيل ذهب الى تفهم معانيه والوقوف
عند حدوده وتدبر آياته والتحسين تلاوته كما امر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وقد قال
الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو اختيار الاكثر ولا خلاف ان المنهي الى لف كلماته
وترك اقامة حرفه غير مستحسن ولا جائز وقال رحمه الله من الناس من اذا
هذ خف عليه واذا رتل اخطأ ومنهم من لا يحسن هذا ولا ذاك فيقف حالا تم
وما لا يحسن عليهم وكل واسع وما قاله رحمه الله وغيره ممن اجاز الهذ فانما هو مع ان يكون
حفظه غير مجرد التلاوة وفضل القراءة فانما من فتح الله عليه بعلمه وتلاوته بالتفكر
والاعتبار وتفهم معانيه واستنباط حكمه فلا مرية ان تلاوة هذا اعلى مكث
وان قل ما يتلوه افضل من ختمات لغيره وقد جاء في ذلك للعلماء اخبار واختيار معلوم
قوله كان مما يحرك به لسانه بمعنى كثيرا ما كان يفعل هذا
قال ثابت في هذه الكلمة كانه يقول هكذا من شأنه وذا به فجعل ما كناية عن ذلك
يريد ثم ادغم النون من من في ميم ما فقالوا ايما وقال غيره معناها ايهما وهو قريب
من الاول كان ربما قد تاني لتكثير قوله يعالج من التنزيل شدة لشدة
عليه اي بلاء في ذلك ويقارعه والمعالجة المقارعة والمحاولة للشيء والشدة هنا
لعظم ما تلاقيه من هيئة الملك وما ياخذ عنه كما جاء عن الملائكة وخصها بالليلة
وقوله في حديث اسلام الجن وهو بنخل كذا للجميع بالخاء المعجمة وعند الطبري
بنجل بالجيم والنجل بقية الماء المستنقع وصوابه بنجلة وهي موضع معروف وكذا
ذكر البخاري بنجلة من رواية مسدد وابي سلمة عن ابي عوانة

قال الامام ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن
آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجز وبعد ذلك يقع العلم بصدق
الرسول صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل
المتقدمة ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به صلى الله عليه وسلم
في الحديث استطيرا واعتيل

قال القاضي اي طارت به الجن او قتل سرا
والغيلة بكسر العين القتل غيلة وفي حقيقة وقال ابن مسعود انه لم يكن منهم
احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن يريد الحديث المذكور فيه الوضوء
بالنبيذ وقد تكرر فيه حضور مكة وهذا الحديث اثبت قال الداودي فلعل انتهى حديث
ابن مسعود عند قوله فاذا انا بنير ان نصعدان وما بقي من الحديث من قول

الشعبي وسألوا الزاد وكذا ذكره مسلم عن اسمعيل عن داود فقال لكم كل
عظم ذكر اسم الله عليه الى آخر الحديث وقد استند الكلام كله حفص عن داود
وهم قال بعضهم هذا الوضوء الجن ولعنهم جاء الحديث لا خر طعامهم فلم يذكر
اسم الله عليه و

قوله في حديث ابن عباس فاقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الجن ولا اراهم وذكر خروجه الى عكاظ واستماعهم له و

قوله في حديث ابن مسعود اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن لجمع بين
الحديثين بان تكون قصتين حديث ابن عباس في شان قل اوحي الى واول الجن
غير جن وقد اختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم بهم حين اوحي اليهم
باستماعهم له او لم يعلم الا بعد ذلك وحديث ابن مسعود حين اتوه ليقرأ عليهم
القرآن فيكون وفدا آخر او الجمع اولى من المغايرة والاختلاف وكل ثابت في هذا و

قوله في حديث ابن عباس وقد حيل بين الشياطين وبين السماء وارسلت
عليهم الشهب ظاهره ان هذا لم يكن قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين
له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوع اليها في حكمهم
وسير علمهم حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع
كما قال تعالى في سورة الجن وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية وقوله انهم عن السمع لمعزولون
وقوله وجعلنا رجوما للشياطين و

قوله وانا زينا السماء الدنيا
بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون الى الملا الاعلى ويقذفون
من كل جانب دحورا الاية وقد جاء الاخبار عن العرب باستغرابها ذلك
اذ لم يعهدوا قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وكان احد دلائل نبوته وعلامات
مبعثه وما ذكر في الحديث من انكار الشياطين لها تدل عليه وقد جاء ايضا في
الشهب في اشعارهم وقال بعضهم لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا واحتجوا ببقاء
في اشعار العرب من ذلك وهو مروي عن ابن عباس والزهري ورفع فيه ابن عباس
حديثا النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري وقد اعترض عليه بقوله فمن يستمع
الان يجد له شهابا رصدا قال غلظ امرها وشدد والمفسرون قد نقلوا النهي
من ذلك وذكروا ان الرمي بها وجراسة السماء كانت معلومة قبل مبعثه صلى
الله عليه وسلم ولكن انما كانت تكون عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل ارض

او ان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض
ام اراد بهم ربهم رشدا الاية وقيل نزلت الشهب قبل مرمية ومعلومة
ام اريد بها ان لا يعود بعثه صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر اهل التفسير
وكن حرق الشياطين بعالم الا بعد بعثه صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر اهل التفسير
الخلاف في معنى قوله رجوما للشياطين وفي اعرابه هل هو مصدر فتكون الكواكب
هي الراجمة المحرقة بشعلها او بأنفسها او اسم فتكون هي بنفسها التي يرجم بها
ويكون رجوم جمع رجم قاله مكي **وذكر مسلم** قراءته في صلاته
صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة
يطول في الاولى منهما في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بين انه لم يقرأ في الركعتين
الاخريين السورتين وكذلك قول سعد واحذف في الاخريين وبقيته قراءته في صلاة
العصر بقدر خمس عشرة اية في الركعتين الاوليين وفي الاخريين بقدر النصف وهذا على
قدر ام القرآن وحدها وكل هذا حجة لاحتمال تلك همة الله وقد تقدم ما من الخلاف
للعلماء في ذلك وفيها حجة على ان القرآن في كل ركعة **وقوله** وليس بعيدا
الاية احتمال دليل على ان قراءة اليسر ليس من شرطها ان لا يسمع منها شيء قل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون جهر وان الجهر الخفيف في بعض السورة فيما يسر
فيه لا شيء فيه لكن ما ورد من ان قراءته كانت في الركعتين الاخريين من الظهر
على النصف من الاوليين وذكر ايضا العصر لحق وبه يحتج الشافعي ومن رأى
قراءة السورة في كل ركعة واجاد فيما المتقدمة في البيان او لى لنصه على ام القرآن
وهذا على التقدير والتحديد وقد يمكن تطويل ام القرآن كما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم في غير هذا الحديث يقرأ بالسورة فيطولها حتى تكون اطول من اطول
منها ولا خلاف فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما كان الامر عند اهل العلم في
ذلك وانما اختلفوا حد يمكن على من قرأ السورة في الركعتين تسجد؟ **قال القاضي**
وما ورد في كتاب مسلم من احاديث اطالته صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات
فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم ما امّ
الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه على
الله عليه وسلم بالتخفيف واشاع بالتعليل فيبطل طرق الاحتمال اليه وما نقل
من افعاله صلى الله عليه وسلم التي ظاهرها الاطالة يحمل على انه كان منه في
بعض الاوقات ايبين لنا بجواز الاطالة وعلى انه صلى الله عليه وسلم علم من حال

مروءاته في تلك الصلوات انه لا يشق عليهم فلذلك واحي اليه انه لا يدخل عليه من يشق
عليه الاطالة **قال القاضي** واختلاف فعله صلى الله عليه وسلم والذي
عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله احيانا القراءة في المغرب وتخفيفها احيانا
في العشاء والظهر واختلاف قضاء الصلوات دليل على سعة الامر وانه مخير في قراءة
الصلاة من الصلوات في اي وقت كان صلى الله عليه وسلم يفعل في كل ذلك بحسب
حال من دعاه من القوة والضعف والحبس وقته من ابتداء الصلاة اول الوقت او تكنه
والاعذار الحادثة فيه فتارة يأتي من قراءته في العشاء بالتين والزيتون وقد جاء في الحديث
نفسه انه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافرين حينئذ لما
يحتاجون اليه وقول من رأى انه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات وبالطور او بطولي الطولين
اي بعض هاتين السورتين وليس فيها نقل انه اتمها وهذا يرد قول من قال ان قراءته كانت
تشرع في المغرب دليلا على سعة وقتها لاحتمال الذي ذكرناه وان اضاف من يقول
ان لها وقتا واحدا لا يتعدى بقدر شروع وانما مذهبه انها لا تؤخر عن اوله
ثم تطويلها لا يمنعه مانع وبدليل ما روي في هذا الحديث انهم كانوا ينصرفون
بعد صلاة المغرب ولو طولت بقدر قراءة تلك السورة مع عادة النبي صلى الله عليه وسلم
في الترتيل لم يروا مواقع نبلهم او يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم على حال دون
حال وفي وقت لم يكن مداه من هو صابر وهو مستعجل وقد روي عنه ابن عمر انه
كان يقرأ فيها بالتين والزيتون وعن ابي هريرة انه كان يقرأ فيها بقصار المفصل
ولكن اكثر الروايات متفقة على التطويل في الصبح وذلك لحسب تغليسه صلى الله
عليه وسلم بها وامتداد وقتها وليدرك الصلاة معه من فاته التغليس بها من
ضعيف او اعذار فيها فتحمل الروايات في التطويل الكثير الذي جاء في الام انه كان
يقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وبالمؤمنين ثم دون ذلك في غالب حاله وهو
ما روي من قراءته فيها بالنبأ اذا عتبحتين في بعض الا وقات عند اشفاق بقائه
مثل تغليسه آخر وقت صلاتها وفي اشفاع وكذلك تحمل قراءته في صلاة الظهر
بالليل اذا يغشى ورواية الطبري والتطويل الركعة الاولى اذا عتبحتين وسبح
اسم ربك الاعلى عند ارادته التخفيف وقراءته فيهما وتطويل الركعة الاولى حتى يذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه على عادتها
اول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلي وراءه لان عادة الصلاة

تاني والناس في قايلتهم واشغالهم وقالوا انما استحبت تاخير صلاتها في الجماعة اول الوقت اي في اول اعتدال الزمان ليجتمع الناس لها وقد ذكر ابو داود هذا المعنى في الحديث عن ابي قتادة قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم يعني حتى يتكامل الناس ويجتمعوا الهاء وقراته صلى الله عليه وسلم فيها بالسبحة ونحوها غالب الاوقات وتساوي الايجوال وهو اختيار مالك رحمه الله وعلى الامة استحباب التطويل في الصبح والظهر لحسب حال المصلي والجماعة وترخيص التخفيف وتقصير القراءة فيهما بما قراءه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة بق ونحو ذلك من طوال المفصل وليس في حديث جابر المذكور في قوله وكانت صلاته بعد تخفيفا اي بعد هاكذه المدة التي قرا فيها بق بل ظاهر ان هاذه هي من التخفيف وانما اراد ببعد آخر حاله خلاف اوله والله اعلم وبدليل قوله في الرواية الاخرى كان يخفف الصلاة ثم قال كان يقرا في الفجر بق ونحوها واختلف اصحابنا هل هما سواء وكون الصبح اطول وهو اكثر ما جاء في الحديث من انها اطول قراءة من الظهر وهي لحسب امتداد وقتها وتفرغ الناس من الاشغال لها وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل كما جاء من اكثر الروايات في قراءته صلى الله عليه وسلم فيها لان العصر آخر النهار وتمادي الصلاة فيها والتطويل بوقوعها في الوقت المكروه الصلاة فيه وعند اعتياء الناس من خدمتهم وكلا لهم من تعبر فانهم ومخدومهم والمغرب كذلك ولكون وقتها مضيقا والحاجة الصائم الى المبادرة الى الافطار واكثر الناس لتعشاه وانه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الاخرة لتقارب وقتيهما واتصاله فيضيق تناول العشاء من احتاجه ويضره ان اخر فصلى العشاء الاخرة هاكذا الصرفة في التخفيف وكان وقت نوم الناس قد اختصر فلم تحتمل كثير التطويل فكانت نحو المغرب والعصر في القراءة وفوق ذلك قليلا وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيها اذا السماء انشقت والزيتون وقال لمعاذ اقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى والشمس وضحاها وكتب عمر رضي الله عنه ان يقرا فيها بطوال المفصل واختار الشافعي فكان ترتيب الشرع لحكمته القراءة هاكذا التعليق ان هذا الترتيب عجيب وعلى هذا الذي اختاره مدة عامة العلماء وروي من عمل الخلفاء

اكثر
ومعناه
يظن
ومعناه العشاء الاخرة
هو الذي

والسلف المرضي وان كان قد روي عن بعضهم فيه خلاف فقد روي عن بعضهم ان العصر كالظهر وقال بعضهم على النصف منها وقال بعضهم على الربع منها وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم الضعيف وذا الحاجة الحديث وقول جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد تخفيفا وحديث انس نحوه يقضي على جميع مختلف الاثار وانه الذي شرعه صلى الله عليه وسلم للامة ومحق موضح البيان وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة بل كان يخفف الصلاة لصباح بكاء الصبي وايضا كان صلى الله عليه وسلم مامورا بتبليغ القرآن وقراته على الناس فحاله في تلك كان بخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلاته وتطويله فيها احيانا بالقراءة لذلك ولمطابقة حال من ائ الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به واما اختصاصه الركعة الاولى بالتطويل اكثر من غيرها فلما ذكرناه من مبادرته بالصلاة اول الوقت وحرصا على ان يدركه فيها من لم يمكنه الدخول معه اولا لعذر او شغل وقد يحتج بهاذا على احد القولين عندنا في الامام الراتب يتبع الداخل انه ينتظر ولا يرفع وقد يفصل من يقول لا ينتظر ان تطويل النبي صلى الله عليه وسلم هنا لغير معين ولا مخصوص بل للجماعة التي ينتظر استيفاؤها وفي الراتب مراعاة حقوق الراكعين معه اولى من الواجد الداخل واختلف ائمة العلم على القولين معا وشدد الكراهة بعضهم في ذلك جدا وراه من اشتراك العمل لغير الله تعالى ولم يقل بتاً بل كله لله عز وجل وليجوز اجر مدرك الركعة معه ويماعد اجر صلاته بعقل لها قداه وفيه الاستيناب باستدلال فعل النبي صلى الله عليه وسلم تكون الركعة الاولى للمتقدم اطول من الثانية وان تكون قراءته في السور على ترتيبها في المصحف وربما ينكس فيبدا بالمتاخر على المتقدم او ان تكون قراءته بسورة تامة في الركعة وفي الفرض مقرونة وبعضها ولا بسورتين وهاذا كله اختيار مالك رحمه الله وغيره من اهل العلم على ما جاء به اكثر هاكذه الاحاديث وقد جاء غير ملة ابتداء القراءة بفاتحة سورة وروي مثله عنه والامر في جميع ما ذكرناه واسع ان شاء الله تعالى وقول ابي سعيد للذي سأله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مالك في ذلك من خير يعني انك تقلد على الاتيان بمثل صلاته ما ذكر من

ان تكلفت ذلك يشق عليك ٭ **قال الامام** وذكر مسلم في باب
القراءة في صلاة الصبح ما هرون نا حجاج عن ابن جريج وشبل ابن رافع أنا
ابن جريج سمعت مجهر عبادا يقول اخبرني ابو سلمة سفين وعبد الله بن عمرو
ابن العاص كذا في اسناده في حديث حجاج عن ابن جريج قال فيه عبد الله
ابن عمرو بن العاص وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو
ولم يقل فيه ابن العاص قال بعضهم هو الصواب وعبد الله بن عمرو المذكور
في هذا الحديث ليس بابن العاص انما هو رجل اخر من اهل الحجاز وقد روى عنه محمد
ابن عباد ٭ **قال القاضي** وقوله في هذا السند وعبد الله بن المسيب
العابدي وهو بالباء الواحدة ودال مهملة وقول سعد اصلي بهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احرم عنها اي ما انقص بفتح الهمزة ثلاثي والحرم في الشيء
نقص حرف من اول البيت وقيل معناه لا انزك ولا اذهب عنها واصله العدل
عن الطريق ومحارم الطريق ٭ **قوله** اني لاركد في الاوليين اي اسكن
واقل الحركة والانتقال واديم القيام والمراد اطيل القيام كما قال في
الرواية الاخرى امد في الاوليين والركود الدوام والماء الراكد الدائم
الذي لا يجري وكذلك قوله احذف في الاخريين اي اقصر واصل الحذف الطرح
وكل شيء نقصته فقد حذفته ٭ **قوله** حين قرأ بالمؤمنين فلما بلغ ذكر
موسى او عيسى اخذته سعلة فركع السعلة بفتح السين من السعال تفسيرا
للحديث الاخر الذي يذكر فيه السعلة وانها كانت سبب قطعه القراءة
وفيه حجة على جواز قطع القراءة لبعض عذر ولا خلاف في ذلك
للضرورة لمثل هذا واجاز عنبر واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتدا
وروى عن مالك مثله وكره ذلك في المشهور عنه ٭ **قوله** كان معاذ يصلي
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية العشاء الاخرة ثم ياتي قومه
وفي رواية فيصلي بهم تلك الصلاة ٭ **قال الامام** اختلف الناس
في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل واحتج من اجازها بحديث معاذ هذا
انه كان يصلي بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن منع ذلك
قال يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل معاذ هذا ولو علمه
لانكره ويحتمل ان يكون اعتقد في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم التنفل

وهذا انتقد عنها

وهذا

١٠

وصلى بقومه واعتقد انه فرضه فلا يكون فيه حجة مع الاحتمال ووقع في بعض
وقع في بعض طرقه ان الرجل انما شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان معاذا اصلى
بعد العشاء ثم اتانا فافتتح بسورة البقرة وهذه الزيادة تنفي قول من قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل معاذ لانه انما اعلم به ولم ينقل انه انكره
والظاهر انه لو كان لنقل وانما قطع الرجل الصلاة لاطالة الامام فان الامام اذا
اطال حتى خرج عن اتباعه وتعدى في الاطالة وخشي المأموم تلف بعض ماله
ان اتم معه الصلاة او فوت ما يلحقه منه ضرر شديد اشد من المال فانه يسوغ له
الخروج من امامته لانه قد جاء من الامام خلاف ما دخل عليه وهذا موضع الاجتهاد
ولعل الرجل تاول في القطع هذا ٭ **قال القاضي** حمد الله
اختلف العلماء في صلاة المفترض خلف المتنفل فاجاز ذلك الشافعي واحمد في طائفة
من السلف اخذا بظاهر هذا الحديث ومنعت ذلك طائفة وهو قول مالك وربيعة
والكوفيين وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه والاختلاف اشد من اختلاف النية وفعل عمر اولا يدل ان هذا انما يظهر فيه الخلاف
من الافعال فيما يظن والمظهر هاهنا الاتفاق على اتباعه في الشهور وقد لم ينبه
معه واختلف اصحابنا اذا نزل ذلك فاكثرهم يرون اعادة المأموم ابدا ويحتجون
برواية اعادته اذا ذكر في اليومين والثلاثة واذا بعد لم يعد واجاب اشهب بذلك
ومن منعه عن حديث معاذ بما ذكر الامام ابو عبد الله رحمه الله وقال الطحاوي
لعل هذا كان في بدو الاسلام حيث كان جائزا ان تصلى الفريضة مرتين حتى نهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٭ وقال الاصيلي اذا ثبت ان معاذا صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلاها بقومه ولم ينكر ذلك عليه صلى الله عليه وسلم
وجب ان يقال ان صلاة الخوف نزلت بعد ذلك من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ومعاذ من اول من اسلم فيكون فعله متروكا لذلك مع ان اصحاب عمرو
ابن دينار مختلفون عليه في ان ذكر صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي صلى
بقومه واصحاب جابر غير عمرو يذكرون صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
وان الله يبيح الله لرسوله في صلاة الخوف ان يصلي بالناس صلاتين لم ينبغ ان
يشرع ذلك لغيره وقال المهلب اذا كان ذلك اول الاسلام لعدم القراءة وانه
لم يكن للقوم عوض من معاذ ولم يكن لمعاذ عوض من النبي صلى الله عليه وسلم

فكان عمار اذهب الى نسخ النقصة وقد اختلفوا في المأموم هل له أن يخرج اختيارا
عن امامه امامه فيتم لنفسه منفردا فاباح ذلك الشافعي لعذر وعشر عنده وحجته هذا
الحديث ومنعه ابو حنيفة ونسب مذهبنا ورجح فيه ابن القصار فيما نخرجها تخريجا
الوجهين في المذهب من الاجزاء وفي عدم الاجزاء وفي حديث معاذ عند مسلم ان الرجل
سلم ثم صلى وحده وهو ابتداء ممنوع لغير عذر فاذا كان لعذر جاز له كما قال لا امام
ابو عبد الله الا انه يكره ان يصلي مع الامام في موضع واحد لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن صلاتين معا وليصل خارجا عن المسجد فان صلى اجزاه عنه واساء وقوله
افتان انت يا معاذ اي تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم اصل الفتنة الامتحان
والاختبار لا الكفر فقد في اختبار كشف ما يكره وقوله انا اضحاب نواضح
والنواضح الابل التي يستقى عليها وارادا اصحاب عمل وتعب وقوله
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب فقال
انها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر في الدين وكذلك ترجم عليه
البخاري والغضب في الموعظة وترجم عليه ايضا هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان
والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره لانه صلى الله عليه وسلم لا يستفزه غضب
ولا يقول في الرضى والغضب ولا يحكم الا بالحق وفيه ان الخلاف على الائمة شديد ونفاق
لقوله انا فقت وان قائل هذا لا يحمله على وجه التاويل لا يكفر وقد ترجم عليه البخاري
كذلك قال الامام خرج مسلم في هذا الباب ستة قتيبة بن سعيد
وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه
عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب ولا بينه مسلم واهمله وجابه مبينا
عن الزهراني وقوله للاحرام قومك فقال اني احدث في نفسي فذكر
وضع النبي صلى الله عليه وسلم كفه بين ثديه وكفته لعله حتى يسافع في
نفسه من الكبر والعجب بالتقدم على قومه او العجل والضعف عند ذلك والاول اظهر
في معاني هذا اللفظ او يكون غير ذلك من المعاني فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع
ليذهب الله تعالى ذلك ببركة يده ودعائه وقوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرا بالسورة
الخفيفة وفي بعض طرقه اني لادخل في الصلاة واريد اطالتها فاسمع بكاء

اصير فاخفف من وجد امه به اي من حبها به او خوفها بالبكاء وشغل سرها لذلك
يقال وجد وجدا اذا حزن واذا احب قال الامام قال بعض الناس في هذا الحديث اشارة الى صحة احد القولين عندنا فيمن اراد ان يجلس فيها ان الاطالة كما رجع عنها ولم يكن اراد ته لها توجبها عليه فكذلك اراد ة هذا القيام لا يوجبه عليه
قال القابسي واستدل بعضهم على جواز اطالة الامام الركوع اذا احتبس بالداخل للصلاة وقال اذا جاز له التقصير مراعاة لبعض من وراءه فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك ودليل الحديث على ان الصبي مع امه في المسجد ولعله ممن امن منه ان يخرج عنه قذر في المسجد اذ لا يجوز ادخال ذلك في المسجد وفيه ما كان منه صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته والرأفة بهم كما وصفه الله عز وجل بقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم وفيه التيسير في امور الدين وغيرها كما قال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله في حديث البراء من رواية ابي عوانة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وتمكين الاركان والطمانينة فيها ونحو هذا في حديث انس وهو معنى قوله في حديثه ما علمته خلف احد اوجز
ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاته متقاربة وقوله
هذا وقول البراء قريبا من السواء دليل ان بعضها اكمل من بعض وانه لم يكن في بعض
اركانها طول عن غير متابعة جدا وهذا والله اعلم في آخر عمله في الصلاة وعلى
حديث جابر بن سمرة ثم كانت صلاته بعد ذلك تخفيفا ولم يكن ذلك حين يقرا بالستين
الى المائة وحتى يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فجميع الاحاديث
على هذا على ما قدمناه قبل وهذا على تصحيح قيامه وقد ذكر البخاري ومسلم هذا
الحديث عن البراء ولم يذكر فيه القيام اولا وقال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وزاد البخاري فيه ما خلا القيام والقعود وهذا والله اعلم اصح
واقرب الى ما تقرر من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وان التقارب الذي ذكره
كان في غير هذين الركنين ودليل انه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد فيكون
ذكر القيام اولا منها متبينا رواه والله اعلم وقوله فجلسته ما بين
التسليم والانصراف دليل على مكث النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته بعد التسليم

سنتا والله لم نلزم بادي الضباع بالتسليم وكذا طويل المكث وقد جاء مبينا في حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقد روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا يتطوع الامام في مكانه قال البخاري ولم يصح رفعه والرجل الذي سمى انه غلط على اهل الكوفة في حديث ابن معاذ قد سماه بعض في حديث ابن مثنى وابن بشار وهو مطر بن ناجية وابو عبيدة المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود ٠ **قوله** في حديث ابي اسحق ح عبد الله بن يزيد حدثني البراء بن عمر وكذب قال ابن معين قائل هذا ابو اسحق عبد الله بن يزيد لا في البراء لان مثل البراء لا يحتاج الى ان يزكى ويقال فيه مثل هذا ولا يتمثل هذا في الصحابة قال القاضي الوقشي والظاهر انه في البراء **قال القاضي** عجبي من القاضي الى الوليد على كثرة بحثه وتفتيشه واقتصاره من الرد على ابن معين بهذا القدر واولا ان يقال ان هذا الوهم فيه على صاحب ولم يرد به التعليل وانما اراد الترجيح به قوة الحديث وتوثيقه اذ حدث به البراء وهو غير المتهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني في هذا الكتاب حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن هذا من قول عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو القاسم وهو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة مثله كل هذا قالوه تنبيها على صحة الحديث والثقة به لا انه قصد به تعديل قائله او راويه وايضا فتنزيه ابن معين البراء بصحبته عن التعديل ولم ينزه عنه عبد الله بن يزيد **وجه له** فان عبد الله بن يزيد ما انفرد بهذا بل قد شاركه في الصحابة وقد ذكره البخاري وغيره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري في الصحيح عن ابي اسحق السبيعي ٠ **قوله** في هذا الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض حجة لاحد القولين في صفة اتباع المأموم امامه وقد تقدم الكلام عليه وقد ذكر في الحديث نفسه هذا بنفسه عن ابان عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يخرجه ابن ابي ليلى عن ابان بن ثعلب عن الحكم وقد خالفه ابن عيينة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء ابان احفظ منه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع يقول ربنا لك الحمد ملء السموات

وملء الارض الى بقية الدعاء والذكر فيه كله جواز الدعاء والذكر عند ذلك ووجوب الاعتدال والطمأنينة وحجة لاحد القولين في ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعلى هذا المعنى احتجت الصحابة بهذه الاحاديث على من لا يعتدل في صلاته **وقوله** اهل الثناء والمجد ذكر الهروي وابن ماهان اهل الثناء والمجد والحمد اعم من الثناء المجرد على ما بيناه في الفرق بين محمدني عبدي وحمدني عبدي واثنى علي عبدي والمجد نهاية الشرف وكان لفظة المجد هنا التي بالكلام لقوله اولا لك الحمد ومعنى ملء السموات والارض قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد به تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان اجساما لملأه ذلك وقيل قد يكون المراد بذلك اجرها وثوابها وقد يحتمل ان يراد بذلك تعظيم الكلمة كما يقال هذا كلمة تملأ طباق الارض ٠ **وقوله** طهرني بالماء والثلج والبرد وما البارد استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب ٠ **وقوله** وما البارد من اضافة الشيء الى نفسه كقولهم مسجد الجامع والدن والتوسخ والدنس بمعنى متقارب ٠ **وقوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي البخت والسعد اذا كان بالفتح وقيل الجد الغنى والجد ايضا العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى حديثنا ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص واكثر رواة صحيح مسلم بالفتح وقال ابو جعفر الطبري الجد بالفتح في الحرفين معناه لا ينفع ذا الحظ منك حظه في الدنيا من المال والولد بل حظه منها في الاخرة انما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات الآية وحكى عن الشيباني في الحرفين بكسر الجيم وقال معناه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده قال الطبري وهو خلاف ما عرفه اهل اللغة ولا نعلم من قاله غيره وضعفه ٠

وجه قوله هذا على انه لا ينفع الاجتهاد لمن لم تسبق له سابقة الخير وانما ينفع عند الله ان العمل لا ينجي بنفسه وانما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لا يدخل الجنة احد بعمله وقد يكون الاجتهاد ناشئا راجعا الى الحرص على الدنيا وعشرته او على الاجتهاد من الوقوع في المكاره وانه لا ينفع منه الا ما قدره الله عز وجل ولا يصل العبد الا لما اعطي ولا ينجو الا بما وقي فهو المنجي والمعطي والمانع لا اجتهاد العبد وحرصه وهذا اشبه بالفقه الحديث

وهو اصل في التسليم والتوكل واثبات القدر والتفويض الى الله تعالى وترجم عليه البخاري
في اواخر كتاب التوحيد وقوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
ساجدا الحديث وفي الحديث الآخر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا ولا اقول نهاكم عن القراءة
في الركوع والسجود وذهب قوم الى الامتثال واباح ذلك بعض السلف وحجة الجمهور
هذه الاحاديث في قوله نهيت ان اقرأ القرآن ساجدا او راكعا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب وحجة من ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
خصوصا يتناول امته وان اقتضى مذهب اللغة تخصيصه وذلك لان الامر بالاقتداء
به الا ما دل دليل على تخصيصه به والذي يقتضيه المحققون انه يختص به اذا ورد
بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وها هنا قد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وفي قول علي نهاني ونحن نعلم ان نهي النبي
لا يقتضي خطاب المواجهة من الفقهاء والاصوليين واليه نزع علي رضي الله عنه
بهذا القول ولا يتعدى قضايا العين وقصرها على الاشخاص المواجهة بها والمعينة
فيها وهو مذهب المحققين من الاصوليين والفقهاء وانها لا تتعدى الا بدليل
وذهب بعضهم الى تعديتها قياسا على تعدية خطاب الله تعالى اهل عصر النبي صلى
الله عليه وسلم وتعديته اجماعا الى من بعده والفرق بين المسلمين الاجماع
فهو حجة تعديته، وذكر [illegible] "حديث علي رضي الله عنه هذا والخلاف على
ابي الضحى بن حسين في ذكر ابن عباس فيه اكثر واحفظ واعلى اسنادا"

وقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم: قمن بفتح القاف والميم ومعناه حقيق وجدير
ويقال فمن بكسر الميم وفمن فيها الفتح مقلوب وغيره بعد ثنتين وبمع
اختلف الناس في هذا فذهب قلة منهم الى الاخذ بما في الاحاديث وكره
القراءة في الركوع والسجود وكره الدعاء في الركوع واباحه في السجود
اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء [illegible] في مختصر ابي
نحوه وقال الشافعي والكوفيون يستحب في الركوع والسجود في الركوع
[illegible] في العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى اتباعا لحديث عقبة بن عا
الجهني [illegible] وذهب

بسم الله

بعضهم الى وجوب قول سبحان الله العظيم في ذلك وذهب اشهب واهل الظاهر
الى وجوب الذكر فيهما دون تعيين وانه يعيد الصلاة من تركه وقد ذكر انه يجوز
يحيى في مبسوطته عن ابن وهب وابن القاسم وعيسى بن دينار من ابتدأ فيمن ركع وسجد
ولم يذكر الله في ركوعه وسجوده انه يعيد الصلاة ابدا فكان شيخنا القاضي التميمي يرى
ان معنى هذا انه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر الله في ذلك استخفافا وتخفيفا
فيكون تاركا للفرض من فرائض الصلاة على القول انها فرض من فرائض الصلاة على القول
انها فرض فكان شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله يذهب الى انه لم يذكر الله تعالى
بتكبير ولا غيره في ذلك فيكون تاركا للسنن عمدا على القول باعادة الصلاة من ذلك

وقوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم: معناه من رحمة ربه وفضله وللعبد ما هو متعبد على السؤال والطلب **وقوله**
في الحديث سبحانك قال اهل العربية هو نصب على المصدر سبحت الله تسبيحا وسبحانا
ومعناه براءة وتنزيها لك ويقال ان التسبيح ماخوذ من قولهم سبح الرجل في
الارض اذا ذهب ومنه قيل للفرس الجواد سابح قال الله تعالى كل في فلك يسبحون
فكان التسبيح على هذا المعنى بمعنى التعجب من المبالغة في الجلال والعظمة والبعد
عن النقائص قال الاعشى سبحان من علقمة الفاخر
اي تعجبا من فخره وقد يكون على هذا جمع سباح كحساب وحسبان يقال سبح يسبح
سبحا وسباحا وجمع سباح للمبالغة من التسبيح مثل خبير وعليم وجمع سبحان
كقضيب وقضبان قال المازني معنى سبحانك سبحتك قالوا وقوله وبحمدك
اي لحمدي سبحتك ومعنى هذا اي بتفضله وهدايتك للدين الذي يوجب حمدك سبحتك
واستعملتني لدينك لا بحولي ولا قوتي: **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
واتوب اليك تاول القرآن جاء مفسرا في الحديث وفيما امر به من قوله في سورة
الفتح فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وفيه حجة لمن اجاز الدعاء في الركوع
اذ فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم اي صغيره وكبيره
"قال الامام" وقول عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من فراشي فوضعت يدي على بطن قدميه الحديث: اختلف
الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء فقال بعضهم لا ينقضه اصلا وحمل قوله تعالى
او لامستم النساء على معنى جامعتم النساء قال وفي القراءة الاخرى او لمستم النساء

وهذا ابو بكر ما قلناه لانه لا يكون ناقضا من الشيء غالبا وقال آخرون ينقض الوضوء
وحملوا قوله نقلا على مس البدن واختلف هل ينقض المس الوضوء على الاطلاق او
قال الشافعي ينقضه على الاطلاق والتذاذ ا ويتعلقا بعموم الآية من اللامسين واختلف
في المراد بالملامسة وحجته في ان الوضوء عليه هذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة لا ينقض
المس مطلقا واختلف هل هو نقض للتيمم ما هو فقال مالك يفسد الدخول في الصلاة
اللامس والملموس وقال ابو حنيفة يفسد الدخول في الصلاة ورد هذا على الشافعي
بحديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه انه قطع صلاته لا يتقاضى وضوءه بمسها
وينفصل عنه الشافعي بان يقول لعله ان تكون مسته من فوق حايل ولهذا لم يقطع
صلاته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقولها على بطن قدميه قائما
منصوبتان يبين في هيئة الرجلين في السجود انهما كانا منصوبتين وبعد انفصال
الشافعي بما قال من وقوع يديها عليهما فوق ثوب مع هذا اللفظ وظاهره يخالفه
وقولها وهو قولها اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك قال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره بعفوه
من تخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة
والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى الذي لا مذهب وهو الله سبحانه استعاذ به منه
غير وبمعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقوق عبادته
والثناء عليه وقوله احصي ثناء عليك اي لا ابلغه ولا اطيقه ولا انتهي
غايته وقيل لا احيط بذلك وفيه اضافة الخير والشر الى الله عز وجل وقال مالك
اي لا احصي نعتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت في الثناء
قال القاضي رضي الله تخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله
فاستعاذ من المكروه منها الى المحبوب ومن الشر الى الخير وقوله انت
كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل وتعيين الثناء وانه كما قال
لا يحصيه ورددناه الى الجملة دون تفصيل وتعيين وكل نعت الى المحيط بكل شيء
جملة وتفصيلا وكما انه تعالى لا نهاية سلطانه وعظمته ومجده وعزته
وجليل وصافه فكذلك لا نهاية للثناء عليه اذ الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء
اثنى عليه به وان كثر وطال وبالغ فيه فقدره تعالى اعظم وسلطانه اعز
وكماله اكبر واكثر وفضله اشمل واوسع وقوله سبوح قدوس

بضم السين والقاف فيهما وفتحهما ايضا فسبوح من البراءة من النقائص والشرك
وما لا يليق بالالهية والتنزيه عن ذلك وقدوس من التقديس عما لا يليق به ومنه
الارض المقدسة وهو بمعنى سبوح قال الهروي وجاء في التفسير القدوس المبارك
وقيل فيه سبوحا قدوسا نصبت على اضمار فعل اي اسبح سبوحا او اذكر او اعبد
او اعظم وقوله للذي قال له سل فسأله مرافقته في الجنة فقال له او غير
ذلك قيل بعلمه صلى الله عليه وسلم فهم منه المساواة معه في درجته وذلك ما
ينبغي لغير الله قال له او غير ذلك اي سل غير هذا فلما قال له الرجل هو ذاك
قال له اعني على ذلك بكثرة السجود ليزداد من القرب ورفعة الدرجات
من منزلته وان لم يساوه فيها قال القاضي السجود مدارج القرب ومدارج رفعة الدرجات
قال مستعلى والسجود اقرب وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اشد
شيء تحبه الارض فبعد منه بقدر درجة ولان السجود غاية التواضع لله والعبودية
له وتكبر اعز عضو في الانسان وارفعه وهو وجهه من ادنى الاشياء واخسها
وهو التراب والارض المدوسة بالرجل والنعل واصله في اللغة الميل
قال الامام قوله صلى الله عليه وسلم فيسجد معه سبعة اراب قال
الهروي الاراب الاعضاء واحدها اراب قال القاضي لم تقع هذه اللفظة
في كتاب مسلم عند شيوخنا وفي النسخ التي رأيناها وهي صحيحة في عين والذي في
كتاب مسلم سبعة شكر وهي كل عضو منها عظام مجتمعة وان كان فيه عظام
كثيرة قال الامام ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والأنف
وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما فالمشهور في الاقتصار على
الجبهة اجزأه الصلاة وفي الاقتصار على الانف لا يجزئ قال القاضي
قد تقدم لنا سلف في هاك المسلة وحكمها على ما جاء في الحديث حكم العضو
الواحد وهو الشائع كما ذكر في الحديث الكفين والقدمين والركبتين والجبهة
فمرة اقتصر على ذكرها ومرة قال الجبهة والانف ولو كانا بمعنى العضو لكانا
ثمانية ولم يطابق قوله سبعة ومن قال الجبهة واشار بيده الى انفه وهذا اول
مع انه لحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا وقد يحتج بذكرهما في الحديث
وتقنيها احمد حنبلة ابن حبيب من اصحابنا ومن قال الوجوب السجود عليهما
جميعا وقد يحتج ايضا بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد وان احدهما يجزئ عن الاخر

كما يجوز صح بعض الجبهة وأيلوم استيعابها ما يقوله أبي حنيفة وحكى عن
ابن القاسم من سنتا. وقوله وفي ان كنت لشعر وثياب مثل قوله
في الرواية الاخرى والكفت الضم والجمع ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا احياء
وأمواتا اي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم والكف بمعناه ومنه كافة
الناس اي جماعتهم وقد يكنه مثل قوله معقص الشعر وهو ضمه في الصلاة فنهى
عن نقر صلى سجد ومكن في الثياب واستقر ظاهره النزعة بكل حال
للضرورة وذهب الاوزاعي الى ان سدل لمن وقعت له للصلاة ودليل الاثار
وفعل الصحابة يخالفه قال الطبري فمن صلى كذلك من عقص شعر او ثوب
ثوب في الصلاة فقد اعان عليه لاجماع الامة على انه وقد حكى ابن المنذر فيه
الاعانة عن الحسن البصري وذلك اشاعة ما كان الشعر يسجد معه وهذا
منه عند الذي يصلي وهو مكتوف وقوله في الحديث الاخر عن بسط
الذراعين وانه كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخ وتفسيره في الحديث
الاخر وفرج يديه عن ابطيه وقوله في الاخر وجوز بيديه وجاكله معقول عليه
جماعة السلف والعلماء وانه من هيأت الصلاة الا شيء روى عن ابن عمر وقد روى
عنه مثل ما الجماعة وهو معنى ما في الحديث الاخر من نهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وفي الحديث الاخر انبساط الكلب يعني عم الارض والجمعة فيه
انه اذا جخ كان غالبا على يديه فخف اعتماد حنبيه عن وجهه ولربما تدمى
بما يلاقيه من الارض ويؤثر في جبهته وانفه وكان اشبه بهيأت الصلاة
واستعمال التواضع فيها بادية لخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبيه
افي صفة الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله مع ما فيها من التشبيه بالسباع
والتعذيب كما نهى عن التشبه بها في الاقعاء وقع في رواية السمرقندي لجخ
مخففا وله وجه له وشا. وقوله حتى مرضوح اطيه بعضاه قوله في
الحديث الاخر بياض بطيه وكفنه فشره وكبح في الصلاة قوله كان
يشوص فيهما استاكا اذ سيرت وسات بهمة من مر بين يديه
قال الخطابي قال بوشيذ في مصنفه الهمة اولاد الغنم يقال لذلك
للذكر والانثى وجمعها بهم قال بن سيده وجمع البهائم بهام وذكر مسلم
في سند هذا الحديث اثنانا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

في رواية عنه

عن عمه يزيد وزاد في الاصول وعند شيوخنا بغير خلاف ثم قال مسلم عن الفراديسي
وعن عبد الواحد بن زياد ساعبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد كذلك
في رواية العذري والذي عند رواة الفارسي ساعبد الله بن عبد الله في الموضعين
كلاهما صحيح منهما اخوان عبد الله وعبيد الله رويا عن عمهما ذكر ذلك
البخاري في تاريخه وذكر الخلاف في هذا الحديث عنهما. وقوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين. قال القاضي فيه حجة على الحنفي في تعيين تكبيرة
الاحرام دون ما في معناها حجة عليه وعلى الشافعي في قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم. وقوله كان اذا ركع لم يشخص بصره ولم يصوبه يعني لم
يرفعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وامر بالاعتدال في الركوع
وقوله كان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا
حجة في لزوم الاعتدال فيما بين السجدتين. وقوله وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان وفي الحديث الاخر
كان اذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى في ظاهر هذا حجة لابي حنيفة في
هيئة الجلوس في الصلاة. قال الامام اختلف في هيئة الجلوس
للتشهد فقال ابو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى فيهما وقال مالك
يثني اليسرى وينصب اليمنى ووافقه الشافعي على هذا في الجلسة الاخيرة
ووافق ابا حنيفة في الجلسة الاولى وقال اصحاب الشافعي في التفرقة
فائدتان احداهما ان الامام يتذكر بهيئة جلوسه هل هو في الاول ام في الاخرة
ويرجع للذي اذا نسي والثانية ان يكون من دخل معه هو جالس يعلم هل انقضت
صلاته ام لا. قال القاضي جلسات الصلاة اربعة الاخيرة وهي متفق
على وجوبها الا ابن علية والوجوب منها عند مالك مقدار ايقاع السلام وعند
احمد والشافعي مقدار التشهد وصفتها كما تقدم في الحديث وما ذكر من
الخلاف والثانية الجلسة الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء الا احمد
طائفة من اصحاب الحديث فهي على اصولهم واجبة لان تشهدها عندهم واجب
الى نحو هذا مال احمد بن نصر الداودي من اصحابنا واختلف في صفتها كما تقدم
واحمد يوافق الشافعي الا انه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى

بعد

فعلى هذا فالسنة سنة واحدة

والقعدة الجلسة بين السجدتين انه فرض وصفة عند مالك الجلستين المتقدمتين
عندنا وابو حنيفة يسوي بين الجلوس في هاتين الجلستين على ما تقدم وقد ذهب جماعة من السلف
الى الرجوع فيما بين السجدتين على قاعدة قدمه ويمس باليتيه عقبيه واجازوا
الاقعاء على ما جاء من قول ابن عباس هي السنة وقد ذكره مسلم بعد هذا وكره
الاقعاء سائر ائمة الفتوى وقول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث
كان ينهى عن عقب الشيطان ويروى عقبة الشيطان حجة الجماعة وفسره
بو عبيد بالاقعاء بين السجدتين وسيأتي تفسيره قريبا في موضعه بعد هذا
وما اتفق على المنع فيه وما اختلف ان شاء الله تعالى ونهى مثناه الطبري
عقب بضم العين وانما يقوله اذا اطال العقعدة عقب كما تقدم او الجلسة الرابعة
ثم يقول استحب من لم ير له في الصلاة غير تشهد واحد او اثنين قبل السلام
بهذا حديث ملك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم ولا يتورك وسيأتي
الكلام على هذا الفصل بعد وذهب النخعي وطائفة من اهل العلم الى تخيير المصلي
في هيئات الجلسات المذكورة في الصلاة فالسنة في ذلك عند مالك وعمر
كالرجل الا انه يستحب ان يفترش في الانتظار والاجتماع وخير هن الكوفي والشافعي
فيما يتبين من ذلك من الانتظار والاجتماع وذهب بعض السلف ان يستوي
التربع وحد الفاء في النوافل هذا سنة وحكي عن بعض السلف جواز
التربع في جلوس القعدة في النوافل وقوله يقرأ في كل ركعتين التحية
قد تقدم الكلام في صفة التشهد والذي عليه كافة علماء الامصار ان التشهدين
سنة وليسا بواجبين الا احمد بن حنبل في قول فانه اوجب التشهد الاول
ووافقهم الشافعي في الاظهر وحكى نحوه ابو مصعب عن مالك وعمر من علماء المدينة
وحجة الجماعة تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي
وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وبقوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله وامر على الوجوب
وحجة الجماعة سجود النبي صلى الله عليه وسلم عند سهوه لترك التشهد الاول
ولا يجري سجود السهو لترك الفريضة ولا فرق بين التشهدين ولانه صلى الله
عليه وسلم لم يذكر لذلك عذرا آخر وقوله وكان يحب الصلاة بالتسليم
السلام عند عامة السلف والعلماء من فرض الصلاة وسنتها في صحتها

والاجماع المتوارث منها بعد خلاف ما ابو حنيفة والاوزاعي والثوري انه سنة وحجة
الجماعة قوله ثم تحليلها التسليم وعن ابن القاسم عنه رواية شاذة عن ابن القاسم تحول الى مذهب
ابي حنيفة في ذلك ولها عندنا شواهد تاويل هي بالجملة منكرة غير جارية على اصولنا
واختلف في عدد فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وائمة الامصار تسليمة
واحدة وهو مشهور قول مالك في المذهب والامام وذهبت طائفة منهم ايضا الى التسليمتين
للامام والمأموم والفذ وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث وعلماء
اهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك وكلهم مجمع على ان الثانية غير واجبة الا بعض
اهل الظاهر فيما ذكرنا واجتبين ثم اختلف في صفة السلام فذهب مالك والجمهور الى
تعريفه بالالف واللام وذهب الشافعي واصحابه الى جواز التنكير فيه ونحا اليه ابن شعبان
وحجة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم ثم قال في الحديث الآخر
السلام وقوله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليتعول ولا
يبالي من يمر بين يديه مؤخرة الرحل واخرة الرحل ايضا وهو العود الذي في آخر
الرحل بضم الميم وكسر الخاء كذا قاله ابو عبيد وحكى ثابت فيه فتح الخاء وانكر
ابن قتيبة وانكر ابن مكي ان يقال مقدم او مؤخر بالكسر الا في العين خاصة وغيره
بالفتح ورواه بعض الرواة مؤخر بفتح الواو وشد الخاء وهو الجد وما يقرب منه
في مقدار الستر وفيه انها سنة الصلاة واقل ما يجزي في ذلك عظم الذراع في غلظ
الرمح عند مالك وهو الذي اتقات الى صلاته صلى الله عليه وسلم لمؤخرة الرجل في الارتفاع
والعنزة في الغلظ والستر عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكمها حكم
المبصر والخاطر عما نزلها وتقيده بقدرها كما جعلت القبلة ضبطا للناس ثم تحف شيء
عن دنو ما يشغله من خاطر ومتصرف منه ويشوش عليه صلاته وفي ذكر صلى الله
عليه وسلم هذا القدر ظاهره انه ادنى ما يجزي ويبطل القول بالحظ وان كان في حاجبه حديث
واخذ به احمد بن حنبل وهو ضعيف وقد اختلف فيه فقيل مقوسا كهيئة الحاجب وقيل
قائما من بين يدي المصلي وقيل من جهة يمينه الى شماله ولم يره مالك ولا
عامة الفقهاء والعنزة المذكورة في الحديث هي الحربة المذكورة في الحديث الآخر
وكما فسرها لا كما انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة وقوله يعرض
راحلته ثم يصلي اليها وانه صلى الى بعيره فيه جواز الصلاة الى ما ثبت منا كبوان
ويؤمن لحريجه او امامه بوله اذا كان بوله نجسا وجواز الصلاة الى الابل ولا يعارضه

كراهة الصلاة في مجاطنها والنهي عنها لان لله تعالى بقاعها وغير ذلك من الاماكن
العلة الذي هناك وانهم كانوا يستترون بها او لخوف نجاستها وانه لو كان من اجل ما
جاء في الحديث انها خلقت من الشياطين كما علل به بعضهم لاستوى حكم الواحد والجماعة
في ذلك لكن يكون ذكر في الحديث من ذلك اشارة الى شدة نفارها وفعلها فعل الشياطين
في قطع من قطع الصلاة وشغل المصلي بها. قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل
وناضح اي مدرك احد شيئ من فضل وضوء صلى الله عليه وسلم او مش يضح عليه غيره منه
اي رش كل هذا تبرك بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله في الحديث الاخر فمن لم يصب
احد من يد صاحبه وان كان فرجاء ذكر وضوء بعد هذا فهو على غير الترتيب في الكلام
والتقديم والتاخير وقد يتر هذا في الحديث الاخر بقوله فرايت الناس ياخذون من فضل
وضوئه وقال في الحديث الاخر فرايت بلالا قد اخرج وضوءا كذا في الام على التكرير
وقد تقدم في الاول بوضوء وذكر البخاري احد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيته
قوله فاذن بلال فجعلت استتبع فاه ههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح فجعلت استتبع فاه ههنا وههنا حجة على جواز استدارة المؤذن
في اذانه للاسماع وان ذلك حيز دعا الناس بالجيعلتين فقط ويكون مستقبلا القبلة
بقدميه وهذا اختيار الشافعي واجاز مالك دورانه للاسماع. قوله فصلى
الظهر ركعتين الحديث يابى بيانه في صلاة السفر. قوله تمر بين يديه الحمار
والكلب ولا يمنع يريد امام العنزة كما قال في الحديث الاخر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الاخر فتمر من ورائها المراة والحمار وهذا يبين
الاشكال ويرفع الاشكال وتاويل من تاول انه مر بينه وبين العنزة فقد روي
عن ابن عباس فيه لا يحول بيننا وبينه شيء وما هاهنا اثبت واصح وياتي الكلام على
المراة والحمار بعد. قوله اقبلت على اتان مكي اتى الجمر وقد جاء في حديث
اخر على حمار اراد به الجنس ولم يرد به الذكورية كما يقال انسان للذكر والانثى وقد
قال البخاري على حمار اتان. قوله ناهزت الاحتلام يصح قول الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول ابن الزبير بن بكار
انه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وما روي عن سعيد بن جبير توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال ابن حنبل وهذا الصواب وهو يرد
رواية من روى عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد يتاول

ان معنى هذا ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرات المحكم. قال الامام
وقوله وقد ناهزت الاحتلام اي قاربته. قوله فان سئلت الاتان ترتع
قال القابسي اي ترعى يقال رتعت الابل. قال الشاعر
واذا يحلو له لحمي رتع اي اكله في الحديث حجة على ان الامام سترة لمن خلفه
لقوله فلم ينكر ذلك على احد ولان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له ان كان راه حجة في
جواز ذلك وهو الظاهر لقوله بين يدي العنزة وان كان بمضيع لمريده فقد زاه جملة اصحابه
فلم ينكروا عليه احد مشهور دل على انه ليس عندهم بمنكر ولا خلاف في جواز هذا وانه
خلاف ان السترة للمصلي مشروعة ان كان في موضع لا يامن المرور بين يديه واختلف
حيث يامن وعندنا فيها لاصحابنا قولان اللزوم والسقوط وتكلم العلماء هل سترة الامام
نفسها سترة لمن قداه او هي سترة له خاصة والامام سترة لهم. قوله اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه حملة العلماء على الاباحة للمصلي لمدافعته
والامر عندهم لا على الوجوب. قوله فليدرأه ما استطاع اي ليدفعه ويمنعه
عن ذلك ولا يسامحه في المرور وهو معنى قوله ما استطاع واجمعوا على انه لا يلزمه
مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فان درأ بما دون ذلك فقتله من غير قتال فلا قود
عليه باتفاق وهل فيه دية او هدر فيه العلماء قولان وبنيا في مذهبنا ايضا وكذلك
اتفقوا ان هذا كله لم يغتفر في صلاته واجتاط لها وملا الى سترة او في مكان يامن
المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد هذا اذا صلى احدكم الى سترة فدنا
فعل فهذا كان الاثم على المار وان كان الى غير سترة اثما جميعا الا ان يكون المصلي
على طرق الناس حيث يدعوهم الضرورة الى الاحتياز ولا يجدون منه وجها فيكون هو
دون المارين الا ان يكون المصلي الى غير سترة حيث يامن في الغالب الا يمر بين
يديه احد فلا اثم عليه على اي تقسيم وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز المشي من مقامه
الى رده والعمل الكثير في مدافعته لان ذلك في صلاته اشد من مروره عليه والذي
لا يجوز له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشي اليه واعمال الخطا وهذا حيث
في مقدار القرب من استتر لهاكه القائد وسنذكرها بعد وليكرر ردها هنا بالاشارة
والتسبيح وللمار اتفقوا على انه ان مر فدرئ لانه مامور بالاشارة والتسبيح
الثلث في رده وتاوله بعضهم على قول اشهب يرى لانه مامور بالاشارة والتسبيح
وظاهر قول اشهب انه في اثم المرور. قوله فان ابى فليقاتله اي ان
اتى بما يشبه وليطف المنع فليدافعه ويدفعه بيديه عن المرور ويعنف عليه في رده

يذكر

قال أبو سعيد رحمه الله هذا الحديث جاء على وجه التغليظ والمبالغة وقال الباجي رضي الله عنه يحتمل أن يكون بمعنى مقاتلته فالمقاتلة بمعنى القتل موجود قال الله تعالى قتل الإنسان ما أكفره قال ويحتمل أن يكون بمعنى ملازمته على فعله ذلك ويواخذه وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع وقوله فإنما هو شيطان قيل معناه فإنما حمله على ذلك فعل وإباه من الرجوع الشيطان وقيل فإنه يفعل فعل الشيطان فإنه معنى الشيطان بعد من الخير والإحسان من قولهم نوى شطون أي بعيدة ومنه سمي الشيطان لبعده من رحمة الله فسماه شيطانا لاتصافه بوصفه كما يقال فلان الأسد أي يبطش ويقوى بطشه وقوته وقيل المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان اللائم له كما قال في الرواية الأخرى فإن معه القرين فيكون هذا من معنى قوله في الحديث الآخر فإن الشيطان يحول بينكم وبينها فيكون على هذا منع الإنسان الحوار بين يدي المصلي من أجل الشيطان اللائم له لكونه خبيثا لحشا ويكون مستحقا لمنعه من التسلط على المشي أمام المصلي وقطع صلاته إذا اجتهد جهده والله أعلم من قبلته وامتثل ما أمر به ولم يجعله سبيلا إليه بخلاف إذا لم يجد من السترة

وقوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه الحديث أي لاختار وقوفه هذه المدة على ما عليه من الإثم وأرسال زيد بن خالد إلى أبي جهيم يسأله عما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا دليل على أخذ العلماء بعضهم عن بعض وقبول خبر الواحد عن الواحد وقوله كان يمر مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة هذا الحديث في قدر القرب من السترة هذا الذي قال به ناس وقدروه بقدر الشبر جاء في حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع وهذا استحباب جماعة من العلماء وقدر المباح من التأخر عن القبلة وهذا القدر هو الذي يملأ المحل أن يمر إنسان بين يديه وتناله يده ولم يحد فيه أحد شيئا وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع وكان بعض شيوخنا يستعمل الحديثين فيجعل الثلاثة الأذرع في ركوعه وسجوده وقدر ممر الشاة عند قيامه وقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها يعني الأسطوانة لا خلاف في جواز الصلاة إلى الأساطين واستحب أهل العلم على ما جاء في الحديث أن يصمدها صمدا بل جعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولعل هذا أول الإسلام وحيث كانت قرب الألف بعبادة الجماعة والأصنام فأما الصلاة بين الأساطين عرضا فاختلف

العلماء في جوازه واختلف قول مالك في إجازته وكراهته إلا عند الضرورة وعلة ذلك أن المصلي بينها إن كان قد صلى إلى غير سترة ولأن الصفوف منقطعة بالأساطين لأنه روي أنه مصلاة مؤمني الجن وقوله يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال الإمام اختلف الناس في مرورها بين يدي المصلي فقال مكحول وأكثر الفقهاء يقطعون الصلاة فإن قيل إن كان هذا تعليقا قوله إنه لا يقطع الصلاة شيء ولم يستثن منه فهذا مقتض أن يقضى به على المطلق قيل قد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عائشة رضي الله عنها في اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول وقال ابن حنبل يقطع الصلاة الكلب الأسود دون ما قبلي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله هذا ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم ولم يوجد ما يعارض هذا ووجد التعارض عند غيره فيما سواه فأشكل عليه قال القاضي ويكون معنى يقطع على المبالغة في الحرف على فسادها بالشغل بهم كما قال للمادح قطعت عنق أخيك أي تعلقت به فعله يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه وعند الآخر في إنه على وجهه من قطع انتفاعها وفسادها وكذلك يقول من الأول من يقول إنه منسوخ وقوله الكلب الأسود شيطان يؤكد أن العلة في قطع صلاة المار صحبة الشيطان له وهو القرين المذكور في الحديث ولقوله فإن الشيطان يحول بينكم وبينها وقد جاء أن الكلب الأسود شيطان وأن الشياطين كثيرا ما جاء أنها تتصور في صور الكلاب وأن الملائكة لا تحضر موضعه وجاء أيضا من اختفاء الشياطين بالحمار في قصة نوح في السفينة وتعلقه له ما جاء وأن نهاقه عند دويته وقد تقال في المرأة من هذا المعنى إنها لا تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان وأنها من مصايد الشيطان وحبائله ويؤكد هذا التأويل وتشهد له لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وقد يقال إن هذا كله للخبث والنجاسة المختصة بالشيطان فإنه صح أن الشيطان قال إنه حيث مجث خبث وشبهه بالكلب إنما لنجاسته عند من رأى ذلك أو أنه لا يتوقاها والمرأة لأجل ما يأتيها من الحيض ونجاسته عليها كذا في حديث ابن عباس والحائض مكان المرأة وهو قوله وقول عطاء في الحائض خصوصا من النساء ويختص الحمار على هذا بكرم لحمه أو شدة كراهيته ونجاسته بوله وقد روي وقد أشار الطحاوي إلى أن هذا كله منسوخ بأحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه في قبلته عائشة وميمونة

وأم سلمة وجوبه صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وبأمره صلى الله عليه وسلم بدرء
المار ولم يخص أولا أن ذلك عند الكراهة والتغليظ لاجل الفساد للصلاة او يكون يقطع
الصلاة بمعنى يقطع الاقبال عليها والشغل بها وان الشيطان يوسوسه وينزعه
والمرأة بفتنتها والنظر اليها والكلب والحمار بقبح اصواتها ونكيرها وعلوها قال
الشافعي انكر الاصوات لصوت الحمير وقال كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه
يلهث الاية ولنفور النفس من الكلب لا سيما الاسود وكراهته لونه وخوف عادية
والحمار لحاجته وقلة تأنيه عند دفعه ومخالفته وقول عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه محمول على ما تقدم من ان المرأة
لا تقطع الصلاة ولا تفسد صلاة من صلى اليها وكراهة ذلك وعد من العلماء ان لا يجعل
المرأة سترة فلذلك لخوف الفتنة بها والتذكر في الصلاة بها والشغل بالنظر اليها
والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا في ملكه إربه وقمع شهوته وايضا فان هذا
كان في الليل وحيث لا يرى شخصها وقد قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
وقولها فاذا سجد غمزني تعني يده ولهذا اعتبرت عن ذلك بعدم المصابيح التي
كانت تعلم سجوده من قيامه ولا لجماح الى غمزها وفيه دليل على ان الستر من فوق
الثوب او تحته لغير ذي عذر مؤثر الطهارة وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة
والاغلب في هذا الحال ان الخمر من فوق الثوب لا تماسي فرائسها وانما ان كان للمذة
والثوب غير كثيف فينقض الطهارة وفي حديثها وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الى جنب غيرها من ازواجه دليل على جواز الصلاة الى النيام وانما كرهه من كرهه
تنزيها للصلاة لما يخرج منه فتنزه في قبلته وفيه دليل على ان محاذاة المرأة
في الصلاة للمصلي لا تفسد صلاته كانت في صلاة معه ام لا خلافا لابي حنيفة في
ان صلاة المحاذي لها من الرجال مع الصلاة تفسد وحجته نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل الى جانب المرأة والمرأة الى جانب الرجل وقوله جئتموني جئت اخر هن
الاسود وكل هذا محمول عندنا على التحضيض والندب لا على الايجاب والامر فرقوا
بين الرجل والمرأة في فساد صلاتها فاجازوا صلاة تمام والاتي منهما سواء والمعنى
واحد وقولها فاكره ان اسنح له بعض الحركة كما في الرواية الاخرى فاكره
ان اجلس فاوذيه يقال سنح لي الشيء اذا اعترض وبه سمي السانح من الطير وغيره
في العيافة عند العرب وفيه جواز الصلاة بين يدي النساء وقد ترجم إذا مر

يغمز فيها للحاجة وفي حديث ميمونة جواز الصلاة الى جنب الحائض وقد تقدم معناه
في كتاب الطهارة وان جسدها وثوبها اذا لم يكن عليه نجاسة حكم الطاهر
وقوله يسبح فيه اي يصلي سبحة وهي نافلة صلاته وفيه ان ثوب المصلي
اذا سقط طرفه على النجاسة الجافة لم يضر ذلك المصلي اذا لم يستند عليه فلذلك
او يقف او يجلس او تكون بين يديه في سجوده او امامه في مصلاه وفيه دليل
على ان الصلاة الى النوائم والمستيقظين جائزة وانما النهي في المرور خاصة وكره
عامة العلماء استقبال وجهه وقوله فكان يتحرى مكان المصحف فيه
جواز الصلاة الى المصحف اذا كان في موضعه ولم يجعل هناك ليصلى اليه ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم تحريه هنا لاجل المصحف وانما تحرى الموضع لصلاته فيه وفيه جواز ايطان
موضع في المسجد للرجل يلازمه وللسلف في ذلك خلاف ويستحب ذلك للعالم
والمفتي ومن يحتاج اليه فيه ليعرف موضعه وقوله عن النبي صلى
الله عليه وسلم فرايته يصلي على حصير يسجد عليه لا خلاف في اباحة الصلاة على
الحصر واشباهها مما نبتته الارض دون كراهة ولا خلاف في جواز الصلاة على
غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسط والبرود مع ان غير هذا من الارض او مما
نبتته افضل الا انه يكن ذلك لغير حر ولا برد او لطريق الترفه هكذا قول عامة
العلماء واجاز ذلك بعض العلماء على الجملة كما انه مما فعل من ذلك لطريق الترفه
والتمرن انه مكروه لان الصلاة بسرها التواضع والخضوع وذكر مسلم
احاديث الصلاة في الثوب الواحد قوله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان
الصلاة في الثوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء الا شيء روي عن ابن مسعود
كما انه لا خلاف ان الصلاة في الثوبين وجمع الثياب افضل وهو معنى ما روي عن ابن عمر
انه ذلك وعش لا على انه لا يجزي وقول النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان
او لجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود
حالهم وضمنه دليل على الرخصة في الواحد وتنبيه على ان الثوبين افضل والمعنى
المفهوم منه عند اكثر العلماء وبينه حديث جابر في الموطا عنه صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان ثوبين فليصل في ثوب واحد فليتحقبه فان كان قصيرا فليأتزر به وذهب
الطحاوي والتاجي الى ان مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود
غيره او عدمه في الاجزاء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم مرة في الثوب الواحد مع امكان

والشتاء وفيه فكان النبي يجلس فيها ويقرر فاذا جاءت السجدة سجد هناك واصح
في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلاة فصل
وكن مدة الصلاة في قارعة الطريق للنهي الوارد في ذلك ولعله انما لا تسلم من
النجاسات من ابوال الدواب وارواثها ولذلك انكر ابو هريرة على ابيه الشرود فيها
والا شبه ان هاتين السدد سالمة من ذلك ان شاء الله او يكون سجود على حائل بينه
وبين الارض وفي سجود من قرئ عليه القرآن من معلم وشبهه وقد اختلف
العلماء في ذلك فقيل يلزمه لاول مرة فقط ولا يلزمه التكرار وكذلك المتعلم
وقيل لا يلزمها ذلك بخلاف غيرهما من قارئ ومستمع "قال الامام
وقوله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست الحديث وفيه وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا قد تقدم من قولنا ان لمالك ان يحتج بجواز التيمم على سوى التراب
من الارض بهذا الحديث وان الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه وتربتها طهورا
وانه مفسر للحديث الاول وقوله مسجدا قيل انه كان قبله من الانبياء
انما يباح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقوله
واحلت لي الغنائم هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكان من قبله لا يحل لهم
الغنائم بل كانت تجمع ثم تاتي نار من السماء تاكلها "قال القاضي
قوله في الحديث جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فيه دليل ان طاهرا
عند اصحابنا المالكية ومن وافقهم احد معانيها في تاويل قوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا
خلاف قول الشافعي ومن وافقه ان معناه منبتا وعلى هذا اختلفوا هل يجوز
التيمم على السباخ والصفا وما لا ينبت وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب
الطهارة ووصف النبي صلى الله عليه وسلم لها الارض بها ذا لا يصح فيه الا
الطهارة فكانت بمعنى الاية ومفسرة لها والثانية للمالكية والشافعية
ومن وافقهم في اختصاص الطهارة بالماء دون سائر المائعات وان معنى قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا خلافا لمذهب ابي حنيفة
ومن وافقه وان معناه طاهرا وان طهورا غير معدول وقوله
صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث طيبة طهورا اي مطهرة ولا يمكن ان
يفهم من قوله طهورا غير التطهير لغيرها اذ قد وصفها بالطيب والطهارة

عن ليث على الرخصة والسعة وليس معنى فعل الصحابة كما قال جابر ليراني الجهال
متلثما وفيه ان يصلي وليس على عاتقيه منه شيء فعل لانه اذا لم يكن كذلك لم يأمن
النظر الى عورته والاول عندي ان يكون ليلا يسقط عنه لانه اذا لم يصل به منه شيء واقفا
فانه على عاتقيه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ثوبه من سقوطه وتكشفه وان تكلف
ضبطه بيده سعلها بذلك واشتغل به عن عمله فاذا احتاج الى استعمال يديه في
الركوع والسجود والرفع عند ذكرهما انفلت ثوبه فينكشف وايضا فان فيه اذا لم
يجعل منه على عاتقيه شيئا تعرى بعض الجسد والاعراء من الثياب في الصلاة والخروج
عن قدر من الزينة المامور به فيها كما هما عن العمدة في الستر وبلوغه وشبه الصلاة
في الميزر وحده وقد ذهب بعض السلف الى ظاهر هذا الحديث وانه لا تجزي صلاة
من صلى في ثوب واحد مشتملا به ليس على عاتقيه منه شيء الا ان لا يقدر على غيره وكذلك
اختلفوا في السدل في الصلاة وهو ارسال رداء عليه من كتفيه اذا كان عليه ميزر
وان لم يكن عليه فيصير ان انكشف بطنه فاجاز ذلك عبد الله بن الحسن وملك واصحابه
وكرهه النخعي وآخرون الا ان يكون عليه قميص ستر جسده وقد نحا الى هذا بعض
اصحابنا وهو ابو الفرج بان ستر جميع الجسد في الصلاة لازم واكثرهم على
جواز ذلك قميص وقد كرهه بعضهم على كل حال كانه عنده من جر الازار وهو مذهب
الشافعي وهذا بعيد لانه في الصلاة الحلال ثابت غير جار له لخلاف المباينة ومن المعنى
الاول اختلف العلماء في صلاة الرجل مجلول الازار وليس عليه ازار فمنعه احمد
والشافعي لعلة النظر لعقد ثوبه وربما ذهب انه لمن يقابله واجاز ذلك مالك
وابو حنيفة وابو ثور وكافة اصحاب الرأي اذا تكلف وروبته كروبته من اسفل الازار
وبين الرجلين وذلك لا يلزم والوشح فقد قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب
الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره "قوله عن ابراهيم التيمي في حديث
علي بن حجر كنت اقرأ على ابي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابة
اتسجد في هذا المكان الحديث كذا في سائر النسخ ورواه الثنائي في السكة وهذا مطابق
لقوله يا ابة اتسجد على الطريق وفي حديث آخر كنت اقرأ على ابي في بعض السكك وكل
هذا بمعنى متقارب وذلك ان السدة التي عنى في سدة الجامع هي الظلال التي حوله
ومنه سمي اسماعيل السدي بذلك انه كان يبيع الخمر في سدة الجامع وقد يدل

في نفسها ثم جعلت ما طهرة من الحدث ومسجدا الخ قوله اعطيت خمسا
لم يعط هن نبي قبلي وذكر منها الشفاعة هي العامة في المحشر التي يلجأ اليها الخلق
اجمعون ذو جعلت الشفاعة في العامة لغيره وقيل شفاعة لا تردد في احد
وقد تكون شفاعة الخروج من في قلبه مثقال ذرة ايمان من النار او لم ما شفاعة
لغير الاقل هذه واما هاهنا فهي مختصة به بما اختصت به شفاعة المحشر العامة
للخلائق واما اختصاصه بكون الارض له مسجدا وطهورا دون ان التيمم لم يشرع
لغيره قبله واما كونها مسجدا فقيل ان من كان قبله من الانبياء لا يصلون
الا فيما يتيقنون طهارته من الارض وخص بشارعه بجواز التعلل على الارض
الا ما تيقنت نجاسته منها. وقوله في الحديث الآخر وفضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى ظاهره انه ذكر ثلاث خصال
وانما هي اثنتان كما ذكر لان فضيلة الارض كلها خصلة واحدة والثالثة التي لم
يذكر تبيتها النسائي من رواية ابي مالك بسنده ها هنا قال وانبئت هاذه
الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبلي ولا يعطهن احد
بعدي. وقوله ها هنا وترابها طهورا وتخصيصه بذلك بعد قوله جعلت
لي الارض كلها مسجدا مما يحتج به المخالف علينا ويقتضي تخصيصه من بين سائر
اجزاء الارض على اختصاصه بها فانه العباك ولشيوخنا القائلين بدليل
الخطاب وتسليمه عن هذا اجوبة فاما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به ومنها ان
هاذه الزيادة انفرد بها ابو مالك ان شعبي والجمهور لخالفه ومنها ان التيمم
تسمى ترابا وكل ارض على صفة مخالفة كارض الزريب والزاج والنقب فتلك
تربتها قالوا ولانه نص على اعم ما يوجد في الارض وهو التراب ولان التراب
بعضها اشتمل عليه الحديث العام وغيره منافر له ونحن نقول بها جميعا لا سيما
مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيث ما ادركتم الصلاة فصلوا وهو بين في اجزاء به
فيها مطلقا وتسويته بين الصلاة والطهارة في الارض وفي الحكم اذا تعلق
باسم مجرد دون صفة ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه بها عداه لخلافه
اذا تعلق بالصفة. وقوله اعطيت جوامع الكلم قال المروزي يعني
انه كان كثير المعاني قليل الالفاظ. وقوله بعثت الى الاحمر والاسود

وقيل هم كانه الناس كلهم بالحمران البيض من العجم والسود عن العرب اغلب الادمة
على لونهم وغيرهم من السودان وقد يقال ان الاسود السودان والحمر من عداهم من العرب
وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وفي الحديث من اعلام نبوته ما انذر
به من فتح خزائن الارض كما قال وقوله مرة فيما اختص به ثلاثة ومن خمس ومن
ست ليس بمخالف لانه اخبر مرة عن عدد ثم اخبر عن اكثر منه وليس في قوله
ثلاث دليل على انه لم يعط غيرها فقد يقول الرجل اعطاني فلان عبدا وهو قد اعطاه
العبد وغيره ثم يخبر بعد ذلك بجملة ما اعطاه وقد يكون اخبر بها اعلمه الله
به او لا ثم زيد فاخبر بما زيد والله اعلم. وقوله انترى تشيلونها اي
تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح عليهم من الدنيا فقال مثل ما في
كنانته اذا صبها بمن ومنه الحديث ثم مشربته فيتمثل ما فيها اي يستخرج
وقوله ارسل الى ملاء بني النجار اي رؤساءهم واشرافهم قيل سموا بذلك
لانهم املياء بالرأي والغناء. وقوله يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي
بايعوني بالثمن قال الخطابي فيه دليل ان رب السلعة احق بالسوم قال الامام
يؤخذ من هذا الحديث ان المشتري مبدأ بذكر الثمن وفي هذا نظر لانه لم ينقل
صلى الله عليه وسلم على ثمن متقدر له لهم في المابط وانما ذكر الثمن مجملا فان
كان اراد الدليل ان فيه البداية بذكر الثمن مقدرا فليس كما قال لما بيناه
قال القاضي ذكر في الام ان بني النجار قالوا والله ما نطلب ثمنه الا لله
وذكر محمد بن سعد في ما بلغه الكبير عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه
من ابني عفرا بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلى هذا
اعلم انه لما كان لليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن وفي هذا الحديث
لزوم اقامة المساجد ودلالة فرض على كل جماعة استوطنوا موضعا لان اقامة الجمعة
فرض ومن شرطها المسجد واقامتها بالجملة على اهل المصر واجب لان احياء السنن
الظاهرة واقامتها ابدا واجب وانما هي سنن في حق الاحاد اذ لو لم تقم لماتت
ودرست. وقوله وكانت فيه لخل وقبور المشركين وخرب بفتح الخاء
وكسر الراء جمع خربة مثل كلم وكلمة وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بسكون
الراء وكلاهما ما خرب من البناء والثانية لغة بني تميم وبها قال الخطابي لعل
الصواب خرب جمع خربة بالضم فهي المخروقة في الارض الا ان يقال ان قولها في كل نقبة

في نسخة وفيه شيء

في نسخة جمع جامعة وهو الكلام القليل اللفظ الكثير المعنى

في نسخة مع قوله بعثت الى الاحمر والاسود

في نسخة بضم الخاء

مستديرة او لعلها جرف جمع جرفة معنى جمع جرف وابين منه ان ساعدته الرواية
حرب جمع جدبة بعنى ما ينفع من الارض لقوله فسويت لانه انما يستوى المكان المحدود
ارضا فيه خرق في الارض واما الجرب فثبتي وتمر: قال القاضي لا ادري ما
اضطره الى هذا وقد قطع صلى الله عليه وسلم النخل المثمر كبنى سرين بقايا الجرب
واطال جسطانها واذهب زسوقها كما فعل بالقبور والرواية صحيحة اللفظ
والمعنى لا يحتاج الى تغيير ما ولا الى تكلف شيء في تاويلها: وقوله فامر
بالنخل فقطع فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع لمثل هذا وللحاجة الى بناء مواضعها
واتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة اليه اولدفع المضار كقطعها في بلاد
العدو الذي لا يرجى المسلمون عمارته وسكناه وقطعا للمرافق عنهم وغيظا للكفار
او لخوف سقوطها على بناء او مسلها على حائط من لا يملكها وانتشار ما على مالكه
واضرار قابه: وقوله وبقوا المشركين فنبشت قال الامام
اما نبش القبور وازالة الموتى فيمكن ان يقال لعلى ان اصحاب الحائط لم يملكوهم تلك
البقعة على التابيد او لعله تجيز دفع منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه حرمة
القرب كما قالوا اذا اعتق عبدا فقها كافرا ان له ان يرتهنه في الرق قبل اسلامه
ما لم يخرج من يده ولم يقدر ان اصحاب الحوائط زالت عن القبور لاجل من دفن فيها ٥
قال القاضي لا يحتاج في تجيير اهل الكفر بقاء ابدانهم اورد الها
اذ القرب لا تصح منهم وعفوهم فيها غير لازمة فلهم عند اشاحنا بلا خلاف
علامته الرجوع في اجنابهم ونقلها والتصرف فيها كيف شاءوا ويفترق من العتق
الذي شرط في امضائه شيوخنا خروجه من يده اذ صار لله خالصا للمعتق برفع يده
عنه وتسريحه اياه وملكه نفسه فاشبه عفوه هبا بعفو وعطايا منهم اللازمة
وفيه جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة الى موضعها اذ لا حرمة لهم اذا لم
نتحن في ابدانهم ولا زال نبشها انما كانت بعد ملك النبي صلى الله عليه وسلم لها ٥
وفيه جواز القعود في مقابرهم الزائلة بعد نبشها واخراجهم منها وبناء
المساجد مكانها ان هاهنا قد اتخذ عليها مسجد وكانت دائرة وبعد نبشها واخراج
ما فيها من اصداء وعظام وقد كره العلماء الصلاة في مقابر المشركين بكل حال
وعلله تاول الكشيخ النهي عن الصلاة في المقبرة قالوا انما خصه بمن حضر الدفن
وقد اختلف في الصلاة في المقبرة على الجملة فاجازها مالك واكثر اصحابه وان

كان القبر بين يديه وهو مذهب الحسن البصري وآخرين وقاله الشافعي وروي عن مالك
انها كراهة دلك وقاله جماعة وبه قال احمد واسحق وكرهه عبد الوهاب كراهة تنزيه
قال وتكره في مقابر المشركين جملة وقال الشافعي اذا كانت القبور مختلطة بالحرم
المرتى وصديدهم لم تجز ولا يختلف في هذا على الجملة وكره بعضهم الصلاة اليها رسائي
الدلائل عليها في الجائز ان شاء الله: قال الخطابي وفيه دليل على ان الارض التي دفن
فيها الميت باقية على ملك اولياءه وكذلك فيه ولذلك قطعها النباش لانه سرق من
حرز من ملك مالكه ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها ٥
قال القاضي مذهبنا ان مواضع القبور اجناس لا يجوز بيعها لجواز الميت ايا ما
عن غيره وهاهنا لما جاز نبشها واخراجهم منها دل ان لا حق لهم فيها لما تقدم
وليس علة قطع النباش كون الارض ملكا للاولياء لانا نقطع على ما لم يستقر عليه
ملك اذا كان في حرز لقطعنا من سرق آلات المسجد واموال اخباش الطرقات
وكذلك المال الذي يستقر عليه ملك معين كمن سرق من المغانم واما الكفن فملك للميت
وحق له ما دام لم مما جاء اليه ولهذا قال بعض شيوخنا البغداديين لو اكلت الميت
السباع لرجع الكفن لورثته قال الخطابي وفيه دليل على ان من لا حرمة
له في حياته وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا قال غيره
وفيه دليل على نبش قبور هم لطلب المال وقد اختلف العلماء والسلف في ذلك
فقيل
وكرهه ملك واجاز اصحابه واختلف في علة كراهة من كرهه فقيل ذلك
مخافة نزول سخط وعذاب عليهم لانها مواضع السخط والعذاب وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن دخول ديار المعذبين خشية ان يصيب الداخل ما اصابهم وكما انه
صلى الله عليه وسلم قد قال الا ان تكونوا باكين فمن دخل لطلب الدنيا فهو عند
ذلك او مخافة ان يصادف قبر نبي او رجل صالح يبشهم وحجة من اجاز ذلك نبش
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبر ابي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب
الذي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه ٥ وقوله / فكانوا يبتدرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فيه جواز قول الاشعار والارجاز والاستعانة
بها وامثالها من الكلام الموزون والمزدوج عند التعاون على الاعمال وتحريك الهمم
وتشجيع النفوس والقوى وتسليتها عند معاناة الامور الصعبة والكلف الشاقة
كما جاء هنا وفي غير حديث وقصة واستدل بعضهم بهذا او بشبهه بما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قاله او سمع فيه او سمعه او حكاه من كلام غيره ان الرجز ليس بشعر
لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد اختلف اصحاب العروض هل هو على الشعر
في اعاريض الرجز هل هو من الشعر ام لا: وقوله كان يصلي في مرابض الغنم فيه حجة
على طهارة ابوالها وارواثها ومرابض الغنم حيث تبيت وربوضها طرح احبارها
على الارض وطي قوائمها للنوم او الراحة وقال ابن دريد ويقال دار ايضا لعرصة
من دواب الحوافر والسباع وتقدم في كتاب الطهارة وقوله في حديث
تحويل القبلة فاظلم رجل من القوم فمر بنا نفر من الانصار وهم يصلون فجد نهر باكتافهم
فولوا وجوههم قبل البيت قال الخ تمام اختلف اهل الاصول في النسخ اذا
ورد متى يتحتم حكمه على المكلف والصحيح لاحد القولين بعد البلوغ الحديث لانه ذكر انهم
تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى وهذا دليل على ان الخبر انما
يستقر بالبلوغ فان قيل كيف استدلوا الى القبلة بخبره والنسخ في هذا الخبر
بواحد قيل قد قالوا ان النسخ بالواحد كان جايزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
منع بعده صلى الله عليه وسلم وقيل انها تلك عليه الاية التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند
سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره وانما وقع النسخ عند هو بما سمعوا من القرآن و
قال القاضي اسئ جواب في هذا ان يقال ان العمل بخبر الواحد مقطوع به كما ان
العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ولان الدليل
الموجب لثبوت الخبر اقوى لا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره والى جواز النسخ
بخبر الواحد مال القاضي ابوبكر وغيره من المحققين وفي هذا الخبر باكملهم قبول خبر
الواحد وعلى الصحابة باشتماله على العمل به والوقوف عنده واعتداد بعضهم بنقل
بعضهم وانهم لم يتباحثوا الى التوقف حين سمعوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخ تمام وقد ردوا الى مسئلة النسخ المتقدمة الخلاف في الوكيل
اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فقال قوم بان حكم النسخ لازم حين الورود ينبغي
ان لا يمضي افعاله بعد العزل وان لم يبلغه ذلك وعلى القول التي تكون افعاله ماضية
بعد العزلة ما لم تبلغه العزلة قال الخ تمام فيه ضعف المحققون من الاصوليين
ورد هذه المسئلة الى هذا الاصل اذ هو دقيقة الخطاب بالتكليف انما يتعلق بالبلاغ عندهم
المحققين من ائمتنا فان النسخ اذا ورد فمن لم يبلغه باق على المخاطبة بالفعل الاول
وليس حكمه نسخ حتى يبلغه ومنهم من قال يثبت النسخ في حقه لكن يشترط ان يبلغه

فيه اختلاف في عبارته وكلهم مجمعون على بنايه على الحظر الاول واجزايه اذا الجاهل
يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه وهذا من المستحيل وانما ذهب الى النسخ
في حقه ذا ايه من الفقهاء والمتكلمين الذين لم يقولوا في الاصول وما قدمناه يرد
قولهم ومسئلة الوكيل تعلق بها حق الغير على الموكل فلهذا ترجح الخلاف فيها
ولم تختلف المذهب عندنا في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام حر فيما
بينه وبين الناس واما ما بينه وبين الله فجايز ولم يختلفوا في المعتقة انها
تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن طرا عليه موجب يغير حكم عبادته
وهو فيها بنا على هل هو كالمسئلة وقيل الانصاري في الصلاة كمسئلة الامة تعتق
فتصلي فلا تعلم بذلك الا في الصلاة هل تبطل صلاتها وهو قول اصبغ ان شبح
وهذا اشبه قول ابن القاسم وكذلك اذا عتقت في نفس الصلاة وهي مكشوفة الراس
فانها لا تقطع الصلاة وتتمادى فيها لا يمكن متى امكنها حينيذ من بنا ولها ما
تستتر به راسها او قرب منها تناوله بغير فعل كثير فعلت ذلك عليها وهو قول اكثر اصحابنا
وهو قول الشافعي والكوفيين وجمهور العلماء: ومنه ايضا المسافر ينوي الاقامة
وهو في الصلاة او امام الجمعة يقدم والي يعزله بقرب عقده ركعة فالاكثر على
التمادي في هذه المسايل والاجزا لانه دخل في الصلاة وتعينت عليه على تلك
الحالة الاولى وقيل يقطعون: ومنه ايضا المتيمم اذا طلع عليه رجل بناء
في الصلاة او انزل عليه مطر فانه يتمادى ولا ينقطع ولا يقال في هذا انه
ان امكنه الماء توضا لانه عمل كثير منافي للصلاة ولا يصح مع التمادي فيها
وهذا هو قول مالك والشافعي والجمهور خلافا للكوفيين والاوزاعي في جوعهم
للطهارة بالماء واحتجوا ايضا بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ليست المقدس على قول اكثرهم بسنة وفي مسئلة
اختلف فيها الاصوليون فاجاز جمهورهم لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
حكم من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل حكمه كما بينه في كتابه
فقال بعضهم لا يجوز ذلك لان السنة مبينة للكتاب ويعيد قضاء المبين
ونسخه وحكمه على المبين وقالوا في قصة القبلة انما هي نسخ قرآن بقرآن
وان النبي صلى الله عليه وسلم خير المصلي ان يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله ونسخ باستقبال القبلة وقيل بل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وبنت المقدس كان بعد رجوعه الى المدينة بأمر الله تعالى فحرفت بنو اسرائيل
وجهها الى الكعبة وكما اختلفوا فيما كلفت به اختلفوا في نقضه بنحو نسخ القرآن بالسنة
فذهب الاكثر الى جوازه عقلا ووقوعه شرعا ومنعه بعضهم عقلا وفي
هذه القضية دليل على صحة نسخ الاحكام بعدما اجمع عليه كافة المسلمين
الا طائفة من المبتدعة لا يعتد بها لم تقل به ووافقت العقلية من اليهود فيه
وقوله وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبل بما روى بفتح الباء على الخبر
ويروى بكسرها على الامر قال الطيبي وفي هذا دليل على انه من لم يعلم بفرض
الله تعالى وسعه العذر ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض عنه ساقط
له والحجة غير قائمة عليه وقد اختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب
واطراف بلاد المسلمين حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الاسلام ولا علم
ان الله تعالى فرض شيئا منها ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صلاة
وصوم لم يعلمها فذهب مالك واسحاق في آخرين الى انه لا قضاء عليه لانه عاذر
بعدم استعلامه والبحث والخروج الى بلد وذهب ابو حنيفة الى ان ذلك يلزمه
ان امكنه من يستعلم ذلك منه في بلاد المسلمين وبلاد الحرب فلم يستعلم وقصر
وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه وكيف يكون مسقطا فرض علم من
لم يعلم بفرضه وقد قدمنا من هذا قبل ان تكليف الجاهل بالشيء يفعله مع
جهله به محال اذ لا يثبت حكم الا بدليل واذا لم يتمكن المكلف من الوصول
الى ما كلفه كان من تكليف المحال وفيه دليل على جواز تنبيه من
ليس في الصلاة لمن في الصلاة وان يفتح عليه وفيه دليل على جواز الاجتهاد
في القبلة ومراعاة الشمس ليلا في جهة الكعبة لاول وهلة في الصلاة
قبل قطعهم على موضع عينها ولا خلاف ان المطلوب عينها مع المشاهدة وفيه
جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وهي مسئلة اختلف فيها وفيه
دليل على وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وقوله
في حديث البراء صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر
شهرا وفي الرواية الاخرى سبعة عشر شهرا وهو الصحيح وهو قول
مسدد وابن راهويه وابن المسيب وقيل جولت القبلة بقرب مائة عشر شهرا
وروي بعد سنتين وروي بعد سبعة اشهر او عشرة وهذان شاذان وتعليل

النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا لما خشيه من تفاقم الامر فيه
من حمل البرزة الى المنثور وقطعا للذريعة وقد بينه صلى الله عليه وسلم في قوله لا تتخذوا
قبري وثنا يعبد وهذا كان اصل عبادة الاصنام فيما يذكر كانوا قوما ان اماتهم
فيهم نبي او رجل صالح صوروا صورته ونصبوا عليها مسجدا لما نسوا بها وتسموا
صورته ويتعطوا بمصيره ويعبدوا الله عنده فمضت على ذلك قرون ماتوا
وجاء من خلفهم وارادوا فعالهم وعبادتهم عنه تلك الصور ولم يفهموا
اغراضهم وزين لهم الشيطان اعمالهم القبيحة انهم كانوا يعبدونها فبعث وقد
وقد بينه صلى الله عليه وسلم في الحديث على بعض هذا ويدل على صحة هذا
المعنى قوله في الحديث الآخر اللهم لا تجعل قبري بعدي اشتد غضب الله على
قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولهذا احتاج المسلمون الى الزيادة
في مسجده صلى الله عليه وسلم لتكاثرهم بالمدينة واشتدت الزيادة بالذي
ادخل فيها بيوت ازواجه ومنها بيت عائشة رضي الله عنها دفن فيه صلى الله
عليه وسلم وذلك ايام عثمان فبنى عليها وسورها حيطانا احدقت به لئلا يظهر المسجد
فيقع الناس فيها فنهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجدا ثم ان ائمة المسلمين
خيروا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذا كان مستقبل المصلين فتصوبه نصبه
الله صورة العبادة له وخيف ان يقع في نفوس الجهلة من امته شيء فراوا بناء
حجرة من زوايا القبر الشماليين فجرفوها حتى التقيا على زاوية مثلثة
من جهة الشمال حتى لا يمكن احد استقبال موضع القبر عند صلاته ولهذا
قال في الحديث ولولا ابرز قبره صلى الله عليه وسلم غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا وقوله قاتل الله اليهود معناه لعن كما جاء في الرواية
الاخرى وقيل معناه قتلهم الله فحكم وقد جاء فاعل بمعنى فعل في الفاظ
كقولهم طارقت النعل وسافرت وقوله اني برئ الى الله ان يكون لي منكم
خليل اي اتبرأ عن هذا وانقطع عنه واتصل به والعلة لذلك ما نذكره
وقوله لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قال الامام
قال ابن التين خليل المنقطع بشيء دون غيره ولا يجوز ان يختص رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا بشيء من امور الديانة دون غيره قال الله تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قال الامام وقد اتخذ الخليل اشتق

من الغلة بفتح الخاء وقيل من الخلة بضمها وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي الموده في القلب
وقيل من خلة بالضم وهي ثبت تستخلصه الابر قال ابن قتيبة وغيره المخمر ما لح
من الدقيق والخلة ما جلامسة تقول بعت الخلة خبز لابل والمخمر فاكهتها
قال القاضي وقيل مشتق من الاستقاء وقيل من القوة وفي النهي عن
ان عليه وسلم ان يكون حاجته وحلته الى الخروج من المخلوقين قلت وقد تقدم كما قال
في الحديث الاخر لكن حاجة خليل الله وقيل انما سمي برعي بقر لقوله لجبريل
في المنجنيق لبرمي به في النار وقال له حاجة فقال برعي أما اليك فلا
وقيل سميا بالحلة لغاية استقصائها وفراغ قلوبها عمن سواه ولهذا قال
بعضهم في معنى هذا الحديث الخليل من لا يتسع قلبه لسواه وسيأتي الكلام عليه
في الفضائل وفي سند هذا الحديث قال زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني حدثني
فيه ما سنذكره الا ان قطني على مسلم وقال جماعة عبيد الله في
ابو عبد الرحيم خالد عن حميل النجراني عن حنش وحميل مختلف والحديث محفوظ
عن ابي سعيد وابن مسعود قال عيسى وقد ذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله
ابن عمرو ثم ذكره من رواية ابي عبد الرحمن عن زيد عن عمرو عن حنش نسمة بن الحارث
عن حميل النجراني عن حنش قوله في حديث ابن مسعود اصلي فاوتر
خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا ان دبها وقوله الامر الذي عاب عليهم ما خبأها
عن وقتها المستحب ويأتي في آخر الحديث ومعنى خلفكم هنا اشارة الى
موضعه انه كان من قرائهم وقوله فلم يأمرنا باذان ولا اقامة
فيه جواز صلاة المرء الفريضة في بيته وان الجماعة ليست بفرض عين على الاعيان
خلافا لاهل الظاهر وفيه صلاة من في البيت في جماعة وقوله فلم يأمرنا
باذان ولا اقامة اختلف الناس فيمن صلى وحده او في بيته هل فرضه اقامة
اهل منه واذانهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى ان
لا ان يسمع بغير اذان ولا اقامة وذهبت طائفة فقهاء الامصار الى انه يقيم
ولا تجزيه اقامة اهل بيته ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب
ابن سيرين والنخعي الى ان اقامة الصلاة تجزئه فانه يؤذن ويقيم لها جماعة
وفي الحديث وذهبنا نقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه

قال الامام
واخبر عن سؤاله وقال فاعاده ثم صلى الله عليه وسلم
اذا كان مع الامام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف وان كانوا اربعة قام عن يمينه
واختلف اذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود الى ما ذكره في الحديث وبه افتى سواء
يرون ان يقوما وراء الامام قال القاضي ما ذكر هو قول واحد في الواحد
وعلى قول ابن المسيب فيه انه انما يقوم عن شماله لحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في حرص الله عنه في مرضه المتقدم وما ذكره في صلاة ابن مسعود من تشبيك
اليدين وتطبيقهما بين الفخذين في الركوع به قال ابن مسعود واصحابه وقد نسخ
ذلك بما ذكره مسلم في كتابه بوضع اليدين على الركب وبهذا قال جماعة السلف
وفقهاء الامصار ولعل ابن مسعود لم تبلغه نسخ ذلك قال الامام
وقوله سيلين عليكم امراء يؤخرون الصلاة ويخنقونها الى شرق الموتى قال
ابو عبيد سئل محمد الحنفية عن هذا الحديث فقال الرتر الشمس اذا ارتفعت عن
الحيطان وعاتين الحيطان كانها لحاة فكذلك شرق الموتى قال الهروي في تفسير
قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الدنيا انما بقي منها كشرق الموتى قال ابن الاعرابي
فيه معنيان احدهما ان الشمس في تلك الوقت انما تثبت ساعة ثم تغيب فشبه
ما بقي من الدنيا بما بقي من تلك الساعة والثاني شرق الميت بريقه فشبه قلة ما بقي من
الدنيا بما بقي من حياة من شرق بريقه حتى لخرج نفسه قال الامام
وقيل شرق الموتى اذا ارتفعت الشمس عن الطلوع يقال مد ساعة الموتى وقيل
شرق الموتى اصفرار الشمس عند غروبها وقوله يخنقونها اي يضيقون
وقتها ويتركون اداءها الى وقت الحين يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق
وقوله في صفة الركوع وليجن كذا رواية اكثر شيوخنا بالجيم المهملة
وكسر النون وعند الطبري فليجنأ بالجيم وفتح النون وبهمز آخر وكلاهما صحيح
المعنى ويؤخذ من الانعطاف والانجناء في الركوع وهو تعقيف الصلب يقال جنأ الشيء
يجنأ جنوءا واجنأ يجنأ اجناء ووقع هذا الحرف عند العذري وليجن بضم النون وهو
بمعناه يقال جنوت العود وجنيته اذا عطفته واصل الركوع في لغة العرب
الخضوع والذلة قال الشاعر ولا تعاد الفقير علك ان تركع يوما والدهر
وهذه صفة الخاضع الذليل الملقي بيده المستسلم بل قد جاء صوت المكين
نفسه للضرب عنقه وقد غاية صوت الاستسلام لا سيما ما كان عليه اول

استرخ من الوطء وجلس بين يديها فخذين الملتوف ذكر مسلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الواقع على الفور من هي السنة ٥
قال الامام لعل ابن عباس لم يعلم بما ورد من الاحاديث الناسخة التي فيها النهي
عن الاقعاء قال الهروي في تفسير نهي ان يقعي الرجل في الصلاة قال ابو عبيد هو
ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كما يفعل الكلب
قال وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول هو الاول وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مقعيا قال ابن شميل الاقعاء ان يجلس الرجل
على قدميه وهو الاستيفار وحكي عن التابعي انه قال في اشكال الجلوس
على الاليتين ان الانسان اذا الصق عقبيه باليتيه قيل اقعى واذا استوفز في جلوسه
فانه يريد ان ينهض للقيام قيل اقعى واقعنفز وقيل التقعفر اذا الصق اليتيه
بالارض وتوسد ساقيه وقيل قوطس قال القاضي الذي قرأناه في كتاب الغالبي
في هذا الحرف فرشط بالفاء وتقديم الشين المعجمة على الطاء وكذا ذكره ابو عبيد في
المصنف في هيئة هاتين الجلستين المذكورة وأي ما وقع في المعلم من نسبة
تغيير من النقلة او ممن شاهده والاشبه عندي في تاويل الاقعاء الذي قال
ابن عباس انه من السنة الذي فسرته الفقهاء بين وضع الاليتين على العقبين
بين السجدتين وليس بالمنهي عنه فقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم
كانوا يفعلونه وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك
اليتيك ولم يقل بذلك عامة فقهاء الامصار وسموه اقعاء واجروا الجلوس فيها
مجرى الجلوس في التشهد على اختلاف منهم فيه وقد تقدم وفرق الشافعي ملكا في كراهية
ذلك بين السجدتين وخالفه في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية
للقيام فرخص الشافعي في جماعة من اصحاب الحديث انه يرجع جالسا على قدميه يسيرا
ثم ينهض للقيام قال وليس لذلك باقعاء وحجتهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
وقال مالك في كافة الفقهاء سفيان واحمد واسحق واصحاب الرأي لا يجلس ولكن
ينهض كما هو وحملوا حديث مالك بن الحويرث انه كان مرة من فعله صلى الله
عليه وسلم ليبين بعمله جواز ذلك او لشكوى به قال الداودي فمن هنا اتى مالك
انه سجود على الجلسة في الركعة فلم يبطله قال القاضي

وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين السجود وتركه وكل هذا من فعله ناسيا فاما
عامدا فلا سجود اتفاقا ثم اختلفوا في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام فقال
مالك وجمهورهم يعتمد وهو اقرب الى السكينة وقال الثوري في آخرين لا يعتمد الا ان
يكون شيخا او ضخما وكرره مالك مرة واراه ان يفعل ما هو ارفق به ٥ قوله
انا نراه دعا بالرجل فقال ابن عباس هي السنة كذا رويناه في الام الرجل بفتح الراء
وضم الجيم وكذا قيدناه عن شيوخنا وفي كتاب ابي داود عن الفقيه ابي الوليد هشام
ابن احمد عن العتباني شيخنا عن ابي عمر بن عبد البر بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم
يريد الجارحة وكذا الفيته ايضا في اصل ابي عمر بن عبد البر وبه عارضت وقال
ابو علي كذا كان يقوله ابو عمر فيه ويقول من قال بالرجل فقد صحف ودليله وجه
قال ابو علي ولم اسمعه انا قط الا بالرجل وكذا قيده ابو علي في اصله وبه عارضت
ايضا قال القاضي والاوجه عندي هو قول من روي بالرجل كما قال
ابو علي ويدل عليه اضافة الخف اليه في جلسته تلك المكروهة عند العلماء واما
الرجل فلا وجه له ٥ قوله في خبر معاوية بن الحكم فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم يعني ليسكتوه يحتمل انه كان قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن التصفيق في الصلاة والامر بالتسبيح وقد يحتمل ان هذا تفسير التصفيق
في حديث ابي بكر رضي الله عنه على ما اشار اليه بعضهم مما ذكرناه قبل ٥ قوله
فبأبي هو وامي ما رايت قبله ولا بعده احسن تعليما منه في سيرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الرفق بالتعليم بالجاهل وترك الغضب عليه اذا لم يقصد
مخالفة ٥ قوله فوالله ما كهرني قال الامام قال ابو عبيد
الكهر الانتهار وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم فلا تكهر ٥ قال الامام
وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه ٥ قوله ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس فيه منع الكلام في الصلاة وانكار تشميت العاطس فيها
اذ هو الذي فعله معاوية فانكره عليه الصحابة وافتاه النبي صلى الله عليه وسلم
في النازلة بهذا الكلام فرجع في ذكر الصلاة فقال انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن قال الامام ان قيل ما وجه انكارهم عليه وقوله يرحمك
الله دعاء والدعاء للغير جائز في الصلاة قيل يحتمل ان يكون انكارهم
عليه لانه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم وقد قال ابن شعبان وابن

نصر ... اذا ... في صلاته الذمر فعل بكما ... فان قال ما قلت فقد الله
بد كان كالمتكلم وهو نحو ما ذكرناه من انه لا قصد له فخرج الى الكلام وقد اختلف
عنه ناعي فرد بن في المصلي اذا نعا ما من ليس معه في صلاته في راية فرد عليه الطحاوي
هل تفسد صلاته فجعله في احد القولين يرد عليه كالمتكلم وان كان ناسيا فرارا
قال ومما يدل في الحديث ما روي عن عائشة انها وبخت منه نسبة عجاجة الجهل
وهذا حجة على المخالف في قوله ان المتكلم ناسيا في الصلاة تفسد صلاته لانه اذا
لم يفسدها بالجهل فاجدر ان لا تفسد بالنسيان : **قال القابسي**
الجهل في هذا محمد عند ملة الامام حكاه الخطابي عن ملة انه يفني في الجهل كالنسيان
وهو مذهب الشافعي والاوزاعي والشعبي وليس تركه لذكر الاعان دليلا
على انه لم يأمر به بل ان الصلاة اجزأته ولا انه امر بعدها وبانساد الصلاة بالكلام
على اي وجه كان من سهو او غفلة او جهل قال الكوفيون وقد اختلف الناس في تعمد
الخاطر في الصلاة فقيل لجهل الله والجهد به وروي مثله عن ابن عمر والنخعي
واجهر ومذهب ملة والشافعي ان تجهد ذكر يستحب له ان تجد في نفسه وقوله
ازمان جاء يا بون الكلام قال فلا ما نوهم قال الامام نهيه عن ذلك
انه يجوز ان يكون نهيه عن ما يلبسون على انفسهم والدين يخبر عن غيب
من ما بين غيبوبته فيه ومعنى قوله لما قال وما جاء يطيرون ذلك شيء يجدونه
في صدورهم اي يجدون ذلك ضرورة فنهاهم عليه وذكر انما يكون الوسوسة
في ان تفكر عن اعتقاد ما يجوز في جلال الله وهو المكتسب فيما يعتقدهم
ذلك عما ازلا وافعاله وقوله حين قال ومما يجال في خاطرون كان
بين من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اي اصابه وقال ابن عباس في تفسير
هذا الخط هو الخط الذي يخطه الحازي وهو علم قد رفضه الناس قال قتادة
صاحب الحاجة يأتي الحازي فيخط له خطوطا فيقول انه يجيء لحاجتك وبين
يديه الحازي غلام معه ميل ثم يأتي بالريشة فيخط الاسناد خطوطا
سجعا ليلا يلحقها العدد ثم يرجع فينظر في الخطوط فان بقي خطان
فهو علامة النجح وان بقي خط فهو علامة الخيبة ويجب تنزيه الانبياء
عن مثل هذا عنهم قال القابسي وخرجت في المعلم في هذا الموضع
جملة من الاصول التي كان القاضي فيها ما رشد من الحفاظ والقدوة

وحكم مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى في الرمل
ثم يزجر وقال وقوله فمن وافق خطه فذاك يحتمل الزجر عن هذا اذا كان ذلك علما
لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك قال القابسي الاظهر من اللفظ خلاف
هذا وتصويب خط من وافق خطه لانه من باب تعاطي الموافقة والشرع منع من التحرص
واذا عاب خلة فانما معناه ان من وافق خطه فذلك الذين يجدون اصابته لانه
يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم وعلته يدل ظاهر قول ابن عباس والمحتمل
ان هذا نسخ في شرعنا الامر اكيف قال ويزجر وهذا الباب منهي عنه في شرعنا
وقوله قبل اخر والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وتخفيف الياء ضبطناها
هذا الحرف عن الاسدي عن الحشني بتشديدها وكذا ذكرها ابو عبيد البكري قال
انما نسبت الى جوانى والجوانية ارض من عمل الفرع من جهة المدينة وقوله
أسف كما تأسفون اي اغضب فما يغضبون قال الله تعالى فلما اسفونا قال غضبان
أسفا وصككتها لطمتها وقول النبي صلى الله عليه وسلم للجارية اين الله قال الامام
قيل انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب دليلا على انها موقنة فخاطبها
بما تفهم فقصرها اذ علامة الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج
لان العرب التي تعبد الاصنام تطلب حوائجها من الاصنام والحجر من الميزان
وانما اراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها هل هي من جملة من آمن فاشارت
الى السماء وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا وقيل انما السؤال
بأين هنا انما سؤال عما تعتقده من جلالة الباري تعالى وعظمته واشارتها الى
السماء اخبار عن جلالته بسمته في نفسها والسماء قبلة الداعين كما ان الكعبة
قبلة المصلين فكما لم يدل استقبال الكعبة على ان الله تعالى فيها كذلك لم تدل
التوجه الى السماء والاشارة على ان الله تعالى فيها **قال القابسي** اختلاف بين
المسلمين قاطبة متكلمهم وفقيههم ومتكلمهم ومقلدهم وناظرهم ان الظواهر الواردة
بذكر الله عز وجل في السماء كقوله آمنتم من في السماء انها ليست على ظاهرها وانها
متأولة عند جميعهم أما من قال منهم باثبات جهة فوق له تعالى من غير تحديد
ولا تكييف من ذكرهما المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين فيهم فيتأولون في السماء
بمعنى على واما ذهبا النظار والمتكلمين واصحاب الاثبات والتنزيه المجلين
ان تعتقد بعينه او تحيط به جهة فلهم فيه تأويلات بحسب معتقدها منها ما تتقدم

ذكره مرتبا في الاصل على ترجمة سترة المصلي والمسئلة بالجملة قال ثم تساهل في الكلام
فيها بعض شيوخ المقدسي منهم من زاد ما ليس من موضوعات مسايل التوحيد والرد
على المعتزلة الذي جمع فيه كافة اصول الدين والحق فيه مذهب القول بوجوب الوقوف
على ما ورد في الآيات كما ابرزوا وسكتوا الحشوية العوام هات وتأولوا المبطلوا
على حكم التكييف والتمثيل والتشكيل وان ذهب من ذهب منهم وخيرتهم غير سديد في الوجود
او جهل بالموجود وخبر قادح في التوحيد بل هو حقيقة عندي ثم تسامح بعضهم في
فصل منه بالكلام في اسباب جمعه لغفلة او ايثار الله بخيره لمن يهديه وعاين التكييف
من فرق او بين التحديد في الذات والجهات بون لا يكاد الملاقي ما اطلقه الشرع من انه القاهر
فوق عباده وانه استوى على عرشه مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في
معقول سواه من قوله ليس كمثله شيء وهو السميع العليم عصمنا الله وفقه لتساهل قوله
وقوله اعتقها فانها مؤمنة فيه مع سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وتوجهه عن حالها
دليل على ان عتق المؤمن افضل واولى من عتق الكافر واخذ في جواز عتق الكافر
في التطوع وانه لا يجزئ في كفارة القتل لنص الشرع فيها على مؤمنة واختلف في كفارة
اليمين والظهار وتعمد الفطر في رمضان فمالك والشافعي وعامتهم لا يجزئ في ذلك عتق
الا مؤمنة لتقييد الشرع ذلك بالايمان في كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد ولانه
في رواية مذكر في هذا الحديث وعلى ذلك فقال اعتقها فانها مؤمنة فدل ان غير المؤمنة
لا تجزئ وذهب الكوفيون الى ان الايمان لا يشترط الا في القتل حيث نص عليه وفي
هذا الحديث دليل على ان الايمان لا يتم الا بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله فيما الله
عليه وسلم من انا فقالت رسول الله وانه لم يرها مؤمنة حتى افرن عنده بالوحدانية
والرسالة وفيه دليل على ان الاكتفاء في ذلك عند بعضهم بمجرد الشهادتين صحة
المعتقد وان لم يكن عن برهان ونظر واستدلال اذ لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
من ان علمت ذلك وقيل انما كان هذا لانها كانت متقدمة الاسلام ولذلك
اكتفى بما دل من اشارتها ولو كان في امتنا الان لما تكفل عن حال الكفر الى الايمان
الا بالجلاء والتصريح والنطق بالشهادتين والبيان التام وفيه حجة لاحد القولين
عندنا في منع عتق الاعجمي عن الواجبات حتى يجيب الى الاسلام وقول ابن مسعود
فيما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من
عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فعلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في

الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا قال الامام من الناس
من قال لا يرد المصلي السلام نطقا وان كان في الصلاة ومنهم من قال لا يرد ما دام
في الصلاة نطقا واشارة وقيل يرد بالاشارة فاما القايل يرد نطقا
فيحتمل ان يقول لم يعلم ان ذلك نسخ ويحتج ايضا ان ذلك نوع مما يباح في الصلاة
ووجه القول بانه لا يرد نطقا ورد اشارة الحديث المتقدم ووجه القول
انه يرد اشارة ما جاء في حديث آخر انه كان يرد اشارة قال القاضي
ثم اختلف من لم يرد رده هل يرد اذا سلم اولا وبالرد بعد السلام من الصلاة
قال الثوري وعطاء والنخعي وتترك الرد قولا واشارة بكل حال قال ابو حنيفة
وبالرد اشارة قال مالك واصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء
وبالرد نطقا قال ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة والنخعي
وقيل يرد في نفسه هذا احكمه هو في الرد واما ابتداء السلام عليه فاختلف
فيه العلماء وعن مالك فيه الجواز وروي عنه الكراهة قال الامام
قال مسلم في هذا الباب ساق ابن نمير سياق منصور السلولي وفي بعض
النسخ ساق ابن مثنى مكان ابن نمير وفي بعضها ابن كثير بدل فلان قال
بعضهم والاول الان خطا والحديث انما يرويه محمد عبد الله بن نمير عن اسحق
وكذلك اخرجه البخاري في الجامع قوله كنا نتكلم في الصلاة وقوله حتى نزل
وقوموا لله قانتين قال القاضي القنوت في كتاب الله يقل وجدت
نبيه محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما لفظة منصرفة تكون بمعنى
الطاعة وبمعنى السكوت وقيل هما ذان في الاية والحديث ليشهد للسكوت
وقيل القنوت طول القيام وقيل ذلك في قوله تعالى امن هو قانت اناء
الليل وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت وقيل الخشوع وقيل
الدعاء وقيل الاقرار بالعبودية وقيل الاخلاص وقيل اصله الدوام
على الشيء واذا كان اصله فمدلوم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقايم في الصلاة
والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت وفي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قبايل من العرب اي ادام الدعاء عليهم والقيام له
وقوله ونهينا عن الكلام دليل على منعه في الصلاة وتركه فيها فرض
عندنا على اصح القولين لهذا النهي وقيل سنة والاختلاف في ذلك مبني على

ولسان العرب

على هذا دعجته وانه لا يصح ادغام العين في التاء لان الحرف انما يدغم في مثله قال
الهروي يقال الدعث بريد بالمعجمة الترفيق في التراب والدغط بالطاء الذبح وقد
رأيت بعض لساننا حين عجلة له خلط في تفسير هذا الحرف تخليطا تركت اولى
من ذكر اذ بنفس الوقوف عليه تبين قبح الغلط فيه وفي خبر النبي صلى
الله عليه وسلم له في الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لا سيما الصلاة
فيه مثل مدافعة من يقطع عليه الصلاة وفي قوله ولقد هممت ان اربطه
الى سارية من سواري المسجد فمن هذا الباب ويحتمل ان يكون ربطه له بعد تمام
من الصلاة وقوله اعوذ بكلمة الله التامة لحمل قوله التامة وجهين
احدهما ان نقصر فيها الواجبة له المستحقة عليه كما قال وتمت كلمة ربك صدقا
وعدلا اي حقت ووجبت والموجبة عليه العذاب السرمد وقوله
ولو دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة على
قال الامام الخبر اجتماع وجاءنه فيحتمل هذا انها تشكل على صورة
يمكن فيها على العاقل ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يأتي اللعب به
وان حرقت العيان امكن غير ذلك قال القاضي واما قوله ولولا
دعوة سليمان وقوله ثم تذكرت قول اخي سليمان يفهم منه ان مثل هذا
ما خص به سليمان عليه السلام دون غيره من الانبياء واستجيبت دعوته
في رد الشمس عليه وامنع بيتنا صلى الله عليه وسلم اما انه لم يقدر عليه لذلك
او لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتأدبا بأدب
اخيه سليمان وفيه رؤية بني آدم الجن وقد جاءت بذلك عن السلف
والصالحين اخبار كثيرة ويحمل قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم على الاغلب والا عمر ولو كانت رؤيتهم محالة لما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بما اخبر وارادة حتى تذكر خبر سليمان وقيل هذا دليل على رؤيته
اصحاب سليمان لهم وليس بين عندي انها دليله وقد سليمان عليه السلام
وتسخيرهم له كما دعا استعاذ عليه وقد قيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم
ممتنعة لظاهر الاية الا للانبياء ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم
في صور غير صورهم كما جاء في الاثار من ذلك وقوله للشيطان
في الصلاة العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك وهو في الصلاة دليل

انه قد في امامه صلى الله عليه وسلم [illegible] على الترتيب وعلى التوالي
وقوله حتى اذا تتابعوا يحتمل الوجوب واجمع اهل العلم على ان الكلام فيها
عامدا لغير اصلاحها او استنادا عامدا وشبهه انه مفسد لها واختلفوا
في مثله ناسيا فجمهورهم على منعه وافساد صلاته وذهب الاوزاعي
في طائفة الى جواز ذلك له وعندنا في المذهب في الكلام لاصلاحها وجهان
وجه الجواز حديث ذي اليدين وسيأتي له تتمة واما الكلام فيها ناسيا
غير مفسد لها عند جمهورهم ما لم تكثر جدا وذهب الكرفيون الى فساد
الصلاة به وقول جابر في رد النبي صلى الله عليه وسلم اشارة في الصلاة
وقوله انك سلمت وانا معه حجة لجواز الاشارة في الصلاة ومنع الكلام
وقوله فاومأ من حجة جواز الاشارة في الحاجة والعمل الخفيف في الصلاة
وباي الكلام على الصلاة على الراحلة وزعاد او قوله ان عفريتا من الجن
جعل يفتك علي ما جاء ليقطع علي صلاتي كذا الرواية فيه في جميع النسخ
وكذا سمعناه من شيوخنا في كتاب مسلم وذكر البخاري تفلت علي بالتاء
وذكر بعضهم اشارة الى ترجيح هذه الرواية وما عندي صحيحان وما في
الكتاب صحيح على الفتك يحتمل الاشارة الى غرة وغفلة
فيقتله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم قيد الايمان الفتك فلا يفتك مؤمن
الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الرواية الاخرى في ثم جاء
ابليس بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك وهو من
معنى التفلت اي جاني غفلة وفجاءة ومنه قيل ما من مات
فجاءة افلتت نفسه ومنه قيل الكلام او القصة والعلة الامر
يعرض للانسان على غير روية والعلة آخر الشربة من رجب كانت فيه
تجب فيه وتحلب وتقول ثم من سقاء والشنق فيه ما يتخرق فتخاوع
فيسد منه وكله بمعنى ما قد مناه والمخيث ما يخرج من جوف وقوله
فزعته بالزاي المعجمة اي خنقته قاله الهروي والخطابي وفي رواية ابن ابي شيبة
بالذال المعجمة قال بعضهم وهي تصحيف وشاهد عمزه عمزا
شديدا ثم الوقص الشديد ويقال بالزاي والذال المعجمة ايضا وانكر الخطابي
[illegible] وانما يصح ان يكون من عمزه ان عصره بكون

على اجواب الدعا لغيره بصيغة المخاطبة اذ لا فائدة في ذهاب ابن شعبان اليه من افساد الصلاة بذلك وهذا مشكل فراجع يا مستفهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

قوله حمل النبي صلى الله عليه وسلم لامامة بنت زينب وهو يؤم الناس الحديث **قال الامام** حمل اصحابنا ذلك على انه في النافلة وظاهره انه كان في الفريضة فان امامته بالناس في النافلة ليست معلومة **قال القاضي** اختلفت الرواية عن مالك في تاويله فروى عنه ابن القاسم ما ذكره من انه في النافلة وروى عنه اشهب وابن نافع ان هذا للضرورة واذ الرجل من يكفيه وأما لحب الولد فلا وظاهر هذا اجازته في النافلة والفريضة لهذه العلة وروى عنه ابن نبهان ان الحديث منسوخ وظاهر هذا الحديث يدل انه في الفريضة بقوله بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر حتى خرج علينا حاملا امامة على عاتقه وذكر الحديث وقد يقال على هذا ان صلاته بها كان في تنفله قبل صلاته الفريضة بهم لا كون المعلوم منه صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج عند اقامة الصلاة ولا ينتفل قبلها في المسجد وانما كان تنفله في بيته وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن عمرو ابن سليم الزرقي ان ذلك كان في صلاة الصبح وقد قيل هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن الطفل من البول وغير ذلك على حامله فقد تعظم منه النبي صلى الله عليه وسلم وبعد سلامته من ذلك مدة جيسه وقد قال ابو عمر رحمه الله لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها وهو نحو ما روي عن مالك وقال ابو سليمان يشبه ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم على غير قصد وتعمد للصلاة لان الصبية لتعلقها به وطول الفهالة لما لابسته في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة فلم يرفعها عن نفسه ولا بعدها فاذا اراد ان يسجد قام على عاتقه ومعها حتى يكمل سجوده ثم تعود الصبية الى حالها من التعلق به فاذا قام حملها معه فبقيت معه محمولة قال ولا يكاد ينتظم عليه حملها متعمدا ووضعها واشالتها من بعد اخر لانه عمل يكثر واذا كان عملا لحاجة يشغله حتى استجذ به فكيف لا يشغله هذا وقد يحتج بهذا من يجيز عمل اليدين في الصلاة كركوب الجنين والحسن عليهما السلام على صلى الله عليه وسلم في سجوده وحديث

مشهور لا يكن بعده قوله في الحديث خرج علينا حاملا امامة على عاتقه فصلى قال الباجي ان كان حمل الطفل في الصلاة على معنى الكفاية لامه لشغلها بغيره فذلك يصح الا في النافلة لطول امر النافلة وان كان لما يخشى منه على الطفل وانه لا يجد من يمسكه فيجوز في الفريضة ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق او معلقا في ثوب لا يشغل المصلي والا فيحمل على هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل في الصلاة الذي يمنع حكمها قال غيره وقد يكون في حمله لها لانه لو تركها بكت وشغلته بسرته في صلاته اكثر من شغله بحملها فيه وفيه من الفقه ان ثياب الاطفال واجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسته وان لمس صغار الصبايا غير ناقض في الطهارة وان حكم من لا يشتهى منهن في هذا الباب كله خلاف حكم غيرهن وقال بعضهم فيه دليل على ان لمس ذوي المحارم لا ينقض الطهارة وليس هذا بشيء لان من في هذا السن من غير ذوي المحارم لا اعتبار بتشهيه وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ورحمته للرجال ان الصغار حمل خفيف اتحمل وحمل ما لا يشغل في اتصدقه **ذكر مسلم** في هذا الحديث من رواية ملكة امامة بنت زينب ولابي العاص بن ربيعة كذا للاسمر قندي ولغيره ابن ربيع اكثر رواة الموطا يقولون ربيعة ورواه بعضهم ربيع وهو قول غير ملكة وقول اهل النسب وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة نسبته ملكة الى جده وهذا الذي قاله غير معلوم ولم نسبه عند اهل النسب والمعبر ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشر **قال الامام** وذكر مسلم الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزل للسجود حتى سجد في اصل المنبر ثم دعا حتى فرغ من آخر الصلاة قال واهل العلم يستحبون ان تصلى على ارفع مما عليه اصحابه وفعله هذا صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لان الارتفاع كان يسيرا ويحتمل ان يقال انما منع لهذا في ايمتنا لانه ضرب من الكبر والتراءس وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من هذا وشبهه ما علل به صلى الله عليه وسلم في الحديث من انه انما فعله ليعلم الصلاة ونزوله صلى الله عليه وسلم لتقصر ليلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة وأما تأويله وضعون وان كان عملا في الصلاة فانه لمصلحة الصلاة فلم يكن له تاثير وقد اجاز اعلى العلم المشي لغسل دم الرعاف وان كان في الصلاة **قال القاضي** قال احمد بن حنبل لا باس ان يكون الامام اعلى مما عليه اصحابه لهذا الحديث وقد منع بعضهم وقد تقدم من هذا ما يجوز منه وما يمنع وفي هذا الحديث اتخاذ المنبر

وسننه لخطبه و سجود قرئت [illegible] وفي صلاة عليه بهم
[illegible] تعليمه بالفعل والعمل صلى الله عليه وسلم ذكر لا يرى بد من عمله الا من اكتفى
في الصلاة قبل فلما صعد المنبر استقبل على احد ممن خلفه شيء من هيأته وذهابه في
الصلاة ونهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا قال الامام
قال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصى يتوكأ عليها وقيل هو ان يقرأ من آخر
السورة آية او آيتين ولا يقرأها في فرضه بتمامها كذا رواه ابن سيرين عن ابي
هريرة ورواه غيره متخصرا ومعناه ان يصلي ويضع يده على خاصرته ومنه
الحديث الاختصار راحة اهل النار وهي عن اختصار السجدة ويفسر على وجهين
احدهما ان يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها والثاني ان يقرأ السورة
فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ومنه اخذ مختصرات الطرق قال القاضي
وقيل كره الاختصار في الصلاة لانه فعل اليهود وقيل ان هذا هو معنى ما جاء
في الحديث انها راحة اهل النار يعني راحة اليهود وهم اهل النار والا فليس
في اهل النار راحة وقيل لان الشيطان يختصر كالديك وقيل لأن ابليس هبط
كذلك وقيل بل هو فعل اهل التجبر والصلاة موضع تذلل وخشوع وفي
البخاري ايضا نهي عن الخصر في الصلاة وهو مثله وقيل الاختصار في الصلاة
المنهي عنه جذفها وان لا يتركوعها وسجودها وحدودها وذكر في الحديث
ان المختصرون يقوم القيامة على وجوههم الزفت هم الذين يصلون بالليل
ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب وقيل يأتون يوم القيامة
ومعهم اعمال تكون عليها ما خود من المختصر وذكر المسح في المسجد في الحديث
وفي الصلاة وهو معناه يعني مسح الحصى فقال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة
مسحه تسويته كما جاء في الحديث الآخر مفسرا ولذلك ليلا ينافيه وقيل
بل مسحه مسح الغبار عنه ليلا ينقلوه عنه شيء بوجهه وهذا كله ينافي معنى الصلاة
والتواضع فيها وترك الشغل بغيرها فلا بد من ذلك المرة الواحدة لدفع
مضرة ذلك عن وجهه وقد جاء ترك ذلك خير من حمر النعم لكثرة الاجر
في تتريب الوجه والتواضع لله تعالى والاقبال على صلاته بجميعه ولذلك جاء
النهي عن النفخ في سجوده للتراب لئلا يثيره وكرهه السلف وكرهوا مسح
الجبهة في الصلاة وقيل ان ذلك من اعراف ما يتعلق بغبار الارض وحكى ابو سليمان

قال الامام قوله اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه هذا مما
تأول على ما ذكرناه في حديث السوداء وكان تلك الجمة علامة على ان قاصدها
موحد وانها غلبت على التوحيد ولها حرمة لكون المصلي مشتغلا بوجهه اليها
الى الله تعالى فيجري ما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى ففي بعضها الحامة وفي
بعضها بزاق وفي بعضها مخاط واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه
الاشياء فالمخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر يقال تنخم
الرجل وتكنخ وتنخح وهي النخامة والمخاعة قال القاضي رحمه الله
وقد يكون معنى قوله فان الله قبل وجهه على حذف المضاف اي قبلة الله المكرمة
قبل وجهه او ثوابه وفضله واذا كان كذلك فلا يقابل بعضا فاما جوت العادة
الا يفعل الا بما يهان ويستقذر ولهذا قال أيحب احدكم ان يستقبل فيتنخع
في وجهه قيل ويحتمل ان عظمة الله وجلاله قبل وجهه اي قبلة الذي يجب
ان يصلي اشعر نفسه حتى لا يشغلها بغيره ويجعل نصب عينيه وقلبه
فكره فلا يبصق لجهة قبلته ونهيه عن ان يبصق عن يمينه وقوله ولا يكن
ليبصق عن يساره او تحت قدمه تنزيها ايضا لجهة اليمين عن ان قد ارد ما تشرف
بتصرف الملتبسين فيها او تنزيها للملائكة وتواضعهم فقد ذكر البخاري في هذا الحديث
زيادة فان عن يمينه ملكا وهذا مع امكان البصاق لغير اليمين على اليسار
وتحت القدم كما جاء في الحديث فاما مع تعذرها فان الجهات لكون من يصلي
على يساره فله ان يبصق عن يمينه وتحت قدمه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك
ما قدر لما ذكرناه وجاء بعض الطرق ولا يكن عن شماله تحت قدمه وهذا
في غير المحصب فذلك بقدمه او بنعله كما جاء في الحديث في حصر البسر
لما قد منا من تنزيه اليمنى عن ازالة الاقذار ونحوها ولقائل ان يعتصم فيه
دليل ان المصلي لا يكون عن يساره ملك لانه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة
لانه عمل مع البصاق عن اليمين لكون الملك هناك واباحه عن اليسار
وقوله فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه ومسح بعضه
على بعض دليل على طهارة البصاق وهو خلاف فيه الا شيء روي عن سليمان
ثم النخعي والناس كلهم على خلافه وصحيح الآثار تشهد بضده وفيه دليل

على جواز البراق ، لعله لم يجد الماء والنخع البعير لم يضجعه عبثا اذ لا ينتفع منه بعتاق ولكنه يجب ان يكون النحر والتضحية لم اضطر اليهما وهو احد قولي مالك ان ذلك كله لا يفسد الصلاة وبه قال الشافعي وقال مالك يفسدها وهو قول ابي حنيفة ، وقوله يناجي ربه عبارة عن اخلاصه وتفريغ السر لذكره وتمجيده وتلاوة كتابه في صلاته ، وقوله النخل في المسجد خطيئة بفتح التاءين وسكون الفاء هو البراق كما جاء بهذا اللفظ في الحديث الآخر ، قال الامام قال ابن مكي في تثقيف اللسان قول الناس على المنبر خطيئة هذا مما يغلط الناس فيجعلونه بالتاء ثلاثا ، وقوله النخل في المسجد خطيئة هذا مما يغلط الناس فيجعلونه بالتاء ويضمون الفعل المستقبل يقولون نخل الرجل اذا بصق والصواب بالتاء يفعل بالكسر في المستقبل لا غير واما النخة بالتاء المثناة وهو كالنخل الا ان النخل نفخ فيه بصاق والنخة لا بد ان يكون معه شيء من الريق انتهى قول ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي الحديث ، قال الامام قال ابن السكيت في باب فعل وفعل باختلاف المعنى النفل اذا بصق والنفل ثمر الطيب ، قال الشيخ قال التعالبي المخ الرمي بالريق والنفل اقل منه والنفث اقل منه وهذا عكس ما قال ابن مكي لكونه خطيئة اما هو لمن نفل فيه ولم يدفنه لانه يقذر المسجد ويتاذى به من يجلس به او اراه كما جاء في الحديث لان لا يصيب ثوبه او ثوبه فيؤديه واما من اضطر الى ذلك فعل به فلم يات خطيئة فكان يدفنه ربما ازال عنه الخطيئة وكفرها لو قد دفنا عنه فيه ولم يدفنه واصل التكفير التغطية وكان دفنها غطاء لما يتقذر عليه من البصاق والاثم لم يفعل وهذا كما سميت الحلة اليمين كفارة لان اليمين يأثم فيكفرها بتركها اي جعلها سترة لعبده في حل ما عقدوه من ايمانهم ورفعها لحكمها صيانة كفارة وهذا اجار اخراجها قبل الحنث ستر حكمها عنا وعند جماعة من اصحابنا في الراجح من قولين هذا هو نا واما نفلها في قول من اثبتها خليلة وان امطر النهاء لكن تكفرها الخطيئة ، وقوله صلى الله عليه وسلم نضح في النعش الصدغ في النعلين والخفين رخصة مباحة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واجابة ما لم يتخذ

لابسها بها استهانة وان جورد وسها في الخرق بها فاذا تحقق نجاسة فيها لا بعد طهارتها فاذا كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم والعذرة والبول من بني آدم لم تطهر بها الا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء وان كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وارواثها تطهر بالدلك بالتراب عندنا قولان الاجزاء والمنع وبالاجزاء قال ابو اسحق واطلق الاجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل واذا يبس ابو ثور وقال ابو حنيفة يزيله اذا يبس الدلك والفرك ولا يزيل رطبه الا الغسل ما عدى البول فلا يجزي عنده فيه الا الغسل وقال الشافعي لا يطهر شيء من ذلك الا الغسل بالماء واختلف اذا اصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة هل يطهرها الدلك بالارض كالخف وهو قول الثوري ام لا يجزي الا غسلها بالماء وهو قول ابي يوسف وابو الجهاني عندنا في المذهب وفي الصلاة في النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة مالم يتيقن انها ميتة او خنزير واختلف العلماء فيها اذا كانا مدبوغين وسيأتي ذكر ذلك وفيه ان الارض كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات حتى تتبين فيها النجاسة ، قال الامام قوله اذهبوا بها الى الحميصة الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه فانها الهتني آنفا في الصلاة : يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزين في الصلاة واتخاذ الاشياء الملهية فيها لانه علل ان الحميصة شغلتها في الصلاة فرد هذا على الخبث ما يوقع في ذلك ، قال القاضي قوله الهتني هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اخاف ان تفتني اي يشغلني عن صلاتي النظر اليها واستحسانها وقد فسرنا الفتنة ، وقوله انفا قبل هذا والحميصة بفتح الخاء كساء "مربع" من صوف ولا يكون انبجانية روينا ه بفتح الهمز وكسرها وبفتح الباء وروينا ه بكسرها ايضا وبالوجهين ذكرها ثعلب وروينا ه بتشديد الياء اخرا وتخفيفها معا في غير مسلم في اخرى الروايات بانبجاني مشدد الياء مكسور على الاضافة الى ابي جهم على التذكير كما قال في الحديث الآخر كساء انبجانيا والكساء مذكر "فوصفه بذكر وتابينها على تذكير الحميصة قال ثعلب هو كل ما كثف والنفت قال غيره هو كساء غليظ له علم له فاذا كان للكساء علم "فهو الحميصة وان لم يكن له علم "فهو الانبجانية ، وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله في شرحه الحميصة كساء صوف مصبوغ علمه حرير والانبجانية كساء "سدا"

خطرا وكان وطعمه فتوفي وقد ابن قتيبة انما هو مسجاني وقال ابجاني منسوب
الى مسجة قرية بالبمامة نسب اليها خرج مخرج محمراني وهو قول الاصمعي قال الفاسي
ما قاله يعكر الظهر والنسب الى مسجة مسجي قال القاضي النسب
مشهور وقد شذ منه كثير عن العلماء فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة وقد قال بعضهم
كانت الكسية تصنع لجلد فنحملها الى حشر مسجة فيه جواز لبابر الثياب ذوات
الاعلام وان كانت من حرير ان كان علمها كما تقدم وستذكر في الثياب وفيه
التحفظ من كل ما يشغل في الصلاة النظر اليه ويستفاد من هذا كراهة التزويق
والتنقيش في المساجد وان يصلي المصلي في مثل سبيله والى ما يشغل خاطره وفيه
قربه وان الشغل اليسير والذهول القليل عن الصلاة لا يبطلها وكذا الاستبانة
في الكلمة اليسيرة وتفهيمها ما لم يكثر ذلك كله وفيه قبول الهدايا من الاعجاب
وجواز ردها بالعلة وجواز قبله لواهبه وانه ليس من باب الرجوع في الصدقة وطلب
النبي صلى الله عليه وسلم الجابية ابي جهم تطييبا لنفسه لرد هديته عليه وليعلم انه لم
يكن من اجل مجرد هديته ويفعل هذا من استرعا مال الغير حاير من يعلم سروره بذلك
وطيب نفسه به قال الامام وبعثه الى ابي جهم فلعله علم منه انه يحبها
له كما فعل ويوخذ من هذا الحديث ان لا يصلي بالجفنة ولا بكل شي يشغل عن استيفاء
الصلاة قال القاضي واستدل به بعضهم على هجر كل ما عدد عن الله عز وجل
وشغل عنه وكان سبب عصيانه كما هجر ابو لبابة دار قومه التي اصاب فيها الذنب
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاربجال عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة لرد النبي صلى
الله عليه وسلم لها شغلته في الصلاة قال الامام ذكر مسلم
في باب اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء
خرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ثم ارفه ذلك
قتادة الحلت بن مسعود سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ابن ماجة سفيان عن ايوب غير منسوب تبين
في رواية السجزي عن الجلودي سفيان بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال بعضهم سفيان بن موسى هذا رجل من اهل البصرة يروي عن ايوب ثقة وكذلك
نسبه ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن الحلت بن مسعود

عن سفيان بن موسى عن ايوب وذكر الحاكم ان مسلما انفرد بالرواية لسفيان
ابن موسى عن ايوب قال سمعت الدارقطني يقول ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعي الحفظ
وكنت بمصر حديث لسفيان بن موسى عن ايوب فقال هذا خطا انما هو عن سفيان بن عيينة
عن ايوب قال ولم يعرف سفيان بن موسى البصري وهو ثقة مامون قال بعضهم وقد
غير هذا الاسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم فرد عن سفيان عن ايوب بن موسى
وهو خطاء قال القاضي اراد ان الناقل عن بعض الرواة غلط فخرج نسب
سفيان المذكور بعد اسمه حين لحقه فخرجه بعد ايوب فوقع الوهم فيه قال الامام
وقوله لاصلاة لحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قال الهروي حضر يعني الغائط
والبول قال الامام وقوله هاهنا لحضرة الطعام هو قوله اذا قربت العشاء وحضرت
الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب معناه ان به من الشهوة الى الطعام
ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمعنى الحقن الذي امره بالتيه قبل الطعام
قال القاضي قد وقع في هذا الحديث نفسه في غير كتاب مسلم من رواية
موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن الزهري زيادة حسنة تفسر المعنى وقد
اخرج مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهري ولم يذكر فيه هذه
الزيادة قال الدارقطني روى هذا الحديث عن عمرو بن الحارث ثقتان جافظان
ابن وهب وموسى اعين ولموسى فيه زيادة حسنة فاخرج مسلم الحديث الناقص
وترك التام الا ان يكون لم يتلغه وهو قوله اذا وضع العشاء واحدكم صائم فابدوا
به قبل ان تصلوا وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فذهب الشافعي
الى ما تقدم من معناه وذكر نحوه ابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبدا
بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وذهب الثوري واحمد واسحق واهل الظاهر
الى الاخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام وروى مثله عن عمر الخطاب رضي الله عنه
واليه ذهب اهل الظاهر فان صلا فصلاته باطلة وفي الحديث حجة على واسعة
وقت المغرب وسياتي هذا في الاوقات ان شاء الله تعالى وفيه حجة ان صلاة الجماعة ليست
بفرض على الاعيان في كل حال لقوله واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ومنعه عن الصلاة
وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط مثل النهي عن صلاة الخائف وذلك لاشغله
بها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وعشر الى ان ذلك موتر في الصلاة
بشرط شغله عنها واستحب الاجتزاء في الوقت وبعده في ذلك قال والذي يجمل

صلاته من اجله فهو الذي شغله وبارته بقصر الصلاة بنا على انه ان شغله حتى ابتدأ كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد وأما ان شغله شغلا لم يمنعه من اقامة حدودها وصلى صلاة بين وركيه فقد اجزأه في الوقت وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا الا انه لا اعادة عليه فتأمل قوله مد في هذا استحباب الاعادة وكلهم مجمعون ان من بلغ به ما لا يعقل به في صلاته ولا يضبط حدودها انها لا تجزيه ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك فيها وذكر حديث ابن ابي عتيق مع القاسم عند عائشة رضي الله عنها قوله وكان القاسم يجانه كذا للقابسي وهذا اقياس لغة العرب للمبالغة قالوا الجانة للكثير الجن وعلامة للكثير العلم وقع للعذري وابن ابي جعفر لجنه بسكون الجيم وضم اللام وهو بمعناه اي يلجن في كلامه ويلجنه الناس وباب فعله بضم الفاء وسكون العين للذي يرى الناس منه ذلك كخدعة للذي يخدع وهزأة للذي يهزأ به وباب فعلة بفتح العين بعده ممن يفعل ذلك بغير كضرعة للذي يضرع الناس وهزاة اذا كان يهزأ بهم وخدعة اذا كان يخدعهم وابن ابي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابي بكر الصديق والقاسم هذا هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وكانت امه ام ولد كما ذكره في الحديث قوله غضب واضت عليها اي حقد والضب الحقد وقولها ما رأته جاء ما يدنيها فارحلها اجلس عند وذكرت الحديث يدل ان مذهبها الاخذ بظاهر وانها سنته لما ظهر من ان تركه طعامه من اجل قيامه للصلاة لا لأجل حقد عليها بما قالته له وعيرته به من حيث وتأديب اياه له قال الامام الاحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن اكل الثوم ونحوه قال اهل العلم يؤخذ من هذا منع اصحاب الصنائع المنتنة كالجوبين والجزارين من المسجد قال القاضي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والاخذ به فذهبت عامة العلماء وجمهور اهل الفتوى والنظر الى اباحة اكل هاكه الخضر النيء والبقول والكراث ونحوها وان النهي عن حضور المساجد لمن اكلها ليس بحرام لها وبدليل اباحة النبي صلى الله عليه وسلم ايانا من حضور مجامعه وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرنا من انه من لا تناجي وليس في تحريم ما [illegible] وكذلك حضور

ادل العجل لمن يجتنبه أو غيرنا مما تستقبح رائحته وبإذى به وقد ذكر ابو عبد الله ابن المرابط في شرحه ان حكم من به البخر في فيه او به جرح له رائحة هذا الحكم فيه دليل على ان اتيان الجماعة ليلة عادة على الدوام ليس بشرط ان كانت اقامتها بالجملة متعينة لان اجتناب السنن الظاهرة فرض على الجملة خلافا لاهل الظاهر في تحريم اكل الثوم على كل صنف من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الاعيان وجمهور العلماء ان النهي عن دخول المساجد لكلها نهي عام في كل مسجد وذهبت بعضهم ان هذا خاص في مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي وتأذيهم بنتنه ويحتج بقوله فلا يقربن مسجدنا وحجة الجماعة قوله فلا يقرب المساجد ذكر الروايتين مسلم وقاسوا على هذا تجامع الصلاة في غير المساجد كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من تجامع العبادات وقد ذكر بعض فقهائنا حكم تجامع المسلمين فيهم هذا الحكم كمجامع العلم والذكر قال الامام وقع في بعض هذه احاديث خواز اكل هاكه البقول مطبوخة وقع في كتاب مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد فيها ريحا فسأل واخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي فظاهر هذا ان الكراهة باقية مع النضج وهذا خلاف الاول ولعل قولهم فيه تصحيف من الرواة وذكر ان في كتاب ابي داود انه ظل الله عليه وسلم اتي ببدر والبدر هنا الطبق شبه ببدر لاستدارته كاستدارة البدر فاذا كان كذلك لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ لاحتمال ان تكون كانت نيئة

قال القاضي القدر ببدر اي طبق كما قال وكذا ذكر البخاري عن اخر صالح عن ابن وهب في هذا الحديث وقال اتي ببدر وقال ابن وهب يعني طبقا وذكر ان عنبسة رواه عنه بقدر قال الامام وقوله فاني اناجي من لا تناجي يدل على ان الملائكة تتأذى عن هاكن الروائح وفي بعض الاحاديث انها تتأذى مما يتأذى به بنو آدم قال وعلى هذا يمنع الدخول بهاكن الروائح المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة

قال القاضي قال القشيري ابو نصر فيه دليل على تفضيل الملائكة على بني آدم ولا دليل في ذلك لاستماع قوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به الانسان فقد استووا ومع قوله فلا يؤذينا قالوا وفي اختصاصه النهي عن دخول المساجد اباحة دخول الاسواق وغيرها بها وذلك لانه ليس فيها جرقة

المسجد وكان محل الحاجة لانه ان ناذن به احد في سوقه تحتي عنه الغير وجالس سواه وامكنه ذلك في المسجد لا تنتظر عشاءه وان خرج فاتته الصلاة ه ذكر مسلم حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب من رواية قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب حدث وقد استدركه الدارقطني عليه وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ رووه عن سالم عن عمر مرسلا لم يذكروا فيه معدانا وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة وقتادة وان كان ثقة فهو مدلس لم يذكر سماعه من سالم والاشبه انه بلغه عن سالم فرواه عنه ه وقوله فيه فغرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد رجلها من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع دليل على اخراج من وجد رجلها من المسجد واخراجه الى البقيع بعد ان عاد المسجد رجابها اذ حكمها في اذا المسجد وقوله فليمسها طيبا اي ليذهب رائحتها وكسر قوة كل شيء امانته ومثله قتلت الخمر اذا مزجتها فكسرتها ويدل هذا على ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لان الطيب يذهب برائحة وقوله هاكم الشجرة الخبيثة مثل قوله في الرواية الاخرى المنتنة والقرب تطلق الخبيث على كل مذموم من قول وفعل ومال وطعام وشخص قال الخطابي وقد عد قوم ان اكل الثوم من الاعذار المبيحة التخلف عن الجماعة لهذا الحديث وليس الحديث بحجة في هذا انما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لكليهما لما حرمته من فضل الجماعة قال وسماها النبي صلى الله عليه وسلم شجرة والعامة انما تسمي الشجر ما له ساق تحمل اغصانه دون غيره وعند العرب ان كل ما بقيت له ارومة في الارض تخلف ما قطع منه فهو شجرة وما ليس كذلك فهو نجم والذي حكاه عن العامة هو قول المفسرين وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير وقوله على ذا عامة بطل معناه الارض التي تنبع وقوله في ذكر الملائكة ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فيها واعلاله النبي صلى الله عليه وسلم وتعنيفه باصبعه في صدره فيه حجة للحاج في سؤال العالم عما جشه وجواز تاديب المعلم للمتعلم اذا راه اسرف في نعت وسياتي ذكر الملائكة في موضعه من الكتاب ان شاء الله وقوله ومن بلغه انه تلفن في الخلافة او ادرك الكهرة الضلال عاد من التغليظ بوصفهم بالكفر لفعلهم فعل من تكفر فانه نهى صلى الله عليه وسلم من تطهن في الخلافة والامانة ينشأ

منها وضلالهم عن طريق الحق وفيه من ذكر الاستخلاف ه وقوله ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة دليل على ان اجماعهم حجة لما وقع عليه اجماع المسلمين من اقامة خليفة لفصل قضية ولاخلافته حجة لما وقع عليه اجماع المسلمين من اقامة خليفة لفصل وسياتي الكلام على هذا في كتاب الامارة ان شاء الله تعالى ه وقوله في ناشد الضالة في المسجد وانكر عليه فقد ه قال الامام يوخذ منه منع السوال من الطواف في المسجد ونشدت الضالة بمعنى طلبتها وابتدتها اذا اجرت فتحا قاله يعقوب وغيره ه ومنه قول الشاعر ه اصاخة الناشد للمنشد ه والاصاخة بمعنى الاستماع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة ه قال القاضي ذهب مالك في جماعة من اهل العلم الى كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره وقال ما العلم توقع فيه الاصوات واجاز ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن مسلمة من اصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجتمعهم ولا بد لهم منه ه وقوله فادخل راسه بين باب المسجد دليل على ان حكم هذا الحكم الداخل في المسجد لان صوته فيه رفيع ومن بد من خلف ان لا يدخل دارا فادخل راسه فيها لم يحنث ولو ادخل رجله حنث لان الاعتماد في الدخول على الرجل ولهذا فرق اصحابنا بين ان يكون اعتمال عليها او لا ه قال الامام وقوله في الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع عمل الصنايع فيها كالخياطة ونحوها وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في المساجد فان كانوا منعوا الله لاجل اخذ الاجارة على الله التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد ويجري الله ايضا في غير الصبيان اذا كان باجارة وان كان لمصرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في الله الا من شاركهم في هذه العلة ه قال القاضي قد يقع شيء هنا انما يمنع من المساجد من عمل الصنايع ما لم يخف نفعه اجاد الناس ما يكتسب به فلا تتخذ المساجد متجرا فاما ان كانت مما تشمل منفعته المسلمين في دينهم مثل المناقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة فيها على عامله في المسجد فلا باس به وحكى بعضهم اختلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله للناشد لا وجدت واس بقول ذلك لمن عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه من ذلك ه قال الامام احاديث السفر

كثرة واثبات منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث حديث ابي هريرة
وحديث ابي سعيد الخدري معا جميعا فيمن شك فلم يدر صلى ثلثا وذكر في حديث ابي هريرة
انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث ابي سعيد انه يسجد قبل السلام
وقد طعن في سند حديث ابي سعيد ان ملكا ارسله واسنده غيره من المحدثين
وهذا غير قادح فيه لانه قد علم من عادة ملك وتحصيله انه يرسل
الاحاديث المسندة ثقة بانه قد علم من عادته وان ذلك لا يوقع في النفوس
منه استرابة ومن الخمسة ايضا حديث ابن مسعود وفيه القيام الخامسة
والسجود بعد السلام وحديث ابن لحيمة وفيه القيام من اثنتين والسجود
قبل السلام واختلف الناس في طريق الاخذ بهذه الاحاديث على حسب
الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه
الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال ما وقع فيها من سهو فان السجود
كله قبل السلام واختلف من قاس من الفقهاء سواها عليها فبعضهم قال
انما يفيدها هذه الاخبار التخيير وللمكلف ان يفعل اي ذلك شاء من السجود
قبل او بعد في نقص او زيادة وقال ابو حنيفة الاصل فيه السجود قبل ورد
بقية الاحاديث اي مما ان ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام
وان ما فيه الزيادة يكون فيه السجود بعد فان تلك الزيادة اشارت ان
العلة في الزيادة فاما الشافعي فطريقه في البناء ان يقول ذكر في حديث
ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال فان كانت خامسة شفعتها
ونقص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والمقدر حكمه
كالموجود وتناول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على انه
صلى الله عليه وسلم انما اعلم السهو بعد ان سلم ولو اتفق ان يقع ذلك قبل ان
يسلم السجد حينئذ واما حديث ذي اليدين فلاصحاب الشافعي فيه تاويلان
احدهما ان قول الراوي سجد بعد السلام يعني به السلام الذي في التشهد
وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والثاني انها كانت صلاة
جهر فاشتبه فيها على السهو فلعله سمع صلى الله عليه وسلم ان يسجد قبل
السلام فوقع منه السجود بعد ان سلم **قال القاضي** رحمه الله
واما حديث ابي هريرة ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه

حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ولم
يذكر فيه ما يفعل في سكه سوى هذا فذهب بعضهم ان هذا في المشكك وروي
هذا عن مالك والليث قالوا ولان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تعليم ولو كان
في غير المشكك لبين ما يلزمه اذ هو موضع بيان وهذا ينعكس عليه اذ لم
يبين انه في المشكك مع ان هذا لا يسلم له ولبين هذا حكم المشكك في كل
حالة في الصلاة واذا لم يدر هل صلى واحدة او اكثر انه يسجد ويجزيه وانما
يجزيه سجود السهو بجزء اذا كان اول امره يقينه انه اكمل صلاته ثم طرأه
الشك فهذا المشكك هو الذي يسجد سجود السهو ويجزيه وللمذهب قول آخر
انه لا سجود عليه واما من لم يدر كم صلى ولا تقدم له يقين في اكمال صلاته
فليبن على ما يتيقن وبكمل صلاته كما يفعل غير المشكك وايضا فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هذا الكلام من نابه في صلاته لاول مرة لقوله فاذا وجد ذلك
احدكم فدل انه بعد غير مشكك وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف
الى الاخذ بظاهر هذا الحديث وقالوا ليس على من لم يدر كم صلى ولا يدري زاد
او نقص غير سجدتين وهو جالس كما جاء في الحديث وذكر عن الشعبي والنخعي
وجماعة كثيرة من السلف ان من لم يدر كم صلى اعاد الى ان يتيقن وقال
بعضهم يعيد ثلاثا فاذا شك في الرابعة لم يعد والاول ان يرد حديث ابي هريرة
الى حديث ابي سعيد المفسر ما يفعل اذا شك فليطرح الشك وليبن على اليقين
ثم يسجد ويجعل حديث ابي سعيد مفسرا له وانه حفظ ما لم يحفظ غيره او فسد
ما اختصره واجمله سواه والى هذا ذهب الاكثرون وفي حجة ان الشك
غير مؤثر في اليقين وان البناء على اليقين ولا اثر للشك فيه خلاف ما ذهب
اليه بعض المتاخرين وعلى ما قلناه تاتي اصول الشرع في من شك في الحدث
وقد مر هذا وما روي من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه اجماع المسلمين
في التوضيح باليقين وقطعه بالشك **وقوله** في حديث ابي سعيد
ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم مما احتج به الشافعي في ان السجود في الزيادة
قبل وفي النقصان الزيادة في حديث ابي سعيد مقدرة وحكم المقدر حكم المحقق
في هذا وقد اعتل اصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا فيه للمذهب بما اشار
اليه الامام من ارسال مالك واختلاف اقرانه في متابعته في الارسال وفي

اسناده واختلافا اضجابه عنه في اسناده واسناده وجعلوا هذا اضطرابا في هذا الحديث
فوجب ترجيح عمر عليه لقدمه ولانهم اثبت واحفظ من عطاء ولكثرة الرواة هنا كمالك والقرائن
عطاء بن السائب وذهب ابن لبابة الاصغر من اصحابنا الى الاخذ بهذا الحديث وخالف
اصل مذهبه وقال اذا كان في الشك وجب ان يكون الزيادة معدومة فالسجود قبل
لهذا الحديث فاذا بعضت الزيادة فالسجود بعد وقال الداودي اختلف قول مالك
في الذي لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام قال
ويحمل قوله هنا ان يكون شكه في احدى الاولتين فكر معه زيادة ونقص فراه السهو
وقوله بعد اذا شفعه الاخريتين لا فارقا بينه
قال القاضي
وقد يصح في شكه في الاخريتين نقص الجلسة الوسطى واما قوله في حديث
ابن مسعود فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذا التحري عندنا وعند
كافة العلماء هو البناء على اليقين المفسر في الاحاديث الاخر وقصد اليقين قال
الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وذهب اهل الراي من اهل الكوفة وغيرهم ان التحري
هاهنا البناء على غلبة الظن ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة منهم ذلك لمن اعتراه ذلك
مرة بعد مرة فاما الاول ما يتوبه فليبن على اليقين : وقوله في حديث ابن
مسعود اذا زاد احدكم او نقص فليسجد سجدتين مما يحتج به الحنفية في كون
السجود ابدا بعد وليس فيه بيان لان كن ظاهرة في الزيادة لان النقص اذا شك
فيه فلا بد من جبره والبناء على اليقين فوقع الشك في الزيادة محضا وحديث
ابن بحينة يفسر حكم النقص وقد يحتج ايضا لحديث ابن مسعود الطبري ومن
قال بقوله بالتخيير واستعمال جميع الاحاديث على هذا ان السجود كيف شاء
في الزيادة والنقص قبل او بعد وفي المجموعة عن مالك نحوه ولا خلاف بين
هذه الطرائف كلها المختلفة في سجود السهو انه ان سجد بعد لما براه قبل
او سجد قبل لما براه بعد ان ذلك يجزيه ولا تفسد صلاته واما في قيامه صلى
الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود للخامسة وسجوده بعد السلام اذا علم بذلك
فقد اخذ به عامة العلماء وان من زاد في صلاته ركعة او بعضها علم فلم يرجع
مكانه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وتقدم الخلاف في هذا
المرجع وقال اهل الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا اعاد الصلاة وقال ابو حنيفة
ان كان تشهد في الرابعة قبل خامسة اضاف اليها سادسة وكانت نفلا ولم يكن

تشهد بطلت وهذا الحديث يبطل مذهبه وانما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ولم
يات بسادسة وسجود صلى الله عليه وسلم بعد ولا خلاف عندنا في من زاد في صلاته
اقل من نصفها انه يجبره بسجود السهو واختلف في زيادة النصف فاكثر على ثلاثة
اقوال فقيل النصف كثير تعاد منه الصلاة من الصبح وغيرها وهو قول مطرف
وابن الماجشون وقيل انما تفسد بزيادة ركعتين وليست ركعة بطول في الصبح
كغيرها وهو قول عبد الملك وغيره وروى عبد الملك ومطرف عن مالك في المجموعة
ان من صلى الظهر ثماني ركعات يجزيه سجود السهو حكاه ابو بكر البغالي وفي
رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى تذكير من ذكره في هذا الحديث وفي حديث ذي
اليدين حجة لرجوع الامام الى قول من خلفه ولا خلاف عندنا انه يرجع اليهم في شكه
وبم ما نقص من صلاته لان قولهم تبعة على سهوه فشكه في ذلك بعد يقينه
وهو قوله تنبه من عند نفسه للزمه البناء على اليقين فكيف بتنبيههم واختلف في
عمله اذا ثبت على يقينه انه اكمل صلاته وتسجد بعد او بعضهم هل يرجع اليهم
او لا فذكر ابن القصار في ذلك عن مالك قولين وذهب ابن مسلمة الى الرجوع الى
قولهم ان كثروا ولا يرجع ان قلوا وينصرف وبتوا هم لانفسهم وقوله
لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به انكار منه لقول من اجاز الاستدبار في الصلاة وفيه حجة ان
تاخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة : وقوله في هذا الحديث في سجدتي
السهو كانما ترغيم للشيطان اي اغاظة له واذلال تاخوذ من الرغام وهو التراب
ومنه ارغم الله انفه في المعنى شكر الله تعالى بها على جبر نقص صلاته وتلافي ما لبس
عليه الشيطان فيها بكيده ووسوسته والمبادرة اليها لرغم انفه وقد جاء صريحا
عن مراده وآمتثال ما عصى به من تركها حين امر بها فاتى قوله على
عليه وسلم اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا الحديث وهاتان
كلمتا نهاية الاغاظة والاذلال له والمهرب لتدريب العاقلين وقد تقدم تفسير
ثوبر ويحتمل ان يذكر والكلام على بقية الحديث : وقوله في
حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لترك الجلسة الوسطى : حجة
لنا ان الجلسة الوسطى ليست بفرض ولا ركن من الصلاة اذ لا تجبر الاركان بسجود
السهو وقد تقدم الكلام في الجلوس وليس في الحديث نص يدل متى تنبه صلى
الله عليه وسلم للسهو أقبل الركوع ام بعده لكن قوله قام من اثنتين فلم يجلس

ذلك بمجرد فالمعتبر بعد ذكر القيام انه لم يرجع الى الجلوس بعد التشهد له وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة انهم سجدوا به صلى الله عليه وسلم فلم يشرف وتمادى في القلة ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص وفيهما انه اعتد قائما وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة الى انه متى استقل عن الارض وقام فانه لم يرجع الى الجلوس وقول مالك في آخرين ثم اختلف هؤلاء في حد مفارقته الارض فقيل مفارقة الركبة الارض وقيل الجبهة في ركعته عنها وهذا عندي على الاختلاف في هيئة القيام ومن قال يعتد بمفارقة الاليتين وهذا الذي عليه اكثر اختياره في القيام وقيل يرجع مالم يعتدل قائما وهو قول جماعة من ائمة العلماء. وابن حبيب من اصحابنا وقيل يرجع مالم يقرأ وهو قول النخعي وقيل مالم يركع وهو قول الحسن والرد على هؤلاء ما جاء في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بعد التسليم به وما جاء في حديث المغيرة ايضا عنه صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ذكره ابو داود الا ان رواية جابر الجعفي لا تكاد مطابقة لمعنى الحديث المتقدم في مثل والاثبات الاخر مشكل ولم يختلف المذهب عندنا انه لا يرجع بعد استوائه وراختلف اذا فعل رجع جالسا هل تفسد صلاته او تصح واذا صحت متى يسجد اقبل التقصي المتقدم ام بعد المرتاح وقوله فيه فلما قضى صلاته ونظر تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم نص وحجة بينة على ابي حنيفة في سجود السهو للتقصير قبل السلام وان المراد هنا السلام من العملة لا من سجدتي السهو على ما تعسف فيه بعضهم وفيه بينة النكير لسجود السهو ولم يختلف في ذلك وقد اختلف العلماء هل لهما احرام وسلام وتشهد ام لا شيء لهما من ذلك امام السلام وحكم ام السجود وحده فذهبت طائفة الى انه اذا كانا بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم ثم اختلف عنه هل الحكم بذلك في الامام كسائر الصلوات ام يسير وجه الجهر واختلف عنه هل يتشهد لهما اذا كانا قبل واختلف عنه هل لهما تكبير احرام او قد ذكر مسلم في حديث ابن بحينة وذي اليدين التكبير لهما وفي حديث ذي اليدين التسليم منهما ولم يذكر في غيره ما ذكر فيه سجودهما بعد السلام ولم يأت التشهد لهما مفسرا في حديث صحيح لكن يحتمل انه تشهد اذ لم يأت ايضا انه لم يتشهد والطهارة لهما مشترطة اذا كانا قبل السلام

رأسها داخل الصلاة اجماعا وكذلك في ابتدآئها بعد السلام ثم هل يشترط في التشهد بعده السلام منها فقيل مذهب مالك ان ذلك شرط في الجميع وانه ان احدث بعد سجودهما اعاد بهما بعد الوضوء واختلف على هذا وبهذا قول ابن القاسم في المدونة فان لم يعدهما اجزأتا عنه فقيل لا يشترط في السلام منها الطهارة وان استحبته للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من الصلاة ام لا وقيل معناه اجزت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحدث بعد سجودهما لا يخرج بد له من اعادة الطهارة لهما وسجودهما وذهب العلماء على ان السجود في سهو صلاة التطوع كالسجود في صلاة الفرض الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود لسهو التطوع ٥ وقوله في حديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون وقوله بعد حديث ذي اليدين اصدق نسيت فحجة لجواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام الشرع وهو مذهب عامة العلماء ولا بينة والنظار وظاهر القرآن في احاديث لكن شرط الائمة رضوان الله عليهم انه ينبهه الله تعالى ولا يقر عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالقرب ويجوز فيهما التأخر فما لم يتحتم عمن ينتفع تبليغه واليه ذهب ابو المعالي وجماعة من العلماء والنظار الشهود عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات واليه مال الاستاذ ابو اسحق وشذت الباطنية وطائفة من ارباب علوم القلوب فقالوا النسيان عليه محال وانما ينسى قصدا ويتعبدنا بسنة النسيان ليتأسى وتجتبى الى قولهم من الائمة المحققين وهو ابو المظفر الاسفرائني في كتابه الاوسط وهذا ضعيف غير سديد وجمع الصنع حده مستحيل بعيد والقول الاول هو الصحيح فان السهو في الافعال غير مناقض للنبوة ولا موجب للتشكيك في الرسالة ولا قادح في الشريعة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فكذلك اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله الشرعية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه والاكثر على تجويز الغفلة عنها والسهو اذ لم يؤمر بتبليغها وذلك غلبة في الاقوال فيمتنع باجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع في ذلك العمد اجماعا واما طروه عليه في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند للاحكام الشرعية

ولا أخبار الجهاد ولا تضاف الى وحي فقد جوز قوم السهو والغفلة في هذا الباب اذ
ليس من باب التبليغ الذي يطرق به الى القدح في الشريعة والحق الذي لا مرية فيه يرجح
قول من لم يجوز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار كما لم يجز واعلم فيما العمد
وانه لا يجوز عليهم الخلف في خبر من الاخبار لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض
ولا رضى ولا غضب وحسبك ان سيرة واثاره وكلامه وافعاله مجموعة مشتتة
بقاعي مر الزمان يتداول نقلها المرافق والمخالف ويرويها الموفق والمرتاب
فلم يات في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعراف بوهم في كلمة ولو كان
ليقل كما يقل مسهو في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل
في نزوله باذى مياه بدر في معالجة غيلة بن بديد لقوله والله اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني وامّا جواز
السهو عليه في الاعتقادات في امور الدنيا فغير نكير وامّا ما يتعلق من ذلك بالعلم
بالله وصفاته والايمان به فلا يصح فيه طروّ سهو ولا غلط ولا ما ينافي عليه لان
ضد ذلك كله كفر وهو محال في حقه صلى الله عليه وسلم بل منعت طائفة من اهل الكلام
من ذلك الغفلات والفترات واجازتها بكل حال واما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم
في حديث عمران بن حصين ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي الرواية الاخرى
بسيط اليدين وفي حديث ابي هريرة رجل من بني سليم ووقع للعذري سلمى وهو
خطاء وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن مشرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني
سليم وفي رواية ابن شهاب ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب قال كله
ذهبت الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذا الشمالين
قتل ببدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فوهموا ذو اليدين المذكور هنا
في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس بالخرباق
وهو رجل آخر خليفي لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل
رواية ابي هريرة في حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة متاخر بعد يوم بدر بسنتين
وهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا
من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح ولا اختلاف
صفتها لان في حديث ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين

من اثنتين وفي حديث انها العصر وفي حديث ذي اليدين انها الظهر ولا خلاف
عند بعضهم وتذكر مسلم لذلك كله قال الامام اختلف اصحاب ملك
فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليدين فقال بعضهم لا يؤخذ به
لان النسخ حينئذ كان مجوزا فعند ذلك تكلم وانما استقر الامر الآن
على تحريمه والرد على هذا القائل بانهم تكلموا بعد ان علموا ان لا نسخ وانفصل
عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم ساهم وهو بدّ من تجاوزه للزوم طاعته فكان
ذلك خارجا عن الكلام الذي لا يلزم في الشرع وقد تجاب عن هذا ايضا
ان يقال يمكن ان يجاب بوجه اشاع اذا لم يكن استدعاء منهم النطق وفي كتاب
ابي داود ما يشير الى هذا لانه ذكر ان ابا بكر وعمر اشارا اليه ان يقوم ولعل
من روى انهما قالا اي اشارا فسمى الاشارة قولا واختلف اصحابنا ايضا
القائلون بان هذا الحديث يعمل به اذا سلم من اثنتين فهل يعمل به اذا سلم من
ثلاث والاظهر ان لا فرق وفي بعض طرق احاديث ذي اليدين ان ذلك كان
في الثالثة قال القاضي المشهور عن ملك واصحابه
الاخذ لحديث ذي اليدين وروي عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان
يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه لانهم ظنوا ان
الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك حذفا اليوم رواه عنه ابو فروة وقاله ابن
نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث بن مسكين اصحاب ملك كلهم
على خلاف ما قال ابن القاسم عنه وقالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن
تكلم فيها أعادها وقد اختلف قول ملك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح
الصلاة من الامام والمأموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد
واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده
وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو وحجة من اجاز حديث ذي اليدين وحجة
من منع به العمد ما تقدم من ان ذلك كان قبل ان يسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم
انما تكلم بعد ما تيقن عنده من تمام الصلاة وان ذا اليدين ظن قصرها وتمامها
وان غيره انما اجابوه لوجوب اجابة دعوته او على تاويل ذي اليدين ولعلهم لم
يسمعوا جواب النبي صلى الله عليه وسلم له واما ابو حنيفة فذهبت الى نسخه بحديث
ابن مسعود وزيد بن ارقم بالنهي عن الكلام في الصلاة ان حديث ابن مسعود

ولا يصح لهم

وقوله توشوش النوم كذا لابي ذر وللغير بالمهملة وكلاهما بمعنى الحركة
اي تحرك قال ابن دريد وشوشة الضبي ضعفا حركته وتوشوش القوم
تحركوا وهمسوا بعضهم الى بعض **قال القاضي** وفي الوشوشة
ومنه وسواس الحلي وهو صوته عند تحركه ومنه وسوسة الشيطان
وهو همسه باغوائه في القلوب قال الخليل الوشوشة صوت في اختلاط
وقوله خرج سرعان الناس كذا رويناه بفتح السين والراء وبناه
عن متقني شيوخنا وهو قول الكسائي وغيره بسكون الراء اي اخفاهم والمراد عن
الخروج منهم وذكر الخطابي ان من الرواة من رواه سرعان بالكسر قال
وهو خطأ ورويناه في البخاري من طريق الاصيلي سرعان بضم السين
وكذا وجدته لخلف في اصله ووجهه جمع سريع كفقير وفقران وكثيب
وكثبان وقوله وانت ايضا اعور تقول فقد دليل على ان
ذكر هذا لمن لا يتأذى به ومن عرف به لا حرج فيه وانما الحرج لمن قاله
على سبيل التنقيص والعيب واذا كان المقول له فلانا بكر قوله وابو هبيرة
الاعور المذكور في الحديث هو ابو هبيرة بن سويد النخعي الكوفي وابو هبيرة
ابن سويد النخعي الاعور هو آخر وزعم الدارقطني انه ابن تميم بن يزيد التيمي
وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلا قال البخاري ابو هبيرة
ابن ميمونة النخعي الكوفي الاعور سمع علقمة وذكر الباجي ابو هبيرة
ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يقل البخاري فيه هو
الاعور ولا رأيت من ذكر وقال ابن قتيبة في العور ابو هبيرة النخعي فيحتمل انه
ابن سويد كما قال البخاري وابو هبيرة بن يزيد النخعي وقوله
في حديث ذي اليدين واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم الله
ابن سيرين وهذا نص في السلام من سجدتي السهو وفي الحديث النص
انها بعد السلام من الصلاة بقوله فصلى ركعتين فسلم ثم كبر ثم سجد
الحديث وفي الرواية الاخرى سجدتين بعد التسليم وهذا البيان يدفع
تأويل المخالف انه اراد بقوله سجد بعد السلام اي الذي في التشهد ولان
لفظ السلام ان حمل على العهد فهو للذي للتحلل الذي في التشهد وان
حمل على العموم فيجب ان يكون بعد كل سلام في الصلاة وآخر سلام التحلل

فقال ذو اليدين كذا لابي ذر وعند غيره ذو اليدين عن هذا قوله فنزلت وقوله اثنتين
فنسيت ذو اليدين والبقرة مرتبة وابو هريرة ينتزع على شاهدته اياه وهو
انما اسلم بخيبر **قال الامام** واما قوله في حديث ذي
اليدين كل ذلك لم يكن فقد اشتد فيه العلماء باعتذارين احدهما ان المراد
لم يكن القصر والنسيان وكذلك كان الامر وهو اعتذار ضعيف والثاني
ان المراد الاخبار عن اعتقاده وظنه فكانه ظن عدد الصلاة وان كان
مخطئا وقد قالوا كل ذلك لم يكن ثم كشف الغيب انه كان لم يكن حاذيا
فكذلك اذا قدر ثم محمده وامر به **قال القاضي** قد قررنا ان
الحلف والاخبار على ما يتبين به في حق النبي صلى الله عليه وسلم يجال لا على سبيل
القصد الى سبيل النسيان وقد جاء هذا الحديث وظاهر الاخبار
انه لم ينس وقد نسي فلا يستقيم اجوبة منها قوله لم انس وراجع الى النفس
اني لم انسه في السلام بل سلمت قصرا وهذا نسيه في نفس السلام واما سلامه
عن العدد وهو بعد ايضا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها ولا
ينسى ولكنه نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة ولم يغفل عنها وكان
يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا عنها وهذا ان لم يتفق
على هذا المعنى كان نفيه لنسيان الغفلة صحيحا اخرى وقد تظهر لي فيه
ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا انه انما انكر عليه السلام لفظة نسيت
المضافة اليه وهو الذي نهى عنه في قوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت
آية كذا ولكنه نسي وقد روي انه انسي على النفي ولا يكون انسي وقد يشكل
الراجح على اي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان وقعا
لشك وقيل بل للتقسيم وان يكون هذا منه مرة من قبل ومرة من قبل ونسبه
ومرة يغلب على ظنه ويجزم عليه ليسن فلما سأله السائل بلفظ
النفي انكره وقال لم انس ولم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر
اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن ذلك
ولا يكن النسيان لا سنن وقوله جاء الشيطان فلبس عليه
اي شككه وغلطه انه تفعل من اللبس والمهموز التغطية ومنه اذكر الاضاحي
فهناه ومناه اي اعطاه من الهنوة العطية ومناه اذكر الاضاحي

ثلاث في المفصل زيادة على الاحدى عشر المذكورة وقيل بل خمس عشرة زيادة
صاحب هذا القول الاخير من الحج وذكر مواضع هذه السجدات في كتب الفقه
قال القاضي هذه الاقوال الثلاثة عندنا في المذهب والاول هو
مشهور والمعروف عن مالك رحمه الله وبه قال جمهور اصحابه وروي عن ابن عمر
وابن عباس والقول الثاني لمالك انها اربع عشرة وهو قول ابن وهب من اصحابنا
وزاد ثلاث سجدات المفصل وهو قول ابي حنيفة واهل الراي ووافق الشافعي
في العدد وابو ثور وخالف في التعيين فاثبت الشافعي سجدتي الحج واسقط
سجدة ص واثبت ابو ثور سجدة ص وسجدتي الحج واسقط سجدة النجم واما القول
الثالث عندنا لمالك انها خمسة عشر وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية
عنه وهو قول اسحق وفيها عندنا لمالك قول رابع ان سجود المفصل على التخيير
وفيها قول خامس عن علي وابن مسعود وابن عباس ايضا انها اربع المر تنزيل
السجدة وحم تنزيل والنجم والعلق لانه امر والباقي خبر وفيها قول سادس
ذكر عن ابن عباس ايضا انها عشرة اسقط آخر الحج والمفصل وعن
قال الامام والاصل في اثبات السجود في المفصل الاحاديث
الواردة فيها **قال القاضي** قد ذكرنا سلم اختلاف الاسناد
في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في والنجم من حديث زيد
ابن ثابت وانه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفي حديث ابي هريرة ايضا
في سجود في بقية سجود المفصل وقد روي عن ابن عباس لم يسجد النبي صلى
الله عليه وسلم منذ تحول الى المدينة وذهب بعضهم الى نسخ المسجود
بتركه لحديث ابن عباس وقد زيد بن اسلم وان حديث ابن مسعود كان بمكة
وورد هذا بعضهم قال الخلاف في ذلك اذ النسخ يحتاج الى تحقيق وقد روى
ابو هريرة السجود في المفصل وانه سجدها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واسلامه متاخر يوم خيبر وذهب بعضهم الى الخلاف في ذلك قال على التوسعة
وقال بعضهم ان حديث زيد بن ثابت انما هو قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد قالوا انما لم يسجد لان القارئ لم يسجد وانما يسجد السامع
اذا سجد القارئ وياتي بعد الكلام فيه وصح بعضهم وجه الخمسة عشر
بانها المتضمنة ذم من لم يسجد ومدح من سجد او امر بالسجود وصح بعضهم

[illegible] فانما امر بالسجود فيه بيانا لما هو واجب على طرق الخبر ومن على القاعد
فانما امر بالسجود فهو محمول على سجود القعدة او القعدة نفسها وقد اعترض على
بسجدة إلشقوق وهي خبر ورد الدخول في عداد وسجدة عمر في امر وهي عنده داخلة
وذاب عن عمر بانها لا مقنع فيه [illegible] سجود في حم عند سبعون ليصح له الخبر
قال الامام واما حكم السجود فمذهب ابي حنيفة فيه انه واجب ليس بفرض
على اصله في التفرقة بينهما ومذهبنا انه ليس بواجب والقاضي ابن بكر الابهري خلافا
[illegible] فضيلة [illegible] في تلقينه من فضائل الصلاة وقال
عنه من السيوري انه سنة وقالوا ايضا يستقرا من تشبيهه اياه في المدونة بقراءة
الجنب في الوقت واقل ما اجزأها عندنا انه سنة واما الوقت الذي يباح فيه سجود
فقيل يسجد في سائر الاوقات وقال ما لم يسفر بعد الصبح او تصفر الشمس بعد العصر
وقيل لا يسجد بعد العصر وبعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا
يسجد بعد العصر قال القاضي لا خلاف ان سجود القرآن يجتاج الى ما
يحتاج اليه الصلاة من طهارة جسد وثوب ونية واستقبال القبلة ووقت
مباح للصلاة على ما تقدم واختلف هل يحتاج الى تحرم ورفع يدين عند وتكبير
وتسليم وعن مدة التكبير لها في الصلاة في الخفض والرفع وهذا معلوم مذهبه
ومذهب اصحابه وحكى مكي في هدايته عنه انه يكبر في الخفض ويكبر في الرفع ولا
يكبر فيهما في غير الصلاة ولم يرفع عنه عيسى والخلاف عنه في التكبير لها في غير
الصلاة مشهور وخبر ابن القاسم انه وبالتكبير لذلك قال عامة القائلين
وذكر ابو المعالي في رسالته انه يكبر لها وفي الرفع منها سبعة وهذا قول آخر خلاف
المعلوم وما ذكره في النهايات وذكر هو في مختصره وذهب الشافعي واسحق
وابن حنبل الى رفع اليدين عند التكبير لها اذا سجد وذهب جماعة من السلف
وابن امية الى انه يسلم منها والحجة على انه لا سلام لها قوله
صلى الله عليه وسلم لقرا القرآن فيقرا السورة فيسجد ويسجد معه لا يجد بعضهم موضعا
لمكان جبهته قال في كتاب [illegible] في غير صلاة لا خلاف ان الامام اذا قرأ
سجدة من العزائم في الصلاة انه يلزمه ان يسجد ويلزم من وراءه السجود معه ويكبر
لخفضه قراءتها في الصلاة اذا كان اماما على الجملة في صلاة السر واذا كان
وراءه جماعة كثيرة في صلاة الجهر لما يخلطه على من وراءه فان فعل وقرأ بها

اخطر فعها فان قرأها سجد وينبغي له ان يجهر فيها جهرا يتبين لمن وراءه انها سجدة
واختلف المذهب هل يفعل اذا لا نت الصلاة جهرا والجماعة قليلة بحيث لا يخفى
ذلك عليهم بالاجانة والمنع وكذلك اختلف في ذلك للفذ واما ان قرأها في
غير صلاته فيسجد من جلس اليه [illegible] سماع وكذلك اختلف اذا جلس اليه مستمعا
للثواب لا للتعليم اذا سجد القاري ولا يسجدان لم يسجد وقيل يسجد وهذا كله
اذا كان القاري ممن يصح امامته واختلف في المعلم والمقرئ فقيل عليهما ان يسجد
ثم القاري عليهما السجود اول مرة ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر وقيل لا شيء
عليهما وقيل يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه ولا سجود على من جلس لقاري
الا سجدة ليسجد معه ولا على من سمع قراءة حيث يسجد فيها ولم يجلس اليه
وقيل يسجد معه والاصل في سجود المستمع قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وقوله ان الذين اوتوا العلم اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا ٠ قوله حتى ما يجد احد ما موضعا لمكان جبهته
قال الداودي ملك ترى لمن نزل به مثل هذا ان يسجد اذا رفع عينيه وكان
عمر ترى ان يسجد الرجل على ظهر اخيه واختلف في الخطيب يتم الجمعة
يقرأ السجدة في خطبته فقال ملك يمر في خطبته ولا يسجد وقال الشافعي
ينزل فيسجد فان لم يفعل اجزاه وقد روي الوخشي عن عمر بن الخطاب في
الموطا وعن النبي صلى الله عليه وسلم في المصنفات انه سجد ٠ قوله
وقرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فلقد رايته قتل بعد ذلك في هذا
الشيخ هو امية بن خلف قتل يوم بدر ولم يكن اسلم وانما سجد لانه ظن
انه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم المشركون والمسلمون والجن والانس
قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا وانصرف من كان هاجر الى
الحبشة لذلك وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها كانت اول
سورة نزلت فيها سجدة وروى اصحاب الاخبار والمفسرون ان سبب ذلك
ما جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الثناء على الهة المشركين
في سورة والنجم وليس يصح في هذا شيء لا من طريق النقل ولا من طريق العقل
لان من اجاز على الهة غير الله كفروا ويصح ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم

من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من قبل نفسه مراراة له
وكان يقوله الشيطان على لسانه اذ لا يصح ان يقول صلى الله عليه وسلم شيأ خلاف
ما هو به وكيف في طريق القرآن وما هو كفر وقد يسلط الشيطان على ذلك لان
داعية الى الشك في المعجزة وصدق النبي صلى الله عليه وسلم وكل هذا لا يصح
وقد اشبعنا الكلام في هذا الفصل في القسم الثالث من كتاب الشفا بما
مزيد عليه وذكرنا تخريج الثعلبي والقصة لو صح نقلها ولم يصح ولله
نقلها من طريق صحيح ولا سند متصل يتطلب بسطه هنا ﴿ وقوله ﴾
لا قراءة مع الامام في شيء تقدم الكلام في هذا ﴿ وقوله ﴾ وزعم انه قال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبر والزعم يقع على الحق والباطل ومنه
هذا الذي زعموا اي بقولهم الباطل في الحق وزعم الذين كفروا ان لن يبعثوا ﴿ وقول الشاعر ﴾ في البحر
على الله ارزاق العباد كما زعم
قال الفراء زعم هنا بمعنى اخبر وعندي انه اولى هنا ان يكون بمعنى ضمن كما قال
غلق وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومنه الحديث الزعيم غارم وقال
عمر زعموا زعموا وقد يقع الزعم لما لا يدري لحق هو ام باطل ومنه الحديث
بئس مطية الرجل زعموا ﴿ وقوله ﴾ في حديث ابي هريرة وفي السجود في اذا
السما انشقت واقرأ صفة ابن سلمة عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم
عن ابي [illegible] والمعروف ولا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ماحب ابي الزناد انه
مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم وهو في حديث ذكره
البخاري في الجمعة فقال مولى ربيعة بن الحارث وهذا مما لم يختلف في ولائه
وقال الدارقطني الاعرج هذا عبد الرحمن بن سعد وليس بعبد الرحمن الاعرج
صاحب ابي الزناد هما اعرجان رويا جميعا عن ابي هريرة وقد تبين سبب
في الحديث قرنه بن عبد الرحمن فرواه عن الزهري وصفوان بن ابي سليم
عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة واما ابو مسعود الدمشقي فجعله صاحب
ابي الزناد قال شيخنا ابو علي الجياني قول الدارقطني اولى بالصواب
وقد ذكر البخاري في تاريخه عبد الرحمن هذا عن ابي هريرة روى عنه عبد الله
ابن موهب ان حديثه في اهل المدينة ثم قال وعبد الرحمن بعد المؤذن سمع
عبد الرحمن بن محمد وعمارة مولى بني مخزوم القرشي وفيه نظر ﴿ وقوله ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين
فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى كذا رواية شيوخنا اجمع في هذا الحديث
فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى كذا رواية شيوخنا اجمع في هذا الحديث
وهي حجة لنا في صفة الجلوس في الصلاة وقد تقدم الكلام عليه وقال لنا
بعض شيوخنا وهو ابو محمد الخشني الفقيه صوابه وفرش قدمه اليسرى

قال القاضي

وكذا جاء في غير هذا الحديث ولان المعروف في اليمنى
انها منصوبة وكذا جاء في حديث ابن عمر تنصب رجله اليمنى وتثني اليسرى
وفي الحديث الآخر كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة افترش رجله
اليسرى ذكر ابو داود ولا كن قد ذكرنا ما فعل باليسرى فكيف اذا جاء
ليس من وجه الكلام وكيف يفترشها وهو قد جعلها بين فخذه وساقه ومن
يقول بافتراشها معناه عنده يقعد عليها ولعله ينصب اليمنى وقد تكون الرواية
صحيحة في اليمنى ان شاء الله ومعنى فرش اليمنى هنا انه لم يثنها على اطراف
اصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها اصابعها كما كان يفعل والله اعلم
﴿ وقوله ﴾ في حديث ابن الزبير واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على
اصبعه الوسطى وذكر في حديث ابن عمر انه عقد ثلاثا وخمسين واشار
بالسبابة ظاهر الروايتين الخلاف اذ ليس في عقد ثلاث وخمسين وضع ابهامه
على الوسطى الا ان يريد على طرف اصبعه الوسطى فتتفق الروايتان وفي
كتاب ابي داود من حديث وائل بن حجر وقبض ثنتين وحلق حلقة اختلف
العلماء في هاتين الهيئة فراى بعضهم التحليق ابتداء لحديث وائل بن حجر
وانكر بعض علماء المدينة واخذ بحديث ابن عمر وذهب بعضهم ان يجمع
فيضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام واجاز الخطابي التحليق برؤس
انامل الوسطى والابهام حتى تكون كالحلقة لا يفضل من جوابها شيء ﴿ وقوله ﴾
واشار باصبعه السبابة وهو كقوله الذي في الحديث الآخر التي تلي الابهام
واختلف العلماء بالاشارة بالاصبع وفي صفتها بحسب اختلاف الاثار
في ذلك وفي علة ذلك فجاء في الحديث لانها مذبة الشيطان لا يسهو احدكم
ما دام يشير باصبعه وقيل يذكر بذلك انه في الصلاة وقيل لانها من
التذلل والخضوع وقيل المراد بها الاشارة للتوحيد وقيل اشارة الى
صورة المجاسبة ومحاكاة المناجاة ومنع بعض الرافضين من تحريكها

جملة واختلف المذهب عندنا في صفة تحريمها وقته بمد من غير تحريك وقيل يحرك عند الشهادتين وما بعدهن وهذا يكون بعض مد هاء الشهادتين وهو تحريكها ومن ذهب الى انها متمتعة ومدته للشيطان وليتذكر بها وصل تحريكها وقد روى عن مالك انه كان يحركها ولم يحركها واشار باصبعه ﴿قوله﴾ يلقم اليسرى بركبته هو وضعها عليها مبسوطة الاصابع وهو معنى قوله في الحديث وضرب باسطها عليها وفي ضبط اليدين على هاته الهيئة في الصلاة شغلها عن العبث ولهذا اورد ابن عمر الحديث على الذريعة يعبث بالحصا ونهاه عن ذلك كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام وقول ابن مسعود في الذريعة يسلم سلمتين انا علقمة اي من اين اخذها السنة واستفادها من علق الرجل بالشيء وعلق الصيد بالحبالة واختلف العلماء في السلام من الصلاة واختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسليمه من الصلاة واحدة او اثنتين واحاديث الواحدة معلولة وقد ذكر مسلم حديث تسليمتين من رواية عبد الله بن مسعود وذكر من حديث عامر بن سعد كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا والاظهر محتمل ان يكون ذلك بواحدة كما قال الثوري او باثنتين كما قال غيره واختلف الصحابة والخلف من بعدهم والعلماء بحسب ذلك للامام والفذ والمأموم واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ايضا في الفذ والامام واما المأموم فعلى القولين جميعا عنه يسلم تسليمتين يرد بالثانية على الامام وان كان عن يساره احد سلم عليه ثالثة واختلف عنه بما يبدأ بعد الاولى بالامام او بمن على يساره وقيل هو مخير ولابن القاسم التفريق بين الامام والفذ فيسلم الامام عنده واحدة والفذ اثنتين وذهب الثوري الى ان الامام والمأموم يسلمان واحدة والفذ اثنتين على ايمانهم وايسارهم ولا يجزي من السلام عندنا الا لفظة المعلوم لا يجزي فيه تكبير ولا تنوين على مشهور المذهب وذهب الشافعي الى جواز التكبير وقاله ابن شعبان من شيوخنا والسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلاة الذي لا يصح التحلل منها الا به والوتر منه عندنا وعند الشافعي تسليمة واحدة وذهب احمد بن حنبل ونعمان رحمه الله

بقيل

الى ان الفرض اثنان وذهب ابو حنيفة والثوري والأوزاعي الى انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في ذلك قال الداودي واجمع العلماء ان من سلم واحدة فقد تمت صلاته وقوله يسلم عن يمينه وشماله صفة هيئة السلام للامام والفذ واحدة وهو قبالته وجهه ويبتدأ من قبالة وجهه على القول بتسليمتين ويشير عن يمينه واحدة وعن يساره اخرى واما المأموم فاختلف شيوخ المذهب على ظاهر قوله يسلم عن يمينه فله ان يبدأ من اليمين او يسلم قبالة وجهه ويبتدأ من كان الفذ والامام ولم ير مالك في السلام من الصلاة زيادة قوله ورحمة الله وبركاته قراه الشافعي والتزيد وابو حنيفة وغيرهم: قال الامام وذكر مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة ما ذكره عن ابن عيينة عن عمرو اخبرني بذا ابو معبد عن ابن عباس الحديث في نسخة ابن ماهان ابن عيينة عن سفيان اخبرني حدي ابو معبد هكذا في نسخة الاشعري وابن الجذاء عن ابن ماهان وقوله حدي تصحيف وانما صوابه اخبرني بذا يزيد وليس لعمرو بن دينار حدي يروي عنه وابو معبد هو نافذ مولى ابن عباس وعمرو بن دينار هكذا هو ابو محمد مولى بادم وكان من الانباط من فرس اليمن: قال القاضي رويناه في عن جميع شيوخنا كذا في الصواب كما ذكر الامير ابن ماهان وبينه قوله في الحديث بعد هذا من رواية ابن عيينة عن عمرو سمعت سفيان عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس وذكر الحديث وذكر الخطابي من حديث ابن جريج كذلك: وقوله في حديث ابن عباس ذكر الحديث هذا كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير في الرواية الاخرى ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اعرف اذا انصرفوا بذلك قال الطبري فيه الاباحة عن صحبة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء بكبر بعد صلاته ويكبر من سماه قال غيره لم اجد من الفقهاء من قال بهذا الا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس وعمل بلدانه محدث قيل وذكر ابن عباس له بدل على ما ترى ذلك في وقته والا فليس كان يكون لقوله معنى: وأما قوله كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير فظاهره انه لم يكن يحضر الجماعة معه فكان يعلمها بمشاهدة ذلك ولانه كان صغيرا ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ولا يلزمه ذلك وقول عمرو بن دينار في هذا الحديث فذكرت ذلك لابي معبد فانكر وقال لم

أحدثك به قال عمرو وقد اخبرني به قبل ذلك وذكر مسلم له دليلا على ما قوله بهذا الحديث
على هذا الوجه مع انكار المحدثين عليه اذا حدث عنه بمثله وهذا اذا ذكره لاستيناف او
تشييد انهم يروه فالذي عليه معظم العلماء وائمة الحديث والاصوليون اعماله وذهب
الكرخي الى ابطاله واما انكاره انكار قطع وتكذيب انه لم يروه قط فيجب رده عند جميعهم
وذلك لتقابل الجرح والتعديل وليس احدهما باولى به من الاخر فيسقط الحديث

وذكر مسلم حديث التعوذ من عذاب القبر في الصلاة وهو صحيح ومذهب
اهل الحق القول به واعتقاد صحته وصحة فتنته وهو والله اعلم فتنة المحيا والممات
التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة او يكون معنى فتنة الممات اي حين الموت والاحتضار
وسياتي الكلام عليه في الجنائز وفي اذكار الكتاب ان شاء الله تعالى: **وقولها وله الغنم**
ان احدهما اي ثم رغبت نفسي بذلك ومنه انعم الله عينه اي قرها بما تستريح به ومنه قولهم
نعم اي صدقت فيما قلت وذكر الاستعاذ من فتنة الرجال وقد مضى شيء من الكلام عليه
وفعله له تاييد على عظم منزع الرعا وفضله وان موطنه المرغب فيها انما الصلاة وفي
ذكر دعاء صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الصلاة جواز الدعاء في الصلاة بما ليس
من القرآن خلافا لقول ابي حنيفة وقد تقدم الكلام عليه وقول ابن طاوس لابنه اذ لم
يتعوذ بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اعد صلاتك وفي روايته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن يدل انه حمل امر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبقوله عوذوا بها على الوجوب: **وقوله**
اللهم انت السلام ومنك السلام: السلام اسم من اسماء الله تعالى وقد مضى الكلام عليه
قبل وحاك دعاءه صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وغيرها جملة كقوله فتنة
المحيا والممات فقد دخل فيه جماع دعاء الدنيا والاخرة وجاء تفصيلا كقوله اعوذ بك من
المأثم والمغرم وفتنة الغنى والفقر وفتنة المسيح الدجال والبخل وكذا وكذا وهو داخل
في فتنة المحيا وجاء تعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة القبر وهو داخل في
فتنة الممات فدل جواز الدعا بالكل جمعا وقد جاء الاحاديث بالامر بالدعاء الى الله في كل
شيء وان كان قد روي عن بعض السلف استحباب الدعا بالجوامع كما افقر من الاستعاذة
من فتنة المحيا والممات وسؤال العفو والعافية في الدنيا والاخرة ولكل مقام مقال ودعاء
النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من بعض هذه الامور التي قد علم انه عرض منها عرض

ليلتزم طريق الله واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليسن لهم سنته
في الدعاء والضراعة وهذا حقيقة العبودية: **قال الامام وقوله**
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه والجد الغنى والحظ من
الخير وفي الامثال جدك لا كدك: **قال القاضي** قد تقدم الكلام
عليه قبل هذا والاختلاف في ضبطه وذكر مسلم في سند هذا الحديث ابن عون
عن ابي سعيد عن زياد كاتب المغيرة: **قال الامام** كذا وقع ابو سعيد
غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ الكبير عبد ربه وتابعه على ذلك ابن الجارود
وقد ذكر البخاري عن اسحق عن خالد عن الجريري عن عبد ربه عن زياد قال
الدارقطني لعل اسم ابي سعيد قال البخاري قال عثمان بن عمر عن ابن عون عن ابي
سعيد الشامي عن زياد وقال ابن الشرقي في مصنفه ابو سعيد عن زياد هو ابن
اخي عائشة من الرضاعة وهم في هذا ان ابا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير
بن عبيد مشهور بذلك يعد في الكوفيين وذلك رجل شامي ادرك دخول الوهم على
ابن الشرقي من قبل ان عبد الله بن عون يروي عنهما جميعا وقد حكى ابن عبد البر
ان ابا سعيد في هذا الاسناد هو الحسن البصري وليس هذا بشيء وقول البخاري
ومن تابعه اولى: **وذكر مسلم** حديث ابي هريرة ان فقراء المهاجرين
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى الحديث في
فضل التسبيح والتكبير والتحميد اثر الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: **قال القاضي** قال ابو القاسم
ابن ابي صفرة فيه نص على فضل الغنى نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم بما فرض الله
عليهم فللغني يومئذ فضل اعمال البر المتعلقة بالاموال بما لا سبيل للفقير اليها
وانما يفضل الفقير الغني اذا كان فضل صاحبه بالعمل فهذا ظاهر معنى قوله فضل
الله يؤتيه من يشاء انها الاشياء الزائدة على ما يقدر عليه الفقراء من اعمال البر المالية
ورايت بعض المتكلمين ومن يحتج لتفضيل الفقير على الغني اعرق في تاويله وخالف
ظاهره وذهب ان هذا الفضل راجع الى ثواب الفقراء على الاغنياء وانهم مختصون
بما خاطبهم به النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم من فضل ذكرهم وتسبيحهم
به من بعدهم ومن سبقهم وان هذا الفضل لهم دون غيرهم من الاغنياء وان
قالوه والفضائل ليست بقياس والاجور بفضل الله يؤتيها من يشاء وهذا خلاف

ظاهر التقديم ومفهومه وقال في الدرب آخر ... فضل منع الامن صنع ما صنع
ولم يختم منه وجعل قضايا لقائها كما يأتي في كلامه **قال الامام** رحمه الله
قال الترمذي واجمع اهل العلم ... وهو امان الكثير وسمه جميعه الاخراهير ذكر الاتباعة ونقل
... عباس ... الجمعة جاءت دبر ... في كتاب ابن سميع ... خبر النجاشي ذبر من
ذهب بفتح الدال ... قال ابن هشام ... دبر قال وهو المعبل بلغة الحبشة وقال
... دبر ... الجمعة ايضا ... عشر ... البحر كالجزيرة وجعل ابو عمر مظنة ان
... ثر بالنا ... يشتي ويجمع خلاف ما حكاه الترمذي **ذكر مسلم**
... حرفي هذا الحديث وهو بعد الصلاة وقول ابي عاصم ان جميعها ثمان وثلاثون تفضل
... سهيل ... اخبر عمرو ... وقول كعب بن عجرة ثلاث وثلاثون الحميدي وربع وثلاثون تكبيرة
وحديث عطاء عن ابي هريرة مثله وذكر في التكبير ثلاثا وثلاثين ثم تمام مائة لا اله
... الحديث وقد ذكر مسلم ... موقوفا عن ابي هريرة موقوفا وهذا اولى من تاويل ابي
صالح ان ثلاثا وثلاثين من جمعهن ... فسر ذلك ابو هريرة في هذا الحديث **وقوله**
معقبات لا يخيب قائلهن قال ... قال شعر ... تسبيحات تخلف باعقاب ... علوت
وقال ابو الهيثم سميت بذلك ... عادت من بعد مع ... وكل من عمل عملا ثم عاد اليه
فقد عقب **وقوله** عقب له معقبات من بين يديه ... ملائكة يعقب بعضهم بعضا وقال
الدارقطني في حديث كعب بن عجرة رفع هذا الحديث جماعة واخشى ان رفعه على
شعبة ومنصور والصواب وقفه لان من وقفه لا يخالف منصورا وشعبة
قال الامام وذكر مسلم ... من ابي صالح عن ابي عبد الله الجدلي
عن عطاء بن يسار البتي عن ابي هريرة من سبح في دبر كل صلاة ... خرجه بعد
... بن محمد بن الصباح ... سعيد بن ذكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر شيئا غير منسوب
قال ابو مسعود الدمشقي يذكر ان محمد بن الصباح سبقه فقال عطاء بن يسار واخطا فيه
فان كان هذا فان مثله اسقط الخطا من الاسناد ... من الصواب وقد روى ... هذا
الحديث عن ابي عبيد مولى سليمان ... عن ابي هريرة موقوفا **وقوله**
كانك ذكر سكت هنيئة هكذا رواياتنا فيه عن علمائنا ... عند نظرت هنيئة تصغير
هنة والهنة والهن كناية عن كل شيء ولحق الناجيا اذا ذهب وسكوته هنا

على ان سنة نبينا صلى الله عليه وسلم قد بين انه لم يرد بها التوجه وليست السكتة التي يسكتها الامام لقراءة
من خلفه على من راى ذلك بدليل قول ابي هريرة في الذي يجهر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت
وقد تقدم الكلام في سكتات الصلاة قبل وفي التوجه والاختلاف فيه **قوله**
دبر كل صلاة في اخرها واثر قراءتها وجعل ابو عمر في البواقيت دبر كل شيء بفتح
الدال اخر اوقات الصلوات وغيرها قال وهذا المعروف في اللغة قال واما الجاحظ
فانه قال ... عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالرجحان اخر اوقات الشيء
والدبان جمعه ودابر الشيء آخره ايضا **قال الامام** وخرج مسلم في
باب ما يقال بين التكبير والقراءة حديثا عن الحسن حدثنا عن ... ونوفل المؤدب وعنهما
قالوا ما عبد الواحد عن عمارة الحديث هذا حديث مقطوع من الاحاديث الاربعة
عشر المقطوعة في هذا الكتاب **قال القاضي وذكر مسلم**
حديث ... ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه الحديث فيه فضل هذا القول وهو بعد قوله ربنا ولك الحمد
كذا جاء مفسرا في حديث آخر في الموطا والبخاري وترجم عليه فضل اللهم
ربنا ولك الحمد وذكر بضعة وثلاثين ملكا ... اثنى عشر ملكا في كتاب
مسلم يبتدرونها ايهم يرفعها وعند ملك والبخاري ايهم يكتبها اولا وتم
عليه في حاشية كتاب مسلم على ظاهر الحديث ... فضل الذكر حين ... من
الصلاة والتراجم ليست من عمل مسلم ولا هي في كل النسخ وما روي عن ملك
من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فيسبيل ان يجعل سنة او من اذكار الصلاة
المشروعة وفيه ان غير الحفظة قد تكتب اعمال العباد وطاعاتهم وتتنافس
وتتنافس في الحمد وترغب فيه **وقوله** جفزني النفس اي كرثه لسرعة
سيره الدرب الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** فارم القوم
بفتح الراء وتشديد الميم ماخوذ من الرمية وهي الشقة اي اطبقوها فقيل
وقد رواه ايضا بعضهم في غير الام فاثر القوم بالزاي مفتوحة وميم مخففة
بمعنى الاول اي سكتوا وامسكوا عن الكلام ماخوذ من الاثر وهو بمعنى امسكوا
عن الكلام وفعله ... الاسنان بعضها على بعض **وقوله** الله اكبر كبيرا
قيل هو على اصل الفعل اي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز

وقوله اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار في السير الى الصلاة لان الماشي للصلاة يكون في عبادة فهو في عملها وكذا عند انتظار عملها كمن هو في الصلاة كما جاء في الحديث فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة فيجب ان يلتزم حينئذ ما يلتزمه المصلي وهذا مذهب مالك واصحابه وفسر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله بالمشي بالعمل لا بالجري والاسراع وايضا فانه اذا اشتد وجرى دخل في الصلاة منهورا فلم يعتد من قربه وخشوعه وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والاسراع اليها اذا خاف فوتها وروي عن عمر وابن مسعود في ذلك وقال الحسن يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي عن عمر نحوه وقال ابن عمر لان كان على قرن احرك الفرس تاؤه بعضه على عنق ابن اركب والماشي لان الراكب لا يظهر كظهر الراجل والقول الاول اظهر لظاهر هذا الحديث ولقوله عليكم السكينة وذكر الوقار والسكينة هنا بمعنى قيل على قول الجماعة وهو بين السمت والسكون والاستقرار وانتفاء عن الخفة والعجلة وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قوله هذا وقوله في الحديث الآخر فصل ما ادركت وافرغ ما سبقك اختلف العلماء هل ما ادرك اول صلاته لقوله وما فاتكم فاتموا وهو قول جمهور العلماء والسلف او ما ادرك آخر صلاته لقوله وافرغ ما سبقك وهو قول جماعة من السلف وابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وكبر اصحابنا القائلون بان ما ادرك اول صلاته حكمهم على انه خالف فيما ادرك مع امامه في قراءة واعمالها اول صلاته وابتداؤها حقيقة ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته وما ادرك تكبيرة الاحرام ولا تكون ادركت وقت الصلاة وسلم بعد قضاء وهو في آخر صلاته وذهب بعضهم الى قراءته عن نفسه سرا فيما يجهر فيه او صلاته وبينها بعد سلام الامام عليها آخر صلاته بقراءة ام القرآن فقط على حتى قوله اتموا والى هذا ذهب اسحق والمزني واهل الظاهر ومعنى اقضوا عندهم واتموا واحد فاجب تشتغل قضاء على معنى اعلم ما فاتني فاشرع فيه فقضاء من سمع سماوات اي ضبطهن واحدة بعد واحدة ومثله من حج فلان وقال الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة وما لهم لا يسجدون اي اذا تلوا القرآن وقوله هذا ما تحرر لي في هذا الباب والله اعلم قال مسلم في الباب ما اسجن بن منصور انبانا كم قال انبانا

ابن سلام قوله في حديث ابي قتادة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قيل معناه لا تقوموا عليه غارضين بمسكه عن الاسراع للخروج فيشق على الناس انتظاره قياما وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها قبل وفيه ان القيام للصلاة لا يلزم بالاقامة او قوله قد قامت الصلاة او حي على الفلاح على ما مر ذكره من اختلاف العلماء وانما يلزم لخروج الامام وفي الحديث آخر عن بلال انه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه وفي حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه وفي الحديث آخر كانت تقام الصلاة فياخذ الناس مقامهم قبل ان يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه فجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فلا وخروجه اقامة هو لا يقوم الناس حتى يطهر للناس ويروه ثم يقوم مقامه حتى يعتدلوا صفوفهم وفي الرواية الاخرى عن ابي هريرة واخذ الناس مقامهم قبل خروجه كانت مرة العهد وقبل نفيه في حديث ابي قتادة كان بعد هنيهة لطول انتظارهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها وللامر الذي شغله عنهم وقد اختلف السلف والعلماء متى يقوم الناس في الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب مالك وجمهور العلماء انه ليس لقيام الناس حد عند الاقامة ومتى يكبر الامام بل كانت عامتهم قيامهم اذا اخذ المؤذنون في الاقامة وروي عن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وذهب الكوفيون الى انهم يقومون في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام فان لم يكن معهم كبر لهم العبادي في الصف وهو غلط وافق الشافعي واصحابه الخرب في هذا الموضع الخالف لجمهور الامة وروي عن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام فاذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فاذا قال لا اله الا الله كبر الامام وروي عن عمر بن عبد العزيز ومذهب عامة ائمة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقوله كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا زالت قال الهروي وذلك اذا ابطا للغروب، قال القاضي يعني والله اعلم في هذا الحديث والافقرات بمعنى الزوال نفسه بعد هذا مفسرا بقوله كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وجاء الحديث الاول غير معين فهو محتمل للتبكير من يجعله للغروب فكان معناه غربت واصله الزلق وهو الدحض شبه سرعة ذهابها للغروب بالزلق وقوله ينطف راسه ماء اي يقطر والنطفة قطرة من ماء وقوله اشار الينا مكانكم فلم نتظره فبقينا حتى خرج

هذا

تحتمل

نزل

انه النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما نزل جزءا من الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتها وحجج بهذا الحديث من يقول
بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل كانت نافلة واعتضد بورود
من روى في حديث جبريل بدؤا الظهر بالنصب والجواب عن ذلك ان يقال
ان كنتم اخذتم ذلك من مقتضى لاجل اخباره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بذلك فلا حجة فيه اذ ليس في اخباره انه امر بذلك دليل على ان جبريل لم يؤمر بذلك بل
يصح ان يكون امر بها وان كنتم اخذتم ذلك من ان جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا
فلا ولا يبعد ايضا في جهة التفضل فتكون في حقه نافلة ويصح ان يقال ايضا انا لم
ما احتججتم به اذا سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو قيل انما استقرت عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليوم من جميعها ولا تكون واجبة
في حقه حين صلاها مع جبريل لم يكن في الحديث تعرض لهذا واما رواية من روى
امرت بالكوفة فهي حجة على رأي من يرى المأمور به هو الواجب فيقول لا يخلو ان يكون جبريل
امر بتبليغ ذلك قولا او فعلا او خيرني فيما شئت منها ولا يقال انه امر ان يبلغ قولا فخالف
ان يبلغ بذلك فاذا كان امر ان يبلغه فعلا او خيرني فاخبر فالفعل عار بيانه واجبا
وقال الموجبة ايضا من وجبت عليه الصلاة واما على رأي من يرى ان المأمور به
ينطلق على غير الواجب فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا:

قال القاضي

وقد استدل بهذا الحديث ايضا على جواز صلاة المتعلم
بالمتعلم وفي هذا الحديث دخول الامرا وقبول الجند عند دعوة وانكار ما لا يجب
فعله عليهم وملاطفتهم في الانكار وهذا اكثر انكار المنكر فان اسقط فعلوا
انه قول لنبينا ولانه اقرب الى القبول وقد تقدم هذا في اول الكتاب وفيه ما عرف
من فعل الشافعي في قبول خبر الواحد والعمل به في الديانات وفيه الحجة بالمرسل
عن الثقات لقول عروة في حديث الليث اما ان جبريل نزل فصلى واما في رواية
محمد فارسله عن ابي مسعود ثم لما راجعه واستفهمه عنه عمر وقال له اعاد
ما يحدث به حضا على تثبته فيه لانها ما له قوي حجة باسناد الحديث وتثبته
من حدث به فقال كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه ثم قواه
بحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في نازليهم لانها كانت صلاة
العصر واثبت عليه الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي لا تعارض باجتهاد

المحدث

انفلتا على

وقيل معناه انه ذهب من انجا ما روى عن جابر انه سئل انه متى اخرها والاما مر
كالناعس وعند باتركه
قوله من ادرك ركعة من الصبح
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر هو على الجملة في تسوية الصلاة بمن وقت من ادرك
بما بعده والاوقات
او حكم ما خلا فالابي حنيفة
العصر والصبح فجعله تبعا في
العصر انه رخص عليه
عن الصلاة فيه ويفسد
اذا صلى منها
فات نسيها
ذكره من صلواته ومنع من
في الام من رواية احمد ان جبر ادرك العصر يوم فقط وقد جاء
وهذا يدل انه انما اخر قضاء عن الوقت المستحب ويدل ايضا من قوله في الرواية
في المغرب
ترك من المغرب
انه قد يعبر
قوله
بالركعة عبارة عن بعض
على ظاهره ولا اراد بالركعة الجملة انه لا يعبر بما دون ما ذكره والله

كل فرض
فاته
وقد جاء
ابن ابي ذئب
الصلاة
وفسر
باقي الركعة
وبه
بغير الحنفي والشافعي في احد
مرة بالسجود ومرة
اسم الركعة

احاديث الاوقات

قوله في حديث بشير بن ابي مسعود اما علمت ان جبريل
نزل فصلى الحديث لعل هذا
جبريل على انه علمه تعريفا
عليه السلام والمفهوم منه
غيره. قوله فنزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الشمس
فيه حقيقة
اعطى ان صلاة
كانت بعد
فرايه صلاة جبريل يحتمل
هذا الحديث والمنصوص
عن جبريل

وان عمر لم يوجد في هذه القصة عمر انما وجد في حديث مسروق عن عمر انه
يعتذر عنه وانما ظننا بجرير في ذلك وانه وقتها وان التأخير الى حينئذ عن رضي
زيد من بكير قال لنا بقوله آخر الصدقة يوما وهذا انما يورد في غير المعهود وقد
تقدم في الاحاديث ان الصدقة كانت في حديث عمر وحديث المغيرة صلاة العصر
وانما انها اخبر عن عمر في ظاهر الحديث نزول جبريل بتحديد الاوقات وقد قيل
يحتمل ان التأخير ان يكون عن الوقت المستحب الى آخر وقت الاختيار فانكر عليهما
سد للجماعة حتى سنتها قاما او صلوا وقتا لا يستباح بعده مقتد بهم وقد يدل
على هذا قوله في رواية ابن شهاب اخر عصر صلاها بعد ما تزيغ عن وقت
الاختيار بحالة اما صلاها ان كل وقت اختيار او يكون سد عنها وهو منه عنها بعض
وقوله عن الظاهر ان وقتا لعصر ان سد منها صلاة اخر قبل اخر بدليل شدد
وهو قائمة او يكون قد حق عليهما سنة في سد كما سن عنهما بعض سنن
وقد ما ثلثة ان يسير منتفع وان قوله في مسلم الاخبار بمغيرة بذلك وقد تقدم
يكون هذا عن ابي مسعود بعينه وصحبة البدري عندهم كما صحبة وبن حجاج
عنهم بعد الخبر ان ذا اخر عن وقت المختار بين فان عما اخرها عن المستحب الى
آخر وقت المختار فلما من التغرير بنفوسهما وخوف فوات في الوقت المختص وقد
خرون وقتا وحين صدة المنافقين سمرة ذكر مسلم في حديث جبريل هذا وسد في
بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه فصلى به خمس صلوات وكذلك في اكثر روايات
عن بن شهاب وكذلك ابن حدث في الموطأ وليس فيه نص استيعاب في وقتين
وقد وقع في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عشرين صلاة كل صلاة
في وقتين وقد جاء من رواية ابي بكر بن حزم وبن سرج عن بن شهاب عن عمرة
ومن رواية عشار الاان كثيرا يقول في الحديث انه صلى بالوقت واحد
في اثنين وربما يخلط بعض شيوخه على بعض رواية بعض ومن تابعه بان
صلاة جبريل كانت خمسا في يوم واحد باجتهاد عروة على ما ذكر وابي مسعود
على ما مضى به الاداء جبريل دون بيان وفيه لاحتجاج عليه بما ذكر في النوم
وقد يرد على هذا بان الخبر ان اخبرا عن وقت بعد وقت بعض ما بعضهم وقد
خالفوه في بن شهاب وغيره ان الناس صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة
جبريل دون مشافهة ابي مسعود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل

نصف من البيت رفعت بصري رأسي وذكر حديث الوقتين
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **قال الامام** فيه حجة على عمر ان فيه دليل
على تعجيل العصر على الصدة التي وجدها قد اخرها وانما كان فيه دليل على التعجيل
من جهة ان الحجرة اذا كانت ضيقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها
الا والشمس مرتفعة في الافق كذا قال الهروي **وقوله** لم تظهر اي لم
تعلوا السطح ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ومنه الحديث لا تزال طائفة
من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين **قال الجعدي**

بلغنا السما مجدنا وجدودنا وانا لنبغي فوق ذلك مظهرا

قيل ظهر على الجدار وقيل ترفع ظلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها
كما قال ولم تك ظاهر عنك عارها وكله راجع الى معنى
هو مشترك في قوله والشمس واقعة في حجرتها وفي رواية طائفة لم تظهر
لم تعلو وفي رواية لم ترتفع من حجرتها وفي البخاري والشمس لم تخرج من
حجرتها وكله بمعنى ما تقدم قيل انها في صحن الحجرة لم تزل منها ولم تقف
عليها ولم ترتفع في جدرها على سقفها وكل هذا انما يتأتى في اول وقت
العصر مع ضيق الساحة وقصر البناء واتساع ارتفاعه واتساعه يختلف الحجرة
الدار وكل ما جبر واحيط به بناء فهو حجرة **ذهب** قاضي ابو عبد الله
ان فيه دليلا على فضل الملائكة على بني آدم لامامته بالنبي صلى الله عليه وسلم
وليس بظاهر لان الله تعالى جعله لهما مفعلا وان وفيه حجة ان قول الصاحب امرنا
بدا ينصرف عن قول الله تعالى لقول جبريل بهذا امرت وهذا ايضا غير
ظاهر في الحجة لانه هنا لا يأمر جبريل ولا يجوز بالصلاة الا الله عزوجل وقول
الصاحب امرنا او نهينا عن كذا يحتمل عوده على الخالق او على تأويله على الله او
على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كافة المحدثين واكثر الاصوليين
على ان قوله امرنا او نهينا الاحتمال ويحقق الاصوليين يميلون الى هذا الا ان
قرينة تدل على ان الامر

ذكر مسلم في احاديث الوقتين
من رواية عبد الله بن شقيق واغفل ابو بريدة ابا موسى ولا خلاف ان الوقتين
من فروض الصلاة وشروطها اشار الى عن ابي موسى وبعض السلف
ولم يصح عنهم من انكار الاجماع على خلافه ولا خلاف في اوائل اوقات الاداء

على ما تقرر عن اصحابنا ... وقتها واحدا وهو ... وقت العشاء الاخرة فابو حنيفة يقول
اول وقتها غيبوبة الشفق وقد طرح ظل الزوال وخالفه ... من الناس واصحابه
وقتها خالف في اول وقت العشاء الاخرة مع ... فيها وقت المغرب الشفق الاحمر
احيلت ... الشفق الحمرة عندهم ... ابو حنيفة والمزني قولا ... العباس
ثم اختلفوا بعد ... في اول وقتها فقال ابو حنيفة اما الصبح فوقته في حديث عبد الله بن عمرو
من رواية بعضهم اذا صلى الصبح فقد دخل وقته الى ان يطلع قرن الشمس الاول
ومن رواية ... ما لم يطلع الشمس وفي حديث ابي موسى في الوقتين انه صلاها في
اليوم الثاني والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت تطلع وفي حديث بريدة فاسفر بها
وفي الرواية الاخرى فصلى ... وفي الحديث بقدر اسفر وهو مثل قوله
المتقدم ... ما احوج من الغور وكافة العلماء العامة ... ان آخر وقتها طلوع الشمس
... قول ... بن قاسم وابن عبد الحكم عنه ان آخر وقتها
الاسفار وقال ... هذا ولا يقطع ... من اصحاب ابي حنيفة وتاويل ما وقع لاصحابنا
... ان آخر وقت الاختيار ... الى طلوع الشمس وقت ضرورة
وقد ذكر ... قريش في فعل الصلاة في وقت ضرورة ام لا واختلف اجوبته في
مسألتي ... هذا ... **قال الامام** قوله اذا صليتم الفجر فانه
وقت ... طلع قرن الشمس ... على الاضطرار في قوله آخر وقتها
الاسفار البين ... قوله قرن الشمس الاول اي طرفها الذي هو
اول ما يبدو منها ... ليلا يظن السامع انه يريد آخر ما يطلع
منها ... ما وقع في حديث ابو ... انه صلاها في اليوم الثاني عند آخر
الاسفار وقال ما بين هاذين ... **قال القابسي**
قوله عند آخر الاسفار اتى به ... الله على المعنى وليس في لفظ الحديث
... ولا حجة فيه لاضطرار لان الصلاة اذا ... عند الاسفار
... قرن الشمس ولان قوله ما بين هاذين وقت
يعني ... الى صلاته في اليوم الثاني الفجر فجاء الاسفار من جملة وقت
الصلاة ودخل فيها ... الظهر فقال ... في حديث عبد الله بن عمرو
ما لم تحضر العصر وقال ... في صلاته في اليوم الثاني فابرد بها وفي
حديث ... آخر ... حتى كان قريبا من وقت العصر الامس وفي حديث

وقت

جبريل ... وقته الوقتين الذي ذكره مسلم ثم اتاه حين سأله كل
شيء مثله من الغد فقال يا محمد صل الظهر واتاه آخر صلاة العصر ففي حديث عبد الله
ابن عمرو ... الى ان صفر الشمس وسقط قرنها الاول وفي حديث بريدة في الوقتين
انه صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة وفي الرواية الاخرى بيضا نقية لم
تخالطها صفرة وفي حديث ابي موسى وانصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس
ومثله في حديث جبريل وفي الاحاديث الاخر من ادرك من العصر ركعة قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها وقوله في الحديث الاخر فامسك عن الصلاة
فانها تطلع بين قرني الشيطان قد احتج به ابو حنيفة واهل الرأي في منع الصلاة
حينئذ بكل وجه من فرض ونفل ويقول انه لو طلعت الشمس وقد صلى ركعة من
الصبح فسدت عليه على ... كافة المسلمين وقد قدمنا الكلام عليه ومحمل قوله
امسك عما ... عبد الله ... بنص قوله من نام عن صلاة او نسيها الحديث فبناء
المحدثين عندنا على هذا الوجه وعند كافة العلماء اولى من اطراح احدهما ويأتي
الكلام على هذا في حديث الوادي ايضا ومعنى قوله بين قرني الشيطان بعد هذا

قال الامام واما الظهر فقد اختلفت الاحاديث في آخر
وقتها ففي حديث القائمة وفي حديث آخر ما لم يحضر وقت العصر ووجه البناء
ان نقول قوله صلى الله عليه وسلم عند القائمة محمول على ان آخر الصلاة ينقضي
بانقضاء القائمة فيكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر وقت العصر لان مبتدأ
العصر اول القائمة الثانية وهذا البناء يضعف احد القولين ان آخر القائمة وقت
للظهر والعصر واما الاحاديث المعارضة في آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها
من وضعين احدهما بناء قوله القائمتين مع الاصفرار فيقال يحتمل ان يكون تحديد القائمتين
في حديث هو الاصفرار الذي جاء به في حديث آخر فذكر الاسفار مرة لانه علم
بأن للعصر ... يعرفه الخاصة والعامة وذكر القائمتين ايضا ليكون علامة لمن يعلم
ذلك ممن ... في الظلال والموضع الثاني الذي يحتاج الى البناء قوله في بعض
احاديث آخر وقت العصر الاصفرار وفي بعضها آخر وقتها الغروب ويتجه
البناء ... احدهما على طريقة من تقول بالتاثير في تاخيرها الى بعد الاصفرار
فيكون صفة البناء ان يقال قوله الى الاصفرار في حق من ... عذره ويكون شأنا
... التاخير بعذر ذلك وقوله الى الغروب في حق اصحاب الضرورات وذوي الاعذار

والاخر على طريقه [illegible] وكون صفة البناء لمحل قوله الى الاصفرار على خبر الوقت المستحب
الى الغروب على خبر وقت الوجوب ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة
قال الامام ولو قال قائل مقتضى الاحاديث ان يقصر لاجل ذلك
في القامة الثانية وان التاسعة يتعلق بتاخيرها بعد القامة الا ان يمنع من ذلك
دليل فيقال انه لان الاحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل على انها
بعد القامة وقائم بعارضة الاحاديث بشيء ما وقع في بعض
احاديث الجمع بين الصلاتين ولجماز ذلك على انه كان لضرورة وانما كلامنا
على غير وقت الضرورة لكان للنظر فيه وقفة ومجال واما العصر فلو قال
قائل ايضا في بناء احاديثها لعل قوله الاصفرار هو كقوله الى الغروب في حديث
آخر واراد الاصفرار المقارب للغروب وحد به حماية الذريعة ليلا يوقعها
بعد الغروب فيستظهر بامتداد حتى قبل الغروب كما يفعل القائم باستظهار
بامتداد حتى من قبل قبل الفجر وان الاكل يباح له في الجوفة الى فجر
وانه لا يعد على تحصيل ذلك بامساك حتى من قبل قبل الفجر ويؤيد
هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم وقت [illegible] العصر ما لم تصفر الشمس
ويسقط قرنها الاول فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان ينتفي النظر بالكلية
ايضا لكن يتوجه في هذا البناء حديث القامتين فان الظاهر ان بينه بعد
[illegible] الغروب والاحاديث الواردة في آخر وقت المغرب تحمل اختلافها على ان
الفضل في التعجيل على التاخير وان كان في كل وقت فضيلة على ان الطريقة
والاحق افضله اوله واما احاديث العشاء فانما وقع فيها ذكر ثلث الليل وبقي
الليل فيبنى على انه متقارب في الفضل والذي وقع فيه الى الفجر يحمل على انه
آخر وقت الوجوب **قال القاضي** يحتمل ان يقال ان الاحاديث
في الظهر والعصر اختلف العلماء والمذهب فيها [illegible] وقت
وقت الظهر تمام القامة وهو اول وقت العصر فضل وان تمام القامة وقت
لهما جميعا وهو قول ابن المبارك واسحق وحجتهم قوله في حديث
جبريل انه صلى العصر مثله وليس معنى هذا الا ان ما بين انتهاء صلاته في
الظهر في اليوم الثاني فيه كان [illegible]

[illegible] وقت لهما جميعا وذهب اشهب من اصحابنا الى ان مقدار ايقاع الصلاة بعد القامة
وقت لهما جميعا وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم لقوله صلى الظهر في الوقت
الذي صلى فيه العصر بالامس واختلف قول مالك في آخر وقت العصر المختار انه
القامتان او الاصفار وبالاصفار قال جمهور ائمة الفتوى وآخر وقت الظهر والعصر
عند اهل الضرورات غروب الشمس وقال اسحق وداود آخر وقتها ادراك ركعة
منها على ظاهر الحديث لكل معذور وذي ضرورة واما آخر وقت المغرب فقد ذكرنا في
احاديث الوقتين كلها انه صلاها في اليوم الثاني في غير الوقت الاول ففي حديث
بريدة انه صلاها قبل ان يغيب الشفق وفي حديث ابي موسى عند سقوط الشفق
وفي الرواية الاخرى قبل ان يغيب الشفق وفي حديث عبد الله بن عمرو
وقتها الى ان يسقط الشفق وفي حديث جبريل صلاته اياها في اليومين حين
غابت الشمس وبحسب هذا اختلف العلماء والمذهب هل لها وقت واحد
وهو قدر ما عنها عند مغيب الشمس وهو مشهور قول مالك والشافعي وهو الذي
[illegible] في اقطار الارض ومثابرتهم على صلاتها حينئذ دون تاخير وقيل لها وقت
اختيار ممتد الى مغيب الشفق وهو مذهب مالك في الموطأ واخذ قول الشافعي والعراقيين
واصحاب الرأي وفقهاء اصحاب الحديث على الاختلاف في الشفق ما هو البياض او الحمرة
حاذ منا وتدخل وقتا آخر وقت العشاء الآخرة ففي حديث عمرو بن العاص

وفيها في نصف الليل وسط وفي حديث بريرة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب
وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل
وفي حديث جبريل حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل
وفي حديث بريرة بعد هذا الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل او
الى ثلث الليل وفي حديث انس بعد هذا سطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب
ثلثه واختلف في الحديث عن جابر في غير هذا فقيل الى شطره وقيل الى ثلثه
وجاء الامر بعد هذا عند اذا اجمعوا عجل واذا ابطوا اخر واختلف العلماء بحسب هذا
بالمدة فالمدة ملد والسابع اخرا وبالنصف ايضا قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث
والشافعي اولا وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وهو نحو من قوله في الحديث
بعد ساعة من الليل وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك
وقت الضرورة لها واختلف في وقت الوجوب وتغيير الخطاب على المصلي في اوقات
هاكه الصلوات فذهب مالك ان الوجوب يتعلق باول الوقت وان الجميع وقت موسع
للوجوب وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي واختار بعض اصحابنا ان وقت الوجوب
منه متعين وانما يعينه المكلف بفعله وذهب بعضهم الى انه يجوز التاخير عن
اول الوقت الا بعزم وهو العزم واجاز عيسى بن دينار لمن له سعة وقتا
يبلغ فيه من الوقت مقدار ما يفعل فيه فيتعين وذهب الشافعي الى ان وقت الوجوب
هو اذا ضاق آخره فضيلة بين الادا والقضا وبهذا قال الثلاثة ويتعلق بترك الاول
الوجوب ولا يوثر اخذ بترك الصلاة لاول الوقت وذهبت الحنفية الى ان الوجوب
متعلق بآخره وبهذا قالوا بالاجماع على جواز الصلاة لاول الوقت وسقوطها عمن
صلاها حينئذ ولو كانت لم تجب بعد كما لا تجزي قبل الوقت واختلفت اقوالهم
في صلاته قبل آخر الوقت هل هي فرض او نفل مرقوف ببقاء المكلف الى آخر الوقت
ويعول المسلمين بالمبادرة الى اوائل الاوقات يبطل قولهم: **وقوله** مالم
يسقط الشفق قال الخليل هو بقية الحمرة واذفاعها وتروى بالفاء وفي
الشيرازي وهو بمعناه اي سطوعه وظهوره من قولهم اذا الذ ظهر وقد تقدم
اختلاف الفقهاء في الشفق وكذلك اختلف فيه السلف واهل اللغة من قائل بالحمرة
وقائل البياض وقال مالك رحمه الله فيه بقولين وقال البياضي ابن عبد الحكم
ومشهور قوله الحمرة وهو قول الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث واهل الكوفة وغيرهم

باحسنه وفي حديث عمر شيء من هذا انه نشط على البيان وعلى الجمعة وعلى الخطابي
به فيما يقوى في خبر ابن بشير بقاني واخر لغير شاغل وفي الشمس هاظر زيادة
قال الامام وحديث السائل عن اوقات الصلاة واخباره صلى الله عليه وسلم على ان
يصلي معه فانوا على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وهي مسئلة اختلاف بين
اصوليين وقد انفصل عن هذا بان البيان الذي وقع فيه الخلاف انما هو ابتداء البيان
من النبي صلى الله عليه وسلم واما اخر اخبار هذا انه قد تقدم بيانه لغيره وساعة
هذا الحكم وما يقوي هذا التاويل اذا علمنا ان صلى الله عليه وسلم لم يوخر البيان الا اول
مرة ولم يجفوا عنوي الآن ما كلف صلى الله عليه وسلم من هذا انه يجوز ان يتعبد بالبيان
حين من ساعة: **قال القاضي** قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معنا
هذين اليومين ان وقع السوال في تاخيره وفسر ما اجمله في غيره من الحديث سكوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجواب ان كان الحديث واحدا وانه راى البيان بالفعل
اتم واشمل له ولغيره ممن يصلي معه من المسلمين اذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل
واذ القول يسمعه البعض والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال الباجي وليس هذا من تاخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جوازه تاخيره عن وقت
الخطاب بالعبادة الى وقت الحاجة وهو مذهب الباقلاني والجمهور ومنعه الابهري
وغيره لان الخطاب هنا بالصلاة وبيان احكامها فوقتهم قبل هذا السائل فلم يات
الا عالما ببيانه وعرف حكمه ولا خلاف ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يوخر جواب
السائل عن وقت سواله وان يجيبه غدا وقد قال ائتني غدا اقضي حاجتك وهذا من
تاخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وتكلم الشيوخ في وجه تاخيره
صلى الله عليه وسلم مع جواز موته قبل التعليم فقيل لعلم انه اوحي اليه بان ذلك
لا يكون وقيل ان عدم لا يلزم لان العادة غالبا في مثل هذا او ظاهر الامر حياته عرفين
له ذلك واستصحاب حال السلامة وقد يقال ان هذا سوال لا يلزم لانه ان اخبره
قبل علمه بما سال عنه من دينه لم يضره جهله به اذ لم يات عليه عبادة يحتاج
اليها فيه لموته قبلها: **وقوله** صلى الله عليه وسلم اين السائل فهم منه
السائل قوله ما بين هاذين وقت وفي الرواية الاخرى وقت صلاتكم ما بين ما رايتموه
قضى للبيان به وتعيين من المسلمين وبقية التاويل المتقدم في قضيه بالبيان في
الفعل للسائل وغيره واشار الى ان صلاته وما بين اول الامرين واخرهما وقت

وذكر مسلم عند هذه الاحاديث الوقت وذكر
فيها باسانيد عدة من اصحاب الحديث منهم يحيى بن عبد الله بن يحيى ابي كثير
سمعت ابي يقول من استطاع العلم في هذا العسير فكثير من يسأل عن هذا الخبر
في هذا الموضع وليس هذا من شرط
الكتاب فقد تقدم لنا شيء كثير مسلم رحمة الله اعجبه ما ذكر في الباب وعرف
صحة ما قيل فيه فجمعه من ثمة فأدخل بينها الخبر على هذا وانه لم
يحصل ما ذكر الا بخبر مستقصى وكتب في الباب وهو بين والله اعلم وفي سند
حديث السائل عن الظهر هشيم بن بشر وعبد الله بن سعيد وهو وهم والاول الصواب
وهو عبد الله بن سعيد بن ابي هند بن دينار ابو فراسة البشكري وذكر في حديث
بريدة حنش بن قيس عن عروة السامي كذا العامة شيوخنا ولسائر
الرواة بالسين المهملة واخبر به الاسدي عن السمر قندي بالشين المعجمة
والاول الصحيح **قال الامام** وقوله اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة امر بالابراد بالظهر وذكر في الكتاب عن خباب اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لابي اسحق في
الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم هو كان يعجل الاولى والاشتية في بنائها
انه لم يشكهم لاجل ارادة ان يؤخرها الى غير الوقت الذي حد للامر في الحديث
وامرهم بالابراد لهم بدون ما في القدر الذي عرفه بسمة

قال القاضي ذهب قوم من السلف الى ان حديث الابراد
ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناها وقال
بعضهم ليس بناسخ وانما رخصة لمن لم يرد الحر فضلا وفي معنى الابراد
تأخير بها عن الحر وشدته الى ان يبرد النهار وتهب الارواح وتفيء الافياء
وقوله في الحديث فان شدة الحر من فيح جهنم فانه يحتمل ان يريد ان
ذلك حسن وقيل ابردوا ادخلوا بها في وقت البرد وهو آخر النهار
ويحتمل ان يريد بالاضافة الى شدة الهاجرة برد يقال ابرد الرجل صار في

برد النهار وابرد الرجل كذا فعله فيه وقوله ابردوا عن الصلاة كما جاء
بعض الروايات بمعناه بالصلاة كما جاء في الرواية الاخرى وعن ثاني بمعنى الباء كما
تقول رميت عن القوس اي رميت به كما تأتي الباء بمعنى عن وقيل في قوله تعالى
فسأل به خبيرا اي عنه وقد جاء هنا بمعنى الباء اي ابردوا بالصلاة يقال ابرد الرجل اذا
اذا فعله في برد النهار واما الرواية الاخرى ابردوا عن الصلاة في الحر فبين المعنى
اي فعلوها في البرد وابعدوا بها عن الحر وقد قال بعض اهل اللغة هجرت الرجل
الابراد معناه صلوها الاول وقتها وبرد النهار اوله حكاه الهروي وبرد النهار
طرفاه وهذا الابراد ان ايضا وبقية الحديث يرد قول هذا اختلف العلماء في مقتضى
الاحاديث الواردة في الفضل في مبادرة اوقات الصلاة فذهب مكة الى ان المبادرة
اليها في اول وقتها افضل في جميعها وهو قوله عند ابن المواز والقاضي اسمعيل
وابي الفرج وغير موضع الا الظهر فيبرد بها في شدة الحر وهذا قول اهل المدينة
وقال الشافعي بتقديم الصلوات للقذ والجماعة في الشتاء والصيف الا للامام
الذي ينتاب اليه الناس من بعد فيبرد بها في الصيف دون غيره وللمكي في المدونة
استحباب ان يصلي الظهر والعصر والعشاء الاخيرة بعد تمكن الوقت وذهاب
بعضه وتأوله اشياخنا على اهل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اول له
وتأوله بعضهم ان ذلك للقذ ايضا ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب اول
وقتها واختلف قوله في التغليس والاسفار فقول عيسى بمن يقول لها وقتان
باسفح وهو مذهب كافة العلماء وقال ابو حنيفة تأخير الصبح والظهر
والعشاء الاخيرة الى آخر وقتها المختار افضل وقد روي عن مالك في العشاء وقالت
طائفة يصلي كل صلوات اول الوقت في الشتاء والصيف ظهرا كان او غيرها
اخذا بظاهر الاحاديث الواردة وذهب اهل الظاهر الى ان اول الوقت وآخره في
الفضل سواء وبه قال بعض المالكية وتأوله بعضهم على مالك في المدونة
من انكار حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد جدا وحجتهم ما ذهبوا اليه من ان وقت فسح
فيه والفضل في الصدارة اول وقتها مبادرة لامر الله تعالى وخوف القواطع
من الموت وغيره عن تحصيلها في جنابة اذ ركعة من الصدر خير من الدنيا
وما فيها **قال الامام** وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم
قال الليث الفيح سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت وقوله

من حر او برد الحر إستئناف الحرورة فتجهه بالليل والنهار واما السموم فلا تكون الا بالنهار **قال القاضي** يحتمل ان احدى النطفتين من حر او الحر وهو الذي قاله صلى الله عليه وسلم فشدة الوباء تلد ويحتمل انه كرر النطفتين لان احدهما يكثر من الاخرى وتكون او للتقسيم وكذلك قوله ما وجدتم من برد او زمهرير الزمهرير شدة البرد قيل اخر انها اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتا قوي نفسها شدة البرد الى الارض فهو الزمهرير اختلف في معنى قوله اشتكت النار الى ربها الحديث **قوله** فان شدة الحر من فيح جهنم فحمله بعضهم على ظاهره وقال شكوا ما حقيقته ان شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث وان الله اذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف وذكر انه اشد ما يوجد من الحر والبرد وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه ناء جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره وكما قال شكى الي جملي طول السرى وهذا يسمى التعبير بلسان الحال وكلا وجهين ظاهر والاول اظهر وحمله على الحقيقة اولى لا سيما على قول اهل السنة بان النار موجودة مخلوقة الان فالله تعالى قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يكون يتكلم على لسان ملك خازن لها او من شاء الله عنها او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقد تقدم قول جهنم لهما بارد في اخبرو وهو زائد على ربع القامة الى وسط الوقت ومخالفة من خالفه في ذلك وتخصيص الشافعي بدء الامام الذي يشتاب اليه الناس من بعد دون المنفرد والقوم المجتمعين في موضعهم ولم يقل احد بالابراد في غير صلاة الظهر الا اشهب فقال به في العصر وقال به في ربع القامة واحمد ابن حنبل رآه تاخير العشاء الاخرة في الصيف بالليل كما يؤخر الظهر بالقائظ وعكس حبيب مدى تاخيرها في الشتا لطول الليل وتعجيلها في الصيف لقصره **قوله** حيز برد في الظلول جمع ظل وهي الروابي وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفي واستيلائه وجد الجلاف الاشياء المنتصبة التي يظهر ظلها مريقا به شيئا ابتداء اعتدال اعلاها واسفلها والزمهرير شدة البرد هذا ذاك **قوله** كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس معناه زالت من دحض اذا زلقت ومنه اسمه وفعل اذا حض الزلق **قال الامام قوله**

ذكر انه الرمضاء فلم يشكنا بل رد انهم شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه في صلاة الظهر ومعنى لم يشكهم لم يجبهم الى ذلك يقال استكيت فلانا اذا اتيته بالشكاية واشكيته ايضا اذا ازلت عنه شكايته **قال القاضي** هكذا الرواية في هذا الحديث مع ما ذكر مسلم بعدها من قوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه دليل على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للظهر اول وقتها فاما ان يكون حديث الابراد نسخه على ما تقدم ويدل على الرخصة وقد قال تعلب في تاويل قوله فلم يشكنا اي لم يجبنا الى شكوانا وخص ابو الفرج في الابراد حكاه القاضي ابو الفرج في قوله ان لم يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه جواز السجود على الثياب لا سيما عند الضرورة من البرد والحر او الشوك والطين وفيه ان السنة مباشرة الارض بالجبهة والعمل به الا عند الضرورة **قوله** الرمضاء شدة الحر والرمضا الرمل الحار وقرن الشمس اوله يعني جانبها الاعلى وقرنا الرأس جانباه ويدل ان المراد بالاول الاعلى هم ذكره عند الطلوع في الصبح اذ بطلوع شيء من الشمس انقضا وقت الصبح وذكره عند الغروب في العصر اذ ما بقي منها شيء لم يغرب فهو بقية من وقت العصر حتى اذا غاب جنبها الاعلى غاب جميعها وانقضى وقت العصر وحلت صلاة المغرب **قوله** يصلي العصر والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حيا تها صفاؤها قبل ان تصفر او تتغير وهذا مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها **قوله** فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وشرقت العوالي بثلاثة اميال من المدينة قال غيره هي مفترقة قاذا قال بعدن وابعدها ثمانية اميال والذي فسر به ملك هو معنى ما ورد في هذا الحديث والمراد به صلاة العصر اول وقتها لانه لا يتفق لمن يصليها ثم يذهب ميلين او ثلاثة والشمس مرتفعة لم تتغير الا لمن بعد عن ملك اول الوقت ولا يمكن هذا ايضا الا في طول الايام **قوله** في حديث ملك ثم يذهب الذاهب الى قباء كذا قال رواة الموطا عنه قال الدارقطني هذا ما انفرد به ملك ولم يتابع عليه لانه وقفه وقال الى قباء وخالفه فيه عدد كثير فقالوا العوالي قال غيره ملك اتم لبيانه وانفعه من غيره وهو ثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن ملك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري فقال الى قباء كما قال ملك قوله

العصر ثم يرجع فينحر الجزور ويقسمها قبل غروب الشمس ويأكل منها قبل أن يأكل هو وأصحابه وقوله ويذهب الإنسان إلى بني عمه وبني عوف فيجدهم يصلون العصر وقيل فرسخ من المدينة وعند مسلم على تعجيل صلاتهم بالمدينة وقدره أوأيك وسط الوقت وقيل آخر وجوده وضيقه ولو أن أحدهم نزل فيه كجة ولعلهم لما كانوا يعملون جوابطهم كانت صلاتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم وأحيانا عمرو لصلاتهم وتأهبهم لها وتقدم الإجابة كلها في تقدير صلاة العصر مع ما ذكر من غيرها مسلم حجة للجماعة في أن أول وقتها أفضل من آخرها لأول وقتها أفضل مرد على من خالفهم إذ لو كان آخره كما قال أبو حنيفة لما اتفق أن يجزر ابنا عمرو تقارن الأنابي الأصفر ولا وتتلوا إلى قباء والعوالي الأبعد ستوفو الشمس ونزولها وتغيرها ولما صح ما جاء في الحديث الآخر من نحر جزور وقسمتها والفراغ منها وطبخها وأكلها نضيجا قبل المغرب والجزور لا تكون إلا من الإبل والجزور من عشرة قوله تلك صلاة المنافق يجلس يرقبها حتى إذا كانت بين قرني الشيطان الحديث ذم لمن يرى التأخير هذا التأخير مرد على من أجاز التأخير إلى ذلك الوقت ومعنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاء ثار مصرحة بقرني الشيطان وإنما يريد عند الغروب ليسجد له في ذلك شيطان يصدقه فيقترب بين قرنيه ويحرقه الله تعالى وقيل إن الشيطان يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه حين تعبدها ويشعر أنه إنما عبد طلوعها وغروبها وإنهم إنما يسجدون له وقيل قرنه جلوه وقرناه لغاذ وقيل معناه المجاز والاتساع وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله على وإنها لما كانت تسجد لها وتصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بهم ويعضد هذا التأويل قوله في بعض طرق الحديث وإنها تطلع على قرني الشيطان ويصلي لها الكفار وفي رواية ويسجد لها الكفار وقيل قرنه مقارنته قال الخطابي وقيل هو تمثيل أي أن تأخيرها لهو ودفعها عن وقتها بقرني الشيطان كدفع دواب القرون لما ترفعه قوله وتلك صلاة المنافق يقعد يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ذم من يتهاون بالصلاة ويتكاسل عنها حتى يخرج وقتها المختار وقيل المراد بالمنافق هنا المرائي بعمله وقيل المراد المنافقون حقيقة لأنهم كانوا يؤخرون الصلاة تهاونا بها وقيل المراد بالصلاة هنا صلاة العصر خاصة لأنها المذكورة في الحديث وقيل المراد جنس الصلاة وهو الأظهر لأن الوعيد المذكور يتناول من أخر أي صلاة كانت عن وقتها المختار وقوله لا يذكر الله فيها إلا قليلا ذم من يصلي صلاة لا خشوع فيها ولا يعتبر بما يقرأ فيها عن سرعة هذا في صلاة من لا يطمئن في ركوعه وسجوده ويسرع تشبيها بنقر الطائر في الشيء بسرعة دون تواز في صلاته في ركوعه وسجوده وقد يكون قلة ذكر فيها بلسانه لسرعتها أو بقلبه لقلة خشوعه في صلاة الجمع بين العصرين أخر فيه من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز فإن دل أن معنى حديث جبريل معه آخر عمر بن عبد العزيز صلاة العصر إلى اصفرار الشمس وهي كانت عادة بني أمية وليتمم أن عمر فعل منه على عذر مداومة لها لما شغله من أمر المسلمين وعذرهم في ذلك وعليه يدل قوله آخر صلاة يوما وفيه حجة على توسعة الأمر على هذه الأمة إلا ترى أن شأنهم بتأخير الفعل فيها احتج على أن المبادرة بأول وقتها أفضل وقوله ومن صلى بعد خروجه قال الإمام قوله الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله أي نقص وتره بما نقص وتره في تقعته فيه قولان وهو من باب إضافة العبادة التي يجب بها الإنسان على الإنسان من قتل جميعه وأخذ ماله قال القاضي روي عن عبد الله بن معناه انتزع أهله وماله وعلى هذا التفسير حبس أهله وماله مرتين وعن علي ماله يسر فاعله وعن التفاسير منصوبين على المفعول الثاني وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قال الداودي يحتمل فبقي وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من فوت كحذره من ذهاب أهله وماله قال أبو عمر معناه عندي فعل فعله وتعقبه بأن يعاب أهله وماله إنما يعاب بما وتر يتهم عليه عمر لمتاب وغم لمتاعة طلب الوتر وقال الداودي معناه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من فاتته أهله وماله لأنه مصيبة كبيرة يجب عليه الندم والأسف عليها وعذر بأن على ترکها عامدا وقيل فاتته من الثواب ما لحق من الأسف عليه ما لحق من وتر أهله وماله قال الباجي يحتمل أن يريد وتر دون ثواب يدخره فيكون ما فاته عذر من ثواب النفل كما فاته عذر الفوائد وقد اختلف في معنى بقوات بعد حديث كعب بن عجرة وغيره إلى أنه لمن لم يصلها في الوقت المختار وقال الداودي وقيل فواتها بغروب الشمس والذي لها سمعون وقاله ثعيني وقيل حتى تغيب وقد روي مفسرا من رواية الأوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم زيد في التابعي وعلى قول الداودي

مذموم ممنوع قوله خفقات بقال ما يذكر الله فيها إلا قليلا ذم من صلاها هكذا وهم خشوع وصاح فيها واعتبر بنقره هنا عن سرعة حركاته في صلاته وركوعه وسجوده تشبيها بنقر الطائر في الشيء بسرعته دون تواز في وقد يكون قلة ذكر فيها بلسانه لسرعتها أو بقلبه لقلة خشوعه في صلاة المنافق العصر حين اصفرت فنقر منها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا مع عمر بن عبد العزيز فإن دل أن معنى حديث جبريل معه آخر عمر بن عبد العزيز صلاة العصر إلى اصفرار الشمس وهي كانت عادة بني أمية وليتمم أن عمر فعل منه على عذر مداومة لها لما شغله من أمر المسلمين وعذرهم في ذلك وعليه يدل قوله آخر صلاة يوما وفيه حجة على توسعة الأمر على هذه الأمة إلا ترى أن شأنهم بتأخير الفعل فيها احتج على أن المبادرة بأول

قال الإمام قوله الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله أي نقص وتره بما نقص وتره في تقعته فيه قولان وهو من باب إضافة العبادة التي يجب بها الإنسان على الإنسان من قتل جميعه وأخذ ماله قال القاضي روي عن معناه انتزع أهله وماله وعلى هذا التفسير حبس أهله وماله مرتين وعن علي ماله يسر فاعله وعن التفاسير منصوبين على المفعول الثاني وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قال الداودي يحتمل فبقي وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من فوت كحذره من ذهاب أهله وماله قال أبو عمر معناه عندي فعل فعله وتعقبه بأن يعاب أهله وماله إنما يعاب بما وتر يتهم عليه عمر لمتاب وغم لمتاعة طلب الوتر وقال الداودي معناه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من فاتته أهله وماله لأنه مصيبة كبيرة يجب عليه الندم والأسف عليها وعذر بأن على ترکها عامدا وقيل فاتته من الثواب ما لحق من الأسف عليه ما لحق من وتر أهله وماله قال الباجي يحتمل أن يريد وتر دون ثواب يدخره فيكون ما فاته عذر من ثواب النفل كما فاته عذر الفوائد وقد اختلف في معنى بقوات بعد حديث كعب بن عجرة وغيره إلى أنه لمن لم يصلها في الوقت المختار وقال الداودي وقيل فواتها بغروب الشمس والذي لها سمعون وقاله ثعيني وقيل حتى تغيب وقد روي مفسرا من رواية الأوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم زيد في التابعي وعلى قول الداودي

ذلك بقوله فقال ابو عمر لعل ان جوابه فيه على سؤال سائل فعلل هذا بان حكم من
فاتته الصبح حتى طلعت الشمس والعشا حتى طلع الفجر مثله وخص صلاة العصر
بهذه القصة لكونها مشهودة ومشهدا لتعاقب ملائكة الليل والنهار وخص
على المتابرة عليها لانها في وقت جمد الناس اعمالهم وحرصهم عليها فقال اغراضهم
وتشويقهم بقلة تهاونهم باشغالهم وفي حديث البخاري من ترك صلاة العصر
حبط عمله قال محمد بن ابي صفرة زعم بعض العلماء ان العصر بما تقدم في الحديث شاذ
لان فائتة صلاة الفجر لكونها مشهودتين ولخص النبي صلى الله عليه وسلم عليها
خصوصا وقال الداودي نقطة بالحبط لعمل سنة العصر غير تخصيص لقابل فلذلك
خسر عن سائر الصلوات وتابى الكلام على معنى حبط ان شاء الله تعالى **وقوله**
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي الرواية
الاخرى حتى آبت وتعناه حانت للغروب والتاييب سير النهار ولكن ابت
بمعنى رجعت وتصويب هذا الموضع رجوع الى تكانها بالليل قاله الحربي

قال الامام هذا فيه حجة لمن يقول انها العصر وقد اختلف الناس في قوله
تعالى والصلاة الوسطى ما هي على نيف وعشرين قولا قيل الجمعة وقيل الصلوات الخمس
كلها وقال آخرون بل الوسطى صلاة من الخمس واختلفوا في عينها فقال منهم
ابن سيرين ووافقه ابن عباس وقال زيد بن ثابت هي الظهر وقال ابو حنيفة والشافعي
هي العصر ووافقهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب
وقال عثمان هي العتمة واما من قال هي الجمعة فانه ضعيف لان المفهوم ان
الصلاة الوسطى عليها للمشقة وبجمعة صلاة واجبة في سبعة ايام
فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب بخلاف بقية فول من قال ان تلك
جميع الصلوات لان هذا الفصاحة لا يذكرون شيئا فصلا ثم يشيرون اليهم
مجملا وقد قال صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها واما قول القائل
الشيء لم يسم حين يذكر ذلك واما رجحه الاقوال الاخر فانا نقول ذكر الوسطى
اما يريد به التوسط في الركوع والسجود وفي العدد وفي الزمان فاما الركوع والسجود
فان جنس الصلوات فيهما واحد وهذا القصر لا يراعى بل لا تفاوت عليه واما الفضائل
الاخران فان راعينا منهما العدد اداى الى مذهب قبيصة بن ذويب في المغرب
لان اكثر اعداد الصلوات اربع ركعات واقلها اثنتان واوسطها ثلاث في المغرب

الى قال وان راعينا منهما العدد اداى الاوسط من الازمان كان الاولى ان ما بين
الفجر الى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى لان الظهر
والعصر من النهار قطعا والمغرب والعشا من الليل قطعا وقت الصبح
مشترك فهو وسط بين الوقتين وعلى القول بان بدء الزمان من النهار يكون
الاظهران الوسطى العصر لان الصبح والظهر شاهدتان للعصر والمغرب والعشا
متاخران عن عصر فهي اذا الوسط بينهما وقد رجح اصحابنا انها الصبح باستقراء
الاحاديث في اياتها وانه ومن يضعف على الاستيعاب فيه من النوع في
الستار والاثار وفي الضعيف من طيب الاقوال وقول من ذهب الى انها العصر
فانها كانت تاتي ايضا في وقت اسوافهم واشغالهم بما يشتهر فكان اتيانها
ايضا شاقا عليهم وكدا امرها لئلا يشتغل عنها وقد نبه الله سبحانه على ان
البيع من اعظم ما يشغل عن الصلاة فقال جل وعز وذروا البيع واجتمعوا ايضا
لكونها العصر بالحديث المبدا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهذا يدل انها العصر فان قيل
في الكتاب في حديث سفيان بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه
الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقرانا ها ما شاء الله ثم نسخها
الله تعالى فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل من الانصار
اذا صلاة العصر فقال له البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها
الله سبحانه والله اعلم فهذا القول قد اخبر فيه بنسخ انها العصر فما يحتمل
ان يكون انما نسخ النطق بلفظة العصر الا ترى اشارة البراء الى الاجتماع قوله
والله اعلم ويؤيد ما قلناه من ان ارجح الاقوال قول من زعم انها الصبح او العصر
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قيل المراد بهما الصبح
والعصر قال يعقوب البردان الغداة والعشي وفيها الابردان والقرتان والكرتان
والعصران والعمران والردفان والفتيان

قال القاضي رحمه الله
القرتان بفتح القاف كذا ضبطنا هذا في كتاب يعقوب عن شيوخنا
في هذا الباب وزاد البرداني ايضا وسميا بذلك ليسرد هوائهما لخلاف ما بينهما من
النهار وجاء في كتاب مسلم في حديث من عن عبد الله شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر مبينا واما ما جاء في رواية البراء فلم يروه الا حافظوا على الصلوات

قال الإمام أبو القاسم الطبري رحمه الله قوله الصلوات يريد المعهودات وذكر الوسطى ليدل على تأكيدها وتشريفها الا ترى انك تقول خذ الفرس والسرج وخذ الفرس والعنان والاخرى قال وفي هذا الوسطى يقتضي اخراج الوتر من الواجبات فان الوسطى انما تتعرف في عدد الوتر فاذا اخذ ما يقبله اربعة اثنان قبله واثنان بعده وكانت الوتر واجبة كانت ستة ولا تكون واجبة منها وستة في الايجاب قوله في الحديث على فرضه من فرض الحمار وبضم الفاء وهي المدخل الذي يدخل فيه واما المشارع الى الماء قوله في رواية ابن ابي حسان عن عبيدة بفتح العين عن علي رضي الله عنه شغلونا عن صلاة الوسطى على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي عن صلاة الوسطى فصلاة ها هنا مقدر او تكون اسما مضافا الى نفسها على رأي الكوفيين من النحاة وقع بينه وبين ابن ابي سبيعة ثم ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة كذا ثم ومحمد بن سيرين وعند ابن ابي جعفر عن محمد ابن عبيدة وهو وهم وهو عبيدة السلماني بفتح العين قوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى غابت الشمس وفي حديث علي ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس ليس فيه خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين فاتوا ان صلينا ثم ذكر انه توضأ وصلى بعد ان غربت فجاز ان صلاته عليه كانت قبل المغيب وقد ثبت وظاهر اعلامه النبي صلى الله عليه وسلم انه بعد المغيب لانه اخبره عن حاله بقوله حتى كادت وحينئذ تذكر ما النبي صلى الله عليه وسلم وصلاتها بعد المغيب كما جاء مفسرا وتفسيره هنا صلى الله عليه وسلم انه ما صلاها قبل لغرض اسقطه عليها تركها وتذكرها حينئذ قوله شغلونا اي انه انسيها لشغلهم بالعدو او يكون اخرها للشغل بعدو قصدا وان صلاة الخوف ناسخة قيل ان هذا اخر ما نسخ من صلاة الخوف والمغرب وجه وفي الموطأ الظهر والعصر وانه انسي ذكرها بالتحول عن الوادي والسفر وظاهره ان صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت في غزوة ذات الرقاع على ما ذكره وذهب مكحول والشاميون الى ان خبر تلك الخوف اذا اتى بها معه في وقت الامن فيجب والصحيح والذي عليه الجمهور صلاتها على صفتها اذا امن فان لم يستطع بكعب قدرته ولا نوخرها وسيأتي بيان ذلك والحمد لله وفيه في بابه وقيل فيه وجه

آخر ان يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم تركها فهو فيه للوضوء والتيمم ولا الصلاة دون طهارة وقد ترجمت هاكذا المسئلة في الوضوء وظاهر قوله فتوضأنا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها في جماعة ولا خلاف بين العلماء في جواز التجميع لفوائت الامام وروي عن الليث من منع ذلك قوله ثم صلى بعدها المغرب اصل في هذا الباب واجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فاتته صلوات وايقن انه يقضيها ويصلي التي حضرت قبل فوائت وفيها انه يبدأ بالمنسية واختلفوا اذا خشي فوات احداهما فذهب الحسن وابن المسيب وفقهاء اصحاب الحديث واهل الراي والشافعي الى انه يبدأ بما حضر وقال مالك والليث والزهري في آخرين يبدأ بما ذكر وهو خلاف عند جميعهم فيما اكثر جدا انه يبدأ بما حضر واختلف قولا في الخمس صلوات ونحوها فالحكم حكم الصلاة الواحدة والاثنتين ام حكم العشر وما لم يرد ما دون الخمس قليلا وما فوق الخمس كثيرا واختلف عنه في الخمس لكونها صلاة يوم فالباقي من القليل او الكثير وفي حديث مهدي المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة كذا اصطناه عن الصدفي والاسدي وكذا في اكثر النسخ وضبطناه عن ابن ابي جعفر عن شعبة عن قتادة وهو معنى في كثير من الاصول وكلاهما ان شاء الله صحيح اما شعبة عن قتادة فقد ذكر مسلم في الحديث نفسه قبل هذا واما سعيد وهو ابن ابي عروبة وكلاهما من اصحاب قتادة وحاصل الاشكال في هذا الموضع لحن الجزار بالخيط وتقديم الزاي وشتر بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوقها ابن شكل بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف ومسلم بن صبيح بضم الصاد وبطخان بضم الباء وسكون الطاء كذا ضبطناه في الام وهو وادي بالمدينة وكذا يقوله المحدثون وقيدوه في الباع بطخان بفتح الباء وكسر الطاء وهو صواب عند اهل اللغة قال البكري والجوهري قوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار الحديث فيه حجة لمن صحح اظهار ضمير الجميع والتثنية من النجاة في الفعل اذا تقدم وحكوا فيها قول من قال من العرب وهم بنو الحارث اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا واكثر النحاة يأبون هذا من اظهار الضمير وهو مذهب سيبويه رحمه الله وبناؤون هذا ومثله ويجعلون الاسم بعد بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما اسر قال من هم قال الذين ظلموا ومعنى يتعاقبون اي تاتي طائفة بعد اخرى ومنه تعقيب الجيوش وهو مثل

أن يبعث قوما وبقي آخرون وسؤال الله تعالى لهم عما طلبوه وهو أعلم بهم نعتد منه
تعالى للملائكة كما أمرهم أن يكتبوا أعمالهم وهو أعلم بالجميع ويحتمل أن يكون هذا لأجل
الكتاب وأن ذلك مما يخص كل انسان وعلى حملة الأكثر وهو الأظهر وقيل يحتمل
أن يكون من جملة المذكورين لجملة الناس ﴿قوله﴾ يجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر لشرف من الله تعالى بعباد المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماعهم عند
ورود هم عليهم ومفارقتهم إياهم في وقتين عبادتهم ليكون شهادتهم لهم
بأحسن الشهادات وثناؤهم عليهم أطيب الثناء وقد زاد هشام في الحديث على من روى
الاجتماع في صلاة الصبح فقط وعضده بقوله وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان
مشهودا فقد يتمين في هذا الحديث أن الاجتماع في وقتين واختصاصهم بالشهادة
لهم بالصلاة التي وجدوهم عليها من دون سائر أعمال الايمان دليل على فضل الصلاة
على سائر الأعمال والقرب ﴿قوله﴾ يتعاقبون في روايته تقدم الكلام عليه
﴿قوله﴾ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها كذا وقع مفسرة في هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله وكذلك
ذكر أيضا معمر معناه من رواية عمارة بن رويبة وقال لن يلج النار من صلى
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وهو معنى الحديث
الآخر عنه من صلى البردين دخل الجنة قال المهلب ومعنى لا تغلبوا أي على
شهودها في الجماعة ﴿قوله﴾ في صلاة المغرب إذا توارت بالحجاب
الحجاب الستر وكلما ستر فهو حجاب وقيل حجاب الشمس ضوءها فيكون على
هذا توارئها بجملة قرصها وشعاعها وهذا وما ذكر من الآثار يدل على مثابرته
صلى الله عليه وسلم بالمبادرة إليها وقد تقدم الكلام في هذا وما ذكر من
تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشا فيه حجة للحنفية وأحد القولين عندنا
في أن الأفضل تأخيرها وإنما يحمل على أنه كان في بعض الأوقات وهو ظاهر هذا الحديث
لقوله لتلد من الليالي أو ذات ليلة فدل أنه لم يكن عادته بل لأمر ما كما قال ابن
عمر في الحديث فلا أدري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك وقول أبي موسى
وله بعض الشغل في أمره وفي بعض الحديث أنه أخر حينا وفي مسلم فخرج
وأراه يعطرنا ولعله آخرها قط البتة لم يفعل جوازا لذلك لا أنه الأفضل

أو لشوم غلبة أو لشغل من شغل المسلمين وكان الغسل قد لزمه قبل ذلك أو قبل
دخول وقتها لأنه أخرها بسبب موجبه مجردا لوانها كان تاخيرا لها المعهود
كما قال في حديث جابر وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا ﴿قوله﴾
وما كان لكم أن تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة كذا للأكثر
بالباء وتقديم الزاي وضم النون وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وعند ابن سعيد
وابن الجارود والطبري تنزروا بالنون وتقديم الزاي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى
ومعناه الإلحاح عليه في الخروج للصلاة ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا
وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وفي الحديث الآخر فقال عمر الصلاة وتذكير
عمر له ظن أنه بما شغل به سهى عن وقتها ولم يعذر لشغله به فذكره به
ويدل أنه لم يؤخرها عن وقت الاختيار ﴿قوله﴾ من رواية أنس
إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل هو مثل قول ابن عمر في الحديث حين
ذهب ثلث الليل وهو تفسير قول عائشة رضي الله عنها في حديثها حين
ذهب عامة الليل ﴿قوله﴾ إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
دليل على جواز صلاتها قبل ذلك وأن صلاته صلى الله عليه وسلم في الغالب
كانت على خلاف هذا من أنه لا يؤخرها كما قال في الباب في حديث جابر بن سمرة
وكان يؤخر العتمة بعد ما تكثر شيئا قال الخطابي إنما أحب لهم التأخير
ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة فيكثر أجرهم لقوله إن أحدكم
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة قال عياض من الحكمة أن أكثر النوم المعتاد
بعقار ثمان ساعات بين النوم والليلة ﴿قوله﴾ رقدوا أو استيقظوا
معناه والله أعلم نوم الجالس المتحفز وخطرات السنات لا نوم الاستغراق
بدليل أنهم لم يتوضأوا ولم ينصرفوا وقد احتج بهذا الحديث ومثله من لم ير النوم
في نفسه حدثا يوجب الوضوء وقد ذكر الطبري في هذا الحديث ثم نقوم فنهم
من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ فدل أن التوضي لمن استغرق والله أعلم
وبسط الخاتم بريقه ﴿قوله﴾ من فضة دليل على جواز اتخاذ
الرجل خواتيم الفضة وسيأتي الكلام على هذا في موضعه ﴿قوله﴾
كان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقة منهم كل ليلة أي يأتون عن بعد
إليه نوبا وأي فانا نستغرقين غير مجتمعين وأهل النوب البعد ليس بالكثير

والانصباب مثله وزيادة فما يكون غالبا من صحبن او بلاده وقيل تتناوب بتداول
وفي الحديث عن عبد الله بن الصباح العطار وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
كذا للهروي وعند ابن ابي جعفر لابن ماهان بن عبد المجيد وهو وهم والاول الصواب
وهو مشهور بكنيته ابو علي: **قال الامام** قوله ابهار الليل
اي انتصف وبتشديد الشين وسكونه قال ابو سعيد الضرير ابهار الليل نحو من
ثلثي الليل يقال اذا اقبل قلت نحمه واذا استدار النجوم ذهبت تلك
نجمة: **قال القاضي** وقيل ابهاره انتصابه وقيل ذهاب عامته وقيل نحو
من ثلثه وابهار الليل طوله وقال ابو سعيد الضرير وقد قيل ان ينتصف
وابتهر اذا مثل قريبا قال سيبويه رحمه الله ولا يتكلم بابتهر الا من يزيد او قد تحكيه
بعض الشاجين تصحيفا قبيحا فقاله بالنون ومنه قوله فعلى فاتحاريه في نار
جنم عصمنا الله منها برحمته وتوفيقه: **قوله** اعتم بالعتمة اي ابطا
واخرها حتى كانت عتمة الليل وهي ظلمته وبه سميت العشاء الاخرة
عتمة: **قوله** على رسلكم بكسر الراء وتقال بفتحها اي على ليثكم
من قولكم ترسل وتمهل وفلان عجلة والرسل والترسيل البين من القول
وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه يقطر راسه
يبين انه انما اخرها فانتظر اعليه وصفه وضبط اطاف اما بعه على قوله
راسه فقال ثم قبضها يمرها على الراس كذلك قال الحديث صفة عضرفوط
الما من الشعر باليد كذا رواه اصيلا فيه لكافتهم وعند العذري قلبا
وهو رواه البخاري ضمها والاول الصواب بدليل لفظ الحديث **وقوله**
ثم على الضرع وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش وفي البخاري لا يقصر ولا
يبطش فقوله لا يقصر يفعل ما ينفع ولعله اراد لا يقصر لا يقطع شيئا
في يده بل يشد اصابعه عليه لا يقصر وقال بعضهم معناه لا ينبغي مقابلة
لقوله ولا يبطش وقول مسلم رحمه الله لا يقصر اي عن فعله فلذلك
اجرا اصابعه عليه مهملا دون بطش وقد تصح رواية ثم قلبها اي اماتها
الى جهة الوجه والقبلة بمعنى صبها الا انه قلب ظهرها لبطنها واحتجاج
عطا بالحديث في استحباب صلاتنا املنا وخلوا موخرة ما لم يشق اخذا
بظاهر الحديث ولا يكن امره صلى الله عليه وسلم الامة بالتخفيف يقتضي

على هذا الاختيار وان كان عطا علقه بالمشقة ولما جاء في الحديث من رواية الطبراني
لولا ضعف الضعيف وبكا الصغير وضعي خلوا منفرد بكسر الخاء وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم
عن اتباع الاعراب في تسمية العتمة لما بينه في الحديث بقوله فانها في كتاب الله العشاء
فسميتها بما سماها الله تعالى في قوله ومن بعد صلاة العشاء احسن واولى ما سميتها
به جملة الاعراب وفي آخر الحديث لا يغلبنكم ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا فقوله هذا يدل ان نهيه ليس نهي تحريم وانما هو نهي ادب وفضيلة ويحتمل
ان تسميته لها صلى الله عليه وسلم بذر اليع يفهمه من يسميها عتمة وغيرهم
اذ مقتضى البيان والعموم فلذلك عدل هنا عن اللفظ الافضل والاولى عند
وقد اختلف السلف في هذا فاباح تسميتها بذلك ابو بكر الصديق وابن عباس وقد
مر في باب الاذان من هذا وفي تسمية المغرب عشاء وما فيه: **وقوله**
ما ينتظرها احد من اهل غيركم وفي الرواية الاخرى يصلي هذه الساعة وفي البخاري
هذه الصلاة يفسر هذا كله قوله في الحديث الاخر في الام ما ينتظرها اهل دين غيركم
وقوله في البخاري ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وهذا يرد قول من قال انها
اراد من يصليها جماعة غيركم: **وقوله** انكم في صلاة ما انتظرتموها اي
في عمل تثابون عليه كما يثاب المصلي لانتظارها والنية لعملها وترك ملاذ
النفوس لقد كن هو في صلاة **وقوله** حتى نام النساء والصبيان لحتمل
ممن حضر المسجد لانتظار الصلاة فغلبه النوم ويحتمل انه يريد ناموا في منازلهم
ولم يمكنهم انتظار رجالهم لبطوهم ولعلهم باتوا دون عشاء بدته: **وقوله**
ان نساء المومنات كن يصلين الصبح الحديث على اضافة الشيء لنفسه وقيل ان نساء
هاهنا بمعنى فاعلات النساء المومنات كما يقال رجال الفرية اي مقدموهم وفضلاؤهم
وقيل معناه نساء الانفس المومنات وقيل نساء الجماعات المومنات وكلها بمعنى
وقوله متلفعات بمروطهن: **قال الامام** معناه متجللات باكسيتهن
واحد المروط مرط بكسر الميم: **قال القاضي** ذكر مسلم من رواية
الانصاري عن معمر عن ملك وقد وقع لبعض رواة الموطاء متلفقات بنائين واكثرهم
بالقاف والعين وامعن مقارب الا ان التلفع يختص بتغطية الراس وكذا ذكره
مسلم من رواية الجنصي عن معن ومن رواية غير ملك عن الزهري واستدل
بعضهم منه على جواز صلاة المراة مكشوفة فيها وانفها ولا حجة فيه لانه انما اخبر

في حديث جابر والعشاء أحيانا وأحيانا يعجل اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا أخر وليل
على ان الفضل أول الوقت كما تقدم وانما أخر علة تأخير اجتماع القوم وفيه مراعاة
فضل الجماعة وترجيحها على فضل أول الوقت وهو أصل مختلف فيه انما يترجح على
صاحبه **قوله** وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قيل كراهة النوم
قبلها لئلا يرغب بصاحبه ويستغرق نومه فتفوته وبفوته فضل وقتها المستحب
أو خير خير في زيد ناس فينامون عن اقامة جماعتها وكرهه جماعة من السلف
واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس في غيرهم وهو مذهب منكر جدا
وخص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى وغيرهم وهو مذهب الكوفيين وشرط
بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلاته وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب
احمد وأما كراهة الحديث بعدها فلما يوقع في السهر وفي غلبة
النوم عن ورد الليل وفوات صلاة الصبح في الجماعة او في وقتها او النوم عن
قيام الليل وقد ترجم له في أن الحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار
كما يجب الحق فيه من المصالح الدينية والدنيا وقد جعل الله الليل سكنا
كما قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا أي سكنا وفيها قال يستحب فيه ويباح الحديث والسهر
فيه لما فيه مصلحة أو طريق مبرة وخير كالمسافر والعروس ونحو الضيف وملازم
العلم ونحو هذا من مسائل الخير **قوله** بأن يعبد امرأ يبيتون الصلاة
أي يصلون أول ما يخرج وقتها فكانت كاملت الذين لحق روحه وامر صلى الله
عليه وسلم أبا بكر بالصلاة لوقتها الصلاة بهم احتياطا لوقت الصلاة وفراغا
لقلوب الأمة ولزوم الجماعة وترك الخلاف وافتراق الكلمة لان امر الائمة
الذين يجمعها ويفرقها وقد قال في الحديث نفسه أو عاني ان اسمع واطيع وان
كان عبدا مجدع الاطراف والمجدع المقطع ولا يكون بفوات الصفة من القبيح
الا ازناهم واكثرهم اشتهارا في شأن الجدعة حتى تمثل الله اطرافه من كثرة
الشقا والنصب وقد يحمل ما عامله صلى الله عليه وسلم من الغيب
وحال ابي ذر بقينه فقد قيل انه حين خرج الى الربذة كان عاملا على
عمر حبشيا **قوله** قد اجزت صلاتك اي صحت لديك وقبلت وفيها
وعلى ما يجب اذا وقتها وفيه جواز الصلاة مرتين في يوم اذا لم يكن لها
سبب وفيه ان الفرض صلاته الاولى وقد يقال ليس بحجة لكل صلاة منها

ملقهن في الصحراء في الشتاء **قوله** ما يعرف من الغلس هو بقايا
ظلمة الليل تخالطها بقايا غبش الفجر وهو الغبش والغبش بالباء
والشين المعجمة قيل غبش بالشين معناه وغلس بالام معناه كلتاهما أو
الليل وكل غبش وغلس **قوله** ما يعرف فلان أي ما يعرف عباس وان عرفن
نساءهن وان حشمتهن وجوههن وفي حديث بريرة بعد هذا في عدة صلى الله
عليه وسلم فينظر الرجل الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وبعد هذا مع التأمل
له وانه معي أو في جليل دون جليل وليعارض قوله في النساء ما يعرف من الغلس اذا
قيل وجوههن وان كانت بارزة للتغطية رؤوسهن وتجتمعن عن الرجال وقال
هاهنا يعرف وجه جليسه الذي يعرف وهذا كله يتحير بعده ايضح وقيل فيه دليل
على خروج النساء للمساجد ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة ليلا
يراهن الرجال او ليستترن بسفور ايضا مع ظلمة الغلس ومبادرتهن من مراعاة بيوتهن
ويدل عليه قال العقيلي المهملة في قوله ينصرف النساء وفي الاحاديث
غير هذا الباب ان آخر سنان التي صلى الله عليه وسلم وعدله للصبح التغليس فما عاد الى
أول وقتها وهذا يدل على ان تعجيله أفضل ان ثبت ان صلى الله عليه وسلم انما يأمر على الافضل
وان ذهبت طائفة من السلف وعامة العلماء وذهب الكوفيون الى ان آخر
وقتها افضل وان تعجيل فيها بالتغليس لما ثبت دليل على تكريرها
مع قوله وتعجيل خيره فيحتمل ان يقال دليل على تكريرها التغليس بقا
ان هذا الكون الاتجد فيها غيره الا مع التغليس وما ثبت صلى الله عليه وسلم
وفعل خلافه قد يقضي حينا ويبين خبر شهم التغليس بالفجر وبقاءه عند
الكافة صلوها بغلس وليلا وقصر الفجر انشادي **قوله** كان ينقلب
القمر بالفاجرة من شدة الحر عبر ما تقدم من عند صلى الله عليه وسلم
ويدخل الحلب بفتحه لها أول وقتها وحجة لقائلي المبادرة بالصلاة أول الوقت
الا ما جاء الابراد وقد تقدم الكلام على هذا قال ابن حبيب التغليس
والمبادرة بالصبح والفجر واضح لمن راعى الفجر وهو الانقطاع والزوال
ان يرتفع من حمرتها وبزوالها **قوله** وانصبت اذا وجبت اي سقطت
الشمس للمغيب ولم يذكر الشمس لعلم المراد ولوجوب المسقوط **قوله**

[illegible] أولها وفي [illegible] فإن اختلف فيمن سلم فإن أتم أعاد جماعة
أيضا وفيه الأولى أتم الثانية فأبو حنيفة يجعل الخبر الأول وظاهر مذهبنا
أن خبر الآخر وعلى هذا استأنف الخلاف في غالب العشر والصبح أو لا تفضل
بقيتها وتشبه على قول من الشبه لا **قوله** صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة وفي خبر آخر أنها تفضلها
بسبع وعشرين جزءا **قال الإمام** اختلفت بنا تأكيد الأحاديث
فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين جزءا إذا جزئت درجات
كانت سبعا وعشرين درجة وقيل بل تحمل على التباين تعني بذلك أنها
أفضل بخمسة وعشرين ثم اختلف أن درجتين وجزء هذا التأويل في بعض
الأحاديث خمسا وعشرين درجة قال والأشبه عندي أن يكون محمل قوله
خمسة وعشرين وسبع وعشرين راجعا إلى حال المصلي وحال الجماعة فإذا كانت
جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من الحفظ والكمال فكمال الفضل
هو الموجود بسبع وعشرين والله أعلم وإذا كان على دون تلك الحال كان هو
الموجود قال في بعض طرق هذا الحديث تفضل صلاة أحدكم في بيته
وجملة بعض شيوخنا على أنها لو كانت جماعته في السوق لكانت كالفذ في غير
السوق وعلى هذا يكون في ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر المنزلة في البيت
ويصح أن يكون أخفض منزلة من بعض الأحاديث أنها هو بالنسبة إلى
وقد ترد لعل من عليه وسلم الحث على الذي نأمر به قال ثم بنا
وقد يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله إن من صلى فرادى ترك الجماعة
أنها لا تجزيه في البين صلى الله عليه وسلم قال في بعض هذه الأحاديث
أفضل من صلاة أحدكم وحده قال بعض شيوخنا المبالغة والتفضيل يقتضيان
الجماعة والفذ وأثبت فيها فضلا ولو لم تكن مجزية لم تكن جزءا من الفرض
الكامل فيه حجة لمن قال إن لفظة أفضل قد ترد بإثبات
صفة في أحد الجنسين دون الآخر ولعل صلاة الفذ كملت فضل
فيما من شأنه أن يكمل فإن مطلق الفرض كقوله خير المال أحسن الخالق وشبهه
فيه وهو ثابت وخير فيه بجزء فجعلها جزءا من الفرض الكامل الفضل
وحقيقة التجزية أن يكون في الجزء من الفضل الذي في الكل **قال القاضي**

مقتضى الأحاديث أن صلاة المصلي في جماعة تعادل ثمانية وعشرين أو ستة
وعشرين صلاة من صلاة الفذ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين
وتساويها في درجة لكن جاء في رواية سلمان الآخر تعدل خمسا وعشرين
فيكون التأويل في هذا كالتأويل فيما بين خمس عشرين وسبع وعشرين
المتقدم وفيه حجة ظاهرة على فضيلة صلاة الفذ وأجزائها لا سيما على قول
ابن عمر بقوله ترد عليهم صلاتهم وجزءه سبعا وعشرين وليزيادة
شرفا بيته وكفاه عن طريق إلى هريرة تضاعف على صلاته في بيته وفي
مذهب عامة الفقهاء خلافا لمالك وداود في قولهم إجزاء صلاة الفذ إذا ترك
الجماعة من غير عذر وفيه حض على الصلاة في الشرق وقد استدل قوم من
أهل العلم بظاهر هذا الحديث على أنه أفضل لكثرة الجماعة تضاعف
بتكثير عاد من دخل لنفاسة في الفضائل فيدل على أن الغلبة من أمره
صلاة مع آخر أو في جماعة قليلة فلا يعيد جماعة أكثر منها الأمر ورد بمعنى
وغيره من أحاديث هذا المساجد الثلاثة وقد جاء أنها تضعف الأجر بقدر
الجماعة وليست بمنابذة وإلى هذا ذهب ابن حبيب من أصحابنا وأما تمنى
في جماعة كثيرة من دون فقال أبو حنيفة والشافعي وقد جاء بعد هذا في حديث
أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لرجل وجماعة تزيد صلاته في بيته وعند ذهابه في سوقه بضعا وعشرين
درجة وفي حديث أبي أمامة إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجدة لا ينهزه
إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت
عنه بها خطيئة حتى إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
وكان يستغفر له ما دام في مجلسه الذي صلى فيه الحديث ظاهره
مساواة الماشي إلى الجماعة لراكب المتعاني اكتساب الدرجات وتضعيف عدد
الحسنات قال بعضهم فعلى هذا يكون في حديث أبي هريرة مقدر فيها
قوله ثم يخرج إلى المسجد يخرجه الصلاة فله درجة وقوله ثم خطا
خطوة الأولى له بها درجة وحطت عنه سيئة فله ثانية وقال الأبدي
إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت درجاته **قال القاضي**
والأظهر عندي فيها أنها درجات له واحدة وهو بين في جعل السبعة فضل فضع

الترجمة فصل [illegible] خطوة حسنة ويرفعه بها درجة وتحط عنه بها خطيئة قال وعدة ملائكة عليه في صلاته درجة وقوله في حديث ابي هريرة اذا صلى فاحضر بدخطوة ثلاث درجات ثم يخصه للفضل والعبء وتنبيه لنبي صلى الله عليه وسلم على ما يلزمه من اجر درجة [illegible] من فضائل [illegible] مشجب وتخلخر به رجلان وسلامه على [illegible] مشجب على عشرة [illegible] درجة [illegible] درجة [illegible] درجة [illegible] وسبعة [illegible] درجة **قال** [illegible] بجرد [illegible] وتشديد [illegible] الاخر دخل [illegible] وعشرين [illegible] لصلاة الصبح [illegible] وعشرين [illegible] جديث ابي [illegible] بعد ذكر خمسا وعشرين درجة قال وفي حديث [illegible] ملائكة [illegible] وقد [illegible] منه بعدة الخمس وقيل بزيادة سبعة وعشرين بعدة العشاء [illegible] بما جاء ان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليلة [illegible] وعلى هذا في الخبر والنبي فتحمل الزيادة على [illegible] المخصوصة قيل وكيف يكون التضعيف بسبعة وعشرين للجماعة في المسجد على الفذ [illegible] وهو خمسة وعشرون في الفذ في المسجد وافضل ابي الخير بضم الخاء المعجمة وبعد التحتية [illegible] مولى الجنيين هو ابو عبد الله **قوله** اختلفت [illegible] جديث ابي هريرة عندنا في جديث ابي هريرة فعند الجنيد خمس وعشرون وعند غيره خمسة وعشرون على وجه المعروف وعند العبدري في الحديث عشرين حسنا وعشرين درجة وعند غيره خمسة وعشرون على وجه تجوز في اتباع الدرجة [illegible] مؤنثة وانما تاء التأنيث لجزء المذكر [illegible] في كل سلمة على تقدير

الكلمة الاخرى والمراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة كما قال ثلاثة شخوص لم تكن نسوة **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فتحرق عليهم بيوتهم قال الامام يحتج داود على اصلة الجماعة فرض على الاعيان ويحمل هذا عندنا على انهم منافقون لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا الحديث ومعاذ الله ان تكون هذه صفات امرنين من الصحابة على فضلهم ومذهب جمهور الفقهاء انها فرض على الكفاية وعلى طريقة الغافي في انه لو تمالا اهل بلد على ترك الاذان لقوتلوا ينبغي ان تكون صلاة الجماعة كذلك **قال القاضي** اختلف في التمالي على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها تاركوها الى ان يجيبوا لفعلها ام لا والصحيح قتالهم واكفارهم على الله في التمالي عليها انما تنتهي الخلاف ما لا يجاهر به منها كالوتر ونحوها وقد نقل بعض شيوخنا القتال على المواظبة على ترك السنن من غير تفصيل والاول ابين وقد اختلف في هذه القضية التي هجر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقاطعة فيها فقيل العشاء وقيل الجمعة وعلى القولين مضت في احاديث مسلم في بعض رواياته الجمعة وفي العشاء او الفجر وداود واصحابه يقولون هو في كل صلاة على اصلهم ويخرج من جملة الاحاديث انها في التخلف عن الجماعة في جمعة او غيرها وبوجوب حضور الجماعة قال عطاء واحمد وابو ثور والحديث حجة على داود لانه لا حق النبي صلى الله عليه وسلم هجرهم ولم يقاتلهم ولانه لم يخبر بكفران من تخلف عن الجماعة فثلاثة شيء مخرجه ونحوه سمع البيان لا حرج في تغليظ ذلك وتشديد النكير عليه دليل على تاكيد الجماعة وقد اختلف ايضا في ذلك فقيل انها واجبة على الكفاية من اجل ان اقامة السنن واجبا واجب على الكفاية اذ تركها مؤد الى اماتتها وقاله بعض الشافعية والاكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء انها سنة مؤكدة كما جاء في الحديث واذا كان هذا النهي للمتخلف عن الجمعة كما جاء في حديث عبيد ابن عمير فهو نهي قد تجه فيه لذاوكه وان شهود الجمعة فرض وقيل ان هذا في المؤمنين واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مرضا عنهم عالما بطويتهم كما انه لم يعترضهم في التخلف واذا تقرر معاقبة كعب وصاحبيه من المؤمنين لا كن المعلوم من حال الصحابة التجميع مع النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عند [illegible] منافقين قوم [illegible] بعض [illegible] ثم احرق

بيوتهم [illegible] **قال الامام** [illegible] تحريق بيوت [illegible] عقوبة مالية

قال القاضي [illegible] عقوبتهم بعقوبة [illegible] الحرق في

[illegible] بيوتهم [illegible] خاص [illegible] منه عقوبة بتحريق [illegible] ومن [illegible] حسنت علماء الاكثر ظاهر

قوم [illegible] ليست واحدة [illegible] فيه دليل على قتل تارك الصلاة [illegible] الاعذار [illegible] قبل عقوبة [illegible] بالقول والوعيد وجواز اخذ

الجنايات والجرائم [illegible] ومتى [illegible] خالف [illegible] بعد [illegible] خلف [illegible] وخالف على

[illegible] يخلف [illegible] خالف [illegible] واخذهم على [illegible]

وتكون خالف [illegible] فأمركها [illegible] لأحرقهم

[illegible] على اخرج [illegible] عليه [illegible] من احق منهم وطلب آخر [illegible]

قوله [illegible] في بيوتهم [illegible]

لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها [illegible] المتخلف عنها

وقوله يعني العشاء فيه كله بيان [illegible] منافقين بدليل قوله في الحديث [illegible] فيهم [illegible] بما يعني العتمة والصبح **قوله** للاعمى الذي ذكر انه

[illegible] فسأله ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ثم قال له [illegible] اتسمع

النداء [illegible] قال فاجب [illegible] الجماعة وفيه حجة لعطاء ومن قال بقوله

في وجوبها على من سمع النداء [illegible] وجوب حضور الجماعة

وحجة للجمهور في وجوب الجمعة [illegible] تاكيد حضور الجماعة وليس

في قوله فاجب بعد ترخيصه له مطلقا حجة بينة على الوجوب لاحتمال [illegible]

ما اجد لك رخصة [illegible] مسلم لا [illegible] الحديث ولي قائد

لا [illegible] امور دنياه [illegible] ككثير العميان

وقيل [illegible] في الجماعة وقيل كان في اول

الاسلام [illegible] الترغيب الى الجماعة [illegible] منافقين [illegible] حضورها

للاجماع على سقوط حضور الجماعة [illegible] حجة لذوي الاعذار

وفي [illegible] هذا الحديث وسماه الاعمى فيه انه ابن ام مكتوم

وقول عبد الله بن مسعود [illegible] وما يتخلف عن الصلاة الا

منافق او مريض [illegible] المنافقين **وقوله**

[illegible] بين الرجلين حتى ياتي الصلاة [illegible] لقوله [illegible]

بين الرجلين [illegible] الرواية الاخرى [illegible] بينهما [illegible]

على المشي لضعفه ومرضه وكله تاكيد على امر الجماعة [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible] **وقوله** لو [illegible] في بيوتكم [illegible] هذا

المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وفي بعض

الروايات لكفرتم [illegible] على اقامة الجماعة والاحتفال [illegible]

[illegible] المتخلف عنها [illegible] تركها [illegible] ترك السنن **وقوله**

لضللتم ولكفرتم اي ان [illegible] الى التهاون بالشريعة حتى [illegible]

[illegible] السنن [illegible] الى ترك [illegible]

من شرائع الايمان والاسلام [illegible] في قواعده [illegible]

[illegible] **قوله** للذي خرج بعد النداء اما هذا فقد عصى

ابا القاسم [illegible] الخروج من المسجد بعد النداء لغير [illegible]

[illegible] **وقوله** من صلى العشاء في جماعة فكانما قام

نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما [illegible] بيان اختصاص

[illegible] من الفضل بما لا يختص به غيرهما ومعنى هذا فكانما

قام نصف ليلة او ليلة لم يصل فيها العتمة والصبح [illegible] في جماعة

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] القسمين [illegible] وهو غير معروف في نسبه

[illegible] كذا قال البخاري قال ابو [illegible]

قال القاضي [illegible] هو علقمة بن [illegible]

[illegible]

[illegible] القبائل [illegible]

[illegible] **وقوله** من صلى الصبح فهو في ذمة الله

قوله ... **قال القابسي** ...

من لبس فنهره بما وقع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الصلاة
على الحصر وعلى ما نبت الارض وخلاف في هذا وما روي عن عمر بن عبد العزيز
من خلاف هذا انما هو لان ما شرق الارض ابلغ في التواضع وورد بيتوا في الكرب
الآخرة كان من جريد وفيه حجة ان الافتراش لبس وان المفترش والمتوطئ
والمتكأ عليه كله ملبوس وان من حلف الا يلبس ثوبا وله يكن له نية معينة
وافترشه انه جانث وفيه حجة ان افتراش الحرير حرام اذ هو من جملة اللباس
المنهي عنه على ان في الحديث التصريح بالنهي عن الجلوس عليه وهو
مشهور مذهب مالك وكافة العلماء خلافا لعبد الملك بن الماجشون ومن قال
بقوله في اجازة الافتراش على ما نذكره بعد في موضعه واسود اد الحصير
اما لقدمه او لما ناله من وضر الزبيد والاقدام والاستعمال ونفضه له قال
اسمعيل القاضي وغيره انما ينفض ليلين ويتوطأ للصلاة والاظهر قول غيره
ان ذلك انما لنجاسة ضيقة فيكون النفض لذلك عذرا او موقعه لامتهانه
قوله وافتراشه فيكون دليلا لزوال الشد وتطييب النفس لا سيما وكان عندهم
ابو عمير اخو انس طفلا صغيرا حسبه وقد جاء في مسلم في هذا الحديث مبينا
ذكر لي عمير فيه ويكون نفضه لخوف ان يقتل الذر لا يتوقى النجاسات
ولا تعلمه ونصرفه عليه: قوله فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا حجة لكافة اهل العلم في ان فذ احكم الانثى خلف الامام خلافا
لابي حنيفة والكوفيين في قولهم يكونان عن يمينه ويساره وقد تقدم هذا
قوله العجوز من ورائنا حكم قيام المرأة خلف الامام ولا خلاف
في هذا وفيه حجة ان المرأة لا تقوم الرجال لانه اذ كان مقامها في الامام
غير مساو للرجل فتاخرها عنه فاحرى لا تتقدمه وهو قول الجمهور خلافا
للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة الرجال والنساء جملة وحكى عنهما اجازة
ذلك لغاية الستر اذا لم يوجد قارئا غيرها واختلف في امامتها النساء
فذهب مالك وابو حنيفة وجماعة من العلماء الى منع امامتها النساء ايضا واجاز
ذلك الشافعي وفيه رواية شاذة عن مالك مثله واختاره بعض شيوخنا
وقد احتج قوم على الجواز وابي ثور ومن قال بقولهما في ان صلاة المنفرد خلف
المتنفلة تجزيه وحجة عليهم فيه اذ نقلوا في المرأة وفيه حجة على ان

من يتخلف الصبيان خشيهم في القيام خلف الامام وفي حضور الجماعات خشية
الرجال وهو مذهب الجمهور وقد روي عن احمد كراهة ذلك في الفرائض والمساجد
وقال لا يقوم مع الناس الا من قد احتلم او انبت او بلغ خمس عشرة سنة
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه وروي
عن بعض السلف وتاول بعضهم هذا على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث
فيها ويمر قول الكافة وفي الحديث الاخر عن انس صلاة له صلى الله عليه وسلم
به وبامه وخالته وجعله انسا عن يمينه وهذا سنة هذا الموضع وقد
تقدم الخلاف عليها وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم وظهر استجابة
دعائه لانس في تكثير ماله وولده والترغيب في دعاء اهل الخير ولاجابة الله
هذا الدعوة فيه وقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وبالبركة
تمت الدعوة وخلصه الله من الفتنة ان شاء الله وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ميمونة على الخمرة قد تقدم في كتاب الطهارة: قوله لا ينفره الا الصلاة
اي لا يحركه وهو معنى قوله في الحديث لا يريد الا الصلاة وقد تقدم الكلام
على حديث ابي هريرة ومعنى قوله ما لم يحدث والخلاف فيه وفي الحديث نفيه تنفسه
قوله في حديث الانصاري في كثرة الخطا والله ما احب ان بيتي مطنبة
بيتت بهم اي مشدودا بالاطناب وهي حبال البيوت اي لا احب ان يكون ملصقا
فلا تكون لي خطا الى المساجد اجتنبها وقول اني قلت حملا اي اكبر كلامه
وعظم عليه وثقل حتى اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فصوبه بقوله قد اجر
ما احتسبت ويدل على فضل هذا العمل على جوار المسجد ثم النبي صلى الله عليه وسلم
الذين اراد ان يبيع بيوتهم ليتقربوا من المسجد وقال لهم بكل خطوة درجة
قوله لبني سلمة حين اراد وا الانتقال الى جوار المسجد دياركم تكتب
اثاركم اي الزموا دياركم ومعنى تابيه اي بعيد ذا في كتاب البخاري وكره
ان تعرى المدينة فهذه علة اخرى في حضهم على المقام ليتلافى ما حول المدينة
فيترك عمارة وهو الفضاء من الارض قال الله تعالى فنبذناه بالعراء قيل لله
ليلا تحلوا ناحيتهم من حراستها والله اعلم: واختلف السلف على هذا في
التخطي الى الابعد عن الاقرب لكثرة الخطا فروي عن ابن عمر انه كان يجاوز المساجد
المجاورة الى القديمة وذكر بكر عن عشرة وذكر عن ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام ابو حنيفة يكره تعريف المساجد اعظم اجراء وكرهه الحسن وغيره لهذا وقال لا بدع مسجد قومه وبأتي غيره وهو مذهبنا وفي المذهب عندنا في لفظ مسجد الى الجامع الاعظم قولان ش قوله مثل التمثال الحمير كمثل نور حمار عمر عجابا باب احدهم العمر بالفتح وسكون الميم الكثير من كل شيء وفي الموطأ عذب عمر رجلا لما اعجب من الماء البارد في الانقاء من غيث كما ان الكثير البارد من الطعام ش قوله عجابا باب احدهم تشبيه على قرب تناوله وسهولة تأتي استعماله ش قوله فابتنى مسجدا فيه على معنى القدر لا على الاستحباب والله اعلم ش قوله مثل التمثال الخطايا كما نص في الحديث نفسه ش قوله كان القوم من بعد الى ان علم فيه النبي حتى تطلع الشمس وفي البخاري حسبنا اي نرتاح ونطمئن ظهورنا ونستريح باح الصلاة

قال الشافعي

ش قوله في حديث ابي سفيان الذي رواه الاعمش ثم قال الشافعي ادعوا ان الذي لصوت ان ينادي داعيان

قال الشافعي وقد يكون الذي من باب البين والسلس ويدل عليه قوله في الروايات لعبد الله بن زيد وقد اراد ان يؤذن انك لرطيب الصوت فالقه على بلال فانه اندى منك صوتا فقاله الذي يقطع تشعشع بما ذكرناه ش قوله حتى قول عمر بن عبد العزيز اذا سمعنا الا فاغتسلنا ش قوله وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث آخره فكانوا يؤمهم وفي الحديث

قال الامام

قال الشافعي

ش قوله في حديث ابي سفيان الذي رواه الاعمش ثم قال الشافعي

الظروف الاول محتمل لان يريد من فراقتهم لي قال النخعي وفيه دلالة على ان الاذان ليس مستحق للافضل ويحتمل ان يكون الفرق بين الاذان والامامة ان القصد من الاذان الاسماع وذلك متأت من غير الافضل كما يتأتى من الافضل فلما كان الانقص فضلا ارفع صوتا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فاطلبوا الى ارفعكم صوتا وهو هنا ابلغ في الاسماع قال الشاعر:

فقلت ادعي وادعوا ان اندى لصوت ان ينادي داعيان

قال الشافعي وقد يكون الذي من باب البين والسلس ويدل عليه قوله في الروايات لعبد الله بن زيد وقد اراد ان يؤذن انك لرطيب الصوت فالقه على بلال فانه اندى منك صوتا فقاله الذي يقطع تشعشع بما ذكرناه ش قوله حتى قول عمر بن عبد العزيز اذا سمعنا الا فاغتسلنا ش قوله وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث آخره فكانوا يؤمهم وفي الحديث

قال الامام

قال الشافعي

ش قوله في حديث ابي سفيان الذي رواه الاعمش ثم قال الشافعي

قال الشاعر

قوله

قوله

قال القاضي

قوله

مع من ظن فيه انه يأذن لصاحب المنزل للزيارة وينبغي ان يحضر من هو افضل منه ان لم يحضره قال الخطابي وكذلك امام مسجد قومه وقبيلته

قوله اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وفي رواية لمسلم اذا حانت الصلاة فاذنا واقيما فيه حجة للاذان في السفر ومذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء على استحبابه وجواز تركه وجوبه الاثار وي عن عطاء انه يعيد اذا لم يؤذن ويقيم احتجاجا بظاهر الامر في الحديث ومثله في الاقامة عن مجاهد وجوبهما قال داود واصحابه ومحمول الحديث عندنا وعند الجمهور على الندب والفضل حكى ابن المنذر عن مالك ان ترك المسافر الاذان عمدا فعليه اعادة الصلاة وعند اقول سمعت ش

قوله ولتؤمكما اكبركما اي الرجوع قال قل الجيش اذا رجع واقفلهم الامير ويقال قفلهم ايضا كانه قال ولتؤمكما ارذلكما ان يؤمنا لتأخير الرجوع

احاديث القنوت

ذكر مسلم عن ابي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد الركوع ودعاء للقوم وعلى آخرين ثم ترك ذلك وفي رواية عنه بينا هو يصلي العشاء وهذا العذر العشاء وفي رواية عنه انه قنت في الفجر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح وعن انس انه دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا وعنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع يسيرا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين للبخاري وعند بعضهم شهرا قبل هو اصوب كما جاء في الحديث الاخر ثلاثين ليلة وعمل يسيرا تصحيف منه وقد يكون هو باكثر جاء لفظ انه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت قبل الركوع وانكر بعد الركوع وقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا زاد في البخاري ثم تركه ولم يذكر مسلم قوله بعد الركوع وذكر البخاري وعن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وعن ثعلبة العذاري انه قنت بعد الركوع وفي كتاب ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصلوات كلهن وساقها وعنه ما علمناه يقنت الا في الصبح وما ادركت الناس الا وهم يداومون على القنوت في الصلوات

قبل القنوت

احدث الخلفاء في القنوت في صلاة الفجر في الوتر في رمضان وغيره وما عدى ذلك عجلوا به الاذان تنزل نازلة كما نزلت باصحاب بئر معونة او تعتاج الى الدعاء امر مهم فقد رخص بعضهم ان يقنتوا في سائر الصلوات وقاله الشافعي والاوزاعي وانكره البخاري وروي عن جل السلف فعله وانكر الشعبي القنوت في الفجر وغيره واختلف في فعله عن الخلفاء الاربعة وغيرهم فروى مالك والشافعي واحمد وداود وجماعة الى العمل بالقنوت ولم يقل به الكوفيون والثوري وهي احدى الروايتين عن امام الكية ثم اختلف القائلون به فالمعروف من قول مالك وغيره انه من المستحبات والمرغب فيها وذهب الحسن وابن سيرين انه سنة وهو مقتضى رواية علي عن مالك ما عدا تاركه العمد فقد حكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن في تركه سجود السهو ثم اختلفوا في موضعه فالمشهور عن مالك قبل الركوع وهو قول اسحق وابن ابي ليلى وفي عمر بن عبد العزيز روي عن عمر وعلي وابن مسعود التخيير وجماعة من التابعين واصحاب الراي التخيير في نفسه وحكى الخطابي عن مالك بعد الركوع وهو قول ابن حبيب والشافعي واحمد وحكى عن اسحق ايضا وروي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ثم اختلفوا هل يكبر له وهل يرفع يديه اذا دعا فيه ومالك لا يرى شيا من ذلك ثم اختلف القائلون بالقنوت في صلاة الفجر هل هي ثابتة في الوتر في جميع السنة فروي عن علي وابن عمر وجماعة من السلف والفقهاء القنوت في الوتر في النصف الاخر من رمضان من ليلة ست عشرة وقيل خمس عشرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق ورواية ابن وهب والمزنيين عن مالك وقالت طائفة لا يقنت في الوتر جملة وروي عن ابن عمر وطاوس رواية المدنيين عن مالك وعن ابي حنيفة انه لا يقنت الا في رمضان فقط فيستحب في جميعها وقاله النخعي واسحق وقيل يقنت في نصف السنة كلها وهو قول ابن مسعود والنخعي واسحق وابي ثور وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان فروي انها عن الحسن لم يقنتوا اخذا انه لا يتعين في القنوت دعاء وقت الا ما روي عن بعض اهل الكوفة في تخصيصها بقنوت مصحف ابي ابن كعب المروي ان جبريل علمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وانه لا يفصل خلف من لا يقنت بذلك لاكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت بذلك واستحبه

[illegible] وفي الموطأ بلاغا عن ابن شهاب عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقنت بعد الركوع في الصبح وقد اختار بعض شيوخنا البعد الذين
جمعوا بين الاحاديث المذكورة وذكر ما ذكرته في ابن نصر وهو قول اسحق
والبيهقي حتى قال في معنى قوله انس قنت شهرا ثم تركه او تركه الدعاء
على هؤلاء بعينهم لا ترك القنوت الراتب وتركه في صلاة الصبح وبدل
حديث انس على اصل الحديث قبل الله عز وجل القنوت في صلاة الصبح وان
اخر ذلك عنه في قنوته وتركه على هذا وكذلك الاختلاف عنه في قبل
الركوع وبعده لاختلاف في القنوت من قبل في الفجر وبعد في الدعاء
على الكفار وفي دعائه صلى الله عليه وسلم على من دعا عليه من الكفار
في الحديث ونهيه وحوار نهي الكفرة والدعاء عليهم وتعيين من يعنى منهم
والاختلاف في الدعاء على الكفرة واختلف في الدعاء على المعاصي فاجازه
بعضهم ومنعه اخرون وقالوا يدعا فيهم بالتوبة لا عليهم الا ان يكونوا
ممن ختم لهم بالكفر واهله وقيل انما يجب الدعاء على اهل الانتهاك في
حين فعلهم ذلك واما بعد ذلك فيدعا عليهم بالتوبة وحديث
زيد بن جرب عن حصين بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة
في صلاته مشهور الحديث يقع هذا الحديث عند البعدي وكذا عند الفارسي
وابن ماهان وروايتهما في نسخة ابن ماهان ونقص الشيوخ وحذفه
عليه في كتاب الجهاد ثم جاء السند بعينه بعده في حديث بينا النبي صلى
الله عليه وسلم نصلي العشاء عند جميعهم بغير خلاف ووقع هنا عند القابسي
بعد في صلاة الصبح فان صح فمعناه اخرى صلاها معنا

قول لا فرق بكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا صلى صلاة
تقرب من صفتها كما قال في حديثه الاخر لا فرق بكم شبها بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم صوابه لا تبر بكر اي لا تشبهون وعدا
حشف وقال مسلم حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري وابو كريب
واسحق بن ابو هبيرة ومحمد عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ كذا لجميعهم
وفي كتاب العذري ومحمد عبد الله بن بكار عبد الاعلى وهو خطا والصواب
ابن عبد الاعلى وهو القدوسي الى خرج له النسائي بعضا احاديث الموطأ عن النقاة

قال الامام ان قيل ما معنى قوله في الحديث ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وقد نام في حديث الوادي حتى طلعت عليه الشمس قيل ان من افضل
العلم من تاول ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي على ان
ذلك غالب حاله وقد ينام نادرا بدليل حديث الوادي ومنهم من تاول
فقال انه لا استغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والاولى عندي ان يقال
ما ينزه الجدسيين تنام قصدا لانه ذكر في الجدسين ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وكذلك كان يوم الوادي انما نامت عيناه فلم تر طلوع الشمس وطلوعها
انما يدرك بالعين دون القلب ○ **قال القاضي** رحمه الله
قيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه وبدل ان الاستغراق لا يحمد عليه جملة
او غالبا انه كان يحرز ما من الحدث كما جاء في الحديث وانه كان ينام حتى ينفخ
ويسمع غطيطه ثم يصلي لا يتوضا وقد تكون هذه الغفلة هنا ليقع الخروج
عن عادته فيه لما اراد الله تعالى من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال في
الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم
في الحديث من رواية الزهري عن سعيد عن ابي هريرة حين قفل من غزوة
خيبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هو حين قفل من حنين الى مكة وقال
الباجي وابن عبد البر ان قول ابن شهاب من خيبر اصح وهو قول اهل
السير وفي حديث ابن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وقد روي
من خيبر قال الباجي وعليه يدل حديث ابي قتادة قال عمرة وكسر
عمرة بطريق مكة وهو طريق مكة من بناه قال ابو عمر وفي هذا الاخبار
ما يدل ان نومه كان مرة واحدة ويحتمل ان يكون مرتين لان في حديث ابن
مسعود انا او قفكم وقد يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبه الى ذلك
وامر بلالا ○ **قال القاضي** اما حديث ابي قتادة فلا
مزية له على حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران بن حصين قد جاء
انهما في موطنين وبينت في اخر الباب والكرى النوم ○ **قوله**
عرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التعريس نزول اخر الليل للنوم والراحة
قاله الخليل وغيره وقال ابو بكر التعريس النزول اي وقت كان من ليل او نهار
وفي الحديث معرسون في اخر الظهيرة ولهذا حجة له واستيقظ اهل العسكر

قوله ... **قوله** ... **قوله**

قوله ... **قوله** ... **قوله**

قال الامام

قوله

قال القاضي

قوله

قوله

قوله

قال الامام

قال الشافعي رحمه الله

ورد ما ظاهره انه صلى الله عليه وسلم معجزات من قوليته وفعليته فالقولية احاديث
ما مغيب والمحاسن كثيرة لتناهيه والفعلية تكثير الماء القليل **قال القابسي**
في حديث ابي قتادة ثلاث معجزات غير هذه احدها قوله في الحديث
انكم ستمرون غدا ان شاء الله وذكر اخر الحديث انه كان كذلك وثانيها ان
قوله فانطلق الناس لا يلوي احد على احد لا يعطف عليه وقوله فنظرهم وكان غيظهم
وتحسر احدهم على ما فاته اليه **قال القابسي** في صلى الله عليه وسلم للغد وذكر
الثالثة قوله ما يرى الناس صنعوا بعد ما انتبهوا فقدوا نبيهم فقال
وفي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نأخذ ما قاله الناس في مغيبه
عنهم وهذا صحيح الرواية فيتعلق وعند بعض الرواة وهذا خبر لا معنى له
قال القابسي قوله اذ قالوا هذا لا يدرك علمه وقوله كلهم سيروي فكان
كذلك حتى ابهار الليل لقوله شرحه وقوله حتى ابهار الليل **قال الامام**
قال ابو عبد الله وابهاره حين ذهب اكثره ومضى كما يسمى الصباح يقال
ابهر الليل وابهر **قوله** حتى كاد يتحفل اي ينقلب
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابو اي عمرو **قال** ابو عبيد يقال
للقعب المصغر عسر وعسوة اي شربت قليلا **قال الشاعر**
يكفيه جرة ملء ان مر بها من السقوا ومر دون شربته الغمر
قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا اي الذين **قال القابسي**
وفي حديث ابي قتادة من قولهم رمادات قوم اي اعدوه حتى اعدل اي افتت
ضيقة من الدم وحرثت لحمته لما ضمها وفيها وتقدم تفسير الميضاة
قوله فجعل يغضها بيده هو الدلع الخفق **قوله** فاتى الناس الماء
حاميين روي مرتاه فسادا والجمام زحاب الاعياء والاجمام يرفيه النفس مرة
بعد مرة يرتاب عنها اللعب وتنشط وكذلك في الدابة ويروى اضد عطاش وقوله
غير اي لا تغيركم دنيا عن الله ولا يؤاخذكم به والغمر والغمرة والغمير
والغمر والغمرة الغمر من **قوله** في حديث عمران بن حصين فسار حتى

ذا ابهرت الشمس نزل ثم ذكر ما يحتج به الحنفي ان رحلة انما كان لكون الشمس
طالعة وانه ليس بوقت فلا فوائد وتأول انه قد يتبين تأخير العلة بزوال الحكم
ارتفاعها بانتصاب الشمس ولا حجة له لما قدمناه من العلل الاخر وان العلة
ما لا ينتصب والارتفاع انما كان لنامهم وهيامهم من الوادي وقراءتهم من اخذ
نفسهم لغفلته وهو يعني لنا كما جاء عند البخاري في هذا الحديث فقضوا حوا
وتوضؤا الى ان طلعت الشمس وابيضت فقام ثم صلى وقد جاء في رواية عطا
النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رجليه في ركوبه ثم سار ثم صلى الصبح فقيه
دليل واضح ارجحه عن الموضع لم تكن لامتناع الفعل لطلوع الشمس
فعلا انه لغير الوقت وهو تقدم قول من قال من العلماء ان نومه صلى الله عليه وسلم
انما كان مرة وطلبه تلفيق الاحاديث تجهيل من جعلها مرتين ولا مزية عندي
احد الموطنين بل لعل الاقل المعتبر التي ذكرها مسلم وغيره فاما حديث
ابي قتادة فهو شرح حديث ابي هريرة في قصة بلال لأنه ذكر في خبر ابي هريرة
ان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم كان اول لغير استيقاظ وفي حديث الموطأ ان
النبي صلى الله عليه وسلم اختبرا انتظر لحال بلال في نومه وشوال ابي بكر بلالا في
بعد وفي خبر ابي قتادة ان النبي لم يخبرهما ابو بكر ولا عمر ولا عائشة
المحتش وانها اقتطع النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة من الناس منهم ابي
قتادة فما قال وانتم هم الذين نزلت بهم النازلة دون اهل الجيش وان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم حينئذ عن مقال ابي بكر وعمر في تغيب النبي
صلى الله عليه وسلم عنهم وانهم اجتمعوا بهم من الغد فهو حديث آخر لا يشك
فيه وقد جاء ذلك من رواية عمران بن حصين من رواية عبد الله بن رباح عنه
واما حديث عمران بن حصين من رواية ابي رجاء العطاردي فهو غير حديثه
من رواية عبد الله بن رباح الاول فان في هذا حضور ابي بكر بخلاف ما في
حديث ابي هريرة وان اول مستيقظ ابو بكر ثم عمر وانه رفع صوته بالتكبير
حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خبر الميضاة وفيه
وقفة المرادية ثم واو وقف لحديث ابي هريرة ويحتمل ان عمران روى الحديثين
والقصتين ورأى كل واحد منهما عند قصة دون الاخرى او تكون هاتان القصتان
عند قصة ابي قتادة وعشر قصة ابي هريرة وبلال لقوله ونحن لا يعرفون وظاهره

أحاديث قصر الصلاة

قال الإمام قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الحديث وأخذ في القضية الشرعية فقال إسماعيل القاضي هو فرض وقال ابن ممجون القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبدا وقال

قال القاضي رحمه

قال القاضي رحمه الله

قوله

قال الامام وقول ابن عمر رضي الله عنه لو كنت مسبحا

قال القاضي

قوله

قال القاضي

قوله

عثمان اما كان منى على ما فسره عمران بن حصين وهو الاولى بسياق

الاحاديث وعند ابن حبيب اتم عثمان بمنى خاصة ويكون قول ابن عمر هذا

الحديث وهذا من وجه وقول غيره راجح الى الاتمام بمنى وقد ذكر مسلم في حديث

جرير عن منصور عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بمنى ركعتين ثم ذكر عن عثمان في الحديث انه انما اتم بها فلسر فيه

بيان اتمام عثمان بمنى وليس بمانع ان يكون فعل ما فعله عمدا فوله وعيب وهذا يدل على

انه اجتهاد من عثمان واخذ بالافضل لانه اعتقده واجتهاد فرضا قال

عمران بن حصين صحبت مع عثمان ستة اشهر من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صليت بمنى

ربعا ولا حله قال قد خضر الحاج من غير اهل مكة بمنى وعرفة فيقصرون ويتمون

عند مكة خضر الحاج من اهل مكة يقصرون بعرفة ومنى فيتمون بقصرهم مع النبي صلى الله

عليه وسلم وكذلك اهل عرفة واهل منى بمكة والخطبة بعرفة اما مكة بالتمام ولا تقصر

وذهب ابو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء الى ان اهل مكة بمنى وعرفة واهل

عرفة ومنى يقصرون فيهما احتاج منه من السنة والاتباع وان لا تقرار بمنى

الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع

قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين بين ذي الحليفة

وللمدينة ستة اميال وقيل سبعة احتج بظاهره بعض اهل الظاهر

ممن يرى التقصير في قصير السفر وطويله ولا حجة فيه لان هذا اما كان في حجته

صلى الله عليه وسلم وهو مقصر في الاحاديث الصحيحة في تاخير هذا الحديث

عن انس في حجة واما قصره في سفره طويل وقوله في الحديث الاخر كان اذا خرج

مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة ابيح صلى ركعتين قصر الصلاة هكذا انضاما

بعضها الى بعض ولا يدل على ان السفر فيه يتضعف المدة بهو لعله اراد ابتداء القصر

في السفر الطويل على ما في رواية الاصيلي عن ابن عمر انه صلى بذي الحليفة ركعتين

قال ابو عمر بن عبد البر وقيل ان الستة الاميال التي حدها ابن عمر انما هي

في حد ما يقصر فيه الصلاة وقد احتج بعض من ذهب الى ان اهل مكة

ومن بها من غير اهلها يقصرون بعرفة ومنى بقصر النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله لم يصح عثمان لم يزل يصلي ركعتين حتى مضت سنتان من خلافته

ثم صلى اربعا وقد جاء عنه في بعض الحديث

قوله في الحديث الاخر ركعتين

اي ست سنين وهذا المعروف عنه وان عثمان اتم ست سنين من خلافته فعلل ابن

عمر هذا بانه اراد انما اتم عثمان لانه اقام في غير منى من اجل امارته

قول ... **قال الامام** ... **قال القابسي** ... **قوله** ... **قال الامام** ... **قال القابسي** ...

وعن ابن عباس

قوله في الكتاب ...

عشر

يقصرون لانهم لا يشرعون اقامة صفة ثانية ولا علم من اين يرجعون وبه جزم
يقصر ويحتمل الكسر الا ان ينوي مرتين ترجعه ان نوى ثم ارتحل
ملك في تقصير المحتش قال الشافعي وانو خلافه للشافعي قوله اخرا نعم في سبعة
عشر في دار الحرب وهم فيها زاد في اسرح اي مشعودا وبه قال ابو حنيفة
خلافا لمحمد من النبي صلى الله عليه وسلم وبن عمر رضي الله عنهم قبل بيده
فيما خلف عثمان على ما حاه في عمر كتاب مسلم دليل على الكراهة لسترانه
الفرس واما حالة الضعف او عدم الرفق فلا يسن لترك سنة بما خلفه
ولقوله الخلاف ستر فيها لمراده صلى الله عليه وسلم بقوله او ثمة الماء واسعة ولو كان
عنده الامام بدعة قوله فليتم حيظ من اربع ركعات يدل على هذا الان
الاربع لم تكن مشروعة ولا مباحة في السفر بل فيها جانحة وانما تعرض
وانما اشار الى الرخصة والتخفيف واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال الداودي حتى لا تحريم الاربع قال القاضي رحمه الله
وفيه بعد وجلاف بن امية من ان القصر في الصفوف الملاب الرباعية دون الصبح
والمغرب لا يقصران اما الصبح فانها الركعتان التي تليها وعدت في ثلاثة الفجر
على قول عائشة رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة
فصلها نحو سفر ولا زيادة ما شفع فلو قصرت لقصرت الركعتين بعد الشفع
العلة ان عن حالتها الحلاف الرباعيات الثابتة عن نبينا عليه الصلاة والسلام من الشفع بعد القصر
وخرج البخاري حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثلاثا والعشاء
ركعتين يعني في السفر وذكر القاضي ابو عبد الله انه لا خلاف بين العلماء ان المغرب
والصبح لم يرخصا على حديثهما وانه لا يقصر فيهما وقال محمد بن ابي صفرة المغرب
انما قصرت ثلاثا ولم تقصر من اجل كونها وتر النهار اعلم جملة تحيته وان يقصر
على مثل هذا النحو ذكر مسلم خارجة بن حذافة السهمي وهو اخو
عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه قرأ في اكثر النسخ وعند عامة شيوخنا وهو الذي
عند القابسي وعلى هو عند ابن عتاب والصواب هو عند ابن السكن وابن ماهان
وابن عتاب البسر وعمرة فروة امه ملكة بنت خارجة الحارثي عمر بن الخطاب
فولدت له عبيد الله وعاصما وعبد الله قاضي [illegible]
ذكر مسلم اجادت اعتقاده في الرجال وان من تعمر [illegible]

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له اذا كانت ليلة باردة ذات مطر في
السفر في هذه الاثار رخصة للمتخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد وفيه الاذان في
السفر وقد تقدم قوله فقال في آخر اذانه الا صلوا في الرحال فهذا بين انه
بعد تمام الاذان وجاء في حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة فقولوا في بيوتكم وقد استدل بهذا من اجاز الكلام
في الاذان وهو مذهب احمد بن حنبل رحمه الله وقد روي عن الحسن وعروة وعطاء وقتادة
وعمر بن عبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي حازم من اصحابنا ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
وعامة العلماء كراهته ولا حجة لاحد بهذه الاحاديث اما حديث ابن عمر فقد
بين انه في آخر اذانه وظاهره انه بعد تمامه واما حديث ابن عباس فلم يسند به
مسلم الاذان الا تراه قال لا تقل حي على الصلاة وانما اذا بذلك اشعار النائبين
كما صنع في التثويب للامر بذكر مسلم حديث ابن عباس وامر مؤذنه
بذلك في يوم جمعة مطيرة وقاله فعله خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وقياس الامر بين في الحضر والسفر واحد والجماعة والجمعة اذا كانت المشقة لازمة
حضور الجماعة فضيلة وسنة وحضور الجمعة فريضة وحتم وقد اختلف العلماء
في ذلك فذهب احمد الى التخلف عنها للمطر الوابل وله في ذلك مالك غير انه يوجب التخلف
وروي عنه كقول احمد واختلافه في محمله عند شيوخنا باختلاف حال المطر
قوله في يوم ذي ردغ قال الامام وقع في كتاب مسلم ردغ
بالذال المعجمة وشرحه الهروي في باب الزاي وقال عن ابي عبيد الشيخ
الطين والرطوبة وقد اردغت الشاة في مرتعها
قال القاضي
لم يقع عندنا في الام لجميع شيوخنا الا بالدال المهملة ووقع لنا من رواية ابي الفتح
الشمر فندين ردغ كما قال الهروي وضبطه بفتح الراء وكلاهما صحيح بمعنى
واما الذال المعجمة فقد وقع في بعض النسخ ولا وجه له والردغ والردغ بفتح
الدال المهملة وسكونها الطين والردغ والندغ كذلك القليل قال الخليل
الغبغ الرذغة اشد من الرذغة وتفسير في الحديث وقيل الرذغة بالذال
اشد من الزغة بالزاي وقال ابن الاعرابي الردغ والرذغة الطين وقال الداودي
اليوم المتبع المغيم البارد قوله كرهت ان يمشوا في الدحض والزلل
ومعنى الدحض الزلق من معنى الزلل قوله كرهت ان اجرجركم كذا رويناه

بالجاهلية اى اسنوا عليكم واصبروا قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
قوله في سند جدته ابو الربيع العسكي ومرة الزهراني كذا وقع في الام
هنا مختصين ومرة يقول فيه العسكي ومرة الزهراني ولا تتبع العسكي وزهران الذي في جدهما
هما ابنا عمر وليس احدهما فصيلة من صاحبه زهران بن الجهم بن عمران بن عمرو
والعسكي بن الاسد بن عمرو وقد تقدم نسبهما عليه فاصلة صليبة في النسب والواحد
وكان خليفا للاخر واجارا قوله كان يصلي سبحته حيث توجهت به راحلته
بتر معناه في الرواية الاخرى وازال الاحتمال بقوله حيث وجهه وفي جهت انس
وجهه عن يسار القبلة قوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ما فعلته ولا خلاف في هذا بين العلماء في جواز تنفل المسافر حيث توجهت
به راحلته كان الى القبلة او لا واختلفوا في ابتداء صلاته فذهب مالك وغيره
ان الابتداء وغيره سواء وذهب الشافعي واحمد وابو ثور انه يفتتح الى القبلة استحبابا
ثم يصلي بعد ذلك حيث شاء وامكنه ثم اختلفوا في اي سفر يباح هذا فمذهب رحمه الله
لا يراه الا في سفر يجوز فيه قصر الصلاة وعامة من قصر على انه يجوز في كل سفر طال
او قصر وابو يوسف ليس في القصر ويحكى عن انس كان يوتر على راحلته اخرجه البخاري
وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم قوله كان يوتر على راحلته اعلل
في جواز الوتر عليها كيف توجهت به وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق
وعطاء خلافا لاصحاب الراي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
اجماع من اهل العلم انه لا يصلي على الدابة وبيضة يغتر عنه من خوف او مرض
واختلف في المرض واختلف فيه قول مالك اذا استوت حالته في الصلاة
في الارض وعليها واختلف قول مالك هل حكم السفينة في التنفل حيث
توجهت به كحكم الدابة او خلافها قوله في حديث عمرو بن يحيى في الباب
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهم الدار قطني وعن عمرو في
قوله على حمار والمعروف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وعلى
البعير والصواب انه من فعل الراوي فحكاه مسلم بعد هذا ولم يخرج البخاري
حديث عمرو قوله وهو موجه اي حيث اي متوجه يقال وجه
هاهنا اي توجه وقد يقال ان معناه قاصد يقال هذا وجهي اليه اي قصدي
وقد يقال معناه اي مقابل بوجهه البيوت لم يذكر في كتاب مسلم صفة صلاته

على الدابة وقد وقع مفسرا في الموطا من فعل ابن عمر انه قال ايماء وقال مالك وذلك سنة
العمل عليها الدابة قال ولا يستحب على القرطبي قوله فلقيتنا انشاجين
قدام الشام كذا وقع في جملة النسخ لمسلم قيل صوابه من قدام الشام
وكذا اخرجه البخاري وذلك انهم خرجوا من البصرة للقاء حين قدم من
الشام

تكملة الجزء الاول من الاصل

والمنة لله ذي الجلال
وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت باحمد المتعال
وعلى آله واصحابه اولي الفضل والافضال

وتليه في اول الثاني احاديث المنع بين الصلاتين

كتبه لنفسه العبد الفقير الى
رحمة مولاه الغني به عمن سواه
الراجي عفو ربه الباري
ابو الحسين علي بن يوسف التونسي الانصاري
عفا الله عنه واتاه مغفرة من لدنه

وهكذا النسخة تجزئة اربعة اجزاء وهذا الجزء اولها وهو الربع من الشرح

المتكلم